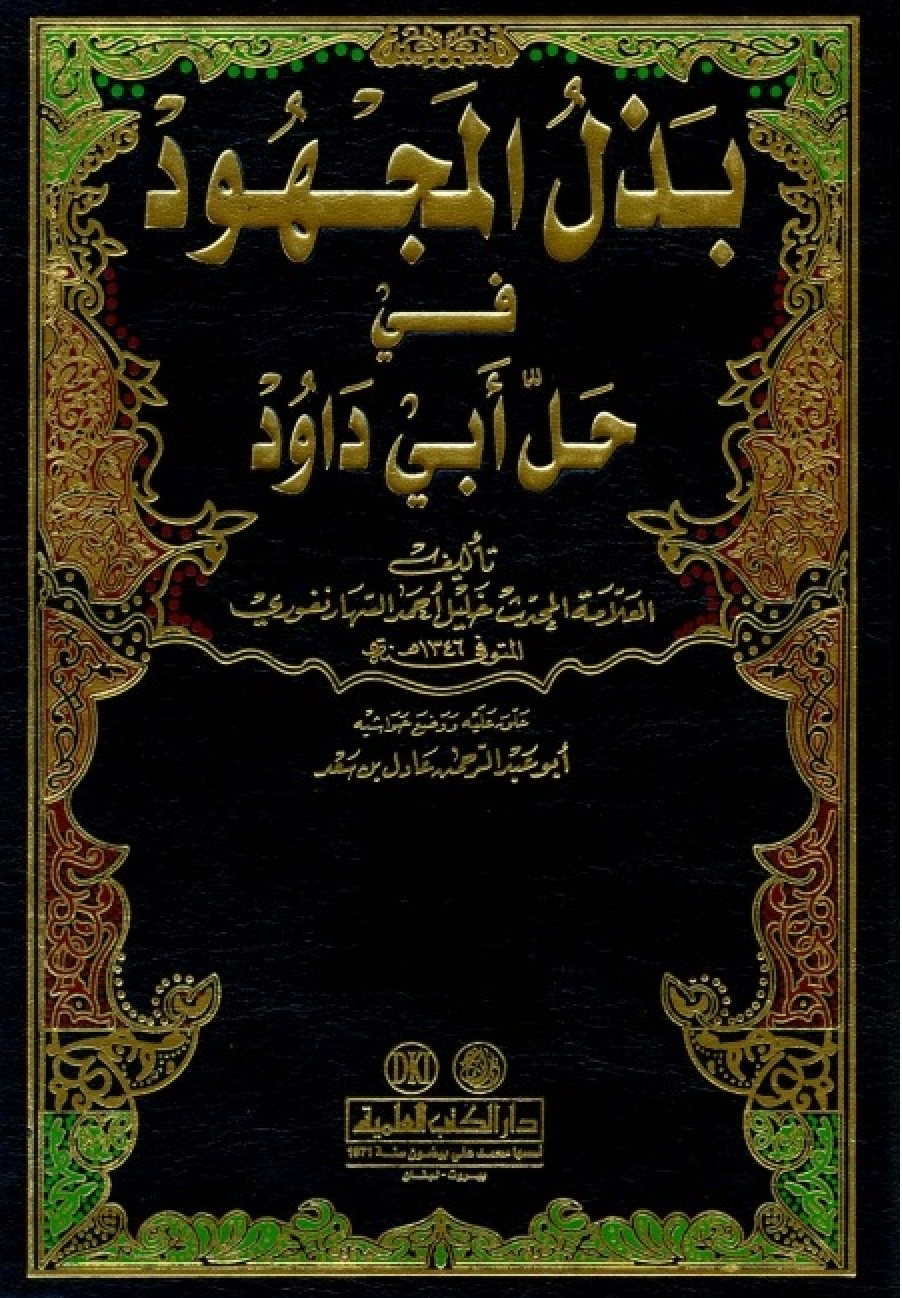

بذل المجهود
في
حل أبي داود
تأليف
العلامة المحدث خليل أحمد السهارنفوري
المتوفى ١٣٤٦هـ
علق عليه ووضع حواشيه
أبو عبد الرحمن عادل بن سعد
DKI
دار الكتب العلمية
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971
بيروت - لبنان

بذل المجهود في حل أبي داود

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهر العلوم - سهارنفور بالهند
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء العاشر

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب النكاح (١)

قال الحافظ : النكاح فى اللغة الضم والتداخل ، وقال الفراء : النكح بضم ثم سكون اسم الفرج ، ويجوز كسر أوله ، وكثر استعماله فى الوطء ، وسمى به العقد لكونه سببه ، قال أبو القاسم الزجاجى : هو حقيقة فيهما ، وقال الفارسى : إذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد العقد ، وإذا قالوا نكح زوجته فالمراد الوطؤ ، وقال آخرون : أصله لزوم شىء لشىء مستعليا عليه ويكون كالمحسوسات ، وفى المعانى قالوا : نكح المطر الأرض ، ونكح النعاس عينه ، ونكحت القمح فى الأرض إذا حرثتها وبذرته فيها ونكحت الحصاة أخفاف الإبل ، وفى الشرع حقيقة فى العقد مجاز فى الوطىء على الصحيح ، والحجة فى ذلك كثرة وروده فى الكتاب والسنة للعقد حتى قيل إنه لم يرد فى القرآن إلا للعقد ، ولا يرد مثل قوله « حتى تنكح زوجاً غيره » لأن شرط الوطىء فى التحليل إنما ثبت بالسنة وإلا فالعقد لا بد منه لأن قوله « حتى تنكح » معناه حتى تتزوج أى يعقد عليها ، ومفهومه أن ذلك كاف بمجرده ، لكن بينت السنة أن لا عبرة بمفهوم الغاية بل لا بد بعد العقد من

---

(١) قال المؤفق : من قدر على لفظ النكاح بالعربية لم يصح بغيرها ، وهذا أحد قولى الشافعى ، وعند أبى حنيفة ينعقد إلخ .

ذوق العسيلة كما أنه لابد بعد ذلك من التطليق ، ثم العدة . نعم أفاد أبو الحسن ابن الفارس : أن النكاح لم يرد فى القرآن إلا للتزويج إلا فى قوله تعالى : « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح » فالمراد به الحلم والله أعلم ، وفى وجه للشافعية كقول الحنفية إنه حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد ، وقيل مقول بالاشتراك على كل منهما وبه جزم الزجاجى ، وهذا الذى يترجح فى نظرى وإن كان أكثر ما يستعمل فى العقد ، ورجح بعضهم الأول بأن أسماء الجماع كلها كنايات لاستقباح ذكره فيبعد أن يستعير من لا يقصد فحشاً إسم ما يستفزعه لما لا يستفزعه ، فدل على أنه فى الأصل للعقد ، وهذا يتوقف على تسليم المدعى أنها كلها كنايات ، وقد جمع اسم النكاح ابن القطاع فزادت على الألف ، قال فى البدائع : لا خلاف أن النكاح فرض حالة التوقان(١) حتى أن من تاقت نفسه إلى النساء بحيث لا يمكنه الصبر عنهن وهو قادر على المهر والنفقة ولم يتزوج يأثم ، واختلف فيما إذا لم تتق نفسه إلى النساء، قال نفاة القياس مثل داود بن على الأصفهانى وغيره من أصحاب الظواهر إنه فرض عين بمنزلة الصوم والصلاة وغيرهما من فروض الأعيان حتى أن من تركه مع القدرة على المهر والنفقة والوطء يأثم ، وقال الشافعى رحمه الله : إنه مباح كالبيع والشراء ، واختلف أصحابنا فيه : قال بعضهم إنه مندوب(٢) ومستحب وإليه ذهب من أصحابنا الكرخى وقال بعضهم : إنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين بمنزلة الجهاد وصلاة الجنازة ، وقال بعضهم : إنه واجب ، ثم القائلون بالوجوب اختلفوا فى كيفية الوجوب ، قال بعضهم إنه واجب على سبيل الكفاية كرد السلام ، وقال بعضهم : إنه واجب عينا لكن عملا لا اعتقاداً على طريق التعيين

---

(١) قال المؤلف : هو قول أكثر أهل العلم .

(٢) وبه قال أحمد كما فى المغنى .

صدقة الفطر والأضحية ، احتج أصحاب الظواهر بظواهر النصوص من نحو قوله عز وجل « فانكحوا ماطاب لكم من النساء » وقوله تعالى « وانكحوا الأيامى منكم » وقول النبي ﷺ « تزوجوا » وقوله ﷺ « تناكحوا تكثروا » أمر الله عز وجل بالنكاح مطلقا ، والمطلق للفرضية والوجوب قطعاً . إلا أن يقوم الدليل بخلافه ، ولأن الامتناع من الزنا واجب ، ولا يتوصل إليه إلا بالنكاح ، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به يكون واجباً ، واحتج الشافعي رحمه الله بقوله تعالى « وأحل لكم ماوراء ذلكم » أخبر عن إحلال النكاح والحلال والمباح من الأسماء المترادفة ولأنه قال « وأحل لكم » ، ولفظ لكم يستعمل فى المباحات ، ولأن النكاح سبب يتوصل به إلى قضاء الشهوة فيكون مباحا كشراء الجارية للتسرى بها ، وهذا لأن قضاء الشهوة إيصال النفع إلى نفسه ، وليس يجب على الإنسان إيصال النفع إلى نفسه ، بل هو مباح فى الأصل كالأكل والشرب ، وإذا كان مباحا لا يكون واجباً لما بينهما من التنافى ، والدليل على عدم وجوبه قوله تعالى « سيداً وحصوراً ونبياً من الصالحين » وهذا خرج مخرج المدح ليحيي عليه السلام بكونه حصوراً ، ولو كان واجباً لما استحق المدح بتركه لأن ترك الواجب لأن يذم عليه أولى من أن يمدح ، واحتج من قال من أصحابنا : بأنه مندوب إليه ومستحب بما روى عن النبي ﷺ أنه قال : من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فليصم ، فان الصوم له وجاء ، أقام الصوم مقام النكاح ، والصوم ليس بواجب ، فدل أن النكاح ليس بواجب أيضاً لأن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب ، ولأن فى الصحابة رضى الله عنهم من لم تكن له زوجة ورسول الله ﷺ علم منه بذلك ولم ينكر عليه فدل أنه ليس بواجب ، ومن قال منهم : إنه فرض أو واجب على الكفاية احتج بالأوامر الواردة فى باب النكاح ، والأمر المطلق للفرضية والوجوب قطعاً ، والنكاح لا يحتمل ذلك على طريق التعيين لأن كل واحد من أحاد الناس لو تركه لا يأثم ، فيحمل على

الفرضية والوجوب على طريق الكفاية ، فأشبه الجهاد وصلاة الجنازة ورد السلام، ومن قال منهم إنه واجب علينا لكن عملا لا اعتقاداً على طريق التعيين يقول : صيغة الأمر المطلقة عن القرينة تحتمل الفرضية وتحتمل الندب لأن الأمر دعاء وطلب ، والطلب موجود فى كل واحد منهما فيؤتى بالفعل لا محالة ، ، وهو تفسير وجوب العمل ، ويعتقد على الإبهام على أن ما أراد الله تعالى بالصيغة من الوجوب القطعى أو الندب فهو حق لأنه إن كان واجباً عند الله نخرج عن العهدة بالفعل ، فيأمن الضرر ، وإن كان مندوبا يحصل له الثواب ، فكان القول بالوجوب على هذا الوجه أخذاً بالثقة والاحتياط واحترازاً عن الضرر بالقدر الممكن ، وما ذكره من دلائل الإباحة والحل فنحن نقول بموجبها إن النكاح مباح وحلال فى نفسه لكنه واجب لغيره أومندوب ومستحب لغيره من حيث أنه صيانة للنفس من الزنا ونحو ذلك على ما بينا ، ويجوز أن يكون الفعل الواحد حلالا بجهة واجباً أومندوبا إليه بجهة ، إذ لا تنافى عند اختلاف الجهتين ، وأما قوله عز وجل « وسيداً وحصوراً » الآية . فاحتمل أن التخلى للنوافل كان أفضل من النكاح فى شريعته ثم نسخ ذلك فى شريعتنا بما ذكرنا من الدلائل ملخص ما فى البدائع ، وقال فى الدر المختار : ويكون واجباً عند التوقان ، فان تيقن الزناء إلا به فرض ، وهذا إن ملك المهر والنفقة وإلا فلا إثم بتركه ، ويكون سنة مؤكدة فى الأصح فيأثم بتركه ويثاب إن نوى تحصينا وولداً حال الاعتدال أى القدرة على وطء ومهر ونفقة ومكروها تحريماً لخوف الجور فان تيقنه حرم ذلك .

باب التحريض على النكاح

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : إنى لأمشى مع عبد الله بن مسعود بمنى ، إذ لقيه عثمان ، فاستخلاه ، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة ، قال لى تعال يا علقمة ، فجئت ، فقال له عثمان : ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمن جارية بكراً لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد ، فقال عبد الله : لئن قلت ذاك لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم فإنه له وجاء .

باب التحريض على النكاح

أى الترغيب فيه والحث عليه

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا جرير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : إنى لأمشى مع عبد الله بن مسعود بمنى إذ لقيه) ، أى عبد الله (عثمان فاستخلاه) ، أى طلب منه الخلوة ، وفى رواية البخارى عن علقمة قال كنت مع عبد الله فلقيه عثمان بمنى فقال يا أبا عبد الرحمن إن لى إليك حاجة ، فخليا فقال عثمان : هل لك يا أبا عبد الرحمن فى أن نزوجك بكراً تذكرك ما كنت تعهد ، فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إلى ، فقال : يا علقمة فانتهيت إليه وهو يقول أما لئن قلت ذلك ! لقد قال لنا النبى ﷺ « يا معشر

الشباب من استطاع منكم الباءة الحديث (فلما رأى عبد الله أن ليست له) أى لعبد الله (حاجة) فى النكاح (قال لى) أى عبد الله (تعال يا علقمة) قال الحافظ: هكذا عند الأكثر إن مراجعة عثمان لابن مسعود فى أمر التزويج كانت قبل استدعائه بعلقمة، ووقع فى رواية جرير عند مسلم وزيد ابن أبى أنيسة عند ابن حبان بالعكس، ولفظ جرير بعد قوله فاستخلاه، فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة، قال لى: تعال يا علقمة (قال فجئت فقال له عثمان ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمن جارية بكراً لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهده) يعنى من نشاطك وقوة شبابك، وقيل لعل عثمان رأى به قشفا ورثاثة هيئة فحمل ذلك على فقده الزوجة التى ترفهه (فقال عبد الله لئن قلت ذاك) إشارة إلى قوله نزوجك[1] (لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: من استطاع منكم الباءة) قال النووى: فيه أربع لغات: المشهور بالمد والهاء، والثانية بلا مد، والثالثة بالمد بلا هاء، والرابعة بلا مد، وأصلها لغة الجماع، ثم قيل لعقد النكاح، وقال الجوهرى: الباءة مثل الباعة لغة فى الباه، ومنه سمى النكاح باه وباها لأن الرجل يتبوأ من أهله أى يتمكن منها كما يتبوأ من داره عينى (فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع منكم) أى الباءة (فعليه بالصوم فانه) أى الصوم (له وجاء) بكسر الواو وبالمد وهو رض الخصيتين، قيل فى قوله عليه بالصوم إغراء الغائب، وهو من النوادر ولا يكاد العرب تغرى إلا الحاضر يقول عليك زيداً ولا يقول عليه زيداً، قال النووى: اختلف العلماء فى المراد بالباءة. هاهنا على قولين يرجعان على معنى واحد أصحهما أن المراد معناها باللغوى وهو الجماع، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على

---

(١) والحديث فى جميع رواياته من مسند ابن مسعود إلا عند النسائى فمن مسند عثمان. كذا فى تلخيص البذل.

باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين

حدثنا مسددنا يحي يعني ابن سعيد ، حدثني عبيد الله ، حدثني سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي

مؤنه ، وهي مؤنة النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ، ليقطع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء ، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها ، والقول الثاني مؤن النكاح وسميت باسم ما يلازمها فتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته ، وقالوا والعاجز عن الجماع لايحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة ، فوجب تأويل الباءة على المؤن ، وأجاب الأولون بما قدمناه وهو أن تقديره من لم يستطع الجماع عن عجزه لمؤنه وهو محتاج إلى الجماع فعليه بالصوم انتهى ، قال العيني : والحمل على المعنى الأعم أولى بأن يراد بالباءة القدرة على الوطىء ومؤن التزوج واستدل به الخطابي على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية ، وينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون مايقطعها أصالة لأنه قد يقدر بعد فيندم لفوات ذلك في حقه ، وقد صرح الشافعية بأنه لا يكسرها بالكافور ونحوه ، واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء ، وقد ذكر أصحابنا الحنفية أنه مباح عند العجز لأجل تسكين الشهوة .

باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين

(حدثنا مسدد ، نا يحي يعني ابن سعيد ، حدثني عبيد الله ، حدثني سعيد ابن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : تنكح

صلى الله عليه وسلم قال : تنكح النساء لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين ، تربت يداك .

باب فى تزويج الأبكار

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا أبو معاوية ، أنا الأعمش ،

النساء) أى عادة الناس فى نكاح النسوة أن ينكحوها (لأربع لمالها ولحسبها) والحسب فى الأصل الشرف فى الآباء وبالأقارب مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره (ولجمالها ولدينها فاظفر) أى فز (بذات الدين)[1] أى من الأربع فان الدين أحق أن يرغب فيه من أخلاق النساء (تربت يداك) لفظة دعاء عليه ، وليس معناه الدعاء ، قال الحافظ : أى لصقتا بالتراب ، وهى كناية عن الفقر وهو خبر بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته ، وقيل معناه ضعف عقلك ، وقيل افتقرت من العلم ، وقيل فيه تقدير شرط أى وقع لك ذلك إن لم تفعل .

باب فى تزويج الأبكار

جمع بكر وهى التى لم توطأ واستمرت على حالتها الأولى ، والأولى أن يقول فى نكاح الأبكار أو فى تزوج الأبكار ، وعقد البخارى « باب فى نكاح الأبكار إلا أن يقال تزويج الأبكار من نفسه .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا أبو معاوية ، أنا الأعمش ، عن سالم بن

---

(١) مستدل مالك فى أن الكفاءة لا تعتبر إلا فى الدين ، وأعجب منه أن الباجى استدل به على أنه لا يجوز المرأة التصرف فى مالها بأكثر من الثلث لحديث « تنكح المرأة لمالها وجمالها ودينها إلخ . وليس فى رواية ، ولحسب » كذا فى المنتقى .

عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله قال ، قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتزوجت ؟ قلت نعم . قال : بكر(١) أم ثيب فقلت : ثيباً ، قال أفلا بكرا تلاعبها وتلاعبك ، قال أبو داود : كتب إلى حسين بن حريث المروزى قال : حدثنا الفضل بن موسى ، عن الحسين بن واقد ، عن عمارة ابن أبى حفصة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتى لا تمنع يد لامس قال : غربها ، قال : أخاف أن تتبعها نفسى ، قال فاستمتع بها .

أبى الجعد ، عن جابر بن عبد الله قال : قال لى رسول الله ﷺ أتزوجت ؟ قلت : نعم ، قال بكر أم ثيب) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هى ، وفى بعض النسخ بالنصب ، فعلى هذا مفعول لفعل مقدر ، وهو تزوجت (فقلت ثيباً) ، أى تزوجت ثيبا (قال) رسول الله ﷺ (أفلا) تزوجت (بكراً تلاعبها وتلاعبك) وفى رواية تضاحكها وتضاحكك ، وفى رواية محارب بن دثار عن جابر بلفظ مالك وللعذارى ولعابها ؟ ضبطه الأكثر بكسر اللام ، وهو مصدر من الملاعبة أيضا ، ووقع فى رواية المستملى فى البخارى بضم اللام ، والمراد به الريق إشارة إلى مص لسانها ورشف شفتيها ، وليس هو ببعيد ، وفى الحديث الترغيب فى نكاح الأبكار ، قال الحافظ : وأما امرأة جابر المذكورة فاسمها سهلة بنت معوذ بن أوس بن مالك الأنصارية الأوسية ذكره ابن سعد (قال أبو داود : كتب إلى حسين ابن حريث) بن الحسن بن ثابت بن قطبة الخزاعى مولاهم أبو عمار

---

(١) فى نسخة : بكرا أم ثيبا .

(المروزى) قال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (قال حدثنا الفضل بن موسى ، عن الحسين بن واقد عن عمارة بن أبى حفصة عن عكرمة عن ابن عباس [١] قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ) ولم أقف على تسميته ولا على تسمية امرأته (فقال) الرجل (إن امرأتى لا تمنع يد لامس) نقل فى الحاشية عن مرقاة الصعود ، قد تكلم الناس على معناه ، وحاصل ما حملوه عليه شيئان : أحدهما أنه كناية عن الفجور [٢] وهذا قول أبى عبيد وابن الأعرابى ، وبه جزم الخطابى فقال : معناه الريبة وإنها مطاوعة لمن أرادها ، والثانى أنه كناية عن بذلها الطعام وهو قول [٣] الأصمعى ، وقال النسائى : قيل كانت سخية تعطى ، وقال أحمد بن حنبل : ليس هو عندنا إلا أنها تعطى من ماله ، قال فى النهاية : وهذا أشبه ، وقال القاضى أبو الطيب الطبرى : القول الأول أولى لأنه لو كان المراد به السخاء لقيل لا ترديد ملتمس ، لأنه لا يعبر عن الطلب باللمس ، وإنما يعبر عنه بالتماس يقال لمس الرجل إذا مسه والتمس منه إذا طلب منه اهـ .

---

(١) ورد السيوطى فى « اللآلى المصنوعة » على من حكم بوضعه . انتهى .

(٢) وبوب عليه النسائى « النكاح بالزانية » « ابن رسلان » . وحمله الشامى على الزانية ، واستنبط أنه لا يجب عليه تطليق الفاجرة . وعليها حمله الجصاص فى أحكام القرآن ، وذكر معنى آخر لا ترديد طالب ماله ، ولا تحفظه من سارق فكأنه وصفها بالخرق وضعف الرأى ، وكذا حمل على الزنا الرازى فى « التفسير الكبير » وذكر يستحب الستر لمن رأى زوجته تزنى ، ويشكل عليها ما ورد من الشدائد فى ديوث ، ويمكن التفصى عنه أنه من يرضى بذلك والرضاء غير السكوت . انتهى ، وقال الموفق : وإذا زنت المرأة لم ينفسخ النكاح فى قول عامة أهل العلم ، وبه قال الثورى والشافعى ، وأصحاب الرأى وغيرهم وعن جابر رضى الله عنه يفرق بينهما وكذلك روى عن الحسن إلخ . .

(٣) وبه قال أحمد . انتهى « ابن رسلان » .

قلت ويرده قول الحماسى « وألمسه فلا أجده » وقال الحافظ شمس الدين الذهبي فى مختصر السنن الكبير : معناه تتلذذ بمن يلمسها فلا ترد يده ، وأما الفاحشة العظمى فلو أرادها الرجل لكان بذلك قاذفاً ، قلت: ألفاظ الكنايات والكلام المبهم لا يفيد ثبوت القذف إلا إذا قامت قرينة تعين أن المراد منها الزناء لاغير، وهاهنا ليست قرينة موجودة فلا يفيد القذف، وقال الحافظ عماد الدين بن الكثير ، حمل اللمس على الزنا بعيد جداً ، والأقرب حمله أن الزوج فهم منها أنها لا ترد من أراد منها السوء لا أنه تحقق وقوع ذلك منها ، بل ظهر له ذلك بقرائن ، فأرشده الشارع إلى مفارقتها احتياطاً ، فلما أعلمه أنه لا يقدر على فراقها لمحبته لها وأنه لا يصبر على ذلك رخص له فى إبقائها لأن محبته لها متحققة ووقوع الفاحشة منها متوهم . (قال) رسول الله ﷺ (غربها) أمر من التغريب ، أى أبعدها بالطلاق (قال) الرجل (أخاف أن تتبعها نفسى قال) رسول الله ﷺ (فاستمتع بها) خاف النبى ﷺ إن أوجب عليها طلاقها أن تتوق نفسه إليها فيقع فى الحرام فأباح له إبقاءها ، والحديث لا يناسب الباب ، وحاصل ماكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه فى وجه مناسبة الحديث بالباب[1] قال لعل الوجه فى إيراد الحديث فى « باب تزويج الأبكار » أن الأبكار قلما يكن مبتليات بأمثال تلك المعاصى لكثرة حيائهن فالتزوج بهن أولى اه ، وكتب فى نسخة العون على هذا الحديث « باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء » ولا مناسبة لهذا الحديث بهذا الباب أيضاً إلا ماكتب مولانا المرحوم أن الزناء لما لم يثبت به النسب كان الأولاد المولودة من الزنا فى حكم العدم ، بل أولى عدمها من وجودها ، فكان الأمر بتزويج الولود من النساء أمراً بتزويج المحصنات منهن لا الخبيثات .

(١) ولا يبعد عندى أن الغرض من الترجمة بيان من ينبغى أن ينكح عنها ويناسبه التنبيه على من لا ينبغى النكاح عنها فيدخل فيه الحديثان .

حدثنا أحمد بن ابراهيم ، نا يزيد بن هارون ، انا مستلم بن سعيد بن أخت منصور بن زاذان ، عن منصور يعنى بن زاذان ، عن معاوية بن قرة ، عن معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال إنى أصبت امرأة ذات جمال [١] وحسب وإنها لاتلد أفأتزوجها ؟ قال : لا ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال : تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم الأمم .

(حدثنا أحمد بن إبراهيم ، نايزيد بن هارون ، أنا مستلم بن سعيد ابن أخت منصور بن زاذان) الثقفى الواسطى العابد عن أحمد شيخ قليل الحديث ، وعن ابن معين صويلح ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وذكر ابن حبان فى الثقات (عن خاله منصور يعنى ابن زاذان عن معاوية ابن قرة عن معقل بن يسار قال جاء رجل) لم أقف على تسميته (إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال إنى أصبت إمرأة ذات جمال وحسب) زاد الحاكم فى روايته ومال (وإنها لا تلد) أى عقيم وكأنه علم ذلك بأنها كانت قبله عند أزواج فلم تلد وعلم أنها لا تحيض أو بأنها لم تنهد ثدياها (فأتزوجها قال لا) أى لا تزوج، (ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود)، أى التى تحب زوجها محبة شديدة (الولود)، أى كثير الولادة (فانى مكاثر)، أى مفاخر (بكم) أى بكثرتكم (الأمم) أى الأمم السابقة أى على أنبيائهم ، وهذا يدل على أن النهى ما كانت للتحريم بل كان مبنى النهى المكاثرة فى الآخرة ،وهى لا تقتضى

---

(١) فى نسخة : ذات حسب وجمال

باب في قوله تعالى[1] الزاني لا ينكح إلا زانية

حدثنا إبراهيم بن محمد التيمي ، نا يحيي عن عبيد الله ابن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأساري بمكة ، وكان بمكة بغي يقال لها عناق ، وكانت صديقته ، قال جئت[2] إلى النبي ﷺ ، فقلت يا رسول الله ! أنكح عناقا[3] قال فسكت عني فنزلت « والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك » ، فدعاني فقرأها علي ، وقال لا تنكحها[4] .

التحريم ، ومناسبة هذا الحديث بباب تزويج الأبكار بأن الغالب في الأبكار أن تكون ودوداً بخلاف الثيبات ، وأما ما في بعض النسخ من باب النهي عن تزويج من لم يلد فمناسبة الحديث به أيضاً ظاهرة .

(باب في قوله تعالى الزاني لا ينكح إلا زانية)

(حدثنا إبراهيم بن محمد) بن عبد الله بن عبيد بن معمر (التيمي) المعمري أبو إسحاق البصري قاضيها ثقة (نا يحيي) القطان (عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه) شعيب (عن جده) أي جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص (أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي) صحابي وأبوه أبو مرثد صحابي أيضا واسمه

---

(١) في نسخة : قول الله عز وجل (٢) في نسخة : فجئت .
(٣) في نسخة : عناق . (٤) في نسخة : لا تتزوجها .

كناز بنون ثقيلة وزاى ابن الحصين ، وهما من شهدا بدراً وكانا حليفى حمزة ابن عبد المطلب ، قال ابن إسحاق : استشهد مرثد فى صفر سنة ثلاث أو أربع فى غزاة الرجيع ، وكان زميل النبى ﷺ (كان يحمل الأسارى ، أى أسارى المسلمين الذين كانوا (بمكة) فى أيدى الكفار (وكان بمكة بغى) أى زانية (يقال لها عناق[1] وكانت صديقته) أى فى الجاهلية (قال جئت إلى النبى ﷺ فقلت يا رسول الله أنكح عناقا) بتقدير حرف الاستفهام ، قال مرثد (فسكت) أى رسول الله ﷺ (عنى) ولم يجبنى (فنزلت والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك فدعانى فقرأها) أى الآية (على وقال لا تنكحها) قلت : وهذا الحديث مختصر ، وأخرجه النسائى والترمذى وغيرهما مطولا ، ولفظ الترمذى قال كان رجل يقال له مرثد بن أبى مرثد وكان رجلا يحمل الأسرى من مكة حتى يأتى بهم المدينة ، وكانت امرأة بغى بمكة يقال لها عناق ، وكانت صديقة له ، وإنه كان وعد رجلا من أسارى مكة يحمله ، قال : فجئت حتى انتهيت فى ظل حائط من حوائط مكة فى ليلة مقمرة ، قال : فجاءت عناق ، فأبصرت سواد ظلى بجنب الحائط ، فلما انتهت إلى عرفت ، فقالت : مرثد ! فقلت : مرثد ، فقالت : مرحبا وأهلا هلم فبت عندنا الليلة ، قال : قلت يا عناق ، حرم الله الزنا ، قالت يا أهل الخيام هذا الرجل يحمل أسرائكم ، قال فتبعنى ثمانية وسلكت الخندمة فانتهيت إلى غار أو كهف ، فدخلت فجاؤا حتى قاموا على رأسى فبالوا ، فظل بولهم على رأسى وعماهم الله عنى ، قال : ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبى فحملته وكان رجلا ثقيلا حتى انتهيت إلى الإذخر ففككت عنه أكبله فجعلت أحمله ويعيينى حتى قدمت المدينة ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فقلت يا رسول الله أنكح

---

(١) وكانت مشركة كما فى هامش « بيان القرآن » عن « اللباب » برواية ابن المنذر وغيره فى تفسير قوله تعالى « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة . الآية .

عناقا ، فأمسك رسول الله ﷺ ولم يرد على شيئا حتى نزلت « الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك » فقال رسول الله ﷺ : يا مرثد : الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك فلا تنكحها .

قال ابن جرير الطبرى : اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك ، فقال بعضهم : نزلت هذه الآية فى بعض من استأذن رسول الله ﷺ فى نكاح نسوة كن معروفات بالزنا من أهل الشرك ، وكن أصحاب رايات يكرين أنفسهن فأنزل الله تحريمهن على المؤمنين من أولئك البغايا — إلا زانية أو مشركة ، لأنهن كذلك ، والزانية من أولئك البغايا لا ينكحها إلا زان من المؤمنين أو المشركين أو مشرك مثلها لأنهن كن مشركات ، وحرم ذلك على المؤمنين ، فحرم الله نكاحهن فى قول أهل هذه المقالة ، ثم سرد الأحاديث المتعلقة بهذا القول ، وقال آخرون : معنى ذلك الزانى لا يزنى إلا بزانية أو مشركة ، والزانية لا يزنى بها إلا زان أو مشرك ، قالوا : ومعنى النكاح فى هذا الموضع الجماع ، ثم سرد الروايات المتعلقة بهذا القول ، وقال آخرون كان هذا حكم الله فى كل زان وزانية حتى نسخه بقوله « وانكحوا الأيامى منكم » فأحل نكاح كل مسلمة وإنكاح كل مسلم ، ثم سرد الآثار المتعلقة بهذا القول ، ثم قال قال أبو جعفر : وأولى الأقوال فى ذلك عندى بالصواب قول من قال : عنى بالنكاح فى هذا الموضع الوطىء ، وإن الآية نزلت فى بغايا المشركات ذوات الرايات ، وذلك لقيام الحجة على أن الزانية من المسلمات حرام على كل مشرك ، وإن الزانى من المسلمين حرام عليه كل مشركة من عبدة الأوثان ، فمعلوم إذ كان كذلك أنه لم يعن بالآية أن الزانى من المؤمنين لا يعقد عقد نكاح على عفيفة من المسلمات ، ولا ينكح إلا بزانية أو مشركة ، وإذ كان كذلك تبين أن معنى الآية الزانى لا يزنى إلا بزانية تستحل الزنا أو بمشركة تستحله وقوله « وحرم ذلك على المؤمنين » يقول : وحرم الزنا

على المؤمنين بالله ورسوله ، وذلك هو النكاح الذى قال جل ثنائه «الزانى لا ينكح إلا زانية» الآية .

قال فى «نهاية المقتصد» : اختلفوا فى زواج الزانية فأجازها الجمهور ، ومنعها قوم[١] ، وسبب اختلافهم اختلافهم فى مفهوم قوله تعالى «وحرم ذلك على المؤمنين» هل خرج مخرج الذم أو مخرج التحريم ، هل الإشارة فى قوله تعالى «وحرم ذلك على المؤمنين» إلى الزناء أو إلى النكاح ، وإنما صار الجمهور لحمل الآية على الذم لا على التحريم لما جاء فى الحديث لحديث ابن عباس رضى الله عنه أن رجلا قال للنبى ﷺ فى زوجته إنها لا ترد يد لامس ، الحديث ، وقال قوم أيضاً : إن الزنا يفسخ النكاح بناء على هذا الأصل انتهى . قال الشوكانى : وقد حكى فى البحر عن على وابن عباس وابن عمر وجابر وسعيد بن المسيب وعروة والزهرى والعترة ومالك والشافعى وربيعة وأبى ثور «أنها لا تحرم المرأة على من زنى بها ، لقوله تعالى «وأحل لكم ما وراء ذلكم» وقوله ﷺ «لا يحرم الحلال الحرام» أخرجه ابن ماجة من حديث ابن عمر ، وحكى عن الحسن البصرى أنه يحرم على الرجل نكاح من زنى بها ، واستدل بالآية ، وحكاه أيضاً عن قتاده وأحمد إلا إذا تاب لإرتفاع سبب التحريم ، قلت لا يستدل أولا على حرمة المزنية على الزانى بالآية لأن الآية صريحة فى حرمة الزانية على العفيف والعفيفة على الزانى ، وأيضاً صريحة باعتبار الاستثناء فى حل الزانية على الزانى والزانى على الزانية ، فكيف يمكن أن يقال يستدل بالآية على تحريم من زنا بها وإن سلم فالتوبة لا يرفع إلا الإثم ، لا اسم الزانى والزانية ، فكيف يرفع التحريم بعد التوبة والله أعلم ، وقال الشوكانى : قال المنذرى وللعلماء فى الآية خمسة أقوال : أحدها أنها منسوخة[٢] والناسخ «وانكحوا الأيامى

---

(١) قلت : واختاره ابن حزم فى «الملل والنحل» .

(٢) قاله سعيد بن المسيب ، وقال الشافعى القول فيها كما قال سعيد إنها =

حدثنا مسدد وأبو معمر قالا ، ثنا عبد الوارث ، عن حبيب حدثني عمرو بن شعيب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة

منكم ، على هذا أكثر العلماء يقولون من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها ، والثاني أن النكاح هاهنا الوطؤ ، والثالث أن الزاني المجلود لا ينكح إلا زانية مجلودة ، أومشركة وكذلك الزانية ، والرابع أن هذا كان في نسوة كان الرجل يتزوج إحداهن على أن تنفق عليه مما كسبته من الزناء ، الخامس أنه عام في تحريم نكاح الزانية على العفيف والعفيف على الزانية انتهى [1] قلت : قال الزمخشري في « الكشاف » وقيل كان نكاح الزانية محرماً في أول الإسلام ثم نسخ ، والناسخ قوله تعالى ، وانكحوا الأيامى منكم ، وقيل الإجماع ، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب اهـ ، ومذهب الحنفية في ذلك وهو ما قاله الجمهور بأن الزانية لا يحرم نكاحها على الزاني ولا على غيره وكذلك لا يحرم إنكاح الزاني بالمؤمنة ولا بالزانية ، وقد خالف في ذلك الشيخ ابن القيم في « زاد المعاد » وقال بالحرمة والله تعالى أعلم .

(حدثنا مسدد وأبو معمر قالا ، ناعبد الوارث ، عن حبيب) المعلم (حدثني عمرو ابن شعيب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ لا ينكح الزاني المجلود) أي في الزنا (إلا مثله) أي المجلودة في الزنا ، قال

= منسوخة إن شاء الله تعالى . كذا في « عون المعبود » . وبه قال صاحب الدر المختار جعل الناسخ « فانكحوا ما طاب لكم » . الآية .

(١) السادس قول الحنابلة إن الزانية لا يجوز نكاحها قبل التوبة فإنها قبلها زانية وبعد التوبة كمن لا ذنب له ، واستدل الموفق لمذهبه بذلك الحديث قال : وبه قال إسحاق وأبو عبيد ، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة لا يشترط التوبة لجواز نكاحها ولنا الآية المذكورة والحديث .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينكح الزانى المجلود إلا مثله ، وقال أبو معمر : نا حبيب المعلم عن عمرو ابن شعيب .

الأمير اليمانى فى «سبل السلام» الحديث دليل على أنه يحرم على المرأة أن تزوج بمن ظهر زناه ، ولعل الوصف بالمجلود بناء على الأغلب فى حق من ظهر منه الزنا ، وكذلك الرجل يحرم عليه أن يتزوج بالزانية التى ظهر زناها ، قلت ، لو حملت صيغة الحديث على النهى فظاهره تحريم المجلودة والمجلود إلا على مثلهما ، والوصف بكونه مجلوداً أو مجلودة ليس إلا لأن ثبوت الزناء لا يكون إلا بالإقرار أو الشهادة وهما يستلزمان الجلد ، وأما إذا لم يثبت فلا يطلق عليه اسم الزانى أو الزانية ، فعلى هذا عند جمهور العلماء والأئمة أن هذا الحديث منسوخ كما نسخت الآية ، والناسخ قوله تعالى ، وانكحو الأيامى الآية و« وأحل لكم ما وراء ذلكم» أو الاجماع فانه لم يثبت من أحد من الأئمة ما يخالف ذلك خلافا يقدح فى الإجماع ، وأما إن كان محمولا على الخبر فلا يقتضى التحريم (وقال أبو معمر) قال (ناحبيب المعلم عن عمرو ابن شعيب) غرضه بهذا الكلام بيان الاختلاف بين لفظ حديث مسدد ولفظ أبى معمر ، فأشار المصنف بهذا الكلام إلى أن الاختلاف بين لفظيهما فى السند على ثلاثة أوجه الأول أن مسددا قال فى سند هذا الحديث، نا عبد الوارث عن حبيب بصيغة عن ، وقال أبو معمر من حديث عبد الوارث حدثنا حبيب بصيغة التحديث، ثانيهما أن مسدداً لم يذكر لفظ المعلم فى صفة حبيب ، وذكره أبو معمر فى حديثه ، ثالثها أن مسدداً قال : حدثنى عمرو بن شعيب ، وأما أبو معمر فقال عن عمرو بن شعيب بصيغة عن والله أعلم

باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها

حدثنا هناد بن السرى ، ثنا عبثر[1] عن مطرف عن عامر عن أبي بردة عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق جاريته وتزوجها كان له أجران

باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها

مالة من الفضل

(حدثنا هناد بن السرى ثنا عبثر عن مطرف) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة ابن طريف الحارثي ويقال الجارفي أبو بكر ويقال أبو عبد الرحمن ثقة فاضل (عن عامر) الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعرى قال قال ﷺ : من أعتق جاريته وتزوجها كان له أجران) أى أجر العتق وأجر التزوج وقيل له أجران على كل عمل يعمله من الصوم والصلاة وغيرها ، والحديث الذى أخرجه أبو داود مختصر ، وأخرجه البخارى ومسلم بطوله ، ولفظه قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ، ورجل كانت عنده أمة يطأها فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ، ثم أعتقها فتزوجها فله أجران ، قال القارى أجر على عتقه ، وأجر على تزوجه كذا قالوا : وقيل أجر على تأديبه ، وما بعده وأجر على عتقه وما بعده ، قال الكرمانى : فان قلت ما العلة فى تخصيص هؤلاء الثلاثة ، والحال أن غيرهم أيضاً كذلك مثل من صام وصلى فان للصلاة أجراً وللصوم أجراً ، قلت : الفرق بين هذه الثلاثة وغيرهم أن الفاعل من كل منهم جامع بين أمرين بينهما مخالفة عظيمة

(١) فى نسخة : أبو زبيد

حدثنا عمرو بن عون ، انا أبو عوانة ، عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها

كان الفاعل لهما فاعل للضدين ا ه وفيه أن هذه الضدية بعينها موجودة فى حق الله تعالى وحق الوالد . فالأحسن أن يقال المراد هذه الأشياء وأمثالها، وليس المقصود بذكرها نفى ماعداها .

(حدثنا عمرو بن عون ، أنا أبو عوانة ، عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب ، عن أنس أن النبى ﷺ أعتق صفية) بنت حيى بن أخطب الإسرائيلية أم المؤمنين من أولاد هارون بن عمران عليه السلام سباها رسول الله ﷺ عام خيبر . ماتت فى خلافة معاوية سنة خمسين ، وقيل سنة ست وثلاثين (وجعل عتقهما صداقهما) . قال العينى : وقد اختلف العلماء فيه فقال سعيد بن المسيب والحسن البصرى وإبراهيم النخعى وعامر الشعبى والأوزاعى والزهرى وعطاء بن أبى رباح وقتاده وطاوس والحسن بن حى وأحمد وإسحق جاز ذلك ، فاذا عقد عليها لا تستحق عليه مهراً غير ذاك العتاق ، وممن قال بهذا القول سفيان الثورى وأبو يوسف صاحب أبى حنيفة ، ذكر الترمذى أنه مذهب الشافعى، وقال النووى: وقال الشافعى فان عقدها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها أن تتزوجه ، بل له عليها قيمتها لأنه لم يرض بعتقها مجاناً ، فان رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه فله عليها القيمة ، ولها عليه المهر المسمى من قليل أو كثير، وإن تزوجها على قيمتها فان كانت قيمتها معلومة له أو لها صح الصداق، ولا يبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق ، وإن كانت مجهولة ففيه وجهان أحدها يصح الصداق ، وأصحهما ، وبه قال جمهور أصحابنا لا يصح الصداق بل يصح

النكاح ويجب لها مهر المثل انتهى ، وقال الليث بن سعد وابن شبرمة وجابر ابن زيد وأبو حنيفة ومحمد وزفر ومالك لا يجوز ذلك ، وقال الطحاوى : ليس لأحد غير رسول الله ﷺ أن يفعل هذا فيتم له النكاح بغير صداق سوى العتاق ، وإنما كان ذلك لرسول الله ﷺ لأن الله عز وجل جعل له أن يتزوج بغير صداق ، ويكون له التزوج على العتاق الذى ليس بصداق ، وقال أبو حنيفة : إن فعل ذلك رجل وقع العتاق ولها عليها مهر المثل ، فان أبت أن تتزوجه تسعى له فى قيمتها ، وقال مالك وزفر لا شىء عليه ، واحتجت الطائفة الأولى بهذا الحديث فيما ذهبوا إليه ، وأجابت الطائفة الثانية بأجوبة : منها، أنهم قالوا هذا من قول أنس لأنه لم يسنده، فلعله تأويل منه إذ لم يسم لها صداق ، ومنها ما قاله الطحاوى كله مخصوص بالنبى ﷺ وليس لغيره أن يفعل ذلك، ومنها أن الطحاوى روى عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه فعل فى جويرية بنت الحارث مثل ما فعله فى صفية ثم قال ابن عمر بعد النبى ﷺ فى مثل هذا الحكم إنه يجدد لها صداقاً ، فدل هذا أن الحكم فى ذلك بعد رسول الله ﷺ على غير ما كان لرسول الله ﷺ ، ويحتمل أن يكون ذلك سماعاً سمعه من رسول الله ﷺ ويحتمل أن يكون وله على هذا خصوصيته ﷺ بذلك ، وعلى كلا التقديرين تقوم الحجة لأهل المقالة الثانية قلت : ومما يؤيد كلام ابن عمر ما روى البيهقى من حديث القواريرى حدثتنا عليلة بنت الكميت عن أمها ، أميمة بنت رزينة ، عن أمها رزينة قالت : لما كانت يوم قريظة والنضير جاء رسول الله ﷺ بصفية يقودها سبية حتى فتحها الله عليه وذراعها فى يده فأعتقها وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة قلت : رزينة مصغراً خادمة رسول الله ﷺ ، وقال ابن المرابطة : قول أنس أصدقها نفسها أنه من رأيه وظنه وإنما قال ذلك مدافعة للسائل ، ألا ترى أنه قال فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه ؟ فكيف علم أنس أنه أصدقها نفسها قبل ذلك ، وقد صح عنه أنه لم يعلم أنها

باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن دينار

زوجته إلا بالحجاب، فدل أن قوله هذا لم يشهده على نبينا ﷺ ولا غيره، إنما ظنه أنس والناس معه ظناً مع أن كتاب الله أحق أن يتبع، قال تعالى وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى الآية، فهذا يدل على أنه أعتقها وخيرها فى نفسها فاختارته ﷺ فنكحها بلا صداق انتهى، وأما وجه النظار فيه فمحال أن يجعل العتاق صداقاً وتقرير الاستحالة بوجهين أحدهما إن عقدها على نفسها إما أن يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض الحكمين الحرية والرق، فان الحرية حكمها الاستقلال والرق ضده، وإما بعد العتق فلزوال حكم الجبر عنها بالعتق فيجوز أن لا ترضى، وحينئذ لا تنكح إلا برضاها، الوجه الثانى أنا إذا جعلنا العتق صداقاً فاما أن يتقرر العتق حالة الرق وهو محال لتناقضهما، أو حالة الحرية فيلزم سبقيته على العقد فيلزم وجود العتق حالة فرض عدمه وهو محال لأن الصداق لا بد أن يتقدم تقرره على الزوج، إما نصاً وإما حكماً حتى تملك الزوجة طلبه، فان اعتلوا بنكاح التفويض فقد تحرزنا عنه بقولنا حكما فانها وإن لم يتعين لها حالة العقد شىء لكنها تملك المطالبة فثبت أنه يثبت لها حالة العقد شىء تطالب به بالزوج، ولا يتأتى مثل ذلك فى العتق فاستحال أن يكون صداقاً فافهم قاله القرطبى.

باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندنا إلا فى النسخة المجتبائية فان فيها مكتوب على الحاشية أبواب الرضاع من قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

(حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان

عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .

ابن يسار عن عروة ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) بكسر الواو أي النسب ، قال الحافظ في الفتح : وهو بالإجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة ، ولكن لا يترتب عليه باقي أحكام الأمومة من التوارث ووجوب الإنفاق والعتق بالملك والشهادة والعقل وإسقاط القصاص ، قال القرطبي : في الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها يعني الذي وقع الإرضاع بلبن ولده منها أو السيد فتحرم على الصبي لأنها تصير أمه وأمها لأنها جدته فصاعداً وأختها لأنها خالته وبنتها لأنها أخته وبنت بنتها فنازلا لأنها بنت أخته وبنت صاحب اللبن لأنها أخته وبنت بنته فنازلا لأنها بنت أخته وأمه فصاعداً ، لأنها جدته وأخته لأنها عمته ، ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع ، فليست أخته من الرضاعة أختاً لأخيه ولا بنتاً لأبيه إذ لا رضاع بينهم ، والحكمة في ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن فاذا اغتذى به الرضيع صار جزءاً من أجزائهما ، فانتشر التحريم بينهم بخلاف قرابات الرضيع لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب ، قال القارىء : واستثني منه بعض المسائل ثم قال طائفة هذا الإخراج تخصيص للحديث بدليل العقل ، والمحققون على أنه ليس تخصيصاً لأنه أحال ما يحرم من الرضاع على ما يعلم بالنسب وما يحرم بالنسب هو ما تعلق به خطاب تحريمه ، وقد تعلق بما عبر عنه بلفظ الأمهات والبنات

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى . نازهير ، عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة ، أن أم حبيبة قالت : يا رسول الله ، هل لك فى أختى ؟ قال فافعل ماذا قالت: فتنكحها . قال : أختك ! قالت : نعم ، قال: أوتحبين

وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ، فما كان من مسمى هذه الألفاظ متحققاً فى الرضاع حرم فيه ، والمذكورات ليس شىء منها من مسمى تلك فكيف تكون محصورة وهى غير متناولة وفى شرح السنة فى الحديث دليل على أن حرمة الرضاع كحرمة النسب فى المناكح ، فاذا أرضعت المرأة رضيعا تحرم على الرضيع وعلى أولاده من أقارب المرضعة كل من يحرم على ولدها من النسب .

ولا تحرم المرضعة على أب الرضيع ولا على أخيه ، ولا يحرم عليك أم أختك من الرضاع إذا لم تكن أما لك ولا زوجة أبيك ، ويتصور هذا فى الرضاع ولا يتصور فى النسب أم أخت إلا وهى أم لك أو زوجة لأبيك ، وكذلك لا يحرم عليك نافلتك من الرضاع إذا لم تكن ابنتك أو زوجة ابنك ولا جدة ولدك من الرضاع إذا لم تكن أمك أو أم زوجتك ولا أخت ولدك من الرضاع إذا لم تكن ابنتك أو ربيبتك ، قال : وفيه دليل على أن الزانية إذا أرضعت بلبن الزناء رضيعا لا تثبت الحرمة بين الرضيع وبين الزانى وأهل نسبه كما لا يثبت به النسب انتهى بقدر الحاجة .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نازهيرين بن معاوية ، عن هشام بن عروة عن عروة ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة ، أن أم حبيبة) بنت أبى سفيان أم المؤمنين (قالت يا رسول الله هل لك) رغبة (فى أختى) ، وفى رواية مسلم وللنسائى انكح أختى عزة بنت أبى سفيان (قال رسول الله ﷺ فأفعل ماذا ، قالت فتنكحها قال) رسول الله ﷺ (أختك) بتقدير

ذاك ، قالت : لست بمخلية بك وأحب من شركني في خير أختي ، قال : فإنها لا تحل لي ، قالت : فوالله لقد أخبرت[١] أنك تخطب درة أو ذرة شك زهير بنت أبي سلمة ، قال : بنت[٢] أم سلمة ، قالت : نعم ، قال : أما والله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي ، إنها إبنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأباها ثويبة فلا تعرضن[٣] على بناتكن أو أخواتكن .

همزة الاستفهام أي أأنكح أختك (قالت) أم حبيبة (نعم) انكح أختي فان قلت كيف قالت أم حبيبة ولك ؟ وفي التنزيل وأن تجمعوا بين الأختين ، قلت يحتمل أن تكون هذه الآية لم تنزل بعد ، والأولى أن يقال إنها نزلت كما يدل عليه سياق الحديث ، ولكن أم حبيبة ظنت أن في باب النكاح خصوصيات لرسول الله ﷺ من الزيادة على الثلاث وغيرنا ، وقد أخبرت بأن رسول الله ﷺ يريد أن يخطب درة بنت أم سلمة من أبي سلمة مع أنها ربيبته ، ولم يكن هذا الخبر صدقا بل كان كذباً فقويت ظنها في جواز الجمع بين الأختين بالخصوصية (قال) رسول الله ﷺ (أو تحبين ذلك) استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة (قالت) أم حبيبة (لست لك بمخلية) بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من أخلى يخلي أي لست بمنفردة لك (وأحب) إلى (من شركني في خير) مرفوع بالابتداء ، والمراد بالخير صحبة رسول الله

---

(١) في نسخة : بلغني

(٢) في نسخة : ابنة

(٣) في نسخة : فلا تعرضوا بناتكم ولا أخواتكم

ﷺ المتضمنة لسعادة الدارين، ويدل عليه رواية وأحب من شركنى فيك (أختى) خبر لقوله وأحب من شركنى (قال) رسول الله ﷺ : (فانها) أى أختك (لا تحل لى) لحرمة الجمع بين الأختين (قالت) أم حبيبة : (لقد أخبرت) لم أقف على اسم المخبر ولعله كان هذا الخبر من الأراجيف والأكاذيب (إنك تخطب درة) بضم المهملة وتشديد الراء (أو ذرة) بالذال المعجمة المفتوحة وقد خطأها عياض (شك زهير) جملة معترضة بين المبدل منه والبدل (بنت أبى سلمة) بدل من درة (قال) : أى رسول الله ﷺ (بنت أم سلمة) بتقدير حرف الاستفهام أى أخبرتم أنى أخطب درة بنت أبى سلمة من أم سلمة (قالت) أم حبيبة : (نعم) أخبرنا بذلك (قال) رسول الله ﷺ (أما) حرف تنبيه (والله) أتى بحرف التنبيه والقسم لزيادة التوكيد (لو لم تكن) أى درة (ربيبتى فى حجرى ما حلت لى) حاصله أن حرمتها على ثابتة بعلتين، أولاها أنها ربيبتى فى حجرى وهى من المحرمات لقوله تعالى: وربائبكم اللاتى فى حجوركم الآية ، وثانيها أنها بنت أخى من الرضاعة — فلو أنها لم تكن هذه الحرمة التى ثبتت بنكاح أمها أم سلمة بأنها صارت ربيبة لى لكانت على حراماً قبل ذلك بكونها ابنة أخى من الرضاعة ، فنبه على أنها لو كان بها مانع واحد لكفى فى التحريم فكيف وبها مانعان (أنها) أى درة (ابنة أخى) أى أبى سلمة (من الرضاعة) ثم بين الرضاعة فقال (أرضعتنى وأباها) أى أبا درة وهو أبو سلمة (ثويبة) بمثلثة وموحدة مصغر مولاة أبى لهب بن عبد المطلب عم النبى ﷺ ، أرضعت النبى ﷺ . وأخرج ابن سعد من طريق برة بنت أبى تجراة أن أول من أرضع رسول الله ﷺ ثويبة بلبن ابن لها يقال له مسروح أياماً قبل أن تقدم حليمة، وأرضعت قبله حمزة وبعده أبا سلمة بن عبد الأسد كان رسول الله ﷺ يصلها وهو بمكة ، وكانت خديجة تكرمها وهى على ملك أبى لهب وسألته أن تبيعها لها فامتنع ، فلما هاجر رسول الله ﷺ أعتقها أبو لهب ، وكان رسول الله ﷺ يبعث إليها بصلة وبكسوة حتى جاء الخبر أنها ماتت

باب فى لبن الفحل

حدثنا محمد بن كثير العبدى ، انا سفيان ، عن هشام ابن عروة ، عن عروة ، عن عائشة قالت : دخل على أفلح ابن أبى القعيس

سنة سبع مرجعه من خيبر ، ومات ابنها مسروح قبلها ، وقال الحافظ فى الفتح : وذكر السهيلى أن العباس قال : لما مات أبو لهب رأيته فى منامى بعد حول فى شر حال . فقال : ما لقيت بعدكم راحة إلا أن العذاب يخفف عنى كل يوم اثنين ، وذلك أن النبى ﷺ ولد يوم اثنين وكانت ثويبة بشرت أبا لهب بمولده فأعتقها (فلا تعرضن) بفتح أوله وسكون العين وكسر الراء بعدها معجمة ساكنة ثم نون على الخطاب لجماعة النساء ، وبكسر المعجمة وتشديد النون خطاب لأم حبيبة وحدها والأول أوجه (على بناتكن ولا أخواتكن) قاله ﷺ ردعاً وزجرا أن تعود هى أوغيرها إلى مثل ذلك .

باب فى لبن الفحل

بفتح الفاء وسكون المهملة أى الرجل ونسبة اللبن إليه مجازية لكونه السبب فيه

(حدثنا محمد بن كثير العبدى ، أنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة قالت : دخل على أفلح بن أبى القعيس) بقاف وعين وسين مهملتين ، وفى رواية البخارى ، أفلح أخا أبى القعيس ، وفى رواية مسلم ، أفلح بن تعيس ، قال الحافظ : والمحفوظ أفلح أخو أبى القعيس ثم قال : قال القرطبى: كل ماجاء من الروايات وهم إلا من قال : أفلح ابن قعيس أخو أبى القعيس (فاستترت منه) أى أبيت أن آذن له أن يدخل على

فاستترت منه قال[١] تستترين منى وأنا عمك؟ قالت: قلت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخى، قالت[٢]: إنما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحدثته، فقال: إنه عمك فليلج عليك.

(قال) أى أفلح (تستترين منى) بتقدير همزة الاستفهام وأنا عمك[٣] جملة حالية أى، والحال أن العم لا يستتر منه؛ (قالت قلت من أين) أى من أى وجه أنت عمى، فان العمومية إما أن يكون نسباً وهى مفقودة أو رضاعاً فهى على ثلاثة أوجه: إما أن يكون للأب[٤] نسباً أخاً من الرضاعة أو للأب رضاعاً أخاً من النسب، أو للأب رضاعاً أخاً من الرضاعة (قال) أفلح: (أرضعتك امرأة أخى) أبى القعيس على الرواية المحفوظة أى أنا عمك من الرضاعة بأنى أخ نسبى لأبيك الرضاعى لأن امرأة أخى أرضعتك (قالت) عائشة: (إنما أرضعتنى المرأة) فلعل الحرمة مقصورة عليها (ولم يرضعنى الرجل) فكيف يثبت الحرمة (فدخل على رسول الله ﷺ فحدثته) هذه القصة (فقال) أى رسول الله ﷺ: (إنه عمك فليلج عليك) ولعل رسول الله ﷺ علم بالرضاع بينهما قبل ذلك أو أخبر بوحى إلهى بصدق أفلح، قال الحافظ: وفى الحديث أن لبن الفحل يحرم فتنتشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه فلا تحل له بنت زوج

(١) فى نسخة: فقال (٢) فى نسخة: قلت

(٣) هذا لا غبار فيه كما يدل عليه بقية الرواية، فإنه أخو زوج المرضعة، والعجب من الطيبى وغيره كيف اشتبه عليهم حتى حملوه على المجاز بأنه أب له. وأطلق عليه العم مجازاً كما فى «حاشية الترمذى والمرقاة» وحكى أبو الطيب عن الثورى أن له عمين من الرضاعة أحدهما أخو أبيها أبى بكر ارتضعا من امرأة واحدة وثانيهما هذا. إلخ. (٤) بأن أم أبيها أرضعته.

المرأة التى أرضعته من غيرها مثلا ، وفيه خلاف قديم[1] حكى عن ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت أم سلمة وغيرهم ، ومن التابعين عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة والقاسم وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والشعبى وابراهيم النخعى وأبى قلابة وإياس بن معاوية ، وعن ابن سيرين نبئت أن ناسا من أهل المدينة اختلفوا فيه ، وعن زينب بنت أبى سلمة أنها سألت والصحابة متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا : الرضاعة من قبل الرجل لاتحرم شيئا . وقال به من الفقهاء ربيعة الرأى وابراهيم ابن علية وابن بنت الشافعى وداود وأتباعه ، وحجتهم فى ذلك قوله تعالى : وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ولم يذكر العمة ولا البنت كما ذكرهما فى النسب وأجيبوا بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفى الحكم عما عداه ، ولا سيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة ، واحتج بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصل من الرجل ، وإنما ينفصل من المرأة ، فكيف تنتشر الحرمة من الرجل ؟ والجواب أنه قياس فى مقابلة النص فلا يلتفت إليه ، وأيضا فان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده ، وإلى هذا أشار ابن عباس بقوله فى هذه المسألة اللقاح واحد . أخرجه ابن أبى شيبة ، وأيضا فإن الوطء يدر اللبن فللفحل فيه نصيب ، وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعى فى أهل الشام والثورى وأبى حنيفة وصاحبيه فى أهل كوفة ، وابن جريج فى أهل مكة ، ومالك فى أهل المدينة ، والشافعى وأحمد واسحق وأبى ثور وأتباعهم إلى أن لبن الفحل يحرم ، وحجتهم هذا الحديث الصحيح ، قال القاضى عبد الوهاب : يتصور

---

(١) بسطه مع الكلام عليه ابن القيم والجصاص فى أحكام القرآن » والمحلى على الموطأ وحكى عن القاسم بن محمد أنه كان ينكر حديث أبى قعيس ويدفعه دفعا شديدا ويحتج فيه برأى عائشة رضى الله عنها خلافه كذا فى «حاشية مسند أبى حنيفة»

باب فى رضاعة الكبير

حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ح وحدثنا محمد بن كثير ، انا سفيان ، عن أشعث بن سليم[1] عن أبيه ، عن مسروق ،

تجريد لابن الفحل برجل له امرأتان ترضع إحداهما صبيا والأخرى صبية فالجمهور قالوا : يحرم على الصبى تزويج الصبية وقال من خالفهم : يجوز .

باب فى رضاعة الكبير

أى بعد زمن الفطام لا يحرم

(حدثنا حفص بن عمر ، ناشعبة ح وحدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان) ، الثورى كلاهما أى شعبة والثورى (عن أشعث بن سليم عن أبيه سليم) ، بن أسود أبو الشعثاء (عن مسروق عن عائشة المعنى واحد) أى معنى حديث شعبة والثورى (أن رسول الله ﷺ دخل عليها) أى على عائشة (وعندها رجل) قال الحافظ : لم أقف على اسمه ، وأظنه ابنا لأبى القعيس ، وغلط من قال إنه عبد الله بن يزيد رضيع عائشة لأن عبد الله هذا تابعى باتفاق الأئمة ، وكانت أمه التى أرضعت عائشة عاشت بعد النبى ﷺ فولدته — ولذا قيل له رضيع عائشة — (قال حفص : فشق ذلك عليه) أى على رسول الله ﷺ (فتغير وجهه) وهذا لفظ حديث شعبة وليس فى حديث محمد بن كثير عن سفيان ، قال الحافظ : وفى رواية أبى داود عن حفص بن عمر عن شعبة فشق ذلك عليه وتغير وجهه ، وتقدم من رواية سفيان فى الشهادات

---

(١) فى نسخة : قال أبو داود هو ابن أبى الشعثاء .

عن عائشة المعنى واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها ، وعندها رجل قال حفص : فشق ذلك عليه وتغير وجهه ثم اتفقا قالت [١] : يارسول الله ، إنه أخي من الرضاعة ، فقال : انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة [٢] .

فقال يا عائشة من هذا ؟ اه (ثم اتفقا) أي حفص ومحمد بن كثير (قالت) عائشة (يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة فقال) رسول الله ﷺ (انظرن من إخوانكن) قال الحافظ : والمعنى تأملن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه في زمن الرضاعة ؟ فإن الحكم الذي ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشترط ، قال المهلب : انظرن ما سبب هذه الأخوة فإن حرمة الرضاع إنما هي في الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة ، وقال أبو عبيد : معناه أن الذي جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع اه (فإنما الرضاعة من المجاعة) فيه تعليل الباعث على إمعان النظر والفكر لأن الرضاعة تثبت النسب وتجعل الرضيع محرما ، وقوله من المجاعة أي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة فتحل به الخلوة حيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن ، وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترط في الحرمة مع أولادها فكأنه قال : لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة ، واستدل به على أن التغذية بلبن المرضعة يحرم سواء كان بشرب

---

(١) في نسخة : فقالت

(٢) في نسخة : قال أبو داود : روى أهل المدينة في هذا اختلافا .

حدثنا عبد السلام بن مطهر أن سليمان بن المغيرة حدثهم عن أبى موسى، عن أبيه، عن ابن لعبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود قال: لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم، فقال أبو موسى: لا تسألونا وهذا الحبر فيكم.

أم أكل بأى صفة كان؟ حتى الوجور والسعوط والثرد والطبخ وغير ذلك إذا وقع ذلك بالشرط المذكور لأن ذلك يطرد الجوع، وهو موجود فى جميع ما ذكر، فيوافق الخبر والمعنى، وبهذا قال الجمهور. لكن استثنى الحنفية الحقنة، وخالف فى ذلك الليث وأهل الظاهر، فقالوا: إن الرضاعة إنما تكون بالتقام الثدى ومص اللبن منه اهـ. واستدل به على أن الرضعة الواحدة لا تحرم لأنها لا تغنى من جوع فاذن يحتاج إلى تقدير فأولى ما تؤخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات، قلنا: هذا كله زيادة على مطلق النص غير مقيد بالعدد، والزيادة على النص نسخ فلا يجوز. وكذلك الجواب عن كل حديث مثل حديث عائشة رضى الله عنها «قال لا تحرم المصة ولا المصتان، وقال ابن بطال: أحاديث عائشة كلها مضطربة فوجب تركها والرجوع إلى كتاب الله، وروى أبو بكر الرازى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال: قولها لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان كان، فأما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم فجعله منسوخاً.

(حدثنا عبد السلام بن مطهر أن سليمان بن المغيرة حدثهم) أى عبد السلام وغيرهم من التلامذة (عن أبى موسى) الهلالى عن أبيه عن ابن مسعود فى الرضاع، وعن كعب بن عجرة فى الأسرار قال أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبيه) لم أقف على ترجمته فيما عندى من كتب الرجال إلا ما كتب صاحب «العون» عن المنذرى سئل أبو حاتم الرازى عن أبى موسى الهلالى، قال: هو مجهول وأبوه مجهول (عن

حدثنا محمد بن سليمان الأنباری ، نا وكيع ، عن سليمان ابن المغيرة ، عن أبي موسى الهلالى ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وقال : أنشز العظم .

ابن لعبد الله بن مسعود) لم أقف على تعيينه (عن ابن مسعود) ، أى عبد الله (قال: لارضاع إلا ما شد) أى قوى وأحكم (العظم وأنبت اللحم فقال أبو موسى) الأشعرى (لا تسئلونا) أى المسائل (وهذا الحبر) بفتح المهملة وكسرها وسكون الموحدة ، أى العالم ، والمراد به عبد الله بن مسعود (فيكم) موجود ، ذكر هذا الحديث بقصته[1] صاحب البدائع ، فقال : روى أن رجلا من أهل البادية ولدت امرأته ولداً فمات ولدها فورم ثدى المرأة فجعل الرجل يمصه ويمجه، فدخل جرعة منه حلقه فسأل عنه أبا موسى الأشعرى رضى الله عنه ، قال : قد حرمت عليك ، ثم جاء إلى عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه فسأله فقال: هل سألت أحدا؟ فقال: نعم ، سألت أبا موسى الأشعرى ، فقال : حرمت عليك ، فجاء ابن مسعود أبا موسى الأشعرى، رضى الله عنهما ، فقال له : إنما علمت أنه إنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم . فقال أبو موسى : لاتسألونى عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم ، اه .

(حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى، نا وكيع ، عن سليمان بن المغيرة ، عن أبى موسى الهلالى عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ بمعناه)، أى بمعنى الحديث المتقدم، والاختلاف بين الحديثين بوجهين: أن الحديث الأول كان موقوفاً على ابن مسعود وقع منه بطريق الفتيا ، والثانى مرفوع إلى رسول الله ﷺ، والثانى أنه ذكر فى الأول بين والد أبى موسى وعبد الله بن مسعود ابن لعبد الله

(١) وذكرها أيضا البيهقى ، وظاهره أنهما وقعتان، لكن يشكل على التعدد قول أبى موسى فى كل منهما لا تسألونى الخ .

باب من حرم به[1]

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عنبسة ، حدثني يونس ، عن عن ابن شهاب ، حدثني عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأم سلمة أن أبا حذيفة بن عتبة ابن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه

ابن مسعود ولم يذكر هاهنا (وقال) وكيع (أنشز العظم) وهذا إشارة إلى اختلاف آخر بأن عبد السلام بن مطهر قال : لفظ ما شد العظم ، وقال محمد ابن سليمان الأنبارى بطريق وكيع عن سليمان : انشز العظم بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الشين آخره زاى أى رفعه وأعلاه وأكبر حجمه من النشز المرتفع من الأرض ، وفى نسخة بالراء المهملة بدل الزاى ، أى قواد من الانشار وهو الإحياء ، والأحاديث الثلاثة تدل على أن الرضاعة فى حالة الكبر لا يحرم .

باب من حرم به

أى بارضاع الكبير

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عنبسة حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، حدثني عروة بن الزبير ، عن عائشة[2] زوج النبي ﷺ ، وأم سلمة) أمى المؤمنين (أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس) خال معاوية

---

(١) زاد فى نسخة : برضاع الكبير

(٢) جمع ابن قتيبة فى « التأويل » بينه وبين ما سبق فى الباب السابق .

هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيداً ، وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس إليه ، وورث ميراثه حتى أنزل الله عز وجل فى ذلك « ادعوهم لآبائهم » إلى قوله « فإخوانكم فى الدين ومواليكم » فردوا إلى آبائهم فمن لم يعلم(٢) له

اسمه مهشم ، وقيل : هشيم ، وقيل : هاشم ، وقيل : قيس ، كان من السابقين إلى الإسلام ، وهاجر الهجرتين وصلى القبلتين أسلم بعد ثلاثة وأربعين إنسانا ، وقد شهد بدراً ، استشهد يوم اليمامة وهو ابن ست وخمسين سنة (كان تبنى سالما) وهو سالم مولى أبى حذيفة ، وهو سالم بن عبيد بن ربيعة قاله ابن مندة يكنى أبا عبد الله كان من أهل فارس من إصطخر ، وكان من فضلاء الصحابة والموالى وكبارهم ، وهو معدود فى المهاجرين لأنه لما أعتقته مولاته ثبيتة الأنصارية زوج أبى حذيفة تولى أبا حذيفة وتبناه أبو حذيفة فلذلك عد من المهاجرين ، وهو معدود فى بنى عبيد من الأنصار لعتق مولاته زوج أبى حذيفة له ، وهو معدود فى قريش لما ذكرناه ، وفى العجم أيضا لأنه منهم ، ويعد فى القراء لقول رسول الله ﷺ : خذوا القرآن من أربعة فذكره منهم . وكان قد هاجر إلى المدينة قبل النبى ﷺ . فكان يؤم المهاجرين بالمدينة لأنه كان أكثرهم أخذاً للقرآن ، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين معاذ بن ماعص ، قتل يوم اليمامة شهيدا ، فإنه أخذ اللواء باليمين ، فقطعت ، فأخذ بيساره فقطعت ، فاعتنق اللواء وهو يقول : « وكأى من نبى قاتل معه ربيون كثير » فلما صرع قال لأصحابه : مافعل أبو حذيفة .؟ قيل : قتل ، قيل فما فعل : فلان ؟ قيل : قتل ، قال : فأضجعونى

---

(١) فى نسخة : يعرف

أب كان مولى وأخا فى الدين . فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشى ثم العامرى وهى امرأة أبى حذيفة فقالت: يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولداً ، فكان يأوى معى ومع أبى حذيفة فى بيت واحد ويرانى فضلا ، وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت ، فكيف ترى فيه ؟ فقال لها النبى صلى الله عليه

بينهما (وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة) وهى ابنة خال معاوية ، كذا فى «أسد الغابة» . سماها أبو عمر فاطمة ، وقال الدارقطنى: سماها مالك فاطمة ، وخالفه غيره عن الزهرى فقالوا : هند ، وهو الصواب تزوجها سالم مولى عمها أبى حذيفة (وهو) أى سالم (مولى لامرأة من الأنصار) سماها بعضهم ثبيتة - بالثاء المثلثة وبعد المثلثة موحدة مصغراً - وقيل فى تسميتها غير ذلك ، وكانت زوج أبى حذيفة ، واعترض عليه الحافظ فى «الإصابة» ، قال أبو عمر : كانت من المهاجرات الأول ، ومن فضلاء نساء الصحابة ، قلت : فى قوله إنها من المهاجرات نظر لأن نسبها فى الأنصار ، وفى قوله: إنها امرأة أبى حذيفة نظر آخر ، فقد تقدم فى ترجمة أبى حذيفة أن اسم امرأته التى أمرت بأن ترضعه وهل كبيرة سهلة بنت سهل الأنصارية إلا أن يقال كانت له امرأتان التى أعتقت سالما والتى أمرت أن ترضعه فيحتمل على بعد ، والعلم عند الله تعالى اهـ . قلت : فى قوله سهلة بنت سهيل الأنصارية نظر ، وسيجيء من الحافظ فى ترجمة سهلة ابن سهيل بن عمرو القرشى العامرية أنها أسلمت قديما وهاجرت مع زوجها أبى حذيفة بن عتبة إلى الحبشة ، ثم أقول: يمكن الجواب عن الإشكال الأول أنها كانت أنصارية تزوجها أبو حذيفة وأتى بها مكة وأتى معها بغلامها فأعتقها ، ثم هاجرت مع زوجها ، فكانت أنصارية وصارت مهاجرية ، والله تعالى أعلم ،

وسلم : أرضعيه فأرضعته خمس رضعات ، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة ، فبذلك كانت عائشة تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها[1] أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها ، وإن كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس .

(كما تبنى رسول الله ﷺ زيداً) أي ابن حارثة بن شراحيل ، وهو مولى رسول الله ﷺ أشهر مواليه وحب رسول الله ﷺ أصابه سباء في الجاهلية لأن أمه خرجت به تزور قومها بني معن ، فأغارت عليهم خيل بني القين بن جسر فأخذوا زيداً ، فقدموا به سوق عكاظ ، فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة ، فوهبته خديجة النبي ﷺ قبل النبوة ، وهو ابن ثماني سنين ، وقيل بل رآه رسول الله ﷺ بالبطحاء بمكة ينادي عليه ليباع ، فأتى خديجة ، فذكره لها فاشتراه من مالها ، فوهبته لرسول الله ﷺ ، فأعتقه وتبناه ، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين حمزة بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه (وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس إليه) أي يقولون : ابن فلان كما يقال للزيد : ابن محمد ﷺ (وورث ميراثه حتى أنزل الله عز وجل في ذلك «ادعوهم لآبائهم» إلى قوله «فإخوانكم في الدين ومواليكم») وتمام الآية «ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله

---

(١) في نسخة : إخوانها

فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فى ما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما »، (فردوا) أى أمر الناس أن يردوا المتبنين إلى آبائهم ، (فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا فى الدين . فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشى) ثم العامرى (وهى امرأة أبى حذيفة فقالت يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا) لما تبناه أبو حذيفة (فكان يأوى معى ومع أبى حذيفة فى بيت واحد) كما يأوى الأولاد مع آبائهم وأمهاتهم (ويرانى فضلا) قال فى القاموس : ورجل وامرأة فضل بضمتين ، متفضل فى ثوب واحد ، وقال فى المجمع : يرانى فضلا أى مبتذلة فى ثياب مهنة . من تفضلت المرأة إذا لبست ثياب مهنتها ، أو كانت فى ثوب واحد فهى فضل ، والرجل فضل أيضا (وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت) وهو قوله تعالى «وما جعل أدعياءكم أبناءكم » . (فكيف ترى فيه) أى فى سالم (فقال) لها أى لسهلة (النبى ﷺ أرضعيه[1] فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك) أى بقصة سهلة وسالم (كانت عائشة تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها) بلا حجاب (وإن كان كبيراً ، خمس رضعات ثم يدخل عليها) أى على عائشة رضى الله عنها ، فمذهب عائشة فى هذه المسألة أن المرأة إذا أرضعت رجلا كبيراً خمس رضعات تثبت حكم الرضاعة وتحرم عليه كما تثبت حكم الرضاعة فى الصغر (وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبى ﷺ) أى باقيها، وذكر الطبرى فى «تهذيب الآثار» وساق باسناد صحيح عن حفصة

---

(١) يشكل عليه التقام سالم ثدى سهلة وهى أجنبية ، وأجاب عنه العياض بأنه يحتمل أنها حلبت اللبن ثم شربه من غير أن يمص ثديها ، وهذا يمشى على مذهب الأئمة الأربعة إذ قالوا : المحرم شرب لبنها بأى وجه كان ، ولا يتمشى على مذهب أهل الظاهر إذ قالوا لا بد لحرمة الرضاع أن يمص اللبن من ثديها ، فاجابوا أن هذا مغتفر لضرورة شرب اللبن كذا فى الفتح اهـ

مثل قول عائشة وهو مما يخص به عموم قول أم سلمة أبى سائر أزواج النبى ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا (أن يدخلن) - بضم التحتانية من باب الإفعال (عليهن بتلك الرضاعة) أى رضاعة الكبير (أحدا من الناس حتى يرضع فى المهد) أى فى زمان الصغر (وقلن لعائشة) لما استدلت بقصة سالم (والله ماندرى لعلها) أى قصة سالم (كانت رخصة من النبى ﷺ لسالم دون الناس) قال الشوكانى : وقد استدل بذلك من قال: إن إرضاع الكبير يثبت به التحريم وهو مذهب أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه كما حكاه عنه ابن حزم ، وأما ابن عبد البر فأنكر الرواية عنه فى ذلك ، وقال : لا يصح ، قلت : لأنه من رواية الحارث الأعور عنه وهو ضعيف ، وإليه ذهبت عائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبى رباح والليث بن أبى سعد وابن علية ، وحكاه النووى عن داود الظاهرى ، وإليه ذهب ابن حزم ، ويؤيد ذلك الإطلاقات القرآنية كقوله تعالى « وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » وذهب الجمهور[1] إلى أن حكم الرضاع إنما يثبت

---

(١) واجابوا عن الحديث بأن النبى ﷺ أن يخص من شاء بما شاء من الحكم ، قال الزرقانى على الموطأ فى بحث الأضاحى بالمعز كجعله عليه السلام شهادة خزيمة بشهادة رجلين وترخيصه فى النياحة لأم عطية وترك الإحداد لأسماء بنت عميس لما مات زوجها ، جوزوا نكاح المرأة بما مع الرجل من القرآن فيما ذكره جماعة وفى الجمع بين اسمه وكنيته لولد على رضى الله عنه وفى المكث له رضى الله عنه جنبا فى المسجد ، وباب على رضى الله عنه وخوخة أبى بكر رضى الله عنه وأكل المجامع فى كفارة نفسه ، ولبس الحرير للزبير وعبد الرحمن ابن عوف ، ولبس خاتم الذهب للبراء رضى الله عنه ، وقبول الهدية لمعاذ رضى الله عنه لما بعثه إلى اليمن إلخ قلت : والاكتفاء لصلاتين لرجل على قول أحمد كما تقدم فى « باب المحافظة على الصلوات » وعد نظائره السيوطى فى « الخصائص الكبرى » والجصاص فى « أحكام القرآن » .

فى الصغر ، واستدلوا بقوله تعالى « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » وقوله تعالى « وحمله وفصاله ثلاثون شهرا » وقوله تعالى « وفصاله فى عامين » وبالأحاديث التى فى الباب المتقدم ، وبحديث أم سلمة عند الترمذى لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء فى الثدى، وكان قبل الفطام، وبحديث عبدالله بن الزبير عند ابن ماجة بلفظ لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء ، وبحديث ابن عمر الموقوف عليه كان يقول لا رضاعة إلا لمن أرضع فى الصغر ، وبحديث ابن عباس كان يقول ما كان فى الحولين وإن كانت مصة واحدة فهى تحرم ، وبحديث ابن عباس مرفوعاً عند ابن عدى والدارقطنى والبيهقى «لا يحرم من الرضاع إلا ما كانت فى الحولين، وبحديث جابر عند الطيالسى والبيهقى مرفوعاً، لا رضاع بعد الفصال ولا يتم بعد احتلام ، قال الحافظ : وأجابوا عن قصة سالم بأجوبة : منها أنه حكم منسوخ وبه جزم المحب الطبرى فى أحكامه ، وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت فى أوائل الهجرة والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة ، فدل على تأخرها وهو مستند ضعيف إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوى ولا صغره أن لا يكون مارواه متقدماً ، ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبى حذيفة ، والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبى ﷺ ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، وقرره ابن الصباغ وغيره، وقرره آخرون بأن الأصل أن الرضاع لا يحرم ، فلما أثبت ذلك فى الصغر خولف الأصل له ، وبقى ما عداه على الأصل، وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها، وقد اختلفوا فى تقدير المدة التى يقتضى الرضاع فيه التحريم على أقوال: الأول أنه لا يحرم منه إلا ما كان فى الحولين ، وهو يحكى عن عمر وابن عباس وابن مسعود والشافعى وأبى حنيفة والثورى والحسن بن صالح ومالك وزفر ومحمد، فروى عن أبى هريرة وابن عمر وأحمد وأبى يوسف وسعيد بن المسيب والشعبى وابن شبرمة وإسحاق وأبى عبيد وابن المنذر ، القول الثانى أن الرضاع المقتضى للتحريم ما كان

باب هل يحرم ما دون خمس رضعات

قبل الفطام وإليه ذهبت أم سلمة ، وروى عن ابن عباس ، وبه قال الحسن والزهرى والأوزاعى وعكرمة وقتادة ، القول الثالث أن الرضاع فى حال الصغر يقتضى التحريم ، ولم يحده القائل بحد ، روى ذلك عن أزواج النبى ﷺ ما خلا عائشة وعن ابن عمر وسعيد بن المسيب ، القول الرابع ثلاثون شهر ، وهو رواية عن أبى حنيفة وزفر ، القول الخامس فى الحولين وما قاربها روى ذلك عن مالك ، وروى عنه أن الرضاع بعد الحولين لايحرم قليله وكثيره كما فى الموطأ ؛ القول السادس ثلاث سنين ، وهو مروى عن جماعة من أهل الكوفة وعن الحسن بن صالح ، القول السابع سبع سنين روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، القول الثامن حولان واثنا عشر يوما روى عن ربيعة ، القول التاسع أن الرضاعة يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذى لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه ، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية انتهى ملخص من النيل .

باب هل يحرم ما دون خمس رضعات

اختلفوا فى هذه المسألة فقال الجمهور : يحرم قليل الرضاع وكثيره ، هو قول مالك وأبى حنيفة والأوزاعى والثورى والليث وهو المشهور عن أحمد ، وذهب آخرون إلى أن الذى يحرم ما زاد على الرضعة الواحدة ، ثم اختلفوا فجاء عن عائشة رضى الله عنها عشر رضعات أخرجه مالك فى الموطأ ، وعن حفصة كذلك ، وجاء عن عائشة أيضا سبع رضعات أخرجه ابن أبى خيثمة باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها ، وفى رواية عنها عند عبد الرزاق لا يحرم دون سبع رضعات ، أو خمس رضعات

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى، عن مالك، عن عبد الله ابن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن، فتوفى النبى صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن.

عنها أيضا عند مسلم خمس رضعات، وإلى هذا ذهب الشافعى وهى رواية عن أحمد، وبه قال ابن حزم، وذهب أحمد فى رواية إسحق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وداود وأتباعه إلا ابن حزم إلى أن الذى يحرم ثلاث رضعات، قال القرطبى فى رواية «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان» هو أنص مافى الباب، إلا أنه يمكن حمله على ما إذا لم يتحقق وصوله إلى جوف الرضيع، وقوى مذهب الجمهور بأن الأخبار اختلفت فى العدد، وعائشة التى روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع إلى أقل ما يطلق عليه الاسم، ويعضده من حيث النظر أنه معنى طارئ يقتضى تأبيد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر أو يقال مائع يلج الباطن فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالمنى، وأيضا فقول عائشة رضى الله عنها عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فمات النبى ﷺ وهن مما يقرأ لا ينتهض للاحتجاج على الأصح من قول الأصوليين لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر والراوى روى هذا على أنه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآناً ولا ذكر الراوى أنه خبر ليقبل قوله فيه والله أعلم، ملخص ما فى الفتح.

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى، عن مالك، عن عبد الله بن أبى

حدثنا مسدد بن مسرهد ، نا إسماعيل ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحرم المصة ولا المصتان .

بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات يحرمن . ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن فتوفى النبي ﷺ وهن) أي خمس رضعات (مما يقرأ من القرآن) تعني أن بعض من لم يبلغه النسخ كان يقرأه على الرسم الأول لأن النسخ لا يكون إلا في زمان الوحي فكيف بعد وفاة النبي ﷺ أرادت بذلك قرب زمان الوحي ، وقد تقدم عن الحافظ في الحديث المتقدم ما يتعلق بحكم هذا الحديث فلا نعيده .

(حدثنا مسدد بن مسرهد ، نا إسماعيل ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة) عبد الله بن عبيد الله عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ (لا تحرم المصة ولا المصتان) والجواب عن هذا الحديث بأنه لا يحتج به لأن فيه اضطرابا كما تقدم ، ولو سلم خلوه عن الاضطراب فيحتمل أن الحرمة لم تثبت لعدم القدر المحرم ، ويحتمل أنها لم تثبت لأنه لا يعلم أن اللبن وصل إلى جوف الصبي أم لا ، وما لم يصل لا يحرم فلا يثبت لعدم القدر المحرم ، ولا تثبت الحرمة بهذا الحديث بالاحتمال ، ولذا قال ابن عباس رضي الله عنهما إذا عق الصبي فقد حرم حين سئل عن الرضعة الواحدة هل تحرم ، لأن العق اسم لما يخرج من بطن الصبي حين ولد يأسود لزج إذا وصل اللبن إلى جوفه ، يقال هل عقيتم صبيكم أي هل

باب فى الرضخ عند الفصال

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نا أبو معاوية ح وحدثنا ابن العلاء ، انا ابن إدريس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حجاج بن حجاج ، عن أبيه قال : قلت يا رسول الله : ما يذهب عنى مذمة الرضاعة ؟ قال : الغرة العبد أو الأمة ، قال النفيلى : حجاج بن الحجاج الأسلمى ، وهذا لفظه .

سقيتموه عسلا ليسقط عنه عقيه ، إنما ذكر ذلك ليعلم أن اللبن قد صار فى جوفه لأنه لا يعق من ذلك اللبن حتى يصير فى جوفه .

باب فى الرضخ

الرضخ العطية القليلة أى عطاء الرضعة (عند الفصال)

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نا أبو معاوية ح وحدثنا ابن العلاء ، أنا ابن إدريس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن حجاج بن الحجاج) ابن مالك الأسلمى حجازى أخرجوا له حديثاً واحداً يأتى فى ترجمة أبيه ذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبيه) حجاج بن مالك بن عويمر بن أبى أسيد بن رفاعة الأسلمى ، روى عن النبي ﷺ حديثاً أخرجوا له حديثاً واحداً فى الرضاع وصححه الترمذى (قال قلت يا رسول الله ما يذهب) بضم التحتانية من باب الإفعال (عنى مذمة الرضاع) بكسر الذال [1]

---

(١) قال العراقى : والمشهور فى الرواية بفتح الميم وكسر الذال بعدها ميم مفتوحة مشددة كذا فى « فتح المقتدى » .

باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا زهير ، نا داود بن أبي هند ، عن عامر عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها ، ولا تنكح الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى

المعجمة وفتحها ، الحق والحرمة التي يذم مضيعها ، والمراد به الحق اللازم بسبب الرضاع أي مايسقط عني حق المرضعة حتى أكون قد أديته كاملا ، وكانوا يستحبون أن يهبوا المرضعة عند فصال الصبي شيئاً سوى الأجرة ، (قال) رسول الله ﷺ (الغرة) أصلها بياض في وجه الفرس ، والمراد ها هنا العبد أو الأمة كما فسره بقوله (العبد أو الأمة ، قال النفيلي حجاج ابن الحجاج الأسلمي) فزاد ولفظ الأسلمي ولم يذكره ابن العلاء [1] (وهذا لفظه) أي لفظ هذا الحديث لفظ النفيلي لا لفظ ابن العلاء .

باب ما

أي النسوة اللاتي (يكره أن يجمع بينهن من النساء) من بيانية للفظ ما

(حدثنا عبدالله محمد النفيلي ، نا زهير ، نا داود بن أبي هند عن عامر ، عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة

---

(١) وذكره الترمذي أيضا برواية قتيبة عن حاتم عن هشام .

حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبسة اخبرنى يونس عن ابن

على بنت أخيها) أى لا يجمع بين العمة وبنت أخيها سواء تقدم نكاح العمة أو بنت الأخ (ولا المرأة على خالتها والخالة على بنت أختها) وكذا لا تجمع فى الوطىء بملك اليمين وسواء كانت سفلى كأخت الأب أو العليا كأخت الجد لأن ذلك يفضى إلى قطيعة الرحم (ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى) تأكيد الأول ، قال النووى : يحرم الجمع بينهما سواء كانت عمته أو خالته حقيقية أو مجازية وهى أخت أب الأب وأب الجد وإن علاته وأخت أم الأم وأم الجد وأم الجدة من جهة الأم والأب وإن علت وكلهن حرام بالإجماع ، ويحرم الجمع بينهما فى النكاح أو فى ملك اليمين ، وأما فى الأقارب كبنتى العمتين وبنتى الخالتين ونحوهما فجائز ، وهذا الحديث مشهور يجوز تخصيص عموم الكتاب به ، وقوله تعالى « وأحل لكم ما وراء ذلكم » ، ثم ذكر الحنفية (١) فى هذا المحل قاعدة كلية ، وهى أنه لا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما ذكرا لا يجوز له أن يتزوج بالأخرى ، والدليل على اعتبار الأصل المذكور ما ثبت فى الحديث برواية الطبرانى ، وهو قوله فانكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم، روى أبو داود فى مراسيله ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة ، فأوجب تعدى الحكم المذكور ، وهو حرمة الجمع إلى كل قرابة يفرض وصلها وهى ما تضمنه الأصل المذكور ، وبه تثبت الحجة على الروافض والخوارج وعثمان بناءا على ما نقل عنه داود الظاهرى فى إباحة الجمع من غير الأختين ، ملخص من القارى

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عنبسه أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب قال

(١) وكذا الحنابلة كما فى « المغنى » والمالكية كما فى « الباجى » وذكر ابن رشد الخلاف فى ذلك اه وقيد العينى الضابطة بالنسب والرضاع دون الصهر اه .

شهاب قال : أخبرنى قبيصة بن ذؤيب أنه سمع أبا هريرة يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وخالتها ، وبين المرأة وعمتها .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نا خطاب بن القاسم ، عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين الخالتين والعمتين .

أخبرنى قبيصة بن ذؤيب) مصغراً ابن حلحلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة أبو سعيد الخزاعى المدنى ، ويقال أبو إسحاق ولد عام الفتح ، قال ابن سعد : كان على خاتم عبد الملك وكان أثر الناس عنده ، وكان ثقة مأمونا كثير الحديث ، وقال الفلانى عن ابن معين أتى به رسول الله ﷺ ليدعو له بالبركة ذهبت عينه يوم الحرة (أنه سمع أبا هريرة يقول : نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها)

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا خطاب بن القاسم) الحرانى ، أبو عمر قاضى حران عن أبى معين ثقة ، عن أبى زرعة منكر الحديث يقال إنه اختلط قبل موته ، قال ابن أبى حاتم عن أبى زرعة ثقة أخرج له أبو داود حديثا واحداً ، فى النكاح فى الجمع بين العمة والخالة ، والنسائى آخر فى الصيام فى فضل التطوع ، وقال عتبة : هذا حديث متكرر وخصيف ضعيف ، وخطاب لا علم لى به (عن خصيف) بن عبد الرحمن الجزرى (عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ ، أنه كره ، أن يجمع بين العمة والخالة) أى وبين بنت أخيها وبنت أختها . كتب فى الحاشية عن فتح الودود قوله كره

أن يجمع بين العمة والخالة أى و بين من هما عمة وخالة لها . فالطرف الثانى من مدخول بين متروك فى الكلام لظهوره وكذا قوله (بين الخالتين) أى و بين من هما خالتان لها ، والمراد بالخالتين الصغيرة من هى خالة لها ، والكبيرة عمتها أو الأبوية وهى أخت الأم من أب و الأموية وهى أخت الأم من أم (و) على هذا قياس (العمتين) ويحتمل أن يكون المراد بالخالتين الخالة ، ومن هى خالة لها أطلق عليها اسم الخالة تغليبا ، وكذا العمتين ، والكلام لمجرد التأكيد ، وهذا الذى ذكرناه هو الموافق لأحاديث الباب ، وقال السيوطى نقلا عن الكمال الدميرى : قد أشكل هذا على بعض العلماء حتى حمله على المجاز ، وإنما المراد النهى عن الجمع بين امرأتين إحداهما عمة والأخرى خالة ، أو كل منهما عمة الأخرى ، أو كل منهما خالة الأخرى ، تصوير الأولى أن يكون رجل وابنه فتزوجا امرأة و بنتها فتزوج الأب البنت والإبن الأم فولدت لكل منهما إبنة من هاتين الزوجتين ، فابنة الأب عمة بنت الإبن وبنت الإبن خالتها ، وتصوير العمتين[1] أن يتزوج رجل أم رجل ويتزوج الآخر أمه فيولد

---

(١) صورته هكذا :

أم أم

×

زيد عمرو

| |

بنت بنت

/ /

عمتين

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصرى، نا ابن وهب أخبرنى يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرنى عروة بن الزبير أنه سأل عائشة زوج النبى ﷺ عن قوله [١] «وإن خفتم أن لاتقسطوا فى اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء» قالت :

لكل منهما إبنة فابنة كل واحد منهما عمة الأخرى، وتصوير الخالتين [٢] أن يتزوج رجل إبنة رجل والآخر إبنته فولدت لكل منهما إبنة فابنة كل واحد منهما خالة الأخرى .

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصرى، نا ابن وهب، أخبرنى يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرنى عروة بن الزبير أنه سأل عائشة زوج النبى ﷺ) عن تفسير (قوله تعالى وإن خفتم) أى ظننتم ياأولياء اليتامى (أن لا تقسطوا) أى لاتعدلوا هو من أقسط يقال قسط إذا جار وأقسط إذا عدل (فى اليتامى) إذا نكحتموهن (فانكحوا) أى تزوجوا (ما) بمعنى من (طاب لكم من النساء) أى فانكحوا غيرهن من الغرائب (قالت) عائشة رضى الله عنها

---

(١) فى نسخة : قول الله عز وجل

(٢) صورته هكذا :

زيد   عمرو

×

بنت   بنت

| |

بنت   بنت

/   /

خالتين

يا ابن اختى ، هى اليتيمة تكون فى حجر وليها تشاركه فى ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط فى صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن ، قال عروة : قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن ، فأنزل الله عز وجل « ويستفتونك فى النساء

(يا ابن أختى هى) أى المذكورة فى الآية (اليتيمة تكون فى حجر وليها تشاركه فى ماله فيعجبه) أى الولى (مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها[1] بغير أن يقسط فى صداقها) أى يعدل فى صداقها فيبلغ سنة مهر مثلها (فيعطيها مثل ما يعطيها غيره) هو معطوف على معمول بغير أن يريد أن يتزوجها بغير أن يعطيها مثل ما يعطيها غيره أى من يرغب فى نكاحها سواه ، ويدل على هذا قوله بعد ذلك فنهوا عن ذلك إلا أن يبلغوا بهن أعلى سنتهن فى الصداق) فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا) أى يعدلوا لهن (ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق) أى مهر المثل (وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن) أى بأى مهر توافقوا عليه ، قال الحافظ عن مجاهد فى مناسبة ترتب قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء ، على قوله وإن خفتم

(١) فيه أن الولى أن يزوجها بنفسه ولا يحتاج إلى تزويج ولى آخر وإليه مال البخارى وبه قال مالك والحنفية وقال الشافعى وزفر وداؤد يزوجه ولى آخر كذا فى الفتح . والعجب من ابن رشد إذ قال فى « البداية لا حجة فى ذلك الا نكاحه عليه السلام .

قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللآتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن » قالت والذى ذكر الله أنه يتلى عليهم [١] فى الكتاب الآية الأولى التى قال الله تعالى فيها « وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء » قالت عائشة : وقول الله عز وجل فى الآية الآخرة [٢] وترغبون أن

أن لا تقسطوا فى اليتامى شىء آخر فى معنى قوله تعالى وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى أى إذا كنتم تخافون أن لا تعدلوا فى مال اليتامى فتحرجتم أن لا تلوها فتحرجوا من الزنا ، وانكحوا ما طاب لكم من النساء ، وعلى تأويل عائشة رضى الله عنها يكون المعنى وإن خفتم أن لا تقسطوا فى نكاح اليتامى (قال عروة قالت عائشة) هو معطوف على الإسناد المذكور وإن كان بغير أداة عطف (ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ) أى طلبوا منه الفتيا فى أمر النساء (بعد هذه الآية) وهى وإن خفتم إلى ورباع (فيهن) أى النساء (فأنزل الله عز وجل ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى) عطف على لفظ الله أو على الضمير فى يفتيكم أى يفتيكم ما يتلى (عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن) من صداقهن (وترغبون) عن (أن تنكحوهن) لدمامتهن فنهاهم الله (قالت) عائشة (والذى ذكر الله أنه يتلى عليهم فى الكتاب) أى القرآن والمراد به (الآية الأولى التى قال الله تعالى فيها وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة رضى الله عنها وقول الله عز وجل فى الآية الآخرة)

---

(١) فى نسخة : عليكم

(٢) فى نسخة : الأخرى

تنكحوهن هى رغبة أحدكم عن يتيمته التى تكون فى حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا فى مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن، قال يونس: وقال ربيعة[1] فى قول الله عز وجل وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى قال يقول اتركوهن إن خفتم فقد أحللت لكم أربعاً .

أى ويستفتونك فى النساء الآية (وترغبون أن تنكحوهن هى رغبة أحدكم عن يتيمته التى تكون فى حجره) أى حفظه وتربيته (حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا إذا ما رغبوا فى مالها وجمالها من يتامى النساء) من بيانية للفظ ما ، والمراد بهن المذكورات فى الآية الأولى (إلا بالقسط) أى بالعدل فى مهرهن بأن لا تنقصوه من مهر المثل من أجل رغبتهم عنهن أى عن المذكورات فى الآية الثانية .

وحاصل هذا الكلام أن اليتامى على نوعين إحداهما غنية كثيرة المال والجمال ، وثانيتهما معدمة فقيرة ليس عندها مال ولا جمال ، فأمر الله عز وجل أو لياءهن أنكم إذا كن قليلات المال والجمال تتركونهن فكذلك إذا كن كثيرات المال والجمال لا تنكحوهن إلا بالعدل فى الصداق ، ولا تنقصوا من صداقهن ، ولفظ رواية البخارى أن عروة سأل عائشة رضى الله عنها قال لها يا أمتاه وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى إلى ما ملكت أيمانكم ، قالت عائشة يا ابن أختى ، هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها فيرغب فى جمالها ومالها ، ويريد أن ينتقص

---

(١) فى نسخة : و

سن صداقها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن فى إكمال الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من النساء ، قالت عائشة رضى الله عنها استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك فأنزل الله ويستفتونك فى النساء إلى وترغبون أن تنكحوهن فأنزل الله لهم فى هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا فى نكاحها ونسبها والصداق ، وإذا كانت مرغوباً عنها فى قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء ، قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق (قال يونس) بن يزيد (وقال ربيعة) أى الرأى (فى قول الله عز وجل وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى قال) يونس (يقول) ربيعة (اتركوهن إن خفتم فقد أحللت لكم أربعاً[1]) حاصل هذا التفسير أن الجملة الشرطية وإن خفتم جزاءها مقدر وهو اتركوهن وقوله فانكحوا ما طاب لكم بمنزلة الدليل على الجزاء لتسليتهم أى اتركوهن لأنى أحللت لكم أربعاً تلت ولا مناسبة للحديث بترجمة الباب إلا أن يقال إن اليتامى إذا كن كثيرة عند وليها فأباح له نكاحهن إلا أنه لا يجمع بينهن بحيث يلزم فيه الجمع بين العمة والخالة وابنة الأخ وابنة الأخت ، وكذلك إذا مات الرجل وترك زوجة وبنتا فتزوج أمها فلا يجوز له أن ينكح بنتها لأنها ربيبته فيلزم أن يجمع بين الأم وبنتها .

---

(١) لا يجوز للحر أكثر من أربع نسوة حكى عليه الإجماع غير واحد منهم الحافظ فى الفتح ، وقال لاعبرة بخلاف الرافض . وقال ابن الهمام فى « فتح القدير اتفق عليه الأئمة الأربعة والجمهور ، وأجاز الروافض تسعا ، ونقل عن النخعى وابن أبى ليلى والخوارج ثمانية عشرة وحكى عن بعض النساء إباحة أى عدد شاء بلا حصر . الخ . وأما العبد فالأئمة الثلاثة والصحابة على اثنين وأباح مالك له أيضا الأربع . كذا فى الأوجز . انتهى .

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثني أبي ، عن الوليد بن كثير حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي (١) أن ابن شهاب حدثه أن علي بن الحسين حدثه أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل الحسين ابن علي رضي الله عنهما لقيه المسور بن مخرمة ، فقال له هل لك إلى من حاجة تأمرني بها ، قال فقلت له : لا ، قال: أنت معطي سيف رسول الله ﷺ ، فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه ، وأيم الله لئن أعطيتنيه لا يخلص إليه أبداً حتى يبلغ

(حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثني ، أبي) أي إبراهيم بن سعد (عن الوليد بن كثير حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي أن ابن شهاب حدثه أن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب) الملقب بزين العابدين (حدثه أنهم) أي علي بن الحسين ومن معه من أهل البيت من النسوة والولدان (حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية) وهو أن عمر بن سعد بن أبي وقاص قائد جيش يزيد بن معاوية لما فرغ من قتل الإمام الحسين رضي الله عنه ومن معه من الرجال وكان علي بن الحسين مريضاً فأشخصهم إلى يزيد بن معاوية في الشام ثم ردهم يزيد بن معاوية إلى المدينة (مقتل الحسين بن علي رضي الله عنه) أي في زمان قتله وشهادته (لقيه المسور بن مخرمة فقال) المسور (له) أي لعلي بن الحسين (هل لك إلى من حاجة تأمرني بها) فامتثلها وآتي بها (قال علي بن الحسين فقلت له) أي للمسور (لا) أي ليس لي إليك من حاجة والغرض منه إظهار المحبة والشفقة

(١) فى نسخة : الدؤلي

إلى نفسى أن على بن أبى طالب رضى الله عنه خطب بنت أبى جهل على فاطمة فسمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس فى ذلك على منبره هذا وأنا يومئذ محتلم : فقال إن فاطمة منى وأنا أتخوف أن تفتن فى دينها، قال ثم ذكر صهرا له من بنى عبد

لأهل البيت وجبر خاطرهم (قال) أى المسور (هل أنت معطىّ) بتشديد الياء بالإضافة إلى ياء المتكلم (سيف رسول الله ﷺ) المراد به ذو الفقار الذى تنفله يوم بدر ، ورأى فيه الرؤيا يوم أحد ، وأراد المسور بالكلام الذى دار بين المسور بن مخرمة وبين على بن الحسين صيانة سيف رسول الله ﷺ لئلا يأخذه من لا يعرف قدره (فانى أخاف أن يغلبك القوم عليه إلى على السيف ويأخذونه من يديك (وأيم الله لإن أعطيتنيه لا يخلص إليه) أى إلى السيف أبداً أى لا يأخذه منى أحد أبداً (حتى يبلغ إلى نفسى) أى إلا أن أقتل فيأخذه بعد موتى ، ولم يذكر لهذا السؤال جواب ، ولعله لم يوافقه هذا السؤال (أن على بن أبى طالب) رضى الله عنه قال الكرمانى مناسبة ذكر المسور لقصة خطبة بنت أبى جهل عند طلبه للسيف من جهة أن رسول ﷺ كان يحترز عما يوجب وقوع التكدر بين الأقرباء أى فكذلك ينبغى أن تعطينى السيف حتى لا يحصل بينك وبين أقربائك كدورة بسببه ، أو كما أن رسول ﷺ كان يراعى جانب بنى عمه العبشميين فأنت أيضاً راع جانب بنى عمك النوفليين لأن المسور نوفلى كذا قال والمسور زهرى لا نوفلى قال : وكما أن رسول الله ﷺ كان يحب رفاهية خاطر فاطمة رضى الله عنها فأنا أيضاً أحب رفاهية خاطرك فأعطنى السيف حتى أحفظه لك ، قلت : وهذا الأخير هو المعتمد

شمس ، فاثنى عليه فى مصاهرته إياه فاحسن قال ، حدثنى فصدقنى ووعدنى فوفالى وإنى است أحرم حلالا ولا أحل حراما ، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً .

وماقبله ظاهر التكليف[1] (خطب[2] ابنة أبى جهل) واختلف فى اسم ابنة أبى جهل فروى الحاكم فى الإكليل جويرية وهو الأشهر ، وفى بعض الطرق إسمها العور أخرجه ابن طاهر فى المبهمات ، وقيل اسمها الحيفاء ذكره ابن جرير الطبرى ، وقيل جرهمة حكاه السهيلى ، وقيل اسمها جميلة ذكره شيخنا ابن الملقن فى شرحه ، وكان على قد أخذ بعموم الجواز ، فلما أنكر النبى ﷺ أعرض على عن الخطبة ، فيقال تزوجها عتاب بن أسيد (على فاطمة فسمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس فى ذلك) أى فى خطبة على بنت أبى جهل (على منبره بهذا) أى منبر مسجد النبوى ﷺ (وأنا يومئذ محتلم أى بالغ) قال ابن سيد الناس هذا غلط والصواب ما وقع عند الإسماعيلى بلفظ كالمحتلم ، والمسور لم يحتلم فى حياة النبى ﷺ لأنه ولد بعد ابن الزبير فيكون عمره عند وفاة النبى ﷺ ثمان سنين ، قلت كذا جزم به وفيه نظر فان الصحيح أن ابن الزبير ولد فى السنة الأولى ، فيكون عمره عند الوفاة النبوية تسع سنين ، فيجوز أن يكون احتلم فى أول سنى الإمكان أو يحمل قوله محتلم على المبالغة ، والمراد التشبيه فتلتئم الروايتان وإلا فابن ثمان سنين لا يقال له محتلم ولا كالمحتلم إلا أن يريد

---

(١) كذا قال الحافظ فى الفتح : وقال العينى : إنما ذكر المسور هذه القصة ليعلم زين العابدين بمحبته عليه السلام فى فاطمة ونسلها لما سمع من رسول الله ﷺ

(٢) ذكره الخميس هذه القصة فى سنة ٣ هـ

بالتشبيه أنه كان كالمحتلم بالحذق والفهم والحفظ (فقال إن فاطمة منى وأنا أتخوف أن تفتن فى دينها) لأن النساء جبلن على الغيرة (قال) أى المسور ثم (ذكر) أى رسول الله ﷺ (صهراً له من بنى عبد شمس) والصهر يطلق على جميع أقارب المرأة والرجل ومنهم من خصه بأقارب المرأة ، فالمراد ها هنا أبو العاص بن الربيع ختن رسول الله ﷺ على إبنته زينب ، فانه تزوج زينب بنت رسول الله ﷺ قبل البعثة وهى أكبر بنات النبى ﷺ ، وقد أسر أبو العاص ببدر ووفدته زينب فشرط النبى ﷺ أن يرسلها إليه ، فوفى له بذلك وهذا معنى قوله وعدنى فوفى لى ثم أسر أبو العاص مرة أخرى فأجارته زينب فأسلم فردها النبى ﷺ إلى نكاحه (فأثنى عليه) أى على الصهر (فى مصاهرته) أى الصهر (إياه) أى حسن معاملته رسول الله ﷺ (فأحسن) أى الثناء عليه (قال) أى رسول ﷺ (حدثنى فصدقنى) لعله شرط على نفسه أن لا يتزوج على زينب (ووعدنى فوفا لى) وهو إرسال زينب إلى رسول الله ﷺ ثم رجع إلى خطبة على (وإنى لست أحرم حلالا ولا أحل حراماً) أى ليس التحليل والتحريم من نفسى ، بل هو من الله تعالى وهو يتولى أمر التحليل والتحريم وأنا مبلغ لما ينزل إلى (ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ) اى فاطمة (وبنت عدو الله) أى بنت أبى جهل (مكاناً واحداً أبداً) قال الحافظ : وقال ابن التين أصح ما تحمل عليه هذه القصة أن النبى ﷺ حرم على على رضى الله عنه أن يجمع بين ابنته وإبنة أبى جهل لأنه علل بأن ذلك يؤذيه وأذيته حرام بالاتفاق ، ومعنى قوله لا أحرم حلالا أى هى له حلال لو لم تكن عنده فاطمة ، وأما الجمع بينهما الذى يستلزم تأذى النبى ﷺ لتأذى فاطمة به فلا ، وزعم غيره أن السياق يشعر بأن ذلك مباح لعلى لكنه منعه النبى ﷺ رعاية لخاطر فاطمة ، وقيل هو ذلك امتثالا لأمر النبى ﷺ ، والذى يظهر لى أنه لا يبعد أن يعد فى خصائص

حدثنا محمد بن يحي بن فارس، نا عبد الرزاق، انا معمر، عن الزهرى، عن عروة، عن أيوب، عن ابن أبى مليكة بهذا الخبر قال: فسكت على رضى الله عنه عن ذلك النكاح.

حدثنا أحمد بن يونس وقتيبة بن سعيد المعنى قال أحمد، نا الليث حدثنى عبدالله بن عبيد الله بن أبى مليكة القرشى

النبى ﷺ أن لا تزوج على بناته(١). ويحتمل أن يكون ذلك مختصاً بفاطمة عليها السلام(٢).

(حدثنا محمد بن يحي بن فارس، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهرى عن عروة وعن أيوب عن ابن أبى مليكة) عطف على قوله عن الزهرى أى حدث معمر هذا الحديث بطريقين أولها حدث عن الزهرى عن عروة وثانيهما روى عن أيوب السختيانى عن ابن أبى مليكة وأظن أن كليهما أى عروة وابن أبى مليكة يرويان عن المسور بن مخرمة (بهذا الخبر قال) أى المسور (فسكت على رضى الله عنه عن ذلك النكاح) وفى رواية شعيب عن الزهرى عند البخارى فترك على الخطبة

(حدثنا احمد بن يونس وقتيبة بن سعيد المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قال أحمد) بن يونس (أنا الليث حدثنى عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة القرشى التيمى أن المسور بن مخرمة حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر يقول إن بنى هشام بن المغيرة) قال الحافظ: وبنو هشام هم أعمام بنت

---

(١) وهل هو تخصيص لفاطمة أو لكل بناته ظاهر «المواهب اللدنية» التعميم.

(٢) كذا فى الفتح.

التيمى أن المسور بن مخرمة حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر يقول إن بنى هشام بن المغيرة استأذنوا أن ينكحوا ابنتهم من على بن أبى طالب ، فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى وينكح ابنتهم ، فانما ابنتى بضعة منى يريبنى ما أرابها ، ويؤذينى ما آذاها والإخبار فى حديث أحمد .

أبى جهل لأنه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد أسلم أخوه الحارث ابن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وحسن إسلامهما ، ومن يدخل فى إطلاق بنى هشام بن المغيرة عكرمة بن أبى جهل بن هشام وقد أسلم أيضاً وحسن إسلامه (استأذنوا) وفى نسخة استأذنونى (أن ينكحوا ابنتهم من على بن أبى طالب ، فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن) قال الحافظ : كرر ذلك تأكيداً وفيه إشارة إلى تأبيد مدة منع الإذن ، وكأنه أراد رفع المجاز لاحتمال أن يحمل النفى على مدة بعينها ، فقال ثم لا آذن أى ولو مضت المدة المفروضة تقديراً لا آذن بعدها ثم كذلك أبداً . (إلا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى) وينكح ابنتهم . قال الحافظ : هذا محمول على أن بعض من يبغض علياً وشى به أنه مصمم على ذلك وإلا فلا يظن به أنه يستمر على الخطبة بعد أن استشار النبى ﷺ فمنعه ، قلت يمكن أن يحمل على المبالغة فى المنع (فانما إبنتى بضعة منى) بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة أى قطعة وفى رواية مضغة بضم الميم و بغين معجمة (يريبنى ما أرابها) من باب الإفعال ، وفى رواية مسلم ما رابها من المجرد (ويؤذينى ما آذاها) قال الحافظ : ويؤخذ من هذا الحديث أن فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع على من التزوج بها أو

بغيرها واستشكل اختصاص فاطمة بذلك مع أن الغيرة على النبي ﷺ أقرب إلى خشية الافتتان فى الدين ، ومع ذلك كان رسول الله ﷺ يستكثر من الزوجات وتوجد منهن الغيرة ومع هذا لم يراع رسول ﷺ فى حقهن كما راعاه فى حق فاطمة ، ومحصل الجواب أن فاطمة كانت إذ ذاك فاقدة من تركن إليه ممن يؤنسها ويزيل وحشتها من أم أو أخت بخلاف أمهات المؤمنين، فان كل واحدة منهن كانت ترجع إلى من يحصل لها معه ذلك زيادة عليه ، وهو زوجهن ﷺ لما كان عنده من الملاطفة وتطييب القلوب وجبر الخواطر بحيث أن كل واحدة منهن ترضى منه لحسن خلقه وجميل خلقه لجميع ما يصدر منه بحيث لو وجد مايخشى وجوده من الغيرة لزال عن قرب (والإخبار فى حديث أحمد) أى ولفظ الإخبار كما يدل عليه قوله فى السند قال أحمد .

باب فى نكاح المتعة[1]

وهى تزويج المرأة إلى أجل ، فاذا انقضى وقعت الفرقة أو يقال إن معنى المتعة عقد مؤقت بين الرجل والمرأة ينتهى بانتهاء الوقت فيدخل ما بمادة المتعة والنكاح المؤقت أيضاً فيكون النكاح المؤقت من أفراد المتعة وإن عقد بلفظ التزويج وأحضر الشهود ، وما يفيد ذلك من الألفاظ التى تفيد التواضع مع المرأة على هذا المعنى ، وهى أبيحت فى زمن خيبر ثم نسخت ثم أبيحت فى غزوة الفتح ثم نسخت بعدها إلى الأبد، واختلف الصحابة فقال بعضهم باباحتها لعدم بلوغهم النسخ ثم رجعوا عن الإباحة

(١) بسط عليه الكلام النووى . وقال ابن العربى : نسخت مرتين .

حدثنا مسدد بن مسرهد، نا عبد الوارث عن إسمعيل بن أمية، عن الزهرى قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة أشهد على أبى أنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فى حجة الوداع .

وقالوا لحرمتها فانعقد الإجماع على حرمتها إلا قوم من الروافض قالوا باباحتها ، والعجب منهم كيف قالوا باباحتها وهم ينتسبون إلى على بن أبى طالب رضى الله عنه ، وقد ثبت عنه حرمتها المؤبدة فما هى إلا النزعة الشيطانية والهوى النفسانية التى حملتهم على ذلك وكذلك أكثر مسائلهم المذهبية والبحث فى مسئلة المتعة طويل مذكور فى المطولات كالفتح والنيل والعينى من شاء فلينظر فيها

(حدثنا مسدد بن مسرهد ، نا عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية ، عن الزهرى قال كنا عند عمر بن عبد العزيز) الخليفة العادل (فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة أشهد على أبى) أى سبرة بن معبد الجهنى أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها) أى عن متعة النكاح (فى حجة الوداع)[1] وقد أخرج مسلم حديث ربيع بن سبرة وفيه أن أباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال فأقمنا بها خمس عشرة ثلاثين بين ليلة ويوم فأذن لنا رسول الله ﷺ فى متعة النساء الحديث بطوله ، وفى آخره فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ ، وفى رواية من كان عنده

---

(١) حكى النووى من أبى داود أنه قال هذا أصح .

حدثنا محمد بن يحي بن فارس، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهرى، عن ربيع بن سبرة، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء.

باب فى الشغار

شيء من هذه النساء التى يتمتع فليخل سبيلها يخالف حديث مسلم حديث أبى داود فى تعيين المحل، والحديث واحد فى قصة واحدة فتعين الترجيح فالطريق الذى أخرجها مسلم بأنها فى زمن الفتح[1] أرجح فتعين المصير إليه

(حدثنا محمد بن يحي بن فارس، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهرى، عن ربيع بن سبرة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء) ولم يذكر فيه وقت التحريم فيه على ما تقدم فى الحديث المتقدم من الوقت.

باب فى الشغار[2]

قال النووى: الشغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة أصله فى اللغة

---

(١) وهو مختار الحافظ اهـ.

(٢) فيه أبحاث فى الأوجز: الأول فى لغته فى شغر الكلب أو من شغر البلد إذا خلا لخلوه عن المهر. الثانى أن التفسير مرفوع أو من أحد الرواة. الثالث فى اختلاف الأئمة فعند مالك إذا سمى المهر أيضا يفسخ قبل البناء لا بعده وإن لم يسم فينفسخ مطلقا وعندهما يصح النكاح فى الاول ويبطل فى الثانى وفى قولهما وهو مذهب الحنفية يصح مطلقا فيها مهر المثل. والرابع فى علة النهى الخلو عن المهر أو التشريك فى البضع من ملك الزوج وملك البنت الأخرى للصداق، وقيل لتوقف النكاح على نكاح أخرى والخامس أنه يختص بنكاح البنت أو يعم كل ولية أو بما يجبر عليها.

حدثنا القعنبي ، عن مالك ح وحدثنا مسدد بن مسرهد ، نا يحي ، عن عبيد الله كلاهما ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار زاد مسدد في حديثه ، قلت لنافع ما الشغار ؟ قال : ينكح إبنة الرجل

الرفع يقال شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنه قال : لا ترفع رجل بنتى حتى أرفع رجل بنتك ، وقيل هو من شغر البلد إذا خلى لخلوه عن الصداق ، وكان الشغار من نكاح الجاهلية .

وأجمع العلماء على أنه منهى عنه لكن اختلفوا بل هو نهى يقتضى إبطال النكاح أم لا ؟ وعند الشافعي يقتضى إبطاله ، وحكاه الخطابى عن أحمد وإسحاق وأبي عبيد ، وقال مالك : يفسخ قبل الدخول وبعده ، وفي رواية عنه قبله لا بعده ، وقال جماعة : يصح بمهر المثل وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله ، وحكى عن عطاء والزهرى والليث وهو رواية عن أحمد وإسحق وبه قال أبو ثور وابن جرير ، واجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام والأماء كالبنات في هذا ، وصورته الواضحة زوجتك بنتى على أن تزوجنى بنتك وبضع كل واحدة صداق للأخرى فيقول قبلت .

(حدثنا القعنبي عن مالك ح وحدثنا مسدد بن مسرهد نا يحي عن عبيد الله كلاهما) أي مالك وعبيد الله يرويان (عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار زاد مسدد وفي حديثه قلت) القائل عبيد الله (لنافع الشغار) أي ما تفسيره (قال ينكح) أي الرجل (ابنة الرجل وينكحه) من باب الإفعال أي ينكح الرجل (الرجل ابنته بغير صداق) وكذلك (ينكح) من المجرد أي الرجل (أخت الرجل فينكحه) أي الرجل الناكح الرجل المنكوحة (وأخته بغير صداق) .

وينكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل فينكحه أخته بغير صداق.

حدثنا محمد بن يحيي بن فارس، نا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن ابن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن بنته، وكانا جعلا صداقا

(حدثنا محمد بن يحيي بن فارس، نا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي) أي إبراهيم بن (سعد عن ابن إسحاق حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم) مفعول أول لأنكح (ابنته) مفعول ثان (وأنكحه) أي العباس (عبد الرحمن) فاعل لأنكح بنته وكانا أي العباس وعبد الرحمن جعلا لابنتيهما صداقاً لكل واحدة منهما، كذا في جميع نسخ أبي داود بغير الضمير[1] وكذا في النسخة المصرية لمسند الإمام أحمد مثل ما في أبي داود، ووجدت في ما كتب الشوكاني من نسخة «منتقى الأخبار» وقد كانا جعلاه صداقاً بالضمير، ولم أجده لغير الشوكاني، فكتب معاوية إلى مروان يأمره أي معاوية مروان بالتفريق بينهما، وقال أي معاوية في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ قال الشوكاني، وللشغار صورتان إحداهما المذكورة في الأحاديث وهي خلو بضع كل منهما من الصداق، والثانية أن يشترط كل واحد من

(١) وهكذا بغير الضمير حكاه الموفق وحمله على أنهما جعلا وسمى صداقا مستقلا.

فكتب معاوية إلى مروان بأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه : هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

الوليين على الآخر أن يزوجه وليته ، فمن العلماء من اعتبر الأولى فقط ، ومنعها دون الثانية ، وليس المقتضى للبطلان عندهم مجرد ترك ذكر الصداق لأن النكاح يصح بدون تسميته، بل المقتضى لذلك جعل البضع صداقاً ، واختلفوا فى ما إذا لم يصرح بذكر البضع فالأصح عندهم الصحة ، قال الحافظ : واختلف نص الشافعى فى ما إذا سمى مع ذلك مهراً فنص فى الإملاء على البطلان ، وظاهر نصه فى المختصر الصحة ، وعلى ذلك اقتصر فى النقل عن الشافعى من ينقل الخلاف من أهل المذاهب ، قلت: فاذا ثبت ذلك علمت أن العقد الذى وقع بين العباس بن عبد الله وابنة عبدالرحمن بن الحكم وبين العقد الذى وقع بين عبد الرحمن بن الحكم وابنة العباس ليس فيهما شائبة الشغار الذى نهى عنه رسول الله ﷺ لأن العقدين خاليان عن شرط تزويج كل واحدة منهما ابنة الآخر ، وليس فيهما خلو بضع كل منهما عن الصداق ، ولم يجعل بضع كل واحد منهما صداقاً الأخرى ، بل فيهما تقرر الصداق لكل واحدة منهما غير البضع من المال ، فهذه الصورة بظاهرها ليس فيها علة الفساد عند أحد من العلماء ، فأمر معاوية رضى الله عنه بالتفريق بينهما ، ليس إلا للاحتياط ، ومن باب سد الذرائع ، وأما قول معاوية فى كتابه هذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله ﷺ فهو مبنى على فهمه ، وأنت تعلم أن فهم الراوى غير معبر ، ومع هذا مخالف للمعنى اللغوى ، وقال الشوكانى : حديث معاوية فى إسناده محمد ابن إسحاق ، وقد تقدم اختلاف الأئمة فى الاحتجاج لحديثه (قلت)

باب فى التحليل

حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير حدثنى اسماعيل عن عامر ، عن الحارث ، عن علي قال : اسماعيل وأراه قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لعن المحل والمحلل له .

اختلاف الأئمة فى حديثه إذا حدث بعن وفى هذا الحديث حديث ابن إسحاق بلفظ التحديث وهو مقبول .

باب فى التحليل (1)

أى إن طلق رجل زوجته ثلاثاً ، ثم تزوج بها آخر ليحللها للزوج الأول هل يجوز ذلك أم لا ؟

(حدثنا أحمد بن يونس نا زهير حدثنى اسماعيل عن عامر عن الحارث عن علي قال اسماعيل وأراه) بصيغة المجهول أى أظن والضمير إلى عامر أى أظن أن عامرا (قد رفعه) أى الحديث وأتى بلفظ أراه ليعلم أن رفع الحديث ليس بمتيقن بل هو مظنون (إلى النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال لعن المحل) من باب الإفعال ، وفى نسخة من التفعيل (والمحلل له) قال الشوكانى : والأحاديث المذكورة تدل على تحريم التحليل لأن اللعن إنما يكون على ذنب كبير ، قال الحافظ فى التلخيص : استدلوا بهذا الحديث

---

(1) ستأتى قصة المرأة رفاعة وعبد الرحمن بن الزبير فى «باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره»

على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك ، وحملوا الحديث على ذلك ، ولا شك أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها ، وقال ابن حزم : ليس الحديث على عمومه فى كل محلل إذ لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبايع ومزوج فصح أنه أراد به بعض المحللين ، وهو من أحل حراما لغيره بلا حجة ، فتعين أن يكون ذلك فى من شرط ذلك لأنهم لم يختلفوا فى أن الزوج إذا لم ينو تحليلها للأول ونوت هى أنها لا تدخل فى اللعن ، فدل على أن المعتبر الشرط انتهى ، ومن المجوزين للتحليل بلا شرط أبو ثور وبعض الحنفية والمؤيد بالله والهادوية ، وحملوا أحاديث التحريم على ما إذا وقع الشرط أنه نكاح تحليل قالوا : وقد روى عبد الرزاق أن امرأة أرسلت إلى رجل نزوجته نفسها ليحلها لزوجها فأمره عمر بن الخطاب أن يقيم معها ولا يطلقها ، وأوعده أن يعاقبه إن طلقها فصح نكاحه ولم يأمره باستينافه ، وروى عبد الرزاق أيضا عن عروة بن الزبير أنه كان لايرى بأسا بالتحليل إذا لم يعلم أحد الزوجين ، قال ابن حزم : وهو قول سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ، قال ابن القيم فى إعلام الموقعين : وصح عن عطاء فى من نكح امرأة محللا ثم رغب فيها فأمسكها قال لا بأس بذلك ، وقال الشعبي لا بأس بالتحليل إذا لم يأمر به الزوج ، وقال الليث بن سعد : إن تزوجها ثم فارقها فترجع إلى زوجها ، وقال الشافعي وأبو ثور : المحلل الذى يفسد نكاحه هو من تزوجها ليحلها ثم يطلقها ، فأما من لم يشترط ذلك فى عقد النكاح فعقده صحيح لا داخلة فيه سواء شرط عليه ذلك قبل العقد أولم يشترط نوى ذلك أولم ينوه ، قال أبو ثور : وهو مأجور ، وروى بشير بن الوليد عن أبى يوسف عن أبى حنيفة مثل هذا سواء ، وروى أيضا عن محمد وأبى يوسف عن أبى حنيفة أنه إذا نوى الثانى والمرأة التحليل الأول لم تحل له بذلك ، وروى الحسن بن زياد عن زفر وأبى حنيفة أنه إن شرط عليه فى نفس العقد أنه إنما تزوجها ليحلها الأول ،

فانه نكاح صحيح ويبطل الشرط ، وله أن يقيم معها ، فهذه ثلاث روايات عن أبى حنيفة قالوا : وقد قال الله تعالى « فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره» وهذا زوج قد عقد بمهر وولى ورضاها وخلوها عن المانع الشرعى وهو راغب فى ردها إلى زوجها الأول فيدخل فى حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : لا إلا نكاح رغبة ، وهذا نكاح رغبة فى تحليلها للمسلم كما أمر الله تعالى بقوله « حتى تنكح زوجاً غيره» والنبى ﷺ إنما شرط فى عودها إلى الأول مجرد ذوق العسيلة بينهما ، فالعسيلة حلت له بالنص ، وأما لعنه ﷺ للمحلل فلا ريب أنه لم يرد كل محلل ومحلل له ، فان الولى محلل لما كان حراماً قبل العقد ، والحاكم المزوج محلل لهذا الاعتبار والبائع أمته محلل للمشترى وطأها ووجدنا كل من تزوج مطلقة ثلاثاً فانه محلل ولو لم يشترط التحليل أولم ينوه فان الحل حصل بوطئه وعقده ومعلوم قطعاً أنه لم يدخل فى النص ، وإنما أراد به من أحل الحرام بفعله أو عقده بلاحجة ، وكل مسلم لا يشك فى أنه أهل لعنه ، ومن قصد الإحسان إلى أخيه المسلم ، ورغب فى جمع شمله بزوجته ولم شعثه وشعث أولاده وعياله فهو محسن ، وما على المحسنين من سبيل فضلا أن يلحقهم لعنة رسول الله ﷺ انتهى ، قلت ثم اعترض الشوكانى بعد نقل العبارة على هذا ولا يخفى عليك أن هذا كله بمعزل عن الصواب بل هو من المجادلة بالباطل البحت ، ودفعه لا يخفى على عارف قلت : ولم يذكر وجه الدفع وأحاله على عارف ولو ذكر لرد عليه ، وقال القارى فى شرحه على المشكوة : واعلم أنه استدل بهذا الحديث فى الفروع على كراهة اشتراط التحليل بالقول ، فقالوا إذا تزوجها بشرط التحليل بأن يقول تزوجتك على أن أحلك له أو تقول هى فمكروه كراهة تحريم ، وقالوا ولو نويا اشتراط التحليل ولم يقولاه يكون الرجل مأجورا فلم يستوجب اللعن على أن بعضهم قالوا إنه مأجور وإن شرطاه بالقول لقصد الإصلاح يؤول اللعن بما إذا شرط الأجر على ذلك ، قال فى الهداية .

حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن حصين ، عن عامر ، عن الحارث الأعور ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : فرأينا أنه على عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه .

والحالل الشارط هو محمل الحديث لأن عمومه وهو المحلل مطلقاً غير مراد إجماعاً ، وإلا شمل المتزوج تزويج رغبة ، قال ابن الهمام : وعلى المختار للفتوى لو زوجت المطلقة ثلاثاً نفسها بغير كفو ، ودخل بها لا تحل للأول قالوا : ينبغي أن تحفظ هذه المسألة ، فان المحلل في الغالب أن يكون بغير كفو ، وأما لو باشر الولي عقد المحلل فانهما تحل للأول .

(حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد) بن عبد الله الطحان (عن حصين) ابن عبد الرحمان السلمي (عن عامر) الشعبي (عن الحارث الأعور ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال) أي الشعبي أو أحد رواة السند (فرأينا) أي ظننا (أنه) أي رجل من أصحاب النبي ﷺ (على) وذلك لأن أكثر روايات الحارث إنما هي عن على (عن النبي ﷺ بمعناه) أي بمعنى الحديث المتقدم ، والحديث ضعيف لأنه من رواية الحارث الأعور وهو كذاب .

باب فى نكاح العبد بغير إذن مواليه

حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبى شيبة وهـذا لفظ إسناده وكلامه عن وكيع ، نا الحسن بن صالح ، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر

باب فى نـكاح العبد بغير إذن مواليه

وفى النسخة المصرية بغير إذن سيده

(حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبى شيبة وهذا لفظ إسناده وكلامه) هكذا فى النسخة المكتوبة والمجتبائية والقادرية وفى النسخة المصرية وكلاهما وهذه هى الأوضح (عن وكيع نا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر) أى زان ، قال الشوكانى : قد استدل بحديث جابر من قال : إن نكاح العبد لا يصح إلا باذن سيده ، وذلك للحكم عليه بأنه عاهر والعاهر الزانى والزنا باطل ، قال داود : إن نكاح العبد بغير إذن مولاه صحيح لأن النـكاح عنده فرض عين ، وفروض الأعيان لا تحتاج إلى إذن وهو قياس فى مقابلة النص ، واختلفوا هل ينفذ بالأجازة من السيد أم لا ؟ فذهبت الحنفية(١) إلى أن عقد العبد بغير إذن مولاه موقوف ينفذ بالإجازة ، وقال

---

(١) قال القارى : يبطل عند الشافعى وأحمد ، ولا إذن بعد النكاح ويصح عندنا ومالك إذا أجاز فتأمل .

حدثنا عقبة بن مكرم، نا أبو قتيبة، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل، قال أبو داود: وهذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر رضي الله عنه.

الشافعي: إنه لا ينفذ بالإجازة بل هو باطل والإجازة لا تلحق العقود الباطلة، وقال مالك: إن العقد نافذ وللسيد فسخه.

(حدثنا عقبة بن مكرم، نا أبو قتيبة، عن عبد الله بن عمر) هكذا في النسخة المجتبائية والمكتوبة ونسخة العون، ولكن كتب في حاشية المجتبائية نسخة عبيد الله بن عمر ثم كتب كذا في النسختين المصرية والقلمية، وكذا يظهر من التقريب والخلاصة قلت ولم أجد عبيد الله ابن عمر في النسخة القلمية، ولم يظهر لي من التقريب والخلاصة أنه عبيد الله بن عمر، ولكن في النسخة المصرية عبيد الله بن عمر بل كلام الشوكاني يقوى أنه عبد الله بن عمر العمري فانه قال وأخرجه أيضاً أبو داود من حديث العمري عن نافع عن ابن عمر بلفظ فنكاحه باطل، وتعقبه بالتضعيف وبتصويب وقفه انتهى، وكلاهما أي عبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمر عمريان، لكن عبيد الله ثقة ثبت قدم على مالك في نافع، وعلى الزهري في القاسم عن عائشة، وأما عبد الله ابن عمر أبو عبد الرحمن العمري ضعيف كذا في التقريب وغيره (عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل، قال أبو داود، وهذا الحديث ضعيف) لأن في سنده عبد الله ابن عمر العمري وهو ضعيف (وهو موقوف) أي على ابن عمر (وهو قول ابن عمر رضي الله عنه) وفي نسخة على الحاشية هذا موقوف على ابن عمر وليس هو بالصحيح.

باب فى كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ،

باب فى كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

الخطبة بالكسرة وهو طلب الرجل من ولى المرأة أن يزوجها منه ، وأما بالضم فيطلق على القول والكلام .

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح نا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يخطب الرجل) بالجزم على النهى ، ويجوز الرفع على أنه نفى ، وسياق ذلك بصيغة الجزم أبلغ فى المنع ، ويؤيد الرفع قوله فى رواية عبيد الله بن عمر عن نافع ولا يبيع الرجل على بيع أخيه باثبات التحتانية فى يبيع (على خطبة أخيه) أى المسلم ، قال الجمهور : هذا النهى للتحريم ، وقال الخطابى : هذا النهى للتأديب وليس نهى تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء كذا قال ، ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور ، بل هو عندهم للتحريم ، ولا يبطل العقد بل حكى النووى أن النهى فيه للتحريم بالإجماع ، ولكن اختلفوا فى شروطه ، فقال الشافعية والحنابلة ، محل التحريم ما إذا صرحت المخطوبة أو وليها الذى أذنت له بالإجابة ، فلو وقع التصريح بالرد فلا تحرم ، ولو لم يعلم الثانى بالحال فيجوز الهجوم على الخطبة لأن الأصل

الإباحة ، وعند الحنابلة فى ذلك روايتان ، وإن وقعت الإجابة بالتعريض كقولها لا رغبة عنك فقولان عند الشافعية الأصح وهو قول المالكية والحنفية لا يحرم أيضاً ، وإذا لم ترد ولم تقبل فيجوز ، والحجة فيه قول فاطمة خطبنى معاوية وأبو جهم فلم ينكر النبى ﷺ ذلك عليهما بل خطبها لأسامة ، وحكى الترمذى عن الشافعى أن معنى حديث الباب إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه فليس لأحد أن يخطب على خطبته ، فاذا لم يعلم برضاها ولا ركونها فلا بأس أن يخطبها ، والحجة فيه قصة فاطمة بنت قيس فانها لم تخبره برضاها بواحد منهما ، ولو أخبرته بذلك لم يشير بغير من اختارت ، وإذا وجدت شروط التحريم ووقع العقد للثانى ، فقال الجمهور : يصح مع ارتكاب التحريم ، وقال داود : يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده ، وعند المالكية خلاف كالقولين ، وقال بعضهم : يفسخ قبله لا بعده ، وحجة الجمهور أن المنهى عنه الخطبة ، والخطبة ليس شرطا فى صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة ، واستدل به على أن الخاطب الأول إذا أذن للخاطب الثانى فى التزويج ارتفع التحريم ولا يختص ذلك بالمأذون له بل يتعدى إلى غيره ، ومحل التحريم إذا كانت الخطابة من الأول جائزة ، فان كانت ممنوعة كخطبة المعتدة لم يضر الثانى بعد انقضاء العدة أن يخطبها لأن الأول لم يثبت له بذلك حق ، وأيضا محل التحريم إذا كان الخاطب[1] مسلما فلو خطب الذمى ذمية فأراد المسلم أن يخطبها جاز له ذلك مطلقا ، وهو قول الأوزاعى وابن المنذر وابن جويرية والخطابى ، وذهب الجمهور إلى إلحاق الذمى بالمسلم فى ذلك ، وإن التعبير

---

(١) قال الموفق : إن كان الخاطب الأول ذميا لم تحرم الخطبة نص عليه أحمد إذ قال إنما هو للمسلمين ولو خطب على خطبة يهودى أو نصرانى أو استام على سومهم لم يكن داخلا فى ذلك .

حدثنا الحسن بن على ، نا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ، ولا يبيع على بيع أخيه إلا بإذنه .

بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له كقوله تعالى "ولا تقتلوا أولادكم" ، وكقوله "وربائبكم اللاتى فى حجوركم" ، ونحو ذلك ، وكذلك حكم تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى إلحاقا لحكم النساء بحكم الرجال ، وصورته أن ترغب امرأة فى رجل وتدعوه إلى تزويجها فيجيبها فتجىء امرأة أخرى فتدعوه وترغبه فى نفسها وتزهده فى التى قبلها ، ولا يخفى أن محل هذا إذا كان المخطوب عزم أن لا يزوج إلا واحدة ، فأما إذا جمع بينهما فلا تحريم ، ملخص من الفتح .

(حدثنا الحسن بن على ، نا عبد الله بن نمير ، عن عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) أى المسلم (ولا يبيع) بصيغة المضارع وفى نسخة ولا يبع بصيغة النهى وهو عطف على لا يخطب فان كان الأول فكذلك يكون لا يخطب بصيغة المضارع وعلى النسخة الثانى لا يخطب أيضاً يكون نهياً (على بيع أخيه إلا باذنه) وزاد فى نسخة على الحاشية المجتبائية قال سفيان لا يبيع على صاحبه يقول عندى خير منه .

باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها

حدثنا مسدد، نا عبد الواحد بن زياد، نا محمد بن إسحاق، عن داود بن حصين، عن واقد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد ابن معاذ، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله

باب الرجل ينظر إلى المرأة[1] وهو يريد تزويجها

التزويج بمعنى التزوج أو تزويجها من نفسها

(حدثنا مسدد، نا عبد الواحد بن زياد، نا محمد ابن إسحاق، عن داود ابن حصين) الأموي مولاهم أبو سليمان المدني ثقة إلا في عكرمة فان أحاديثه عنه مناكير ورمي برأي الخوارج (عن واقد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد ابن معاذ) الأنصاري ذكره ابن حبان في الثقات، وفرق بينه وبين واقد ابن عمرو بن سعد بن معاذ، قلت: وروى البزار الحديث الذي أخرجه له أبو داود، وقال ما أسند واقد بن عبد الرحمن عن جابر إلا هذا الحديث، وقال الشوكاني، وحديث جابر أخرجه أيضا الشافعي وعبد الرزاق والبزار والحاكم وصححه، قال الحافظ: ورجاله ثقات وفي إسناده محمد بن إسحاق وأعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن، وقال، المعروف واقد بن عمرو ورواية الحاكم فيها واقد بن عمرو، وكذا رواية الشافعي وعبد الرزاق، وفي التقريب واقد بن عبد الرحمن بن سعد مجهول، وقال في الميزان، واقد

---

(١) قال ابن العربي في الفتوحات الملكية: إن كانت المخطوبة من ذرية الأنصار ولم ينظر إليها قبل العقد فهو عاص، وأما غير الأنصار فلا، والأولى أن ينظر. اهـ

عليه وسلم : إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ، قال ، فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعانى إلى نكاحها وتزويجها فتزوجتها .

ابن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ عن جابر فى النظر إلى المخطوبة تفرد عنه داود بن الحصين إلا أن يكون واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ فهو ثقة ، وفى الخلاصة ، واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ الأنصارى عن جابر وعنه داود بن الحصين وثقه ابن حبان (عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ ، إذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل قال) أى جابر (فخطبت جارية فكنت أتخبأ) أى أختفى (لها) أى للنظر إليها (حتى) رأيت منها أى من وجهها (مادعانى إلى نكاحها وتزويجها فتزوجتها) قال الشوكانى ، وفى أحاديث الباب دليل على أنه لا بأس بنظر الرجل إلى المرأة التى يريد أن يتزوجها ، وإلى ذلك[1] ذهب جمهور العلماء ، وحكى القاضى عياض كراهته وهو خطأ مخالف الأدلة ، وقد وقع الخلاف فى الموضع الذى يجوز النظر إليه من المخطوبة فذهب الأكثر إلى أنه يجوز إلى الوجه والكفين فقط ، وقال داود ويجوز النظر إلى جميع البدن ، وقال الأوزاعى ينظر إلى مواضع اللحم : وظاهر الأحاديث أنه يجوز له النظر إليها سواء كان ذلك باذنها أم لا ، وروى عن مالك اعتبار الإذن .

---

(١) قال الشافعى : يجوز النظر إلى المخطوبة ولو بشهوة ثم بسطه وذكر الاختلاف فى جواز المس وقال : الظاهر نظرها إليه بالطريق الأولى .

باب فى الولى

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، حدثنا ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة

باب فى الولى

قال ابن الهمام : الولى هو العاقل البالغ الوارث فخرج الصبى والمعتوه والعبد والكافر على المسلمة ، والولاية فى النكاح نوعان : ولاية ندب واستحباب ، وهو الولاية على العاقلة البالغة بكرا كانت أوثيبا ، وولاية إجبار وهو الولاية على الصغيرة بكرا كانت أوثيبا ، وكذا الكبيرة المعتوهة والمرقوقة ، وقال فى البدائع ، الولاية فى باب النكاح أنواع أربعة ، ولاية الملك ، وولاية القرابة ، وولاية الولاء ، وولاية الإمامة .

(حدثنا محمد بن كثير ، نا سفيان، حدثنا ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ (أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل ثلاث مرات) أى كررها ثلاث مرات ، قال القارى ، هو معارض الحديث الأيم أحق بنفسها من وليها فخص بمن نكحت بغير الكفو ، وفى شرح جمع الجوامع : حمله الحنفية على الصغيرة والأمة والمكاتبة (فان دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها) أى استمتع بها (فان تشاجروا) أى تنازعوا واختلفوا بينهم كانوا كالمعدومين (فالسلطان ولى من لا ولى له) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله فالسلطان ولى من لا ولى له يعنى بذلك

نـكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل، ثلاث مرات، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له.

حدثنا القعنبى، نا ابن لهيعـــة، عن جعفر، يعنى ابن ربيعة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشـة، عن النبى صلى الله عليه وسـلم بمعناه، قال أبو داود، جعفر لم يسمع من الزهرى كتب إليه.

حدثنا محمد بن قدامة بن عين، نا أبو عبيدة الحداد، عن

أنهم لما تعارضو تساقطو، فبقيت المرأة كمن لا ولى لها، والسلطان ولى لمثلها، ثم فى الأمر باعطاء المهر دون العقر والحد دلالة على جواز النكاح من غير ولى والبطلان فى الرواية عدم التمام، وكونه على شرف السقوط إن كان للولى ضرر فى ذلك بتقليل المهر أو عدم الكفاءة، قلت: ولفظ بعض الروايات فلها المهر بما استحل من فرجها فلفظ الاستحلال يدل دلالة صريحة على انعقاد النكاح.

(حدثنا القعنبى، نا ابن لهيعة، عن جعفر يعنى ابن ربيعة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبى ﷺ بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (قال أبو داود جعفر لم يسمع من الزهرى) بل (كتب) أى الزهرى (إليه) أى إلى جعفر بن ربيعة.

(حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، نا أبو عبيدة الحداد، عن يونس وإسرائيل، عن أبى إسحاق، عن أبى بردة، عن أبى موسى أن النبى ﷺ

يونس وإسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا نكاح إلا بولي ،

قال : لا نكاح إلا بولي) اختلف العلماء في هذه المسألة فقال الشافعي : لا يصح العقد بدون ولي ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يعتبر الولي في المبالغة مطلقا لحديث الثيب « وفي رواية الأيم أحق بنفسها من وليها ، قال القاري : قال ابن الملك عمل به الشافعي وأحمد وقالا لا ينعقد بعبارة النساء أصلا سواء كانت أصلية أو وكيلة ، قلت : المراد منه النكاح الذي لا يصح إلا بعقد ولي بالإجماع كعقد نكاح الصغيرة والمجنونة ، وقال السيوطي في شرح الترمذي ، حمله الجمهور على نفي الصحة وأبو حنيفة رحمه الله على نفي الكمال وقال زين العرب ، قال مالك إن كانت المرأة دنيئة جاز أن تزوج نفسها أو توكل من يزوجها وإن كانت شريفة لابد من وليها ، وقال ابن الهمام : حاصل ما في الولي من علمائنا سبع روايات روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله إحداهما تجوز مباشرة العاقلة البالغة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقاً إلا أنه خلاف المستحب ، وهو ظاهر المذهب ، ورواية الحسن عنه إن عقدت مع كفو جاز ، ومع غيره لا يصح ، واختيرت للفتوى ، ثم قال : قال ابن الهمام : الحديث المذكور معارض لقوله عليه الصلاة والسلام « الأيم أحق بنفسها من وليها ، رواه مسلم ومالك في الموطأ وغيرهما ، ووجه الاستدلال أنه أثبت لكل منها ومن الولي حقاً في ضمن قوله أحق ، ومعلوم أنه ليس للولي سوى مباشرة العقد إذا رضيت وقد جعلها أحق منه به ، وبعد هذا إما أن يجري بين هذا الحديث وما رووا حكم المعارضة والترجيح أو طريق الجمع ، فعلى الأول يترجح هذا بقوة السند وعدم

الاختلاف فى صحته بخلاف حديث « لا نكاح إلا بولى » فانه ضعيف(١) مضطرب فى إسناده وفى وصله وانقطاعه وإرساله ، وكذا حديث عائشة رضى الله عنها ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، وقد أنكره الزهرى ، قال الطحاوى : وذكر ابن جريج أنه سأل عنه ابن شهاب فلم يعرفه ، وعلى الثانى وهو إعمال طريقة الجمع بأن يحمل عمومه على الخصوص وذلك شائع ، وهذا يخص حديث أبى موسى بعد جواز كون النفى للكمال والسنة وهو محمل قولها ، ويخص حديث عائشة بمن نكحت غير الكفو ، والمراد بالباطل حقيقته على قول من لم يصحح ما باشرته من غير كفو ، أو حكمه على قول من يصححه ويثبت للولى حق الخصومة فى فسخه ، وكل ذلك شايع فى إطلاقات الخصوص ، ويجب ارتكابه لدفع المعارضة بينهما على أن حديث عائشة يخالف مذهبهم ، فان مفهومه إذا نكحت نفسها باذن وليها كان صحيحاً ، وهو خلاف مذهبهم ، فثبت مع المنقول الوجه المعنوى ، وهو أنها تصرفت فى خالص حقها وهو نفسها ، وهى من أهله كالمال ، فيجب تصحيحه مع كونه خلاف الأولى انتهى .

وقال الحافظ فى الفتح : وقد اختلف العلماء فى اشتراط الولى فى النكاح ، فذهب الجمهور إلى ذلك ، وقالوا : لا تزوج المرأة نفسها أصلا ، واحتجوا بالأحاديث المذكورة ، ومن أقواها هذا السبب المذكور فى الآية وهو قوله تعالى : « فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن » نزلت فى معقل بن يسار ، قال: زوجت أختا لى من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له : لا تعود إليك أبداً ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، وهو أصرح دليل على اعتبار الولى وإلا لما كان لعضله معنى ، ولأنها لو كان لها أن

(١) تقدم فى « باب الوضوء من مس الذكر » عن على بن المدينى ثلاث أحاديث لم يصح ، مس الذكر ، ولا نكاح إلا بولى ، وكل مسكر خمر .

تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها : ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه عنه ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط الولى أصلا ويجوز أن تزوج نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفواً ، واحتج بالقياس على البيع ، فانها تستقل به ، وحمل الأحاديث الواردة فى اشتراط الولى على الصغيرة وخص بهذا القياس عمومها ، وهو عمل سائغ فى الأصول ، وهو جواز تخصيص العموم بالقياس ، لكن حديث معقل المذكور رفع هذا القياس ، قلت : لم يحتج الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى هذه المسألة بالقياس فقط كما ظنه الحافظ رحمه الله وهو عجيب من مثله ، بل احتج بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ، والاستدلال ، أما الكتاب فقوله تعالى « وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى إن أراد النبى أن يستنكحها » فالآية الشريفة نص على انعقاد النكاح بعبارتها وانعقادها بلفظ الهبة ، فكانت حجة على المخالف فى المسألتين ، وقوله تعالى « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره والاستدلال به من وجهين ، أحدهما : أنه أضاف النكاح إليها فيقتضى تصور النكاح منها ، والثانى أنه ، جعل نكاح المرأة غاية الحرمة ، فيقتضى انتهاء الحرمة عند نكاحها نفسها ، وعنده لا تنتهى ، وقوله عز وجل « فلا جناح عليهما أن يتراجعا » أى يتناكحا ، أضاف النكاح إليهما من غير ذكر الولى ، وقوله عز وجل « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن » الآية . والاستدلال به من وجهين ، أحدهما : أنه أضاف النكاح إليهن فيدل على جواز النكاح بعبارتهن من غير شرط الولى ، والثانى : أنه نهى الأولياء عن المنع عن نكاحهن أنفسهن من أزواجهن إذا تراضى الزوجان ، والنهى يقتضى تصوير المنهى عنه ، وأما السنة : فما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : ليس للولى مع الثيب أمر . وهذا قطع ولاية الولى عنها ، وروى عنه أيضا ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : الأيم أحق بنفسها من وليها . والأيم اسم لإمرأة لا زوج لها ، وأما الاستدلال فهو أنها لما بلغت عن عقل وحرية فقد صارت ولية نفسها

فى النكاح ، فلا تبقى موليا عليها كالصبى العاقل إذا بلغ ، والجامع أن ولاية الإنكاح إنما ثبتت للأب على الصغيرة بطريق النيابة عنها شرعا لكون النكاح تصرفا نافعا متضمنا مصلحة الدين والدنيا وحاجتها إليه حالا ومالا وكونها عاجزة عن إحراز ذلك بنفسها ، فبالبلوغ عن عقل زال العجز حقيقة ، وقدرت على التصرف فى نفسها حقيقة ، فتزول ولاية الغير عنها وتثبت الولاية لها ، لأن النيابة الشرعية إنما تثبت بطريق الضرورة نظراً فتزول بزوال الضرورة مع أن الحرية منافية لثبوت الولاية للحر على الحر ، وثبوت الشىء مع المنافى لا يكون إلا بطريق الضرورة ، ولهذا المعنى زالت الولاية عن إنكاح الصغير العاقل إذا بلغ ، وتثبت الولاية له ، وهذا المعنى موجود فى الفرع ، وقد قال رسول الله ﷺ « النساء شقائق الرجال ، ولهذا زالت ولاية الأب عن التصرف فى مالها ، وتثبت الولاية لها كذا هذا ، وإذا صارت ولى نفسها فى النكاح لا تبقى موليا عليها بالضرورة لما فيه من الاستحالة ، وأما الآية وهى قوله تعالى « وانكحوا الأيامى منكم ، فالخطاب للأولياء بالإنكاح ليس يدل على أن الولى شرط جواز الإنكاح بل على وفاق العرف والعادة بين النساء ، فان النساء لا يتولين النكاح بأنفسهن عادة لما فيه من الحاجة إلى الخروج إلى محافل الرجال ، وفيه نسبتهن إلى الوقاحة بل الأولياء هم الذين يتولون ذلك عليهن برضاهن ، فخرج الخطاب بالأمر بالإنكاح مخرج العرف والعادة على الندب والاستحباب دون الحتم والإيجاب ، والدليل عليه ما ذكره سبحانه وتعالى عقيبه وهو قوله تعالى « والصالحين من عبادكم وإمائكم » ثم لم يكن الصلاح شرط الجواز ونظيره قوله تعالى « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا » أو تحمل الآية الكريمة على إنكاح الصغار عملا بالدلائل كلها ، وعلى هذا يحمل قوله ﷺ لا يزوج النساء إلا الأولياء إن ذلك على الندب والاستحباب ، وكذا قوله ﷺ « لا نكاح إلا بولى ، مع ما حكى عن بعض النقلة أن ثلاثة

قال أبو داود : وهو يونس عن أبي بردة وإسرائيل عن أبي إسحق عن أبي بردة .

أحاديث لم تصح عن رسول الله ﷺ وعد من جملتها هذا ، ولهذا لم يخرج في الصحيحين ، على أنا نقول بموجب الأحاديث ، لكن لما قلتم إن هذا إنكاح بغير ولي بل المرأة ولية نفسها لما ذكرنا من الدلائل ، وأما حديث عائشة رضي الله عنها ، فقد قيل إن مداره على الزهري فعرض عليه فأنكره ، وهذا يوجب ضعفا في الثبوت ، ويحقق الضعف أن راوي الحديث عائشة رضي الله عنها ومن مذهبها جواز النكاح بغير ولي ، والدليل عليه ما روى أنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير ، وإذا كان مذهبها في هذا الباب هذا فكيف تروي حديثا لا تعمل به ، ولإن ثبت فنحمله على الأمة لأنه روي في بعض الروايات أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها ، فدل ذكر الموالي على أن المراد من المرأة الأمة فيكون عملا بالدلائل أجمع والله أعلم ملخص من البدائع (قال أبو داود وهو) أي سند الحديث هكذا (يونس عن أبي بردة وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة) حاصله أن السند الذي سرده وقال عن يونس وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة يوهم بأن يونس وإسرائيل كلاهما يرويان عن أبي إسحاق وأبو إسحاق يروي عن أبي بردة ، فدفع هذا الوهم بأنه ليس المراد هكذا بل يونس يروي عن أبي بردة بغير واسطة ، وإسرائيل يروي بواسطة أبي إسحاق عن أبي بردة ، فلفظ إسرائيل مع متعلقه وهو قوله عن أبي إسحاق معطوف على يونس لا لفظ إسرائيل فقط ، وفي نسخة على حاشية المجتبائية قال أبو داود : ويونس لقي أبا بردة وقلت هذا الذي قاله أبو داود ، من أن رواية يونس عن أبي بردة من غير واسطة أبي إسحاق يختص برواية أبي عبيدة الحداد عنه ، وإلا فقد قال الترمذي في سننه : ورواه أسباط بن محمد وزيد

حدثنا محمد بن يحي بن فارس ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن أم حبيبة أنها كانت عند ابن جحش فهلك عنها ، وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة فزوجها النجاشى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى عندهم .

ابن حباب ، عن يونس بن أبى إسحاق ، عن أبى إسحاق ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى عن النبي ﷺ ؛ وروى أبو عبيدة الحداد ، عن يونس بن أبى إسحاق ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى ، عن النبي ﷺ نحوه ، ولم يذكر فيه عن أبى إسحاق ، وقد روى عن يونس بن أبى إسحاق عن أبى بردة عن النبي ﷺ انتهى ، وقد أخرج الحاكم فى مستدركه حديث يونس من طريق الحسن ابن قتيبة .حدثنا يونس بن أبى إسحاق ومن طريق أسباط بن نصر ، ثنا يونس بن أبى إسحاق ، وكذا من طريق قبيصة بن عقبة ثنا يونس بن أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى ، ولم يذكروا أبا إسحاق ، ثم قال : قال الحاكم : لست أعلم بين أئمة هذا العلم خلافاً على عدالة يونس بن أبى إسحاق وإن سماعه من أبى بردة مع أبيه صحيح .

(حدثنا محمد بن يحي بن فارس ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير . عن أم حبيبة أنها كانت عند ابن جحش) أى عبيد الله بن جحش فى نكاحه (فهلك) أى مات ابن جحش (عنها وكان فى من هاجر إلى أرض الحبشة فزوجها النجاشى رسول الله ﷺ وهى عندهم) وقصتها أنها خرجت هاجرة إلى أرض الحبشة مع زوجها عبيد الله

ابن جحش فى الهجرة الثانية ، ثم ارتد عن الإسلام وتنصر ومات هناك ، وثبتت أم حبيبة على الإسلام ، قالت : رأيت فى المنام كأن آتيا يقول : يا أم المؤمنين ، ففزعت فأولتها بأن رسول الله ﷺ يتزوجنى ، فلما انقضت عدتى فما شعرت إلا برسول النجاشى على بابى يستأذن ، فاذا بجارية له يقال لها أبرهة كانت تقوم على ثيابه ودهنه ، فدخلت على ، فقالت : إن الملك يقول لك : إن رسول الله ﷺ كتب إلى أن أزوجكه منه ، قلت : بشرك الله بالخير ، قالت : يقول الملك : وكلى من يزوجك ، فأرسلت إلى خالد بن سعيد ابن العاص فوكلته و ،فى سيرة اليعمرى : ولى نكاح أم حبيبة عثمان بن عفان ، وقيل: خالد بن سعيد بن العاص ، فأعطت أبرهة سوارين من فضة وخدمتين كانتا فى رجليها وخواتم من فضة فى أصابع رجليها سروراً بما بشرت به ،فلما كان العشى أمر النجاشى جعفر بن أبى طالب ومن كان هناك من المسلمين فحضروا ، فخطب النجاشى قال الحمد لله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار واشهد أن لا إله إلا الله وحده وأن محمداً عبده ورسوله وأنه الذى بشر به عيسى بن مريم أما بعد ، فان رسول الله ﷺ كتب إلى أن أزوجه أم حبيبة بنت أبى سفيان فأجبت إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ وقد أصدقتها أربع مائة دينار ، وفى « روضة الأحباب » أربع مائة مثقال من الذهب ، ثم سكب الدنانير بين يدى القوم ، فتكلم خالد بن سعيد ابن العاص ، فقال : الحمد لله أحمده واستعينه واستغفره وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، أما بعد ، فقد أجبت إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ وزوجته أم حبيبة بنت أبى سفيان فبارك الله لرسوله ، ودفع النجاشى الدنانير إلى خالد بن سعيد ، فقبضها ، ثم أرادوا أن يقوموا ، فقال النجاشى : اجلسوا ، فان من سنن الأنبياء إذا تزوجوا أن يوكل طعام على التزويج ، فدعا بطعام فأكلوا ثم تفرقوا ، وذلك سنة سبع من الهجرة ، قالت أم

حبيبة لما أتانى المال أرسلت إلى أبرهة التى بشرتنى فقلت لها إنى كنت أعطيتك ما أعطيتك ولا مال بيدى ، فهذه خمسون مثقالا فخذيها واستعينى بها قالت فأخرجت أبرهة كل ما كنت أعطيتها فردته على وقالت عزم على الملك أن لا أرزئك وأنا التى أقوم على ثيابه ودهنه وقد اتبعت دين محمد رسول الله وأسلمت لله ، وقد أمر الملك نسائه أن يبعثن إليك بكل ما عندهن من العطر ، فلما كان من الغد جاءتنى بعداد وورس وعنبر وزباد كثير ، فقدمت بكله على النبى ﷺ وكان يراه على وعندى ولا ينكره ، وبعث النجاشى أم حبيبة إلى النبى ﷺ مع شرحبيل بن حسنة ، ولما بلغ أبا سفيان خبر تزوج رسول الله ﷺ بأم حبيبة ، قال: ذاك الفحل لا يقرع أنفه ، وكان لأم حبيبة حين قدم بها إلى المدينة بضع وثلاثون سنة . ومكثت عند النبى ﷺ قريباً من أربع سنين ، وتوفيت فى زمان معاوية سنة ثلاثين أو أربع وأربعين من الهجرة فى المدينة على القول الصحيح ، وصلى عليها مروان ابن الحكم كذا فى تاريخ الخميس ، ومناسبة الحديث بترجمة الباب أن أم حبيبة رضى الله عنها زوجت نفسها من رسول الله ﷺ وسلم ولم يكن هناك لها ولى ، ولفظ ، الحديث فزوجها النجاشى يدل على أن النجاشى تولى النكاح وهو ليس بولى لها فلا يثبت اشتراط الولى فى النكاح أو يقال إن النجاشى كان سلطانا ، والسلطان ولى من لا ولى له فعقده عقد الولى ، والقول بأن خالد بن سعيد بن العاص تولى أمر النكاح وهو وليها فلم يثبت بطريق صحيح .

باب فى العضل

حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنى أبو عامر ، نا عباد بن راشد ، عن الحسن حدثنى معقل بن يسار قال ، كانت لى أخت تخطب إلى ، فأتانى ابن عم لى ، فأنكحتها إياه ، ثم طلقها طلاقا له رجعة ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ، فلما

باب فى العضل

وهو المنع والشدة يقال إعضل لى الأمر إذا ضاق عليك فيه الحيل ، والمراد ، هاهنا منع الولى موليته من النكاح

(حدثنا محمد بن المثنى حدثنى أبو عامر) وفى نسخة أبو عامر عبد الملك ابن عمرو (نا عباد بن راشد) التميمى مولاهم البصرى البزار ابن أخت داود بن أبى هند ، ويقال ابن خالته عن أحمد شيخ ثبت صدوق صالح ، وعنه عباد بن راشد أثبت حديثا من عباد بن ميسرة ، وعن ابن معين حديثه ليس بالقوى ، ولكن يكتب وعنه صالح وعنه ضعيف ، قال البخارى ، روى عنه عبد الرحمن وتركه يحيى القطان ، وقال أبو داود ، ضعيف ، وقال النسائى ليس بالقوى ، وقال أبو حاتم ، صالح الحديث ، وأنكر على البخارى ذكره فى الضعفاء ، وقال يحول روى له البخارى مقرونا بغيره ، قلت : وقال العجلى وأبو بكر البزار ، ثقة ، وقال الساجى : صدوق ، وقال فيه أحمد ثقة ، ورفع أمره ، وقال ابن المدينى : لا أعرف حاله ، وقال ابن عدى ، ليس حديثه بالكثير وهو على الاستقامة (عن الحسن) البصرى (حدثنى معقل بن يسار قال كانت لى أخت) قال الحافظ :

خطبت إلى أتانى يخطبها ، فقلت : لا والله لا أنكحها[١] أبدا قال : فى نزلت هذه الآية « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن » الآية ، قال فكفرت عن يمينى فأنكحتها إياه .

اسمها جميل بالجيم مصغر بنت يسار ، وقع فى تفسير الطبرى من طريق ابن جريج وبه جزم ابن ماكولا وسماها ابن فتحون كذلك ، لكن بغير تصغير ، وقيل: اسمها ليلى ، حكاه السهيلى فى «مبهمات القرآن» وتبعه البدرى ، وقيل : فاطمة ، وقع ذلك عند ابن إسحاق ، ويحتمل التعدد بأن يكون لها إسمان ولقب أو لقبان واسم (تخطب إلى فأتانى ابن عم لى) وفى رواية البخارى قال: زوجت أختا لى من رجل ، قال الحافظ : قيل هو أبو البداح[٢] بن عاصم الأنصارى ، هكذا وقع فى « أحكام القرآن » لإسماعيل القاضى من طريق ابن جريج أخبرنى عبد الله بن معقل أن جميل بنت يسار أخت معقل كانت تحت أبى البداح بن عاصم فطلقها فانقضت عدتها فخطبها ، ووقع فى كتاب الحجاز ، للشيخ عز الدين عبد السلام أن اسم زوجها عبد الله بن رواحة ، ووقع فى رواية عبد الله بن راشد عن الحسن عند البزار والدارقطنى فأتانى ابن عم لى فخطبها مع الخطاب ، وفى هذا نظر لأن معقل بن يسار مزنى فيحتمل أنه ابن عمه لأمه أو من الرضاعة (فأنكحتها إياه ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها) أى لم يرجعها (حتى انقضت عدتها فلما خطبت إلى) أى خطبها بعض المسلمين (أتانى) أى ابن عم لى الذى ، أنكحتها إياه (يخطبها)

---

(١) فى نسخة : أنكحتكها

(٢) وفى « الإصابة » هذا غير أبى البداح بن عاصم المذكور فى « باب رمى الجمار »

باب إذا أنكح الوليان

حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا هشام، ح ونا محمد بن كثير،

إلى (فقلت : لا والله لا أنكحها) أى منك (أبداً) ولفظ رواية البخارى لا والله لا تعود إليك أبداً (قال) أى معقل بن يسار (فى نزلت هذه الآية « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن) أى انقضت عدتهن (فلا تعضلوهن) أى لا تمنعوهن (أن ينكحن أزواجهن » الآية ،قال : فكفرت عن يمينى فانكحتها إياه) وبهذا الحديث احتج من قال باشتراط الولى فى النكاح ، قال الحافظ ، وهى أصرح دليل على اعتبار الولى وإلا لما كان لعضله معنى ، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها ، ومن كان أمره إليه لا يقال أن غيره منعه منه، واستدل الحنفية بهذه الآية على عدم اشتراط الولى فى النكاح ، وقد تقدم تقريره ، وأجاب الإمام الطحاوى عن استدلالهم بهذه القصة بقوله :وكان ذلك عندنا قد يحتمل ما قالوا ، ويحتمل غير ذلك ، أن يكون عضل معقل كان تزهيده لأخته فى المراجعة فتقف عند ذلك فأمر بترك ذلك .

باب[1] إذا أنكح الوليان

أى إذا أنكح الوليان المستويان فى الولاية امرأة برجلين فما حكمه .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، ح ونا محمد بن كثير ، نا همام ح ، ونا موسى بن إسماعيل ، نا حماد المعنى) أى معنى حديث ، هشام

---

(١) آخر الجزء الثانى عشر وأول الجزء الثالث عشر من تجزئة الخطيب .

أنا همام ح ونا موسى بن إسماعيل ، نا حماد المعنى ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيما امرأة زوجها وليان فهى للأول منهما وأيما رجل باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما .

وهمام وحماد واحد كلهم رووا (عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال أيما امرأة زوجها وليان فهى للأول منهما) أى للأول من الزوجين وأيما (رجل باع بيعاً من رجلين) أى باع من رجل أولا ثم باع من رجل آخر (فهو للأول منهما) قال الترمذى ، بعد إخراج هذا الحديث هذا حديث حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم فى ذلك اختلافاً إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول جائز ونكاح الآخر مفسوخ ، وإذا زوجا جميعاً فنكاحهما جميعاً مفسوخ ، وهو قول الثورى وأحمد وإسحاق اه قلت : وهكذا مذهب الحنفية فى هذه المسألة (قال فى البدائع) فاما إذا كانا فى الدرجة سواء كالأخوين وعمين ونحو ذلك فلكل واحد منهما على حياله أن يزوج رضى الآخر أو سخط بعد أن كان التزويج من كفؤ بمهر وافر ، وقال مالك : ليس لأحد الأولياء ولاية الإنكاح ما لم يجتمعوا بناء على أن هذه الولاية ولاية شركة عنده ، وعندنا وعند العامة ولاية استبداد ، وجه قوله أن سبب هذه الولاية هو القرابة وإنها مشتركة بينهم ، فكانت الولاية مشتركة لأن الحكم يثبت على وفق العلة ، وصار كولاية الملك ، فان الجارية بين إثنين إذا زوجها أحدهما لا يجوز من غير رضى الآخر لما قلنا كذا هذا ، ولنا أن الولاية لا تتجزأ لأنها ثبتت بسبب لا يتجزأ ، وهو القرابة ، وما لا يتجزأ إذا ثبتت بجماعة سبب لا يتجزأ يثبت لكل واحد منهم على الكمال كأنه ليس معه غيره

باب فى قوله تعالى

لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن

حدثنا أحمد بن منيع ، نا أسباط [1] نا الشيبانى ، عن

كولاية الأمان بخلاف ولاية الملك ، لأن سببها الملك ، وإنه متجزأ ، فيتقدر بقدر الملك ، فان زوجها كل واحد من الوليين رجل على حدة ، فان وقع العقدان معاً بطلا جميعاً لأنه لا سبيل إلى الجمع بينهما ، وليس أحدهما أولى من الآخر وإن وقعا مرتبا فان كان لا يدرى السابق فكذلك لما قلنا ، ولأنه لو جاز لجاز بالتجزى ، ولا يجوز العمل بالتجزى فى الفروج وإن علم السابق منهما من اللاحق جاز الأول ولم يجز الآخر ، اه .

باب فى قوله تعالى لا يحل لكم أن ترثو النساء كرها

قرأها حمزة والكسائى بالضم والباقون بالفتح (ولا تعضلوهن) أى لا تقهروهن ، وعن ابن عباس فى قوله « ولا تعضلوهن ولا تقهروهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن يعنى الرجل تكون له المرأة وهى كارهة لصحبته ولها عليه مهر فيضرها لتفتدى ، وأسند عن السدى والضحاك نحوه وعن مجاهد أن الخاطب بذلك أولياء المرأة كالعضل المذكور فى سورة البقرة ثم ضعف ذلك ورجح الأول .

(حدثنا أحمد بن منيع ، نا أسباط) بن محمد (نا الشيبانى) أبو إسحاق سليمان بن أبى سليمان فيروز (عن عكرمة عن ابن عباس قال الشيبانى

---

(١) فى نسخة : أسباط بن محمد .

عكرمة ، عن ابن عباس ، قال الشيبانى : وذكره عطاء أبو الحسن السوائى ولا أظنه إلا عن ابن عباس فى هذه الآية لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن ، قال : كان الرجل إذا مات كان أولياءه أحق بامرأته من ولى نفسها إن شاء بعضهم زوجها[1] أو زوجوها ، وإن شاؤا لم يزوجوها فنزلت هذه الآية فى ذلك .

وذكر) أى تفسير الآية (عطاء أبو الحسن السوائى) بضم المهملة وتخفيف الواو ثم ألف ثم همزة ، روى عن ابن عباس فى قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ، أخرجوا له هذا الحديث مقرونا بعكرمة (قلت) ما وجدت له راويا إلا الشيبانى ، ولم أقف فيه على تعديل ولا تجريح ، وروايته عندهم عن ابن عباس غير مجزوم بها فيه ، وقرأت بخط الذهبى لا يعرف (ولا أظنه) أى التفسير (إلا عن ابن عباس فى هذه الآية) حاصله أن للشيبانى فيه طريقين إحداهما موصولة وهى عكرمة ، عن ابن عباس ، والأخرى مشكوك فى وصلها وهى عطاء ، أبو الحسن السوائى ، عن ابن عباس (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن قال) ابن عباس (كان الرجل إذا مات) وفى رواية السدى تقييده ذلك بالجاهلية . وفى رواية الضحاك تخصيص ذلك بأهل المدينة ، وكذلك أورده الطبرى من طريق العوفى عن ابن عباس ، لكن لا يلزم من كونه فى الجاهلية أن لا يكون استمر فى أول الإسلام إلى أن نزلت

---

(١) فى نسخة : تزوجها .

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى ، حدثنى على بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن

الآية ، فقد جزم الواحدى أن ذلك كان فى الجاهلية وفى أول الإسلام ، وساق القصة مطولة ، وروى الطبرى من طريق ابن جريج عن عكرمة أنها نزلت فى قصة خاصة ، قال : نزلت فى كبشة بنت معن بن عاصم من الأوس وكانت تحت أبى قيس بن الأسلت فتوفى عنها ، فجنح إليها ابنه ، فجاءت النبى ﷺ ، فقالت ، يا نبى الله لا أنا ورثت زوجى ولا تركت فأنكح ، فنزلت هذه الآية ، وباسناد حسن عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال : لما توفى أبو قيس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته وكان ذلك لهم فى الجاهلية فأنزل الله هذه الآية (كان أولياؤه) أى أولياء الزوج (أحق بامرأته من ولى نفسها) أى من ولى المرأة ، قال الحافظ فى رواية أبى معاوية عن الشيبانى عن عكرمة وحده عن ابن عباس فى هذا الحديث تخصيص ذلك بمن مات زوجها قبل أن يدخل بها (إن شاء بعضهم زوجها أو زوجوها) هكذا فى النسخة المكتوبة والنسخ المطبوعة الهندية ، وفى النسخة المصرية إن شاء تزوجها أو زوجوها ، وفى رواية البخارى إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاءوا زوجوها ، وإن شاءوا لم يزوجوها ، فما فى البخارى والنسخة المصرية لأبى داود هو الصحيح ، وما فى النسخة المكتوبة والنسخ المطبوعة الهندية فلعله سهو من الكاتب (وإن شاءوا لم يزوجوها) وقد روى الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس كان الرجل إذا مات وترك امرأة ألقى عليها حميمه ثوبا ، فمنعها من الناس ، فان كانت جميلة تزوجها وإن كانت ذميمة حبسها حتى تموت ويرثها (فنزلت هذه الآية فى ذلك) ونهى الله عنه .

(حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى ، حدثنى على بن حسين ، عن أبيه)

عباس قال لا يحل لـكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذى قرابة فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها فاحكم الله عن ذلك ونهى عن ذلك

حسين بن واقد (عن يزيد) بن أبى سعيد (النحوى) أبو الحسن القرشى مولاهم المروزى، قال أبو بكر بن أبى داود نحو بطن من الأزد، يقال لهم بنو نحو، وثقه أبو زرعة وأبو داود وابن معين والنسائى (عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا يحل لـكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، وذلك) أى وسبب نزول ذلك الحكم (أن الرجل كان يرث امرأة ذى قرابة فيعضلها) أى يمنعها من التزوج (حتى تموت أو ترد إليه) أى إلى الرجل (صداقها) الذى أخذته (فأحكم الله تعالى عن ذلك ونهى عن ذلك) هكذا فى النسخ، وفى نسخة على الحاشية أى نهى عن ذلك، وأخرج الطبرى من طريق يحيى بن واضح عن الحسين بن واقد ولفظه فأحكم عن ذلك يعنى أن الله نهاكم عن ذلك، فعلى هذا معنى قوله أحكم أى منع، قال فى المجمع، فأحكم الله عن ذلك أى منعه من أحكمته أى منعته فمعنى هـذا على ما قال الطبرى فى تفسيره يقول «لا يحل لـكم أن ترثوا نـكاح أقاربـكم وآبائـكم كرهاً فان قال: قائل كيف كانوا يرثونهن وما وجه تحريم وراثتهن، قيل إن ذلك ليس من معنى وراثتهن إذا هن متن فتركن مالا، وإنما ذلك أنهن فى الجاهلية كانت إحداهن إذا مات زوجها كان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره، ومنها بنفسها، فان شاء نـكحها، وإن شاء عضلها، فمنعها من غيره ولم يزوجها حتى تموت، فحرم الله تعالى ذلك، وحظر عليهم نـكاح حلائل آبائهم، ونهاهم عن عضلهن عن النـكاح.

حدثنا أحمد بن شبوية ، نا عبد الله بن عثمان ، عن عيسى ابن عبيد ، عن عبيد الله مولى عمر ، عن الضحاك بمعناه قال: فوعظ الله ذلك[1] .

باب فى الاستيمار

حد ثنا مسلم بن إبراهيم ، نا أبان ، نا يحي ، عن أبى سلمة ،

(حدثنا أحمد بن شبوية ، نا عبد الله بن عثمان) بن جبلة بفتح الجيم والموحدة ابن أبى رواد بفتح الراء وتشديد الواو . العتكى - بفتح المهملة والمثناة - أبو عبد الرحمن المروزى الملقب عبدان ثقة ، حافظ (عن عيسى ابن عبيد) بن مالك الكندى أبو المنيب - بضم الميم وكسر النون بعدها تحتانية ثم موحدة وأبوه بغير إضافة ، وقد قيل: عبيد الله صدوق ، وقال فى تهذيب التهذيب : ووقع فى أكثر الروايات عن أبى داود عيسى بن عبيد الله وهو والصواب عيسى بن عبيد كما وقع عند اللؤلؤى (عن عبيد الله مولى عمر) بن مسلم الباهلى عن الضحاك بن مزاحم ذكره ابن حبان فى الثقات، (عن الضحاك بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم قال (فوعظ الله ذلك) هكذا فى النسخ ، وفى نسخة على الحاشية بذلك القول والكلام . هم ولاة و

باب فى الاستيمار

أى طلب الأمر من المرأة فى النكاح

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا أبان) بن يزيد (نا يحي) بن أبى كثير

---

(۱) فى نسخة : بذلك وفى نسخة : ذاك

عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لاتنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر إلا بإذنها ، قالوا : يا رسول الله وما إذنها ؟ قال أن تسكت .

(عن أبى سلمة، عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : لا تنكح) بكسر الحاء للنهى ، وبرفعها للخبر وهو أبلغ فى المنع (الثيب) وهى التى فارقت زوجها بموت أو طلاق (حتى تستأمر) أى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها ، ويؤخذ من قوله تستأمر أنه لا يعقد عليه الولى إلا بعد أن تأمر بذلك (ولا البكر إلا بإذنها) كذا فى هذه الرواية التفرقة بين البكر والثيب ، فعبر للثيب بالاستيمار ، وللبكر بالاستيذان ، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهته أن الاستيمار يدل على تأكيد المشاورة ، وجعل الأمر إلى المسأمرة ، ولهذا يحتاج الولى إلى صريح إذنها فى العقد ، فاذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقاً ، والبكر بخلاف ذلك ، والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر ، فانه صريح فى القول ، وإنما جعل السكوت إذناً فى حق البكر لأنها قد تستحى أن تفضح (قالوا : يا رسول الله وما إذنها؟ قال: أن تسكت[1]). قال فى البدائع : ثم إذا اختلف الحكم فى البكر البالغة والثيب البالغة فى الجملة حتى جعل السكوت رضا من البكر دون الثيب ، فلا بد من معرفة البكارة والثيابة فى الحكم لا فى الحقيقة ، لأن حقيقة البكارة بقاء العذرة وحقيقة الثيابة زوال العذرة ، وأما الحكم غير مبنى على ذلك بالإجماع ، فنقول

---

(١) قال الحافظ : شذ بعض أهل الظاهر فقال لايجوز . إن أعلنت بالرضاء وقوفا على ظاهر قوله إذنها أن تسكت .

حدثنا أبو كامل، نا يزيد يعنى إبن زريع ح ، ونا موسى بن إسماعيل ، نا حماد المعنى ، حدثنى محمد بن عمرو ، نا أبو سلمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . تستأمر اليتيمة فى نفسها ، فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها ، والإخبار فى حديث يزيد ، قال

لا خلاف فى أن كل من زالت عذرتها بوثبة أو ظفرة أو حيضة أو طول التعنيس أنها فى حكم الأبكار تزوج كما تزوج الأبكار ، ولا خلاف أيضاً أن من زالت عذرتها بوطء يتعلق به ثبوت النسب ، وهو الوطء بعقد جائز أو فاسد أو شبهة عقد وجب لها مهر بذلك الوطء أنها تزوج كما تزوج الثيب ، وأما إذا زالت عذرتها بالزناء فانها تزوج كما تزوج الأبكار فى قول أبى حنيفة ، وعند أبى يوسف ومحمد والشافعى تزوج كما تزوج الثيب .

(حدثنا أبو كامل ، نا يزيد يعنى إبن زريع ح ، ونا موسى بن إسماعيل ، نا حماد المعنى) أى معنى حديث يزيد وحماد واحد (حدثنى محمد بن عمرو ، نا أبو سلمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : تستأمر اليتيمة فى نفسها) وهى الصغيرة التى مات أبوها ، والمراد ها هنا البالغة سماها يتيمة باعتبار ما كانت كقوله تعالى « وآتوا اليتامى أموالهم » وفائدة التسمية بها مراعاة حقها ، والشفقة عليها ، فان اليتم مظنة الرأفة والرحمة فكأنه ﷺ شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر (فان سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها) أى جواز النكاح عليها ، والمعنى لا ولاية عليها مع الامتناع ، قال أبو عيسى الترمذى : حديث أبى هريرة حديث حسن ، واختلف أهل العلم فى تزويج اليتيمة فرأى بعض أهل العلم أن اليتيمة إذا

أبو داود: وكذلك رواه أبو خالد سليمان بن حبان ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو ورواه أبو عمرو ذكوان عن عائشة قالت[1]: يارسول الله إن البكر تستحى أن تتكلم، قال سكاتها إقرارها.

زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ، فاذا بلغت فلها الخيار فى إجازة النكاح وفسخه، وهو قول بعض التابعين وغيرهم، وقال بعضهم: لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ، ولا يجوز الخيار فى النكاح، وهو قول سفيان الثورى والشافعى وغيرهما من أهل العلم، وقال أحمد وإسحاق: إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت فالنكاح جائز، ولا خيار لها إذا أدركت، واحتجا بحديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم بنى بها وهى بنت تسع سنين، وقد قالت عائشة إذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة انتهى، قلت: ومذهب الحنفية فى ذلك أن اليتيمة إذا زوجها الجد نفذ نكاحه ولا خيار لها إذا بلغت، وأما إذا نكحها غيره ينعقد النكاح ولها الخيار بعد البلوغ (والإخبار) أى ألفاظ الحديث (فى حديث يزيد) دون حماد (قال أبو داود وكذلك) أى كما روى يزيد بن زريع وحماد (رواه أبو خالد سليمان بن حيان ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو، ورواه أبو عمرو ذكوان) المدنى مولى عائشة كانت عائشة رضى الله عنها قد دبرته، كان عبد الرحمن بن أبى بكر يؤم عائشة، فاذا لم يحضر فقتاها ذكوان قال أبو زرعة: ثقة، وقال العجلى مدنى تابعى ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن عائشة: قالت يارسول الله إن البكر تستحيي أن تتكلم) أى تأذن بالكلام (قال: سكاتها إقرارها)

---

(١) فى نسخة: قلت

حدثنا محمد بن العلاء ، نا ابن إدريس ، عن محمد بن عمرو وبهذا الحديث باسناده ، زاد فيه قال : فإن بكت أو سكتت زاد بكت ، قال أبو داود . وليس بكت بمحفوظ وهو وهم فى الحديث الوهم من ابن إدريس .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا معاوية بن هشام ، عن

وقد أخرجه البخارى موصولا ، وكذلك مسلم، قال الحافظ : اختلفوا فيما إذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخط أو الرضاء بالتبسم مثلا ، أو البكاء ، فعند المالكية إن نفرت أو بكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج ، وعند الشافعية لا أثر لشىء من ذلك فى المنع إلا أن قرنت مع البكاء الصياح أو نحوه ، وفرق بعضهم بين الدمع فان كان حاراً دل على المنع ، وإن كان بارداً دل على الرضا ، وخص بعض الشافعية الإكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجد دون غيرها ، والصحيح الذى عليه الجمهور استعمال الحديث فى جميع الإبكار بالنسبة لجميع الأولياء .

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا ابن إدريس) عبد الله (عن محمد بن عمرو بهذا الحديث) المتقدم (باسناده) أى باسناد محمد بن عمرو (وزاد) ابن إدريس (فيه قال) : أى رسول الله ﷺ (فان بكت أو سكتت زاد) ابن إدريس لفظ (بكت ، قال أبو داود ،ليس) لفظ (بكت بمحفوظ وهو وهم فى الحديث الوهم من ابن إدريس) وفى نسخة على الحاشية أو من محمد بن العلاء أو من دونه .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن إسماعيل

سفيان، عن إسماعيل بن أمية حدثنى الثقة، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: آمروا النساء فى بناتهن.

باب فى البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها

حدثنا عثمان بن أبى شيبة، نا حسين بن محمد، نا جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكرا أتت النبى صلى الله عليه وسلم، فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة، فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم.

حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد بن زيد عن أيوب، عن

ابن أمية حدثنى الثقة) وهو مجهول لم أقف من هو (عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: آمروا) أى شاوروا (النساء فى بناتهن) أى فى أمر تزويجهن وغيرها لأن الأمهات أعلم بحالهن من الآباء.

باب فى البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها

أى بغير إذنها

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة، نا حسين بن محمد) بن بهرام (نا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكرا أى بالغة أتت النبى ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى ﷺ) وفى الحديث دليل على أن الولى لا إجبار له على البالغة ولو كانت بكراً، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله، وخالفه الشافعى وأحمد، ولأصحابنا هذا الحديث.

(حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن

عكرمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال أبو داود : لم يذكر ابن عباس وهكذا رواه الناس مرسلا معروف[(١)].

النبي ﷺ بهذا الحديث ، قال أبو داود ، لم يذكر حماد) بن زيد (ابن عباس وهكذا) أي كما رواه حماد بن زيد مرسلا (رواه الناس مرسلا معروف) قال الزيلعي في نصب الراية ، قال أصحابنا : ليس للولي إجبار البالغة على النكاح ، وخالفهم الشافعي وأحمد لأصحابنا هذا الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد في مسنده عن حسين، ثنا جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكراً الحديث . وحسين ابن محمد المروزي أحد الثقات المخرج لهم في الصحيحين ، ورواه البيهقي وقال ، أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني ، والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا ، وقد رواه أبو داود عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة مرسلا ، وقد رواه ابن ماجة من حديث زيد بن حبان عن أيوب موصولا ، وزيد مختلف في توثيقه ، قال ابن أبي حاتم في علله : سألت أبي عن حديث حسين ، فقال هو خطأ إنما هو كما روى الثقات حماد بن زيد أو ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسل ، وهو الصحيح ، فقلت له : الوهم ممن ؟ فقال : ينبغي أن يكون من حسين ، فانه لم يروه عن جرير بن حازم غيره اه . وقال في التنقيح : قال الخطيب البغدادي ، قد رواه سليمان بن حرب عن جرير بن حازم أيضاً كما رواه حسين فبرأت عهدته وزالت تبعته ثم رواه باسناده ، قال : ورواه أيوب بن سويد هكذا عن الثوري عن أيوب موصولا ، وكذلك رواه معمر

---

(١) في نسخة : معروفا

ابن سليمان عن زيد بن حبان عن أيوب انتهى ، قال ابن القطان فى كتابه : حديث ابن عباس هذا حديث صحيح ، قال ليست هذه خنساء بنت خذام التى زوجها أبوها وهى ثيب فكرهته فرد عليه السلام نكاحه رواه البخارى ، فان تلك ثيب وهذه بكر وهما ثنتان ، والدليل على أنهما ثنتان ما أخرجه الدارقطنى عن ابن عباس أن النبى ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما بوهما أوهما كارهتان اه ، قلت : أخرج النسائى فى سننه حديث خنساء ، وفيه أنها كانت بكراً رواه عن عبد الله بن يزيد عن خنساء قالت : أنكحنى أبى وأنا كارهة وأنا بكر فشكوت ذلك للنبى ﷺ فقال : لاتنكحها وهى كارهة ، قال عبد الحق فى أحكامه : وقع فى كتاب النسائى أنها كانت بكراً ، والصحيح أنها كانت ثيباً كما رواه البخارى انتهى ، قال فى الجوهر النقى ، ثم ذكر البيهقى رده عليه السلام نكاح بكر زوجها أبوها فأبت من حديث جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال ، أخطأ فيه جرير ، والمحفوظ عن عكرمة مرسلا ، قلت : جرير بن حازم ثقة جليل ، وقد زاد الرفع فلا يضره إرسال من أرسله كيف وقد تابعه الثورى وزيد بن حبان فروياه عن أيوب كذلك مرفوعاً ، كذا قال الدارقطنى وابن القطان ، وأخرج رواية زيد كذلك النسائى وابن ماجة فى سننهما من حديث معمر ابن سليمان عن زيد عن أيوب ، والرواية التى ذكرها البيهقى بعد هذا تشهد لهذه الرواية بالصحة وهى أن البيهقى قال : وروى من وجه آخر عن عكرمة موصولا وهو أيضاً خطأ ثم ذكره ، وفى سنده الذمارى فحكى عن الدارقطنى أنه ليس بقوى ، وأنه وهم فيه والصواب مرسل ، قلت : هذه كما تقدم زيادة من الذمارى وهو أخرج له الحاكم فى المستدرك ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وذكر صاحب الكمال عن عمر بن على الصوفى أنه ثقة .

باب فى الثيب

حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله بن مسلمة قالا ، نا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر فى نفسها ، وإذنها صماتها وهذا لفظ القعنبى .

باب فى الثيب

أى البالغة

(حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله بن مسلمة قالا ، نا مالك ، عن عبد الله ابن الفضل) بن عباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم المدنى عن أحمد لا بأس به ، وقال ابن معين وأبو حاتم والنسائى والعجلى وابن البرقى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : الأيم أحق بنفسها من وليها) قال الحافظ : وظاهر الحديث أن الأيم هى الثيب التى فارقت زوجها بموت أو طلاق لمقابلتها بالبكر ، وهذا هو الأصل فى الأيم ، وقد تطلق على من لا زوج لها أصلا ، ونقله عياض عن إبراهيم الحربى وإسماعيل القاضى وغيرهما أنه يطلق على كل من لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة ، وحكى الماوردى القولين لأهل اللغة قلت : قال فى القاموس : الأيم ككيس من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً ، ومن لا امرأة له . جمع الأول أيايم وأيامى انتهى

ولم يذكر المعنى الثانى (أحق بنفسها من[1] وليها والبكر تستأمر فى نفسها وإذنها صماتها) استدل الإمام الشافعى رحمه الله بهـذا الحديث، ووجه الاستدلال أنه قسم النساء قسمين: ثيباً وأبكاراً، ثم خص الثيب بأنها أحق من وليها مع أنها هى والبكر اجتمعا فى ذهنه، فلو أنها كالثيب فى ترجح حقها على حق الولى لم يكن لإفراد الثيب معنى وصار بهذا كقوله فى سائمة الغنم زكاة، فان قالوا قد رواه مسلم أيضاً بلفظ الأيم أحق بنفسها، والأيم هى التى لا زوج لها بكرا كانت أو ثيباً، قلنا المراد بالأيم أيضاً الثيب لأنه لما ذكر البكر علم أنه أراد الثيب إذ ليس قسم ثالث، والجواب عنه أن المفهوم ليس بحجـة عندنا، ولو سلم فلا يعارض المفهوم المنطوق ولو سلم فنفس نظم باقى الحديث يخالف المفهوم، وهو قوله ﷺ: «والبكر تستأمر فى نفسها» إذ وجوب الاستيمار على ما يفيده لفظ الخبر مناب للإجبار لأنه طلب الأمر أو الإذن، وفائدته الظاهرة ليست إلا ليعلم رضاها أو عدمه، فيعمل على وفقه هذا هو الظاهر من طلب الاستيذان فيجب البقاء معه وتقديمه على المفهوم لو عارضه، والحاصل من اللفظ إثبات الأحقية للثيب بنفسها مطلقاً، ثم أثبت مثله للبكر حيث أثبت حق أن تستأمر، وغاية الأمر أنه نص على أحقية كل من الثيب والبكر بلفظ يخصها كأنه قال: الثيب أحق بنفسها والبكر أحق بنفسها أيضاً غير أنه أفاد أحقية البكر باخراجه فى ضمن إثبات حق الاستئمار لها، وسببه أن البكر لا تخطب إلى نفسها عادة بل إلى وليها بخلاف الثيب، فلما كان الحال أنها أحق بنفسها وخطبتها تقع للولى صرح بايجاب استئماره إياها فلا يفتات عليها بتزويجها قبل أن يظهر رضاها بالخاطب. والأيم من لا زوج

---

(١) فمعنى الحديث عنـدهم فسر به الترمذى أن الولى إذا نـكحها بدون الإستيذان فنكاحها مفسوخ.

لها بكراً كان أو ثيباً فانها صريحة فى إثبات الأحقية للبكر ، ثم تخصيصها بالاستيذان وذلك لما قلنا من السبب ، وبه تتفق الروايتان بخلاف ما مشوا عليه فانه إثبات المعارضة بينهما ، وتخصيص المنطوق وهو الأيم لإعمال المفهوم مع أن باقى رواية الثيب ظاهرة فى خلاف المفهوم على ما قررناه ، فلا يجوز العدول عما ذهبنا إليه فى تقرير الحديث قاله ابن الهمام ، فى « فتح القدير » وقال الشوكانى فى النيل ، وظاهر أحاديث الباب أن البكر البالغة إذا زوجت بغير إذنها لم يصح العقد ، وإليه ذهب الأوزاعى والثورى والعترة والحنفية ، وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم ، وذهب مالك والشافعى والليث وابن أبى ليلى وأحمد وإسحاق إلى أنه يجوز للأب أن يزوجها بغير استئذان ، ويرد عليهم مافى أحاديث الباب من قوله والبكر يستأمرها أبوها ، ويرد عليهم أيضاً حديث عبد الله بن بريدة الذى سيأتى فى « باب ما جاء فى الكفاءة » وأما ما احتجوا به من مفهوم قوله ﷺ « الثيب أحق بنفسها من وليها » فدل على أن ولى البكر أحق بها منها فيجاب عنه بأن المفهوم لا ينتهض للتمسك به فى مقابلة المنطوق ، وقد أجابوا عن دليل أهل القول الأول بما قاله الشافعى من أن المؤامرة قد تكون على استطابة النفس ، ويؤيده حديث ابن عمر بلفظ وآمروا النساء فى بناتهن » قال : ولا خلاف أنه ليس للأم أمر لكنه على معنى استطابة النفس ، وقال ، فى الجوهر النقى : حكى البيهقى عن الشافعى أنه قال : لو كان النكاح لا يجوز على البكر إلا بأمرها لم يجبر أن تزوج حتى يكون لها أمر فى نفسها قلت قوله ﷺ « ولا تنكح البكر حتى تستأذن » دليل على أن البكر البالغ لا يجبرها أبوها ولا غيره ، قال « شارح العمدة وهو مذهب أبى حنيفة ، وتمسكه بالحديث قوى لأنه أقرب إلى العموم فى لفظ البكر ، وربما يزاد على ذلك بأن يقال الاستيذان إنما يكون فى حق من له إذن ولا إذن للصغيرة فلا يكون داخلة تحت الإرادة ، ويخص الحديث بالبوالغ فيكون أقرب إلى التناول ، وقال ابن المنذر ، ثبت أن رسول الله ﷺ قال : ولا تنكح

حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا سفيان ، عن زياد بن سعد ، عن عبد الله بن الفضل بإسناده ومعناه ، قال : الثيب أحق

البكر حتى تستأذن وهو قول عام ، فكل من عقد على خلاف ما شرع رسول الله ﷺ فهو باطل لأنه حجة على الخلق ، وليس لأحد أن يستثنى إلا سنة مثلها ، فلما ثبت أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه زوج عائشة رضى الله عنها من النبى ﷺ وهى صغيرة لا أمر لها فى نفسها كان ذلك مستثنى منه ، اه. وقوله عليه السلام فى حديث ابن عباس والبكر يستأذنها أبوها ، صريح فى أن الأب لا يجبر البكر البالغ ، ويدل عليه أيضاً حديث جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس فترك الشافعى منطوق هذه الأدلة ، واستدل بمفهوم حديث الثيب أحق بنفسها ، وقال هذا يدل على أن البكر بخلافها ، وقال ابن رشد : العموم ، أولى من المفهوم بلا خلاف لاسيما وفى حديث مسلم « البكر يستأمرها أبوها » وهو نص فى موضع الخلاف ، وقال ابن حزم : ما نعلم لمن أجاز على البكر البالغة إنكاح أبيها لها بغير أمرها متعلقاً أصلا ، وذهب ابن جرير أيضاً إلى أن البكر البالغة لا يجبر ، وأجاب عن حديث الأيم أحق بنفسها « بأن الأيم من لا زوج له » رجلا أو امرأة بكراً أو ثيباً لقوله تعالى « وانكحوا الأيامى منكم » وكرر ذكر البكر بقوله « والبكر تستأذن » للفرق بين الإذنين إذن الثيب وإذن البكر ، ومن أول الأيم بالثيب اخطأ فى تأويله ، وخالف سلف الأمة وخلفها فى إجازتهم لوالد الصغيرة تزويجاً بكراً كانت أو ثيباً من غير خلاف (وهذا) أى لفظ هذا الحديث (لفظ القعنبى) دون أحمد بن يونس .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا سفيان ، عن زياد بن سعد ، عن عبد الله ابن الفضل باسناده) أى باسناد حديث عبد الله بن الفضل (ومعناه قال)

بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها ، قال أبو داود: أبوها ليس بمحفوظ .

حدثنا الحسن بن على ، نا عبد الرزاق ،انا معمر ، عن صالح بن كيسان ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس للولى مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها .

زياد بن سعد بلفظ (الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها قال أبو داود أبوها) أى لفظ أبوها فى الحديث (ليس بمحفوظ) وفى النسخة على الحاشية هذا من سفيان ، قال الحافظ : وقال البيهقى : زيادة ذكر الأب فى حديث ابن عباس غير محفوظة ، قال الشافعى : زادها ابن عيينة فى حديثه وكان ابن عمر والقاسم ابن سالم يزوجون الأبكار لا يستأمرونهن ، قال البيهقى: والمحفوظ فى حديث ابن عباس « البكر تستأمر» رواه الصالح بن كيسان بلفظ « واليتيمة تستأمر » وكذلك رواه أبو بردة عن أبى موسى ومحمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة فدل على أن المراد بالبكر اليتيمة ،قلت : وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الأب انتهى .

(حدثنا الحسن بن على ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن صالح بن كيسان ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن ابن عباس أن رسول ﷺ قال : ليس للولى مع الثيب أمر واليتيمة) البكر البالغة (تستأمر وصمتها إقرارها) أى إذنها ، اخرج الدارقطنى بسنده عن ابن إسحاق حدثنى صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : الأيم أولى بأمرها واليتيمة تستأمر فى نفسها وإذنها صماتها ، تابعه سعيد بن سلمة عن صالح بن كيسان وخالفها معمر فى إسناده ، وأسقط منه رجلا ، وخالفهما أيضا فى متنه ، فأتى بلفظ آخر وهم فيه ،

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ،

لأن كل من رواه عن عبد الله بن الفضل وكل من رواه عن نافع بن جبير مع عبد الله بن الفضل خالفوا معمراً ، واتفاقهم على خلافه دليل على وهمه والله أعلم . ثم أخرج بسنده حديث سعيد بن سلمة بن أبى الحسام قال : نا صالح ابن كيسان ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير بن مطعم قال ، سمعت ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : الأيم أحق بنفسها من وليها الحديث ، ثم أخرج حديث معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ ليس للولى مع الثيب أمر الحديث ، ثم قال : كذا رواه معمر عن صالح والذى قبله أصح فى الإسناد والمتن لأن صالحاً لم يسمعه من نافع بن جبير ، وإنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه اتفق على ذلك ابن إسحاق وسعيد بن سلمة عن صالح سمعت النسابورى يقول : الذى عندى أن معمراً أخطأ فيه اه ، وقال النسائى ، لعل صالح ابن كيسان سمعه من عبد الله بن الفضل كذا رواه من طريق ابن إسحاق عن صالح بن كيسان ، قلت : سماع صالح بن كيسان عن نافع بن جبير ليس ببعيد ، فانه رأى ابن عمر وابن الزبير ، ووقع فى كتاب الزكاة من صحيح البخارى صالح أكبر من الزهرى أدرك ابن عمر ، وأما نافع بن جبير فانه كما قال الواقدى عن بن أبى الزناد : مات سنة تسع وتسعين فلا استحالة فى لقاء صالح بن كيسان ونافع بن جبير ، فيمكن أنه سمع من عبد الله بن الفضل ثم سمعه من صالح بن كيسان أيضا ولا مضايقة فيه ، وأما معمر بن راشد فهو ثقة ثبت فاضل ، وكان فقيها حافظا متقنا ، فمخالفة ابن إسحاق وسعيد ابن سلمة لا يضره ، فان ابن إسحاق من نعرف حاله ، وأما سعيد بن سلمة ابن أبى الحسام ، قال النسائى شيخ ضعيف ، وقال أبو حاتم : سألت ابن معين عنه فلم يعرفه .

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه)

عن أبيه ، عن عبد الرحمن ومجمع إبنى يزيد الأنصاريين ، عن خنساء بنت خدام الأنصارية ، أن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكرت ذلك [1] فرد نكاحها .

القاسم بن محمد (عن عبد الرحمن ومجمع) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم الثقيلة ثم عين مهملة (إبنى يزيد) بن جارية (الأنصاريين) وهو ابن أخى مجمع بن جارية الصحابى الذى جمع القرآن فى عهد النبى ﷺ ، وأخرج له أصحاب السنن ، ووهم من زعم أنهما واحد ، ومنه قيل إن لمجمع بن يزيد صحبة ، وليس كذلك وإنما الصحبة لعمه مجمع بن جارية (عن خنساء) بمعجمة ثم نون مهملة وزن حمراء (بنت خدام) بكسر المعجمة والتخفيف للمهملة قيل اسم أبيه وديعة والصحيح أن اسم أبيه خالد ووديعة اسم جده (الأنصارية أن أباها) خداماً (زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك) ووقع فى رواية الثورى قالت : انكحنى أبى وأنا كارهة وأنا بكر والأول[2] أرجح ، فقد ذكر الحديث الإسماعيلى من طريق شعبة عن يحيى بن سعيد عن القاسم فقال فى روايته :وأنا أريد أن أتزوج عم ولدى ، وفى رواية عند عبدالرزاق أن رجلا من الأنصار تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها يوم أحد فأنكحها أبوها رجلا ، فهذا يدل على أنها كانت ولدت قبل ذلك ، قلت: لا معارضة بينهما حتى يحتاج إلى الترجيح ، فيحتمل أن يكون وقع لها هذه القصة مرتين : مرة وقعت لها حال كونها بكراً ، ثم وقعت لها حال كونها

---

(١) فى نسخة : ذاك
(٢) وبه جزم ابن الأثير فى أسد الغابة .

باب في الأكفاء

ثيبا ، وهذا أهون من أن يرد الحديث الصحيح بهذا العذر الواهي ، مع أن القائل بكونها ثيبا وهو عبد الرحمن ومجمع إبني يزيد ، والقائلة بكونها بكراً هي خنساء نفسها ، فلا يرجح قولهما بمقابلة قولها ، (فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك) أي له (فرد) أي رسول الله ﷺ (نكاحها) .

باب في الأكفاء[1]

جمع كفوء بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة المثل والنظير، فالكفاءه في الدين لازمة بالإجماع حتى لا يجوز نكاح مسلمة بكافر ، وأما في غيره فغير لازمة ، واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور ، وقال أبو حنيفة : قريش أكفاء بعضهم بعضا ، والعرب كذلك ، وليس أحد من العرب كفؤ لقريش كما ليس أحد من غير العرب كفؤ للعرب ، وهو وجه للشافعية ، قال في الفتح والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم ، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض ، وقال الثوري[2] ، إذا نكح المولى العربية يفسخ

---

(١) في « إزالة الخفاء » في مذهب عمر رضي الله عنه لا أبالي أي النساء نكحت وأيهم أنكحت . وعنه لأمنعن خروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء ، وعنه أنه نهى أن يتزوج العربي الأمة .

(٢) يشكل عليه ما في الشامي أن مالكا والثوري والكرخي أنكروا الكفاءة وزاد في «البدائع» الحسن وأجاد في الدلائل ، وتقدم في «باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين» ومستدل مالك ومذهبه أن لا كفاءة إلا في الدين ا هـ . وأجل ابن القيم الكلام عليه ومال إلى عدم اعتبارها ا هـ . وحكى القسطلاني عن مالك والشافعي اعتبارها وبسطها بالإجمال ا هـ .

حدثنا عبد الواحد بن غياث ، نا حماد ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن أبا هند حجم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا بني بياضة: انكحوا أبا هند وانكحوا إليه ، وقال : إن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة .

النكاح ، وبه قال أحمد في رواية ، وتوسط الشافعي فقال : ليس نكاح غير الأكفاء حراما ، فأرد به النكاح ، وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء ، فاذا رضوا صح ويكون حقا لهم تركوه ، فلو رضوا إلا واحدا فله فسخه ، قال : ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث ، قال الخطابي : إن الكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء: الدين ، والحرية ، والنسب والصناعة ، ومنهم من اعتبر السلامة من العيوب ، واعتبر بعضهم اليسار انتهى ، ملخص الشوكاني ، ومذهب الحنفية فيما تعتبر في الكفاءة أن الكفاءة تعتبر نسبا ، فقريش أكفاء بعضهم بعضا ، وباقي العرب أكفاء بعضهم بعضا وحرية وإسلاما وأبوان فيهما كالآباء وديانة ومالا وتعتبر للنساء لا للرجال على معنى أنه تعتبر الكفاءة في جانب الرجال للنساء ، ولا تعتبر في جانب النساء للرجال ، لأن النصوص وردت بالاعتبار في جانب الرجال خاصة ، وكذا المعنى الذي شرعت به الكفاءة يوجب اختصاص اعتبارها بجانبهم لأن المرأة هي التي تستنكح لا الرجل لأنها هي المستفرشة ، وأما الزوج فهو المستفرش فلا تلحق الأنفة من قبلها .

(حدثنا عبد الواحد بن غياث) بكسر المعجمة آخره مثلثة المربدي البصري أبو بحر الصيرفي . قال أبو زرعة : صدوق ، وقال صالح بن محمد : لا بأس به . وقال الخطيب : كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات زاد

البغوى وكان أعور (نا حماد ، نا محمد بن عمرو عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، أن أبا هند) الحجام البياضى (١) مولى فروة بن عمرو البياض اسمه عبد الله ، وقيل : يسار ، تخلف عن بدر ، وشهدما بعدها من المشاهد (حجم النبى (٢) ﷺ فى اليافوخ) هو موضع يتحرك من وسط رأس الطفل من وجع كان به (فقال النبى ﷺ :يابنى بياضة انكحوا أبا هند) أى بناتكم (وانكحوا (٣) إليه) أى اخطبوا إليه بناته ، وإنما قال رسول الله ﷺ ذلك لأن الناس يأنفون أن يتناكحوا الموالى ، وكان أبو هند من خيار أصحاب رسول الله ﷺ ، وقد قال فيه رسول الله ﷺ : من سره أن ينظر إلى من صور الله الإيمان فى قلبه فلينظر إلى أبى هند ، فندبهم رسول الله ﷺ إلى أن يتناكحوا معه باعتبار الكفاءة ، وكتب مولانا الشيخ محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله :«أنكحوا أبا هند » يعنى أن الحرفة لا تعتبر بها فيمن لم يضيع نسبه . وكان معروفا كما فى قبائل العرب فليس يخرج أحد منهم بتلبس حرفة عن قبيلته ونسبه المعروف . ولا كذلك فى بعض العجم الذين ضيعوا أنسابهم فان الحرفة (٤) تعتد بها فيهم انتهى اه (وقال رسول الله ﷺ إن كان فى شىء مما تداوون به خير) أى شفاء (فالحجامة

---

(١) وبياضة بطن من الأنصار . « ابن رسلان »

(٢) وقد حجمه أبو طيبة أيضا ، ومما ينبغى أن يفتش أن الأمر بالإنكاح لأبى هند كما هاهنا أو لأبى طيبة كما حكاه صاحب البدائع أو لكليهما معا .

(٣) قال ابن رسلان : استدل بالحديث من قال إن الكفاءة لاتعتبر إلا فى الدين ، ويمكن أنه صلى الله عليه وسلم ندبهم إلى نكاح أهل الصلاح وإن لم يكونوا أكفاء فى النسب اه وقال الموفق : إن هذا الحديث ضعفه أحمد وأنكره إنكاراً شديداً .

(٤) ويشكل عليه ما فى العينى مفصلا أنه كان من الموالى وبمعناه أخرج السيوطى فى الدر المنثور أنهم قالوا يارسول الله نزوج بناتنا موالينا ؟

باب في تزويج من لم يولد [1]

حدثنا الحسن بن علي، ومحمد بن المثنى المعنى . قالا : نا يزيد ابن هارون، أنا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي من أهل الطائف، حدثتني سارة بنت مقسم، أنها سمعت ميمونة بنت كردم قالت : خرجت مع أبي في حجة رسول الله صلى الله عليه

باب في تزويج من لم يولد

أي في نكاح امرأة قبل ولادتها

(حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى ، المعنى) أي معنى حديثهما واحد (قالا : نا يزيد بن هارون، أنا عبد الله بن يزيد بن مقسم) بن ضبة (الثقفي) مولاهم البصري، أصله من الطائف، روى له أبو داود حديثا واحدا عن عمته سارة عن ميمونة بنت كردم نقل ابن خلفون في الثقات توثيقه عن ابن المديني (من أهل الطائف حدثتني) عمتي (سارة بنت مقسم) الثقفية روى عنها ابن اخيها عبد الله بن يزيد بن مقسم المعروف بابن ضبة ، قال في التقريب لا تعرف (أنها سمعت ميمونة بنت كردم) على وزن جعفر بن سفيان اليسارية ، ويقال الثقفية . قال ابن حبان : لها صحبة ، وقال ابن مندة لها رؤية (قالت خرجت مع أبي كردم في حجة رسول الله ﷺ فرأيت رسول الله ﷺ) بمكة كما في رواية مسند أحمد (فدنا إليه) أي قرب إليه (أبي وهو) أي رسول الله ﷺ (على ناقة له معه) وفي رواية أحمد في مسنده وبيده أي بيد رسول الله ﷺ (درة) بكسر دال وشدة راء التي يضرب بها ، قال في لسان العرب وفي التهذيب ؛ الدرة درة السلطان التي يضرب بها (كدرة

---

(١) في نسخة : لم تولد .

وسلم ، فرأيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فدنا إليه أبى وهو على ناقة له معه درة كدرة الكتاب ، فسمعت الأعراب والناس وهم يقولون : الطبطبية .. الطبطبية .. الطبطبية ،

الكتاب) أى معلمى[1] الصبيان (فسمعت الأعراب والناس وهم يقولون : الطبطبية .. الطبطبية .. الطبطبية) بفتح المهملتين وسكون الموحدة الأولى وكسر الثانية و بعدها ياء مشددة ، قيل : هى كناية عن الدرة فانها إذا ضربت بها حكت صوت طب طب ، وهى بالنصب على التحذير أو حكاية وقع الأقدام أى الناس يسعون ولأقدامهم صوت طب طب (فدنا إليه) أى إلى رسول الله ﷺ (أبى فأخذ) أى أبى (بقدمه) أى برجل رسول الله ﷺ (نأقر له) نقل فى الحاشية عن « فتح الودود » وكذا فى « العون » أى اعتراف برسالته ، ولكن يخالفه ما فى رواية أحمد فى مسنده ولفظه ، فأقر له رسول الله ﷺ ، فحينئذ معناه أن رسول الله ﷺ لم يمنعه من أخذ القدم ولم ينزل القدم من يده (ووقف عليه) أى عنده (واستمع) الحديث (منه فقال) أى أبى

---

(١) وفيه أن ضرب المعلمين كان معروفا بينهم قيده ابن عابدين باليد و بالمنع عن فوق الثلاث لقوله صلى الله عليه وسلم لمرداس المعلم: « إياك أن تضرب فوق الثلاث » اه قلت : ولم أجد ترجمته فى « أسد الغابة » نعم ذكرها فى الإصابة وذكر له حديثا آخر ، وقال لم أقف على إسناده اه. وقال الموفق : وللمعلم ضرب الصبيان للتأديب : قال الأثرم : سئل أحمد عن ذلك ، قال : على قدر ذنوبهم ويتوقى بجهده الضرب ، وإذا كان صغيراً لا يعقل فلا يضربه ، ومن ضرب الضرب المأذون فيه لم يضمن ما تلف ، وبهذا فى الدابة قال مالك والشافعى وإسحاق وأبو يوسف ومحمد ، وقال الثورى وأبو حنيفة : يضمن وكذا قال الشافعى فى المعلم يضرب الصبي لأنه يمكنه تأديبه بغير الضرب ، ولنا أنه تلف من فعل مستحق فلم يضمن إلخ . قلت : يشكل ما فى مسند أحمد (ج ا ص ٢٤٧)

فدنا إليه أبي فأخذ بقدمه، فأقر [١] له ووقف عليه واستمع منه. فقال: إني حضرت جيش عثران، قال ابن المثنى: جيش غثران — فقال طارق بن المرقع: من يعطيني رمحا بثوابه؟ قلت [٢]: وما ثوابه؟ قال: أزوجه أول بنت تكون لي فأعطيته رمحي، ثم غبت عنه حتى علمت أنه قد ولد له جارية وبلغت، ثم جئته، فقلت له: أهلي جهزهن [٣] إلي فحلف أن لا يفعل حتى أصدق [٤] صداقا جديداً غير الذي كان بيني وبينه،

(إني حضرت جيش عثران) بمهملة (قال ابن المثنى: جيش غثران) بالمعجمة في الجاهلية (فقال طارق بن المرقع) قال في الإصابة، له ذكر في حديث ميمونة بنت كردم، أخرجه أبو داود وأحمد. قال أبو نعيم: طارق بن المرقع زعم بعض الناس أنه حجازي له صحبة ولم يذكر ما يدل على ذلك لأن الذي خطب إليه كردم لا يعرف له إسلام وطارق بن المرقع إن كان إسلاميا فهو آخر تابعي يروي عن صفوان بن أمية روى عنه عطاء بن أبي رافع، ثم ساق روايته، قلت: أشار ابن مندة إلى ذلك لكن جعلهما واحداً، قلت: بل هما اثنان بلا مرية، فالصحابي كان شيخا كبيراً في حجة الوداع، والذي روى عن صفوان معدود في الطبقة الثانية من التابعين، وقصة كردم ظاهرة في أن طارقا كان معهم في تلك الحجة، لأن كلامه يدل على أنه كان يطلب محاكمته إلى النبي ﷺ (من يعطيني رمحا بثوابه) أي بعوضه وبدله

---

(١) في نسخة: فقر
(٢) في نسخة: قال
(٣) في نسخة: جهزهم لي
(٤) في نسخة: أصدقه

وحلفت أن لا أصدق غير الذى أعطيته . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وبقرن[1] أى النساء هى اليوم ، قال : قد رأت القتير ، قال أرى أن تتركها ، قال: فراعنى ذلك ونظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى ذلك منى ، قال: لا تأثم[2] ولا صاحبك يأثم ، قال أبو داود : والقتير: الشيب .

(قلت وما ثوابه) أى بدله (قال أزوجه أول بنت تكون لى فأعطيته رمحى ، ثم غبت عنه حتى علمت أنه قد ولد له جارية وبلغت، ثم جئته فقلت: أهلى جهزهن إلى فحلف أن لا يفعل حتى أصدق له صداقا جديداً) أى أجعل له مهراً (غير الذى كان بينى وبينه) من إعطاء الرمح (وحلفت أن لا أصدق) أى أمهر (غير الذى أعطيته فقال[3] رسول الله ﷺ وبقرن)وفى رواية أحمد وبقدر (أى النساء هى اليوم؟ قال قد رأت القتير) أى الشيب (قال) رسول الله ﷺ (أرى أن تتركها) وفى رواية أحمد دعها عنك لا خير لك فيها (قال) كردم (فراعنى) أى أفزعنى[4] (ذلك) لأجل الحلف (ونظرت إلى رسول الله ﷺ فلما رأى ذلك) أى الفزع (منى قال لا تأثم ولا صاحبك يأثم) لأنهما لم يحنثا فى حلفهما فإن كردما حلف أن لا يصدق غير الذى كان بينه وبين الطارق ، فاذا تركت بر فى يمينه لأنه لم يتزوجها بمهر جديد ، وكذلك الطارق لم يحنث فى يمينه لأنه لم يزوجها بالمهر السابق ، وقوله : ولا صاحبك يأثم يومىء إلى أن طارقا كان مسلما قد أسلم قبل ذلك

---

(١) فى نسخة : بقدر (٢) فى نسخة : ولا يأثم صاحبك

(٣) قال ابن رسلان : أشار عليه السلام بذلك إلى علة الترك فإن الخاطب يتنفر عند الشيب غالبا .

(٤) قال ابن رسلان أفزعنى ذكر كبرها .

حدثنا[1] أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج أخبرنى إبراهيم بن ميسرة أن خالته أخبرته، عن امرأة قالت: هى مصدقة امرأة صدق قالت: بينا أبى فى غزاة فى الجاهلية إذ رمضوا فقال رجل: من يعطينى نعليه وأنكحه أول بنت

(قال أبو داود والقتير الشيب) وفى الحديث[2] دليل على أن التزويج قبل ولادة المرأة لا ينعقد، فان رسول الله ﷺ أمره بتركها ولم يأمره بطلاقها فلو انعقد النكاح لكان رسول الله ﷺ يأمره بطلاقها.

(حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنى إبراهيم ابن ميسرة) الطائفى نزيل مكة قال الحميدى عن سفيان، أخبرنى إبراهيم ابن ميسرة من لم تر عيناك والله مثله وعن سفيان كان من أوثق الناس وأصدقهم، ووثقه أحمد ويحيى والعجلى والنسائى وابن سعد وذكره ابن حبان فى الثقات، قال البخارى: مات سنة ١٣٢ (أن خالته) أخبرته، قال الحافظ فى التقريب: إبراهيم بن ميسرة عن خالته لم أقف على اسمها، قلت: لعلها سارة بنت مقسم (أخبرته عن امرأة) ولعلها هى ميمونة بنت كردم (قالت) وفى نسخة قال: فالتأنيث باعتبار أن مرجع الضمير الخالة وتذكيره باعتبار أن المرجع إبراهيم بن ميسرة (هى مصدقة) أى يصدقها الناس (امرأة صدق) باعتبار إضافة الموصوف إلى الصفة والمراد به المدح (قالت بينا أبى فى غزاة فى الجاهلية إذ رمضوا) أى اشتد بهم الحر (فقال رجل) ولعله[3] هو طارق بن المرقع (من يعطينى نعليه وأنكحه أول بنت تولد

(١) فى نسخة : انا

(٢) وبنحو ذلك جزم الخطابى كما حكاه عنه العون .

(٣) وبه جزم ابن رسلان .

تولد؟ لى نخلع أبى نعليه فألقاهما[1] إليه، فولدت له جارية فبلغت، فذكر نحوه لم يذكر قصة القتير

باب الصداق[2].

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى، نا عبد العزيز بن محمد نا يزيد بن الهاد، عن محمد بن ابراهيم، عن أبى سلمة قال:

لى نخلع أبى نعليه فألقاهما إليه فولدت له جارية فبلغت فذكر) أى إبراهيم ابن ميسرة (نحوه) أى نحو الحديث المتقدم (لم يذكر قصة القتير) والظاهر أن الحديثين فى قصة واحدة، وأما الاختلاف فى النعلين والرمح فيحتمل أنه طلبهما ويحتمل أنهما قصتان، والله أعلم.

باب الصداق[3]

وهو المهر قال فى القاموس: والصدقة بضم الدال وكغرفة وصرمة وبضمتين وبفتحتين، وككتاب وسحاب، مهر المرأة جمع الصدقة كندسة صدقات، وجمع الصدقة بالضم صدقات وصدقات وصدقات بضمتين وهى أقبحها.

(حدثنا عبدالله بن محمد النفيلى، نا عبدالعزيز بن محمد، نا يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبى سلمة قال: سألت عائشة عن صداق رسول الله

---

(١) فى نسخة: بهما (٢) فى نسخة: أبواب
(٣) سمى به لأنه يظهر به صدق ميل الرجل إلى المرأة. كذا فى المرقاة.

سألت عائشة عن صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: ثنتا عشرة أوقية ونش. فقلت: ما نش؟ قالت: نصف أوقية.

حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد[1] عن أبي العجفاء السلمي، قال: خطبنا عمر رضى الله عنه فقال: ألا لا تغالوا بصداق[2] النساء، فإنها لو كانت مكرمة في

ﷺ، أي عن صداق أزواج رسول الله ﷺ (فقالت: ثنتا عشرة أوقية ونش فقلت وما نش[3]؟ قالت: نصف أوقية) والأوقية أربعون درهما، فصار بمجموع ثنتي عشر أوقية ونش، خمسمائة درهم، وأما مهر أم حبيبة بنت أبي سفيان رضى الله عنها فكان أربعة آلاف درهم أو أربعمائة دينار، ولكن ما أصدقها رسول الله ﷺ بل أصدقها النجاشي وأداها من عنده.

(حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي العجفاء) بفتح أوله وسكون الجيم السلمي البصري، قيل: اسمه هرم بن نسيب، وقيل نسيب بن هرم، وقيل هرم بن نصيب بالصاد المهملة بدل السين المهملة، قال ابن معين والدارقطني، وثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري، في حديثه نظر، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس حديثه بالقوي (قال خطبنا عمر رضى الله عنه فقال: ألا لا تغالوا بصدق النساء[4]) أي

---

(١) في نسخة: محمد بن سرين.
(٢) في نسخة: في صدوق النساء.
(٣) ونش كل شيء نصفه، يقال لنش الرغيف أي نصفه. «مرقاة»
(٤) ولا يشكل بقوله تعالى «وآتيتم إحداهن قنطاراً» لأنه يدل على الجواز لا الأولوية. كذا في المرقاة.

فى الدنيا أو تقوى عند الله، كان[١] أولاكم بها النبى صلى الله عليه وسلم، ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتى عشرة أوقية

لا تبالغوا فى كثرة الصداق، وأصل الغلاء الارتفاع ومجاوزة القدر فى كل شىء غاليت فى الشىء وبالشىء، وغلوت فيه إذا جاوزت فيه الحد فانها أى المغالاة فى المهر (لو كانت مكرمة فى الدنيا) أى ما يحمد به فى الدنيا (أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبى ﷺ ما أصدق[٢] رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت) بصيغة المجهول، (امرأة من بناته[٣] أكثر من ثنتى عشرة أوقية) وما روى فى الحديث الآتى أن صداق أم حبيبة رضى الله عنها كان أربعة آلاف درهم فانه مستثنى من قول عمر رضى الله عنه لأنه أصدقها النجاشى بأرض الحبشة من غير تعيين النبى ﷺ، وما روته عائشة من ثنتى عشرة أوقية ونشا يتجاوز عدد أواق التى ذكرها عمر، فلعله أراد عد الأوقية ولم يلتفت إلى الكسر مع أنه نفى الزيادة فى علمه، ولعله لم يبلغه صداق أم حبيبة ولا الزيادة التى روت عائشة رضى الله عنها، فان قلت نهيه عن المغالاة مخالف لقوله تعالى «وآتيتم إحداهن قنطاراً»، قلت: النص يدل على الجواز لا على الأفضلية والكلام[٤] فيها لا فيه.

---

(١) فى نسخة: لكان.

(٢) قال الحافظ فى «التلخيص»: هذا باعتبار الأكثر وإلا فخديجة وجويرية بخلاف ذلك وصفية كان عتقها صداقها وأم حبيبة أصدقها عنه النجاشى اهـ

(٣) واختلف فى مهر فاطمة رضى الله عنها كما بسطه القارى. وأبو الطيب فى شرح الترمذى.

(٤) كذا فى المرقاة وذكر الحافظ «فى الفتح» استدلت بذلك المرأة التى نازعت عمر رضى الله عنه إذ قالت: ليس ذلك يا عمر إن الله تعالى يقول «وآتيتم =

حدثنا حجاج بن أبي يعقوب الثقفي ، نا معلى بن منصور نا ابن المبارك ، نا معمر عن الزهري ، عن عروة ، عن أم حبيبة ، أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش ، فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم وأمهرها عنه أربعة آلاف[1] ، وبعث بها إلى

(حدثنا حجاج بن أبي يعقوب) يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي المعروف بابن الشاعر وكان يوسف شاعراً صحب أبا نواس ، قال ابن أبي حاتم : ثقة من الحفاظ ممن يحسن الحديث . قال النسائي : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات نا معلى بن منصور ، نا ابن المبارك ، نا معمر عن الزهري عن عروة عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش) فهاجرت مع زوجها إلى أرض الحبشة في الهجرة الثانية فتضربها (فمات بارض الحبشة فزوجها) أي أم حبيبة (النجاشي النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف) درهم (وبعث بها) أي أم حبيبة (إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة قال أبو داود : وحسنة هي أمه) واسم أبيه عبد الله وهو شرحبيل ابن عبد الله بن المطاع بن قطن الغوثي بالفتح والسكون ومثلثة ، قال ابن

= إحداهن قنطارا » من ذهب فقال عمر رضي الله عنه امرأة خاصمت عمر فخصمته وفي طريق آخر امرأة أصابت ورجل أخطأ . قلت : وقد ذكر الآثار السيوطي في « الدر المنثور » والسخاوي في «المقاصد الحسنة» والمتقي في « كنز العمال » .

(١) في نسخة :

رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة، قال أبو داود: حسنة هى أمه[1].

حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، نا على بن الحسن بن شقيق، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهرى أن النجاشى زوج أم حبيبة بنت أبى سفيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على صداق أربعة آلاف درهم، وكتب بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل

البرقى، كان من مهاجرة الحبشة، وكان واليا فى الشام لعمر رضى الله عنه، وحسنة قيل: إنها أمه. وقيل: إنها تبنته هو وأخوه عبد الرحمن بن عبد الله صحابيان

(حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، حدثنا على بن الحسن بن شقيق) بن دينار العبدى مولاهم أبو عبد الرحمن المروزى قدم شقيق من البصرة إلى خراسان روى عنه البخارى وروى الباقون بواسطة ابنه محمد ومحمد بن عبد الله ابن قهزاد ومحمد بن حاتم بن بزيع، تكلموا فيه فى الإرجاء وقد رجع عنه قال فى التقريب ثقة حافظ (عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى أن النجاشى زوج أم حبيبة بنت أبى سفيان من رسول الله ﷺ على صداق أربعة آلاف درهم وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ فقبل) وبهذا يستدل على أن النكاح إذا تولاه فضولى ينعقد انعقاداً موقوفا فان قبل أو قبلت نفذ وإلا بطل.

---

(١) زاد فى نسخة: قال أبو داود: عبيد الله بن جحش تنصر ومات نصرانيا، وأوصى إلى النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما تنصر، قال أبو داود: عقد النكاح عثمان بن عفان وكان بأرض الحبشة.

باب قلة(١) المهر

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن ثابت البنانى وحميد ، عن أنس ،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى

باب قلة المهر(٢)

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، أنا حماد ، عن ثابت البنانى وحميد عن أنس أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه) الواو حالية (ردع) بمهملات وأوله مفتوح أى أثر (زعفران فقال النبي ﷺ مهيم؟) بهاء فتحتية بين ميمين كجعفر ما شانه ، كلمة يمانية ، وقال الحافظ :معناه ما شانك أو ماهذا، وهى كلمة استفهام مبنية على السكون ، وهل هى بسيطة أو مركبة ؟ قولان لأهل اللغة ، وقال ابن مالك هى اسم فعل بمعنى أخبر(٣) (قال يا رسول الله تزوجت امرأة) أى من الأنصار ، قال الحافظ : وهذه المرأة جزم الزبير بن بكار فى «كتاب النسب» أنها بنت أبى الحيسر أنس

---

(١) فى نسخة : فى أقل المهر .

(٢) قال ابن رشد فى « البداية » اتفقوا على أنه لاحد لأكثره ، واختلفوا فقال الشافعى ، وأحمد وإسحق وفقهاء المدينة من التابعين لاحد لأقله ، وكل ما جاز أن يكون ثمنا وقيمة شيء جاز أن يكون صداقا ، وقال طائفة بوجوب تحديد أقله ، والمشهور من ذلك مذهبان أحدهما مذهب مالك لابد من ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، ومذهب أبى حنيفة لابد من عشرة وقيل خمسة وقيل أربعون إلخ.

(٣) إنكار فيكون القول الآتى اعتذاراً أو سؤالا عن السبب فيطابق الجواب . كذا فى المرقاة .

عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران ، فقال النبى ﷺ مهيم؟ قال: يارسول الله تزوجت امرأة، قال: ماأصدقتها ؟ قال: وزن نواة من ذهب .

ابن رافع ابن أمرىء القيس بن زيد ، وذكر ابن القداح فى نسب الأوس أنها أم إياس بنت أبى الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتانية ساكنة وآخره راء واسمه أنس بن رافع الأوسى ، وفى طبقات ابن سعد أنها بنت أبى الحشاش وساق نسبه ، وأظنهما اثنتين (قال ما أصدقتها؟ قال وزن نواة من ذهب) واختلف فى المراد بقوله نواة ، فقيل المراد واحد نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب ، وإن القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم ، وقيل كان قدرها يومئذ ربع دينار ، ورد بأن نوى التمر يختلف فى الوزن فكيف يجعل معياراً لما يوزن به ؟ وقيل لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق ، وجزم به الخطابى واختاره الأزهرى ، ونقله عياض[1] عن أكثر العلماء ، وقيل : وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة ، وجزم به ابن الفارس ، وجعله البيضاوى الظاهر واستبعد لأنه يستلزم أن يكون ثلاثة مثاقيل ونصفا (قال) رسول الله ﷺ (أولم) قال الأزهرى : « الوليمة مشتقة[2] من الولم وهو الجمع لأن الزوجين

---

(١) وأنكر القاضى عياض على من احتج به على قلة المهر ، قال « من ذهب » وذلك يزيد على دينارين . كذا فى الجوهر النقى .

(٢) قال ابن رسلان : أسماء أنواع الضيافات . فقال : العرس عند البناء ، الخرس عند الولادة الأعذار عند الختان ، الوكيرة عند البناء للمكان وغيره ، النقيعة عند قدوم مسافر ، العقيقة سابع ولادة ، الوضيمة عند المصيبة ، المأدبة ضيافة بلا سبب وكذا فى المجمع والمظاهر وكذا ذكرها الحافظ وزاد الحذاق =

يجتمعان ، وقال ابن الأعرابى : أصلها تمام الشيء واجتماعه وتقع على كل طعام يتخذ لسرور وتستعمل فى وليمة الأعراس بلا تقيد ، وفى غيرها مع التقييد ، فيقال مثلا وليمة مأدبة هكذا قال بعض الفقهاء ، وحكاه فى الفتح عن الشافعى وأصحابه ، وحكى ابن عبد البر عن أهل اللغة وهو المنقول عن الخليل والثعلب وبه جزم الجوهرى وابن الأثير ، أن الوليمة هى الطعام فى العرس خاصة . قال ابن رسلان : وقول أهل اللغة أقوى لأنهم أهل اللسان ، وهم أعرف بموضوعات اللغة وأعلم بلسان العرب انتهى . فظاهر الأمر الوجوب ، وقد روى القول به القرطبي عن مذهب مالك ، وقال : مشهور المذهب إنها مندوبة ، وروى ابن التين الوجوب أيضاً عن مذهب أحمد ، لكن الذى فى المغنى أنها سنة ، وكذلك حكى الوجوب فى البحر عن أحد قولى الشافعى ، وحكاه ابن حزم عن أهل الظاهر ، وقال سليم الرازى : إنه ظاهر نص الأم ، وحكاه فى الفتح أيضا عن بعض الشافعية ، وبهذا يظهر ثبوت الخلاف فى الوجوب لا كما قال ابن بطال لا أعلم أحدا أوجبها، واستدلوا بحديث الطبرانى الوليمة حق ، وفى مسلم شر الطعام الوليمة ، ثم قال : وهو حق ، وفى رواية لأبى الشيخ الطبرانى الوليمة حق وسنة فمن دعى إليها فلم يجب فقد عصى ، وفى رواية أحمد من حديث بريدة ، قال لما خطب على فاطمة قال إنه لا بد للعروس من وليمة ، قال ابن بطال : قوله حق أى ليس بباطل بل يندب إليها ، وهى سنة فيضلة ، وليس المراد بالحق الوجوب ، وأيضا هو طعام لسرور حادث فأشبه سائر الأطعمة ، والأمر محمول على

=عند ختم القرآن أو جزء منه ، والنقرى المأدبة الخاصة ، والجفلى المأدبة العامة ، وشندخ للعقد ، وتحفة للقادم من سفر ، وكذا ذكر بعض الأنواع ، الشامى فى الإجارة ، قلت: منها البشارة ما يعطى للبشير وفيه دعوة السرور انتهى . قال العينى : وما يعطى للبشير يسمى البشارة بضم الباء الموحدة انتهى . وترجم الإمام أبو داود باب فى إعطاء البشير انتهى .

الاستحباب ، ولكونه أمر بشاة وهى غير واجبة اتفاقا ، واختلف السلف فى وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو من يوسع ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول على أقوال ، قال السبكى : والمنقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول ، وفى حديث أنس عند البخارى وغيره التصريح بأنها بعد الدخول لقوله أصبح عروساً بزينب فدعا القوم (ولو بشاة) قال الحافظ ، ليست لو هذه الامتناعية وإنما هى للتقليل ، وزاد فى رواية حماد بن زيد فقال بارك الله لك قبل قوله أولم ، وكذا فى رواية حماد بن سلمة ويستفاد من السياق طلب تكثير الوليمة لمن يقدر ، قال عياض : وأجمعوا على أن لا حد لأكثرها ، وأما أقلها فكذلك ، ومهما تيسر أجزأ والمستحب أنها على قدر حال الزوج ، وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها ، واستدل به على جواز التزعفر للعروس ، وخص به عموم النهى عن التزعفر للرجال ، وتعقب باحتمال أن تكون تلك الصفرة كانت فى ثيابه دون جسده ، وهذا الجواب للمالكية على طريقتهم فى جوازه فى الثوب دون البدن ، وقد نقل ذلك مالك عن علماء المدينة ، ومنع من ذلك أبو حنيفة والشافعى ومن تبعهما فى الثوب أيضاً ، وتمسكوا بالأحاديث الواردة فى ذلك وهى صحيحة ، وعلى هذا فأجيب عن قصة عبد الرحمن بأجوبة أحدها أن ذلك كان قبل النهى ويؤيده أن سياق قصة عبد الرحمن يشعر بأنها كانت فى أوائل الهجرة ، أكثر من روى النهى من تأخرت هجرته ، وثانيهما أن أثر الصفرة التى كانت على عبد الرحمن تعلقت به من جهة زوجته فكان ذلك غير مقصود له ، ورجحه النووى وعزاه إلى المحققين ، وجعله البيضاوى أصلا ، ثالثها أنه كان قد احتاج إلى التطيب للدخول على أهله فلم يجد من طيب الرجال حينئذ شيئاً فتطيب من طيب المرأة ، وصادف أنه كان فيه صفرة ، فاستباح القليل منه عند عدم غيره جمعاً بين الدليلين ، وقد ورد الأمر فى التطيب للجمعة ولو من طيب المرأة

فبقى أثر ذلك عليه ، رابعها كان يسيراً ولم يبق إلا أثره فلذلك لم ينكر ، خامسها وبه جزم الباجى أن الذى يكره من ذلك ما كان من زعفران وغيره من أنواع الطيب ، وأما ما كان ليس بطيب فهو جائز ، سادسها أن النهى عن التزعفر للرجال ليس على التحريم بدلالة تقريره لعبد الرحمن بن عوف فى هذا الحديث ، سابعها أن العروس ليستثنى من ذلك ولا سيما إذا كان شاباً ذكر ذلك أبو عبيد قال : وكانوا يرخصون للشاب فى ذلك أيام عرسه ، ملخص من الفتح .

واختلفوا فى قدر المهر ومحصل الاختلاف أنه أقل ما يتمول ، وقيل أقله ما يجب فيه القطع ، وقيل أربعون ، وقيل خمسون ، وأقل ما يجب فيه القطع مختلف فيه . فقيل : ثلاثة دراهم ، وقيل خمسة ، وقيل عشرة ، قال العينى قال أصحابنا : أقل المهر عشرة دراهم سواء كانت مضروبة أو غيرها حتى يجوز وزن عشرة تبراً وإن كانت قيمته أقل بخلاف السرقة لما روى الدارقطنى من حديث ابن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : لا تنكح النساء إلا للأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ، ولا مهر دون عشرة دراهم ، فان قلت فيه مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها قاله الدارقطنى ، وقال البيهقى فى المعرفة ، عن احمد بن حنبل أنه قال أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب ، قلت : رواه البيهقى من طرق والضعيف إذا روى من طرق يصير حسنا فيحتج به ذكره النووى فى « شرح المهذب » ، وعن على رضى الله عنه أنه قال : أقل ما يستحل به المرأة عشرة دراهم ذكره البيهقى وأبو عمر بن عبد البر انتهى ، قلت : واستدلوا بقوله تعالى « ومن لم يستطع منكم طولا » فمنع الله القادر على الطول من نكاح الأمة ، فلو كان الطول درهما ، أو ثلاثة دراهم ما تعذر على أحد ، فهذه الآية تدل على أن صداق الحرة لا بد وأن يكون ما يطلق عليه اسم مال له قدر ليحصل الفرق بين الحرة وبين الأمة ، وكذلك قوله تعالى « أن تبتغوا بأموالكم »

تدل على اشتراط ما يسمى مالا فى الجملة ، وقد حده بعض المالكية ما تجب فيه الزكاة ، قال فى البدائع : وأما بيان أدنى المقدار الذى يصلح مهراً فأدناه عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم ، وهذا عندنا ، وعند الشافعى المهر غير مقدر يستوى فيه القليل والكثير وتصلح الدانق والحبة مهراً ، واحتج بما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال من أعطى فى نكاح ملأ كفيه طعاما أو دقيقا أو سويقا فقد استحل ، وروى عن أنس رضى الله عنه أنه قال تزوج عبد الرحمن بن عوف امرأة على وزن نواة من ذهب ، فدل على أن التقدير فى المهر ليس بلازم ، ولنا قوله تعالى «أحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم» شرط سبحانه وتعالى أن يكون المهر مالا ، والحبة والدانق ونحوهما لا يعدان مالا ، فلا يصلح مهراً ، وروى عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال لا مهر دون عشرة ، وعن عمر وعلى وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم أنهم قالوا : لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم ، والظاهر أنهم قالوا ذلك توقيفا لأنه باب لا يوصل إليه بالاجتهاد والقياس ، ولأنه لما وقع الاختلاف فى المقدار يجب الأخذ بالمتيقن وهو العشرة . وأما الحديث ففيه إثبات الاستحلال إذا ذكر فيه مال قليل لا تبلغ قيمته عشرة ، وعندنا الاستحلال صحيح ثابت ألا ترى أنه يصح من غير تسمية شىء أصلا فعند تسميته مال قليل أولى إلا أن المسمى إذا كان دون العشرة تكمل عشرة ، وليس فى الحديث نفى الزيادة على القدر ، وعندنا قام دليل الزيادة إلى العشرة فيكمل عشرة ، ولا حجة له فيما روى من الأثر لأن فيه وزن نواة من ذهب ، وقد تكون مثل وزن دينار ، بل أكثر فى العادة ، فان قيل روى أن قيمة النواة كانت ثلاثة دراهم ، فالجواب أن المقوم غير معلوم أنه من كان فلا يصلح أن يحمل قول ذلك حجة على الغير حتى يعلم أنه من هو مع ما أنه قد قال قوم إن النواة كان يبلغ وزنها قيمة عشرة دراهم وبه قال إبراهيم النخعى على أن القدر المذكور فى الخبر والأثر كان يحتمل

حدثنا إسحاق بن جبرئيل البغدادي ، أنا يزيد ، أنا موسى ابن مسلم بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أعطى في صداق امرأة ملأ كفيه

أن يكون معجلا في المهر لا أصل المهر على ما جرت العادة بتعجيل شيء من المهر قبل الدخول ، ويحتمل أن يكون ذلك كله في حال جواز النكاح بغير مهر[1] على ما قيل إن النكاح كان جائزاً بغير مهر إلى أن نهى النبي ﷺ عن الشغار .

(حدثنا إسحاق بن جبرئيل البغدادي قال أبو علي الجياني في شيوخ أبي داود إسحاق بن جبرئيل وهو ابن أبي عيسى حدث عنه البخاري ، وهذا أخذه من الكلاباذي فانه جزم به ابن مندة ، فقال : إسحاق بن أبي عيسى البخاري واسم أبي عيسى جبرئيل كذا نسبه بخارياً ، وكأنه سكن بغداد ، وقال أبو الوليد الباجي : في رجال البخاري الأشبه بالصواب أنه ابن أبي عيسى جبرئيل انتهى ، وقيل هو إسحاق بن منصور بن الكوسج ، قال في التقريب : صدوق (أنا يزيد) بن هارون (أنا موسى بن مسلم بن رومان .) وقد ينسب إلى جده ، ويقال صالح بن مسلم بن رومان روى له أبو داود ، وقال رواه ابن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر قوله ورواه أبو عاصم عن صالح عن أبي الزبير عن جابر قال : كنا نستمتع بالقبضة من الطعام ، وقال الآجري عن أبي داود أخطأ يزيد بن هارون فقال موسى ابن رومان انتهى ، ورواه يونس بن محمد عن صالح بن مسلم بن رومان عن

---

(١) أو على زمان جواز المتعة .

سويقـا أو تمـراً فقـد استحـل ، قال أبو داود : رواه عبد الرحمن بن مهدى عن صالح بن رومان عن أبى الزبير عن جابر موقوفا ، ورواه أبو عاصم ، عن صالح بن رومان ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : كنا على عهـد رسـول الله

أبى الزبير عن جابر مرفوعا ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وقال أبو حاتم مجهول ، وضعفه الأزدى ، وقد أفصح أبو داود عن علته فالصواب أنه صالح أخطأ يزيد فى اسمه (عن أبى الزبير عن جابر[1] بن عبد الله أن النبى ﷺ قال : من أعطى فى صداق امرأة ملأ كفيه سويقا أو تمراً فقد استحل وقد تقدم الجواب عنه بما قال فى البدائع إن المذكور فى الحديث استحباب الاستحلال إذا ذكر فيه مال قليل لاتبلغ قيمته عشراً ، وعندنا الاستحلال صحيح ثابت لأن النكاح صحيح ثابت ألا ترى أنه يصح من غير تسميته شىء أصلا ، فعند تسمية مال قليل أولى إلا أن المسمى إذا كان دون العشرة تكمل عشرة ، وليس فى الحديث نفى الزيادة على القدر ،وعندنا قام دليل الزيادة إلى العشرة فيكمل عشرة (قال أبو داود : رواه عبد الرحمن بن مهدى عن صالح بن رومان عن أبى الزبير عن جابر موقوفا) غرض أبى داود بذكر هذا التعليق بيان العلة فيه بأن يزيد بن هارون أخطأ فى تسمية موسى بن مسلم والصواب أنه صالح بن رومان . وأيضا رواه مرفوعا وهو موقوف على جابر (ورواه أبو عاصم عن صالح بن رومان قال : كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة) أى

---

(١) ضعف القارى رواة هذا السند .

صلى الله عليه وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة قال أبو داود : رواه ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر على معنى أبى عاصم .

باب فى التزويج على عمل يعمل

حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن أبى حازم بن دينار ،

متعة النكاح ، فالمراد بقوله نستمتع أى الاستمتاع بالنساء على وجه المتعة لا النكاح ، والغرض بهذا التعليق تأييد حديث عبد الرحمن بن مهدى فى تسمية صالح بن رومان ، فان أبا عاصم أيضا سماه صالح بن رومان (قال أبو داود : رواه ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر على معنى أبى عاصم) أى موافقا فى المعنى لحديث أبى عاصم ، والغرض بذكر حديث ابن جريج تقوية حديث أبى عاصم فى أن هذا الحديث وقع فى قصة المتعة لا فى النكاح، فعلى هذا معنى الحديث من أعطى امرأة ملأ كفيه سويقا أو تمراً بطريق الصداق فى المتعة فقد استحل ، وقد علمت أن المتعة منسوخة وثبت حرمتها إلى يوم القيامة .

باب فى التزويج على عمل يعمل [1]

أى يجعل المهر عملاً فاذا عمل فقد أدى المهر كملا

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن أبى حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد

---

(١) قال ابن رشد : اختلفوا فى الإجازة على ثلاثة أقوال : المنع قول ابن القاسم والحنيفة والجواز قول الشافعى وأسبغ والكراهة قول مالك ففسخ قبل الدخول ، وأجاز بعده .

عن سهل بن سعد الساعدى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت : يارسول الله ، إنى قد وهبت نفسى لك

الساعدى أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة) ، قال الحافظ : وهذه[1] المرأة لم أقف على اسمها ، وقال فى الأحكام لابن القطاع إنها خولة بنت حكيم أو أم شريك ، وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد فى قوله تعالى « وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي» وقد تقدم بيان اسمها فى تفسير الأحزاب وما يدل على تعدد الواهبة (فقالت يارسول الله إنى قد وهبت نفسى لك)وفى هذا حذف مضاف تقديره أمر نفسى أو نحوه وإلا فالحقيقة غير مرادة لأن رقبة الحر لاتملك فكأنها قالت أتزوجك من غير عوض ، وفى رواية البخارى فلم يجبها شيئا ، وفى رواية نصمت، وفى رواية فنظر اليها فصعد النظر اليها وصوبه (فقامت قياما طويلا) ولفظ البخارى ، ثم قامت فقالت يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فرأ فيها رأيك فلم يجبها شيئا ، ثم قامت الثالثة ، فقالت: إنها وقد وهبت نفسها فرأ فيها رأيك ، قال الحافظ : وسكوته ﷺ إما حياء من مواجهتها بالرد كان ﷺ شديد الحياء جداً كما تقدم فى صفته أنه كان أشد حياء من العذراء فى خدرها وإما انتظاراً للوحى ، وإما تفكراً فى جواب يناسب المقام (فقام رجل) قال الحافظ فى رواية فضيل بن سليمان من أصحابه ولم أقف على اسمه ، لكن وقع فى رواية معمر والثورى عند الطبرانى فقام رجل أحسبه من الأنصار ، وفى رواية زائدة عنده فقال رجل من الأنصار: فقال يارسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة (فقال

(١) وقريب منه ماقال أبو الطيب فى شرح الترمذى ، انتهى . وقال الحافظ فى موضع آخر : والذى يظهر لى أن صاحبة هذه القصة غير التى فى قصة أنس ، انتهى .

فقامت قياما طويلا فقام رجل ، فقال : يارسول الله : زوجنيها إن لم [١] تكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله ﷺ هل عندك من شيء تصدقها إياه [٢] قال ما عندى إلا إزارى هذا فقال رسول الله ﷺ إنك إن أعطيتها

رسول الله ﷺ هل لك من شيء) أي مال (تصدقها) أي المرأة (إياه) أي المال (قال) أي الرجل (ما عندى [٣]) أي من المال (إلا إزارى هذا فقال رسول الله ﷺ إنك إن أعطيتها) أي المرأة (إزارك) في المهر (جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً) أي من المال وغيره قال لا أجد شيئا (قال) رسول الله ﷺ (فالتمس ولو خاتما [٤] من حديد فالتمس فلم يجد شيئا ، فقال رسول الله ﷺ : هل معك من القرآن شيء ؟ قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها) قال الحافظ : وقع في حديث أبي هريرة قال ما تحفظ من القرآن ، قال سورة البقرة أو التي تليها ، ووقع في حديث أبي مسعود قال نعم سورة البقرة وسورة المفصل (فقال له رسول الله ﷺ قد زوجتكها بما [٥] معك من القرآن) اختلفوا في كون المهر المسمى مالا متقوما أو لا ؟

(١) في نسخة : ان لم يكن (٢) في نسخة : فقال

(٣) استدل به الموفق جواز النكاح لمن ليس له شيء ينفقه قال فان كان عنده انفق وإلا صبر به .

(٤) وسيأتي الكلام عليه في « باب ماجاء في خاتم الحديد »

(٥) ولفظ حديث ابن مسعود كما في الدر المنثور أنكحتك ، على أن تقرئها وتعلمها اه . وحكى الموفق عن أحمد روايتين إحداهما الجواز وهو مذهب الشافعي والثاني عدم الجواز وهو مذهب مالك والحنفية وأجاب عن الرواية بما رواه النجار من زيادة قوله « ولا تكون لأحد بعدك — في الدر المختار » ينبغي أن يكون جائزا على قول المتأخرين يعني حيث جوزوا أخذ الأجرة على التعليم .

إزارك جاست لا إزار لك فالتمس[1] شيئا قال لا أجد شيئا، قال: فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا، فقال: رسول الله ﷺ هل معك من القرآن شىء، قال: نعم سورة كذا وسورة كذا السور سماها، فقال له رسول الله ﷺ قد زوجتكها بما معك من القرآن.

فعندنا يلزم أن يكون المسمى مالا متقوما، وعند الشافعى هذا ليس بشرط، ويصح التسمية سواء كان المسمى مالا أو لم يكن بعد أن يكون مما يجوز أخذ العوض عنه، واحتج بهذا الحديث، ومعلوم أن المسمى وهو السورة من القرآن لا يوصف بالمالية، فدل أن كون التسمية مالا ليس بشرط لصحة التسمية، ولنا قوله تعالى «أن تبتغوا بأموالكم» شرط أن يكون المهر مالا فما لا يكون مالا لا يكون مهرا، فلا تصح تسميته مهرا، وقوله تعالى «فنصف ما فرضتم» أمر بتنصيف المفروض فى الطلاق قبل الدخول فيقتضى كون المفروض محتملا للتنصيف، وهو المال، وأما الحديث فهو فى حد الآحاد، ولا يترك نص الكتاب بخبر الواحد مع ما أن ظاهره متروك لأن السورة من القرآن لا تكون مهرا بالاجماع، وليس فيه ذكر تعليم القرآن، ولا ما يدل عليه ثم تأويلها زوجتكها بسبب ما معك من القرآن وبحرمته وبركته لا أنه كان ذلك النكاح بغير تسمية مال - اه وفى المسألة بحث طويل ذكره ابن الهمام فى «شرح الهداية» وصاحب البدائع فى كتابه.

---

(١) فى نسخة: التمس

حدثنا ، أحمد بن حفص بن عبد الله ، حدثني أبي حفص ابن عبد الله ، حدثني إبراهيم ابن طهمان ، عن الحجاج ابن الحجاج الباهلي ، عن ، عسل ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة نحو هذه القصة ، لم يذكر الإزار والخاتم ، فقال : ما تحفظ من القرآن ؟ قال : سورة البقرة والتي تليها

حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي أي والدي (حفص بن عبد الله) بدل من لفظ أبي (حدثني ابراهيم بن طهان ، عن الحجاج بن الحجاج الباهلي) البصري الأحول ، قال أحمد : ليس به بأس ، وقال ابن معين ، ثقة من الثقات صدوق ، وزعم عبد الغني بن سعيد هو الحجاج الأسود زق العسل القسملي ، وفرق بينهما ابن أبي حاتم وغيره وهو الصواب ، قلت : وقال الآجري: عن أبي داود ثقة وذكره ابن حبان في الثقات (عن عسل عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة نحو هذه القصة) المذكورة في الحديث المتقدم (لم يذكر) أي أبي هريرة أو أحد من الرواة (الإزار والخاتم فقال ما تحفظ من القرآن ؟ قال سورة البقرة والتي تليها) قال الحافظ: ووقع في حديث أبي هريرة ، قال ما تحفظ من القرآن؟ قال سورة البقرة والتي تليها ، كذا في كتابي أبي داود ، والنسائي بلفظ أو ، وزعم بعض من لقيناه أنه عند أبي داود بالواو ، وعند النسائي بلفظ أو (فقال: قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك) قال الذهبي في الميزان : في ترجمة عسل بن سفيان إبراهيم بن طهان عن عسل عن عطاء عن أبي هريرة أن رجلا تزوج امرأة على أن يعلمها شيئاً من القرآن فأجاز ذلك النبي ﷺ ورواه إبراهيم مرة فأرسله .

قال: قم فعلمها عشرين آية وهى امرأتك.

حدثنا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء، نا أبى حدثنا محمد بن راشد عن مكحول نحو خبر سهل قال: وكان مكحول يقول: ليس ذلك لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(حدثنا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء نا أبى) أى زيد بن أبى الزرقاء (حدثنا محمد بن راشد) المكحولى الخزاعى الدمشقى أبو عبد الله ويقال أبو يحيى نزيل البصرة، وإنما يقال له المكحولى لأنه روى عنه فنسب اليه، وقال فى الأنساب: وأما أبو يحيى محمد بن راشد المكحولى الخزاعى الشامى من أهل دمشق عرف بالمكحولى لأنه صاحب أبى عبد الله مكحول الهندلى من أهل الشام انتقل إلى البصرة، وسكن بها سئل أحمد بن حنبل عنه، فقال ثقة: قلت: قال فى التهذيب وقال ابن خراش ضعيف الحديث (عن مكحول نحو خبر) أى حديث (سهل) بن سعد (قال) محمد بن راشد (وكان مكحول يقول) فى هذا الحديث (ليس ذلك (١) لأحد بعد رسول الله ﷺ) أى هذا الأمر مختص بالنبى ﷺ أن ينكح امرأة رجلا من غير مهر، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله «وكان مكحول يقول: إلى آخره، وإنما استبعد مكحول ما ظهر منه من أن يكون الاكتفاء بالتعليم كافيا مع أن النص موجب لشىء يعد مالا بحسب العرف وهو قوله تعالى «ان تبتغوا بأموالكم» فاحتيج إلى تأويل انتهى.

---

(١) وبه جزم الطحاوى، والأبهرى ودليله ما أخرجه سعيد ابن منصور وابن السكن عن أبى النعمان الأزدى الصحابى قال زوج رسول الله ﷺ إمرأة على سورة من القرآن، وقال لا يكون لأحد بعدك مهراً، قاله ابو الطيب فى شرح الترمذى.

باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن فراس ، عن الشعبي عن مسروق ، عن عبدالله، في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها فقال: لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث، قال معقل بن سنان : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق .

باب فيمن تزوج[1] ولم يسم صداقا حتى مات

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا عبدالرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن فراس ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عبدالله بن مسعود في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها) أي الصداق (فقال) عبد الله (لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث قال معقل) بكسر القاف (ابن سنان بنونين، اختلف في كنيته صحابي شهد الفتح وكان حامل لواء قومه سكن الكوفة ثم المدينة ، وكان مع أهل الحرة وقتل يومئذ في سنة ثلاث وستين (سمعت رسول الله ﷺ قضى به) أي بما قضى به عبدالله بن مسعود (في بروع) قال في القاموس: وبروع كجردل ولا يكسر (بنت واشق) وقال في حاشية قوله ولا يكسر وقد جزم أكثر المحدثين بصحة الكسر لوروده هكذا سماعا وفي الغاية هو بالكسر والفتح والكسر أشهر .

---

(١) وفي شرح الإقناع ان لم يسم صح العقد بالإجماع

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا يزيد بن هارون وابن مهدى ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة عن عبد الله ،فساق عثمان مثله .

حدثنا عبيد الله[1] بن عمر، نا: يزيد بن زريع ، نا سعيد ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن خلاس وأبى حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، أن عبد الله بن مسعود أتى

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا يزيد بن هارون وابن مهدى ، عن سفيان عن منصور ، عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فساق عثمان) الحديث (مثله) أى مثل ما تقدم من حديث مسروق .

(حدثنا عبيد الله بن عمر) القواريرى (نا يزيد بن زريع ،نا سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن خلاس وأبى حسان) الأعرج ، عن عبدالله ابن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود ، أتى أى أتاه سائل (فى)مسألة (رجل بهذا الخبر) المتقدم (قال) عبدالله بن عتبة بن مسعود (فاختلفوا) أى الأشجعيون (إليه) أى إلى ابن مسعود (شهرا) لايجيبهم ويتأمل فى المسألة ويجتهد فيها (أو) للشك من الراوى (قال) أى الراوى (مرات) فى موضع قوله شهراً أى أو قال فاختلفوا إليه مرات (قال)ابن مسعود بعد مضى شهر (فانى أقول باجتهادى(فيها) أى فى القضية أو المسألة (إن لها) أى للمرأة التى توفى عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يسم لها (صداقا كصداق

---

(١) فى نسخة : عبد الله

فى رجل بهذا الخبر قال : فاختلفوا إليه شهراً، أو قال مرات قال : فإنى أقول فيها إن لها صداقا كصداق نسائها لا وكس ولا شطط ، وإن لها الميراث وعليها العدة ، فإن يك صواباً

نسائها) أى نساء قومها كأخواتها وعماتها وبناتهن التى تشاركها فى المال والجمال والثيوبة والبكارة (لا وكس) بفتح الواو وسكون الكاف، النقص (ولا شطط) بفتحتين وهو الجور والزيادة (وإن لها الميراث وعليها العدة فان يك) حكمى وقضائى هذا (صواباً فمن الله) أى من توفيقه وتسديده ، (وإن يك [1] خطأ فمنى) أى من قصور علمى (ومن الشيطان) أى من تسويله وتلبيسه (والله ورسوله بريئان فقام أناس) من أشجع (فيهم الجراح) الأشجعى ، ويقال أبو الجراح روى حديثه أحمد وأبو داود من طريق عبدالله بن عتبة بن مسعود قال : أتى عبد الله بن مسعود فى رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يفرض لها الحديث ، قال: فقام رجل من أشجع فقال

---

(١) إستدل بذلك فى « نور الأنوار » على أن الحق واحد إذ قال حكم القياس أو الاجتهاد الإصابة بغالب الرأى حتى قلنا المجتهد يخطىء ويصيب ، والحق فى موضع الخلاف واحد ، ولكن لا يعلم ذلك الواحد باليقين فلذا قلنا بحقية المذاهب الأربعة ، ويعلم هذا بأثر ابن مسعود رضى الله عنه هذا وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضى الله عنه ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا على أن الإجتهاد يحتمل الخطاء ، وقالت المعتزلة: كل مجتهد مصيب والحق متعدد ، وروى هذا عن أبى حنيفة ولذا نسب إلى الإعتذال وهو منزه عنه اهـ . وفى « إزالة الخفاء » الحق عندى أن النص إذا لم يبلغ واحداً وبلغ الآخر فالأول معذور والثانى مصيب وإن كان الخلاف لتعدد الطرق والجمع بين الدليلين فكلاهما مصيب ، معربا اهـ .

فمن الله وإن يك خطأ فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله

قضى فينا رسول الله ﷺ بذلك فى بروع بنت واشق فقال : هل شاهداك على هـذا فشهد أبو سنـان والجـراح رجلان من أشجـع (وأبو سنـان) الأشجعى ، ويقال إنه معقل بن سنان بن عبيد بن عدى بن غنم بن كعب ابن سلمة الأنصارى السلمى ذكره ابن إسحاق فيمن شهد بدراً واستشهد فى الخندق اهـ . قلت : ولعل أبا سنان المذكور فى قصة بروع بنت واشق غير هذا فانه استشهد فى الخندق ، وذاك بقى بعد زمان رسول الله ﷺ حتى شهد عند ابن مسعود بقصة بروع بنت واشق (فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاها) أى القضية التى قضاها عبدالله بن مسعود (فينـا فى بروع بنت واشق وإن زوجهـا هـلال بن مرة الأشجعى كما قضيت قال) أى عبدالله بن عتبة بن مسعود (ففرح عبدالله بن مسعود فرحاً شديداً) عين وافق قضاءه قضاء رسول الله ﷺ) قال الشوكانى والحـديث فيه دليل على أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقـد قبل فـرض الصـداق جميـع المهر وإن لم يقـع منه دخول ولا خـلوة [1] وبه قال ابن مسعـود

---

(١) وهذا مخالف لما حكى الموفق من المذاهب إلا أنها فى الطلاق فتأمل ، فقالت إذا طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهراً ليس لها إلا المتعة نص عليه أحمد فى رواية الجماعة وبه قال الشافعى وأصحاب الرأى وعن أحمد رواية أخرى أن الواجب نصف المهر ، وقال: فى مسألة الموت لهـــا مهر نسائها فى الصحيح من المذاهب ، وإليه ذهب الثورى وإسحاق وقال مالك لا مهر لها كفرقة . الطلاق وقال أبو حنيفة كقولنا فى المسلمة وكقولهم فى الذمية ، وعن أحمد رواية اخرى بنصف المهر وللشافعى قولان كالروايتـــين ، قلت لم أسم التنصف قول الشافعى بل قوله الآخر موافق لمالك وحكى الترمذى عنه أنه رجع عنه . بمصر وقال بحديث بروع .

بريثان ، فقام أناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان ،فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم قضاها فينا فى بروع بنت واشق ،وإن زوجها هلال بن مرة الأشجعى كما قضيت ، قال : ففرح عبدالله بن مسعود فرحا شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

وابن سيرين وابن أبى ليلى وأبو حنيفه وأصحابه و اسحاق وأحمد ، وعن على وابن عباس وابن عمر ومالك والأوزاعى والليث والهادى وأحد قولى الشافعى وإحدى الروايتين عن القاسم أنها لاتستحق إلا الميراث فقط ولاتستحق مهرا ولامتعة ؛ وأجابوا عن حديث الباب بالاضطراب بأنه روى مرة عن معقل بن سنان ، ومرة عن رجل من أشجع أو أناس من أشجع ، وقيل غير ذلك والحديث أخرجه الخمسة وصححه الترمذى ، وأخرجه الحاكم والبيهقى وابن حبان ، وقال ابن حزم : أمغمز فيه لصحة اسناده، قال البيهقى : قد سمي فيه ابن سنان وهو صحابى مشهور ، والاختلاف فيه لايضر فان جميع الروايات فيه صحيحة وفى بعضها مادل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك وقال الشافعى : لا أحفظه من وجه يثبت مثله ولو ثبت حديث بروع لقلت به وروى الحاكم فى المستدرك عن حرملة ابن يحيى أنه قال : سمعت الشافعى يقول إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به ، قال الحاكم قال شيخنا أبو عبدالله لو حضرت الشافعى لقمت على رؤس الناس وقلت قد صح الحديث فقل به. وللحديث شاهد أخرجه أبو داود

---

(١) فى نسخة ، نبي الله

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلى ،وعمر بن الخطاب قال محمد: حدثنى أبو الأصبغ الجزرى [1] عبد العزيز بن يحيى ، أنا محمد بن سلمة [2] عن أبى عبد الرحيم خالد بن أبى يزيد عن زيد بن أبى أنيسة ، عن يزيد بن أبى حبيب، عن مرثد بن

والحاكم من حديث عقبة بن عامر أن النبى ﷺ زوج امرأة رجلا فدخل بها ولم يفرض لها صداقا فحضرته الوفاة فقال أشهدكم أن سهمى بخيبر لها ملخص من الشوكانى بتقديم وتأخير .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلى وعمر بن الخطاب قال محمد) أى ابن يحيى ،(حدثنى أبو الأصبغ [3] الجزرى) ،وفى نسخته على الحاشية الحرانى وكلاهما صحيحان، فان حران بلدة من الجزيرة كما قاله فى الأنساب عبد العزيز بن يحيى عطف بيان لأبى الأصبغ (أنا محمد بن سلمة عن أبى عبد الرحيم خالد بن أبى يزيد عن زيد بن أبى أنيسة)، بضم الهمزة مصغراً (عن يزيد بن أبى حبيب ، عن مرثد بن عبدالله ، عن عقبة بن عامر أن النبى ﷺ قال لرجل) لم أقف على اسمه (أترضى أن أزوجك فلانة قال نعم فقال للمرأة ترضين)، بتقدير همزة الاستفهام،وفى نسخة بها (أن أزوجك فلانا قالت نعم فزوج أحدهما صاحب فدخل بها الرجل) أى خلا بها وجامعها (ولم يفرض) أى لم يعين (لها صداقا) يجب فى الذمة (ولم يعطها شيئا) أى معجلا (وكان) أى ذاك الرجل المتزوج ، (ممن شهد الحديبية

---

(١) فى نسخة : بدله الحرانى . (٢) فى نسخة : مسلمة .
(٣) وما فى بين سطور الكتاب فى المغنى اسمه حويطب غلط فى الناسخ قال فى المغنى ابن الأصبغ اسمه حويطب .

عبد الله : عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لرجل أترضى أن أزوجك فلانة ؟ قال : نعم ، وقال للمرأة: ترضين[1] أن أزوجك فلانا ، قالت :نعم ، فزوج أحدهما صاحبه ، فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ، ولم يعطها شيئا ، وكان ممن شهد الحديبية ، وكان من شهد الحديبية لهم سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة ، قال :إن رسول الله صلى الله

وكان من شهد الحديبية لهم سهم بخيبر لأنهم فتحوها بعد الرجوع من الحديبية (فلما حضرته) أى الرجل الوفاة (قال إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا وإنى أشهدكم أنى أعطيتها من صداقها) أى فى صداقها (سهمى بخيبر فأخذت المرأة) سهما فباعته بمائة ألف) أى درهم أخرجه الحاكم فى المستدرك، وقال: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه (قال أبو داود : وزاد عمر) بن الخطاب شيخ المصنف (فى أول الحديث قال رسول الله ﷺ ، (خير النكاح أيسره ،وقال رسول الله ﷺ للرجل) أى معرفا باللام وفى حديث محمد بن سلمة بغير اللام (ثم ساق) أى عمر بن الخطاب (معناه) أى معنى الحديث المتقدم ، قلت: ولكن الحاكم فى مستدركه والذهبي فى تلخيصه أخرجا هذه الجملة فى آخر الحديث لافى أوله ، وكتب على حاشية النسخة المكتوبة والمطبوعة المجتبائية والقادرية (قال أبو داود ونخاف أن يكون هذا الحديث ملزقا لإن الأمر غير هذا) لأنه أعطاها زائدة عن المهر فى مرض الموت ، قلت : ولا مضايقة فيه لأن له إن كان ورثة لعلهم رضوا به وإن لم يكن فلا مانع عنه .

---

(١) فى نسخة : أترضين .

عليه وسلم: زوجنى فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا وإنى أشهدكم أنى أعطيتها من صداقها سهمى بخيبر، فأخذت سهماً فباعته بمائة ألف، قال أبو داود: وزاد عمر فى أول الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير النكاح أيسره وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل ثم ساق معناه

باب فى خطبة النكاح

باب فى خطبة النكاح[1]

أى عند العقد وهو بضم الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة، قال الحافظ: وقد قال أهل العلم إن النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثورى وغيره من أهل العلم، وقد شرطه فى النكاح بعض أهل الظاهر وهو شاذ.

(١) المستحب خطبة واحدة يخطب الولى أو الزوج، وقال الشافعى: خطبتان والمنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن السلف خطبة واحدة كذا فى المغنى وقال الدردير: ندب أربع خطبتان عند الخطبة واثنان عند العقد من كل منها اهـ ثم يناسب هذا المحل ما قال الموفق: اختلفت الرواية عن أحمد فى النثر والتقاطه فعنه أنه مكروه، وبه قال مالك والشافعى وعنه ليس بمكروه وبه قال أبو حنيفة وبسط الكلام على ذلك واستدل للأولين بعموم النهى عن النهبة وللآخرين بحديث نحره عليه السلام خمس بدنات، وقال من شاء فليقتطع وبحديث أنه عليه السلام دعى إلى وليمة رجل من الأنصار ثم أتوا بنهب فانتهب عليه قال الراوى نظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يزاحم الناس، قلت: يا رسول الله أو ما نهيتنا عن النهبة قال: نهيتكم عن نهبة العساكر الخ.

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان عن أبي اسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن[1] عبدالله بن مسعود في خطبة الحاجة في النكاح وغيره ،

وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري المعنى ، نا وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة ، عن عبد الله قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة ، أن الحمد لله نستعينه ونستغفره ،

(حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة)هو ابن عبد الله بن مسعود ولم يسمع منه ولكن أخرجه أصحاب السنن وصححه أبو عوانة وابن حبان عن ابن مسعود مرفوعا ، وقال الترمذي : حسن رواه الأعمش عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ ورواه شعبة عن أبي اسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ وكلا الحديثين صحيح لأن إسرائيل جمعهما فقال عن أبي إسحق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ (عن عبدالله بن مسعود في خطبة الحاجة في النكاح وغيره)

(وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري المعنى)، أي معنى حديث محمد بن كثير المتقدم وحديث محمد بن سليمان واحد(نا ، وكيع عن إسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله)، أي ابن مسعود

---

(١) نسخة : بدله أن

ونعوذ به من شرور أنفسنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذى تساءلون به ، والأرحام، إن الله كان عليكم رقيبا . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون . ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله ، وقولوا قولا سديداً ،

(قال : علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة) ، أى فى النكاح وغيره (أن الحمد لله) قال القارىء ، بتخفيف أن ، ورفع الحمد وفى نسخة بالتشديد والنصب ، قال الجرزى : فى تصحيح المصابيح يجوز تخفيف أن وتشديدها ومع التشديد يجوز رفع الحمد ونصبه ورويناه بذلك انتهى ورفع الحمد مع التشديد يكون على الحكاية (نستعينه) فى حمده وغيره (ونستغفره) فى تقصير عبادته وتأخير طاعته (ونعوذ به من شرور أنفسنا) أى بصدور المعاصى منها (من يهده الله) باثبات الضمير أى من يوفقه للهداية (فلا مضل له) من شيطان ونفس وغيرهما ، (ومن يضلل) بخلق الضلالة فيه (فلا هادى له) أى من ولى ولا نبى (وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) سيد مخلوقاته وسند موجوداته ، وزاد فى رواية النسائى ويقرأ ثلاث آيات وهو يقتضى معطوفا عليه فالتقدير يقول الحمد ويقرأ أى النبى ﷺ ثلاث آيات (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا) قال القارىء هكذا فى نسخ المشكوة والأذكار وتيسير الوصول إلى جامع الأصول وبعض نسخ الحصن ، قال الطيبى رحمه الله ولعله هكذا فى مصحف ابن مسعود رضى الله عنه فان المثبت فى أول سورة

يصلح لكم أعمالكم ، ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله ، فقد فاز فوزاً عظيما لم يقل محمد بن سليمان أن :

النساء واتقوا الله الذى ، بدون يا أيها الذين آمنوا قيل : يحتمل أن يكون تأويلا لما فى الإمام فيكون إشارة إلى أن اللام فى ياأيها الناس للعهد ،والمراد المؤمنون ، قلت لايصح هذا الاحتمال لأنه لوكان كذلك لقال : ياأيها الذين آمنوا اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة الآية ، مع أن الموصولين لايلائمان التخصيص ، وتساءلون بحذف احدى التائين و بتشديد السين قرائتان متواتران والأرحام بالنصب عند عامة القراء أى واتقوا الأرحام أن تقطعوها وقرأ حمزة بالخفض أى به وبالأرحام كما فى قراءته شاذة عن ابن مسعود والعطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار فصيح على الصحيح وطعن من طعن فيه ، وقيل الجر للجوار ، وقيل الواو للقسم وقيل على نزع الخافض (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) قال ابن مسعود وابن عباس هو أن يطاع فلا يعصى ، وقيل : وأن يذكر فلا ينسى ، قال : أهل التفسير لما نزلت هذه الآية شق ذلك عليهم ، فقالوا: يارسول الله ومن يقوى على هذا ، فأنزل الله تعالى فاتقوا ما استطعتم فنسخت هذه الآية ، وقيل إنها ثابتة والآية الثانية مبينة (ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) أى مؤمنون أو مخلصون أو مفوضون أو محسنون الظن بالله تعالى وقيل متزوجون ، والنهى فى ظاهر الكلام وقع على الموت ، وإنما نهوا فى الحقيقة عن ترك الإسلام ، ومعناه داوموا على الإسلام حتى لا يصادفكم الموت إلا وانتم مسلمون (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله) أى مخالفته ومعاقبته (وقولوا قولا سديدا) أى صوابا وقيل عدلا وصدقا وقيل مستقيما وهو قول لا إله إلا الله أى دوموا على هذا القول (يصلح لكم

حدثنا محمد بن بشار ، نا أبو عاصم ، نا عمران ، عن قتادة ، عن عبد ربه ، عن أبي عياض ، عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تشهد ذكر نحوه ، قال : بعد قوله ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى

أعمالكم) أى يتقبل حسناتكم (ويغفر لكم ذنوبكم) أى يمحوا سيئاتكم (ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) أى ظفر خيراً كثيراً وأدرك ملكا كبيرا (لم يقل محمد بن سليمان ،أن) أى فى قوله أن الحمد لله ، بل قال الحمد لله ، وقال الترمذى فى جامعه : ففسرها أى ثلاث آيات سفيان الثورى أقول فيمكن الغلط فى الآية الأولى سهوا منه ، فالأولى أن تقرأ الآية على القراءة المتواترة كما فى نسخة من الحصن ، وهو « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساءا واتقوا الله » الآية وهو فى غاية المناسبة لحال النكاح وغيره من كل حاجة .

(حدثنا محمد بن بشار ، نا أبو عاصم) النبيل (نا عمر أن) القطان (عن قتادة عن عبد ربه) ابن أبى يزيد ، ويقال ابن يزيد ، ويقال عبد رب ، روى عن أبى عياض وعنه قتادة ، روى له أبو داود حديثا فى الخطبة ، والنسائى آخرا فى الصائم يصبح جنبا ، قلت :قال على بن(المدينى) عبدربه الذى روى عنه قتادة ولم يرو عنه غير قتادة ، وقال البخارى فى تاريخه بسند هما ، وقال على عرفه ابن عيينة : قال: كان يبيع الثياب انتهى وقال فى التقريب مستور عن أبى(عياض) المدنى عن ابن مسعود وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام روى قتادة عن عبد ربه عنه قال مسلم فى الكنى « أبو عياض عمرو بن الأسود سمع معاوية وعنه خالد بن معدان ، وقيل اسمه قيس بن ثعلبة ،

الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً

حدثنا محمد بن بشار ، نا بدل بن المحبر ، نا شعبة ، عن العلاء بن أخي شعيب الرازي ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه أبو عياض هو صاحب علي اسمه مسلم بن نذير ، قلت : الذي ذكره مسلم هو الذي قبل هذا ومسلم تبع في ذلك البخاري فانه كذلك ذكره في الكنى ، ونقل عن علي بن المديني أن اسمه قيس بن ثعلبة ، ثم قال : وقال غيره عمرو بن الأسود وكذلك نقل هذا كله عن البخاري النسائي وأبو أحمد والحاكم كلاهما في الكنى وأما الراوي عن عبد الرحمن ابن الحارث فمدني لا يعرف لكنه ذكره ابن حبان في الثقات إلا أنه جعل عبد الرحمن بن الحارث من الرواة عنه والله تعالى أعلم (عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد)أي خطب (ذكر) أي الراوي (نحوه) أي نحو ما تقدم (قال) أي زاد (بعد قوله ورسوله أرسله بالحق بشيراً) للمؤمنين (ونذيراً) للكافرين والعاصين (بين يدي الساعة) أي قدامها (من يطع الله ورسوله فقد رشد) أي فاز (ومن يعصهما فانه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئا)

(حدثنا محمد بشار نا بدل) بفتحتين (بن المحبر) بضم الميم وفتح المهملة والموحدة ابن المنبه التميمي اليربوعي أبو المنير البصري واسطي الأصل روى عنه البخاري وروى له الأربعة بواسطة بندار وغيره ، قال ابن عبد البر : هو عندهم ثقة ، حافظ ، وقال الحاكم : سألت الدارقطني عنه ، فقال ضعيف ، حدث عن زائده بحديث لم يتابع عليه حديث ابن عقيل عن

رجل من بنى سليم ، قال : خطبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمامة بنت عبد المطلب ، فأنكحنى من غير أن يتشهد

ابن عمر ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فى التقريب : ثقة ثبت إلا فى حديثه عن زائدة (نا شعبة عن العلاء بن أخى شعيب) بن خالد البجلى (الرازى) والد يحيى روى عن اسماعيل بن ابراهيم عن رجل من بنى سليم وعنه شعبة بن الحجاج ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وقال الذهبي لايعرف تفرد عنه شعبة (عن اسماعيل بن ابراهيم عن رجل من بنى سليم) مرفوعا بحديث واحد فى النكاح وعنه العلاء ابن أخى شعيب الرازى وفيه اضطراب ، وقيل عن يزيد بن عياض بن جعدة عن اسماعيل بن ابراهيم بن عباد بن شيبان عن أبيه عن جده رفعه نحوه قلت ، هذا ذكره ابن حبان فى الثقات وقال روى عنه حفص بن عمر بن عامر ، وقال البخارى فى التاريخ : قال محمد بن عقبة السدوسى ثنا حفص بن عمر بن عامر السلمى ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عباد بن شيبان به عن رجل من بنى سلم هو عباد بن شيبان السلمى (عن رجل من بنى سليم) قال فى تهذيب التهذيب: فى باب المبهمات إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بنى سلم هو عباد بن شيبان السلمى كما تقدم فى ترجمة إسماعيل وهو حفيد عباد المذكور (قال خطبت) من الخطبة بكسر الخاء المعجمة (إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب) قال الحافظ فى الإصابة لها ذكر فى حديث ضعيف كذا فى التجريد وهى الأميمة الآتى ذكرها نسبت إلى جد أبيها ، وهى بنت ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب ، قلت وذكر فى ترجمة أميمة مثله (فانكحنى من غير أن يتشهد) أى يخطب فدل هذا على جواز النكاح بغير خطبة (١)

(١) ويستدل به أيضا بحديث الصحيحين زوجتكها بما معك من القرآن كما فى «الأوجز»

باب في تزويج الصغار

حدثنا سليمان بن حرب ، وأبو كامل قالا ، نا حماد ابن زيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت :

باب في تزويج الصغار

(حدثنا سليمان بن حرب وأبو كامل قالا : نا حماد بن زيد ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع) أي سبع سنين (قال سليمان) شيخ المصنف (أوست ودخل بي) وفي رواية وهي بها ، وفي رواية وزفت إليه ، وحاصل جميع الألفاظ واحد (وأنا بنت تسع)[1] قال الحافظ ، قال المهلب ، أجمعوا على أنه يجوز للأب

---

(١) بنى بها في شوال سنة ٢ هـ وقيل في سنة ١ هـ كذا في التلقيح اهـ . وأورد بعض الجهلة على حديث بنائه عليه السلام عليها وهي بنت تسع فقالوا والحديث وان كان في البخاري لكنه من الأكاذيب لأن مثلها لا سيما عائشة لهزالها وورود الحمى عليها لا تستطيع ذلك ، وأجاب عنه في جريدة « أهلحديث » دهلي ٢١ ذو القعدة سنة ٧٥ هـ إذ قال الدكتور غلام جيلاني في كتابه « مخزن الحكمة » إنها تختلف باختلاف الممالك ففي البلاد الحارة تحيض المرأة في تسع سنة ، وفي البلاد المعتدلة في اثنتي عشرة سنة وفي الباردة في ست عشرة سنة . وهكذا قال غير واحد من علماء الحكمة كثيراً كما حكاه السيد أحمد خان مؤسس جامعة عليكره في خطباته ، وحكى الدار قطني والبيهقي عن عباد بن عباد أنه صارت امرآة مناجدة وهي بنت ثمانية عشرة سنة ، وحكى البخاري نحو ذلك وهي بنت أحدى وعشرين ، وحكى البيهقي عن عبد الله بن صالح أنه رأى امرأة بنت تسع حاملة وكذا في الترمذي واختلف الحنفية في أقل ما يمكن لها الحمل فقيل بنت ست وقيل سبع وقال ابن الهمام المختار بنت تسع . وماقيل إنها كانت هزالا يأبى عنه ما سيأتي في « باب السمنة » .

تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا بنت سبع ، قال سليمان : أو ست ، ودخل بى وأنا بنت تسع

تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لاتوطأ مثلها إلا أن الطحاوى حكى عن ابن شبرمة منعه فى من لاتوطأ وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقاً أن الأب لايزوج بنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتأذن ، وزعم أن تزويج النبى صلى الله عليه وسلم عائشة وهى بنت ست سنين كان من خصائصه ومقابله تجويز الحسن والنخعى للأب إجبار بنته كبيرة كانت أو صغيرة بكرا كان أوثيبا ، قلت ؛ ويرد دعوى التخصيص أن عمر رضى الله عنه خطب إلى على بنته أم كلثوم فاعتذر بأنها صغيرة ، فقال عمر إن تعش تكبر فتزوجها ، قال النووى فى شرح مسلم :فأجمع المسلمون على جواز تزويج الأب والجد فيه كالأب بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث ، وإذا بلغت فلا خيار لها فى فسخه عند مالك والشافعى وسائر فقهاء الحجاز ،وقال أهل العراق :لها الخيار إذا بلغت، قلت : وكذلك عند الحنفية من أهل العراق لاخيار لها فى فسخ النكاح كما هو مذهب فقهاء الحجاز ، أما غير الأب والجد من الأولياء فلا يجوز أن يزوجها عند الشافعى والثورى ومالك وابن أبى ليلى وأحمد وأبى ثور وأبى عبيد ، والجمهور قالوا فان زوجها لم يصح ، وقال الأوزاعى وأبوحنيفة وآخرون من السلف يجوز لجميع الأولياء ويصح ولها الخيار إذا بلغت إلاأبا يوسف فقال: لاخيارلها وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة للدخول بها فان اتفق الزوج والولى على شىء لاضرر فيه على الصغيرة عمل به وإن اختلفا فقال أحمد وأبو عبيد تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها، وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة حد ذلك أن تطيق الجماع ويختلف ذلك باختلافهن ولا يضبط بسن وهذا هو الصحيح ، وليس فى حديث عائشة

باب فى المقام عند البكر

حدثنا زهير بن حرب ، نا يحيى ، عن سفيان ، قال : حدثنى محمد بن أبى بكر ، عن عبد الملك بن أبى بكر ، عن أبيه ،

تحديد ولا المنع من ذلك فى من أطاقته قبل تسع ولا الإذن فيه لمن لم تطقه وقد بلغت تسعا ، قال الداوودى : وكانت عائشة قد شبت شبابا حسنا ، وأما قولها فى رواية تزوجنى وأنا بنت سبع ، وفى أكثر الروايات بنت ست ، فالجمع بينهما أنه كان لها ست وكسر ، ففى رواية اقتصرت على السنين وفى رواية عدت السنة التى دخلت فيه والله أعلم .

باب فى المقام عند البكر

أى إذا تزوج البكر على الثيب كم يقيم عندها .

(حدثنا زهير بن حرب ، نا يحيى عن سفيان ، حدثنى محمد بن أبى بكر) ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى البخارى الحزمى ، بإسكان الزاى أبو عبد الملك المدنى القاضى وثقه أبو حاتم والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات ، وعن أحمد ليس به بأس (عن عبد الملك بن أبى بكر عن أبيه) أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى (عن أم سلمة) أم المؤمنين (أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا ثم قال[1]

---

(١) هذا لضمان أن هذا القول بعد ثلاثة أيام ولفظ مسلم أنه عليه السلام حين تزوجت ام سلمة وأصبحت عنده قال ذلك وأوله الباجى باحتمال أنه عليه السلام قال ذلك مرتين فى اليوم الأول والثالث وإعادة للتخيير .

عن أم سلمة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما تزوج أم سلمة ، أقام عندها ثلاثا ، ثم قال : ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك ، إن سبعت لك ، سبعت لنسائى .

ليس بك على أهلك هوان) أى احتقار ، والمراد بالأهل قبيلتها والباء للسببية أى لا يلحق أهلك بسببك هوان ، وقيل : أراد بالأهل نفسه ﷺ ، والباء متعلقة بهوان أى ليس اقتصارى على الثلاثة لهوانك على ولا لعدم رغبتى فيك (إن شئت سبعت لك) أى أقمت سبع ليال عندك (وإن سبعت لك سبعت لنسائى) وهذا الحديث يدل على وجوب العدل[1] على الزوج إذا كان له أكثر من زوجة ، ومذهب الحنفية فى ذلك أن الرجل إذا كان عنده أكثر من امرأة فعليه العدل بينهن فى حقوقهن من القسم والنفقة والكسوة لا فى المودة والمجامعة فيجب عليه التسوية فى المأكول والمشروب والملبوس والسكنى والبيتوتة ، والأصل فيه قوله عز وجل « فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة » أى إن خفتم أن لا تعدلوا فى القسم والنفقة فى نكاح المثنى والثلاث والرباع فواحدة ، ندب سبحانه وتعالى إلى إنكاح الواحدة عند خوف ترك العدل فى الزيادة . وإنما يخاف على ترك الواجب فدل على أن العدل بينهن واجب وإليه أشار فى آخر الآية بقوله « ذلك أدنى أن لا تعولوا » أى لا تجوروا والجور حرام ، فكان العدل واجباً ضرورة ، ولأن العدل مأمور به بقوله عز وجل إن الله يأمر بالعدل والإحسان على العموم والإطلاق إلا ما خص بدليل ويستوى فى القسم البكر والثيب والشابة والعجوز والقديمة والحديثة

---

١ — وهل كان واجبا عليه ﷺ ، سيأتى فى « باب القسم » .

والمسلمة والكتابية ، ولا قسم للمملوكات بملك يمين وإن كثرن بقوله عز وجل « فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم » ولو كانت إحدى الزوجين حرة والأخرى أمة فللحرة يومان وللأمة يوم وهذا التفاوت فى السكنى والبيتوتة وأما فى المأكول والمشروب والملبوس فإنه يسوى بينهما لأن ذلك من الحاجات اللازمة فيستوى فيه الحرة والأمة. وقال الشافعى[1] رحمه الله إن كانت الجديدة بكرا يفضلها بسبع ليال ، وإن كانت ثيبا فبثلاث ثم التسوية بعد ذلك لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : يفضل البكر بسبع والثيب بثلاث .

والحاصل أن الاختلاف فى موضوعين فى الفرق بين البكر والثيب ، وفى تفضيل الجديدة على القديمة ، وأجاب عنه الحنفية بأن ما رواه محمول على التفضيل بالبداءة دون الزيادة كما ذكر فى حديث أم سلمة أنه عليه السلام ، قال : إن شئت[2] سبعت لك وسبعت لهن ، ونحن نقول

---

١ — وبه قال مالك وأحمد أيضا كذا فى عمدة القارى ، وفى حاشية الموطأ للامام محمد عند مالك التثليث والتسبيع لاغير ، وعندهما للثيب التثليث بدون القضاء والتسبيع مع القضاء لحديث أم سلمة وحمله مالك على الخصوصية ، وحكى الموفق مذهب مالك مثلهما فى التثليث بدون القضاء والتسبيع مع القضاء وبسط الحافظ فى أن الثلاث أو السبع عذر فى ترك الجماعة أم لا .

٢ — ومعنى الحديث عند الشافعية أن الثلاث حق لك ، ثم فإن شئت سبعت عندك وعلى هذا يسقط حقك فى الثلاث وسبعت عندهن أيضا ، وهذا هو المذهب عندهم أنه يسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع بقضاء لهذا الحديث ، وقالوا لذا قال عليه السلام سبعت ولم يقل ثلثت بل قال درت أى بالقسم الأول بلا قضاء . كذا فى شرح الإقناع واختلف فى جواز القسمة بالزائد على يوم وراجع عمدة القارى والمغنى .

حدثنا وهب بن بقية وعثمان بن أبى شيبة ، عن هشيم ، عن حميد ، عن أنس بن مالك ، قال : لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية ، أقام عندها ثلاثا ، زاد عثمان : وكانت ثيباً ، وقال : حدثنى هشيم ، نا حميد ، نا أنس

للزوج أن يبتدىء بالجديدة ولكن بشرط أن يسوى بينهما فلا تفضيل إلا بالبداءة وقال الطحاوى: وقال أصحاب المقالة الأولى فما معنى قوله أدور قيل لهم يحتمل ثم أدور بالثلاث عليهن جميعا لأنه لو كانت الثلاث حقاً لها دون سائر النساء لكان إذا أقام عندها سبعا لكل واحدة منهن كان كذلك إذا أقام عندها سبعا كانت ثلاث منهن غير محسوبة عليها ووجب أن يكون لسائر النساء أربع أربع فلما كان الذى للنساء إذا أقام عندها سبعا سبعا لكل واحدة منهن كان كذلك إذا أقام عندها ثلاثا لكل واحدة منهن ثلاث ثلاث هذا هو النظر الصحيح مع استقامة تأويل هذه الآثار عليه، هو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمه الله عليهم أجمعين ، قال ابن الهمام: واعلم أن المروى أن لم يكن قطعى الدلالة فى التخصيص وجب تقديم الآية والحديث المطلق لوجوب التسوية وإن كان قطعيا وجب اعتبار التخصيص بالزيادة ، فإنه لا يعارض ماروينا وتلونا لأن مقتضاهما العدل ، وإذا ثبت التخصيص شرعا كان هو العدل، فانا نراه لم ينحصر فى التسوية بل يتحقق مع عدمها لعارض وهو رق إحدى المرأتين حتى كان العدل لإحداها يوما وللأخرى يومين فليكن أيضا بتخصيص الجديدة الدهشة بالإقامة سبعا إن كانت بكر أو ثلاثا إن كانت ثيبا لتألف بالإقامة وتطمئن هذا .

(حدثنا وهب بن تقيه وعثمان بن أبى شيبة ، عن هشيم ،عن حميد ، عن أنس بن مالك قال : لما أخذ رسول الله ﷺ صفية) بنت حيي وتزوجها **(أقام عندها ثلاثاً زاد عثمان وكانت)** أى صفية **(ثيباً وقال :)** أى عثمان

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا هشيم وإسماعيل بن علية ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك ، قال : إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ، ولو قلت إنه رفعه لصدقت ، ولكنه قال : السنة كذلك

(حدثني هشيم ، أنا حميد ، نا أنس) حاصله أن وهب بن بقية رواها بصيغة عن ، وأما عثمان بن أبي شيبة فرواها بصيغة التحديث والإخبار .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا هشيم واسماعيل بن علية ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك قال : إذا تزوج [١] البكر على الثيب) ولفظ حديث البخاري عن أنس قال : من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب (أقام عندها سبعاً وإذا تزوج الثيب) أي على البكر كما في حديث البخاري (أقام عندها ثلاثا) وزاد في حديث البخاري في الأول وقسم ، وفي الثاني ثم قسم ، قال الحافظ : ووقع عند الإسمعيلي وأبي نعيم من طريق حمزة بن عون ، عن أبي أسامة بلفظ ثم في الموضعين (ولو قلت) وفي البخاري وقال أبو قلابة ولو شئت لقلت (إنه) أي أنساً (رفعه) أي إلى النبي ﷺ كما في البخاري (لصدقت ولكنه) أي أنساً (قال السنة كذلك) قال الحافظ : كأنه يشير إلى أنه لو صرح برفعه إلى النبي ﷺ لكان صادقا ويكون روى بالمعنى وهو جائز عنده لكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى ، وقال ابن دقيق العيد: قول أبي قلابة يحتمل وجهين أحدهما أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس مرفوعا لفظا فتحرز عنه تورعا ، والثاني أن يكون رأى أن قول أنس

(١) استدل بذلك على أن التسبيع والتثليث حق للمرأة إذا كان للرجل زوجة أخرى، وقيل لا فرق في ذلك بل حق لهما للزفاف . كذا في الفتح .

باب فى الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها

حدثنا اسحاق بن اسماعيل الطالقانى ، نا عبدة ، نا سعيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما تزوج على فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطها شيئا ، قال ما عندى شىء ، قال : أين درعك الحطمية .

من السنة فى حكم المرفوع ، فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده يصح لأنه فى حكم المرفوع ، قال:والأول أقرب لأن قوله من السنة يقتضى أن يكون مرفوعا بطريق اجتهادى محتمل .

باب فى الرجل يدخل(١) بامرأته

قبل أن ينقدها أى يعطيها شيئا

(حدثنا إسحاق بن إسمعيل الطالقانى ، نا عبدة ، نا سعيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما تزوج على فاطمة قال له رسول الله ﷺ أعطها شيئا) ، ولعله ﷺ أمره بذلك أن يعطيها بطريق المهر المعجل

---

(١) قال الموفق : يجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئا بهذا قال الثورى والحسن والشافعى وروى عن ابن عباس وابن عمر والزهرى وقتادة ومالك لا يدخل بها حتى يعطيها شيئا لحديث على رضى الله عنه ولنا حديث عائشة رضى الله عنها الآتى وحديث على رضى الله عنه محمول على الاستحباب ويحتمل أن يكون قول ابن عباس ومن معه الاستحباب فلا يكون بين القولين فرق • إلخ

حدثنا كثير بن عبيد الحمصى ، نا أبو حيوة ، عن شعيب يعنى ابن أبي حمزة ، حدثنى غيلان بن أنس ، حدثنى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أن عليا رضى الله عنه لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنها ، أراد أن يدخل

تأنيسا لها وجبر الخاطرها (قال: ماعندى شيء ، قال: أين درعك الحطمية[1]) قال فى النهاية: هى التى تحطم السيوف أى تكسرها ،وقيل: هى العريضة ، وقيل، هى منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال لهم حطة بن محارب، كانوا يعملون الدروع وهذا أشبه الأقوال .

(حدثنا كثير بن عبيد الحمصى ، نا أبو حيوة ، عن شعيب يعنى ابن أبي حمزة ،حدثنى غيلان بن أنس)من أهل حمص ، الكلبي مولاهم أبو يزيد الدمشقى. وقال ابن مريم : عن ابن معين ليس يروى عنه غير الأوزاعى (حدثنى محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ) قال الشوكانى: والرواية الثانية هى فى سنن أبي داود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يقل عن ابن عباس كما فى الرواية الأولى (أن عليا رضى الله عنه لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضى عنها أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئا ،فقال يارسول الله :ليس لى شيء ، فقال النبي ﷺ :أعطها درعك، فأعطاها درعه ثم دخل

---

(١) وبسط صاحب الخميس فى وجه التسمية بذلك وفى انه ذكرها موضع الذم .

بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا ، فقال : يا رسول الله ليس لى شىء ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : أعطها درعك ، فأعطاها درعه ثم دخل بها .

حدثنا كثير يعنى ابن عبيد ، نا أبو حيوة ، عن شعيب ، عن غيلان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله .

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا شريك . عن منصور ،

بها) قال الشوكانى : قيل: وظاهر الحديث أن المهر لم يكن مسمى عند العقد ، وتعقب بأنه يحتمل أنه كان مسما عند العقد ، ووقع التأجيل ، ولكنه ﷺ أمره بتقديم شىء منه كرامة للمرأة ، وتأنيسا لها ، وحديث عائشة المذكور يدل على أنه لا يشترط فى صحة النكاح أن يسلم الزوج إلى المرأة مهرها قبل الدخول) ولا أعرف فى ذلك خلافا .

(حدثنا كثير يعنى ابن عبيد ، انا أبو حيوة ، عن شعيب، عن غيلان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله) اى مثل ما تقدم من الحديث .

(حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، ناشريك) القاضى (عن المنصور) ابن المعتمر (عن طلحة) بن مصرف (عن خيثمة) بن عبد الرحمن (عن عائشة) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال ابن القطان : ينظر فى سماعه عن عائشة رضى الله عنها(قالت : أمرنى رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً) وهذا يدل على أنه لا يشترط فى صحة النكاح أن يعطيها الزوج شيئاً قبل الدخول بها ، فالذى أمر رسول الله

عن طلحة ، عن خيثمة ، عن عائشة قالت : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئا .

حدثنا محمد بن معمر ، نا محمد بن بكر البرساني ، أنا ابن

ﷺ علياً باعطاء الدرع لم يكن للوجوب ، قال أبو داود : خيثمة لم يسمع عن عائشة ، وهذه العبارة توجد في بعض النسخ ولا توجد في بعضها .

(حدثنا محمد بن معمر ، نا محمد بن بكر البرساني ، أنا ابن جريج عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء) وهي بالكسر والمد ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة (أو عدة) بكسر العين المهملة ما يعد الزوج أنه يعطيها (قبل عصمة النكاح) أي قبل عقده (فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه) على بناء المفعول أي لمن أعطاه الزوج ، قال الشوكاني : وفيه دليل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد عن صداق أو حباء وهو العطاء أو عدة بوعد ، ولو كان ذلك الشيء مذكوراً لغيرها ، وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن جعل له سواء كان ولياً أو غير ولي أو المرأة نفسها ، وقد ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز والثوري وأبو عبيد ومالك والهادوية ، وقال أبو يوسف : إن ذكر قبل العقد بغيرها استحقه ، وقال الشافعي : إن سمى لغيرها كانت التسمية فاسدة وتستحق مهر المثل ، قال : والصحيح أن ما شرطه الولي لنفسه سقط وعليه عامة السادة والفقهاء أنه الظاهر من الحديث (١)

(١) وبسط الخلاف ابن رشد في « البداية » والموفق والحاصل الشرط صحيح عندنا ، والجميع للمرأة عند مالك ، وتفسد التسمية عند الشافعي ، ويجب لها مهر المثل ، وأما أحمد فإن شرط الأب فهو معنا وإن شرط غير الأب فهو مع مالك .

جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه ، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته .

باب فى ما يقال للمتزوج

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا عبد العزيز يعنى ابن محمد ، عن

(وأحق ما أكرم عليه الرجل إبنته أو أخته) قال الشوكانى : فيه دليل على مشروعية صلة أقارب الزوجة وإكرامهم والإحسان إليهم وإن ذلك حلال لهم ، وليس من قبيل الرسوم المحرمة إلا أن يمتنعوا من التزويج إلا به

«باب فى ما يقال للمتزوج» أى من الدعاء

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا عبد العزيز يعنى ابن محمد ، عن سهيل ، عن أبيه) أبى صالح (عن أبى هريرة أن النبى ﷺ كان إذا رفأ) أى رسول الله ﷺ بتشديد الفاء وهمزة ، أى هنأه ودعا له ، مأخوذ من قول العرب ، ودعائهم للمتزوج بالرفاء والبنين ، فنهى عنه كراهية لعادتهم ولما فيه من التنفير عن البنات ، والرفاء الالتئام والاتفاق والبركة والنماء من رفأت الثوب رفاء إذا رفوته رفواً (الإنسان) مفعول لرفأ (إذا تزوج) أى الإنسان (قال) أى رسول الله ﷺ (بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير)

سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج، قال : بارك الله لك وبارك عليك، وجمع بينكما في خير .

باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى

حدثنا مخلد بن خالد والحسن بن علي ومحمد بن أبي السرى

باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى

(حدثنا مخلد بن خالد ، والحسن بن علي ، ومحمد بن أبي السرى) هو محمد ابن المتوكل بن عبد الرحمن بن حسان الهاشمي مولاهم أبو عبد الله ابن أبي السرى الحافظ العسقلاني أخو الحسين بن أبي السرى ، عن ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : لين الحديث ، وقال ابن عدى : كثير الغلط ، وقال ابن حبان :في الثقات كان من الحفاظ ، وقال مسلمة بن قاسم : كان كثير الوهم ،وكان للباس به ، قال ابن وضاح: كان كثير الحفظ كثير الغلط ، قال مسلمة بن قاسم : وأخبر اهل بحر ان ابن أبي السرى كان يبصر النجوم ، نخرج ليلا من الجامع بعسقلان بعد صلاة العشاء،فرفع بصره إلى السماء،فقال: الله أكبر أنا والله ميت ومضى إلى منزله صحيحاً ،فكتب وصية وودع أهله ومات من ليلته رحمه الله تعالى (المعنى) أي معنى حديثهم واحد (قالوا : نا عبد الرزاق ، أنا ابن[1] جريج ،عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن المسيب ،

---

١ — قال الدار قطنى قال عبد الرزاق : حديث ابن جريج عن صفوان هو ابن جريج عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم .

المعنى قالوا : نا عبد الرزاق ، انا ابن جريج : عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن المسيب ، عن رجل من الأنصار قال : ابن أبى السرى من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يقل من الأنصار ثم اتفقوا ، يقال له بصرة قال : تزوجت امرأة بكرا فى سترها ، فدخلت عليها فإذا هى حبلى ، فقال النبى صلى

عن رجل من الأنصار ، وقال ابن أبى السرى من أصحاب النبى ﷺ : ولم يقل من الأنصار ثم اتفقوا) حاصل هذا الكلام أن مخلد بن خالد والحسن بن على قالا فى هذا السند بعد قوله عن سعيد بن المسيب : عن رجل من الأنصار وخالفهما محمد بن أبى السرى ، فلم يقل من الأنصار . بل قال عن رجل من أصحاب النبى ﷺ ثم اتفقوا فقالوا كلهم (يقال له بصرة) قال الحافظ فى «الإصابة : بصرة بن أكثم الأنصارى، وقيل: الخزاعى له حديث فى النكاح ، روى عنه سعيد بن المسيب، أخرجه أبو داود وغيره، وقيل فيه بسرة[1] بضم أوله والمهملة ، وقيل : نضله بنون معجمة . وقيل: نضرة مثله، لكن بدل اللام راء ، والراجح الأول وهو المحفوظ من طريق صفوان بن سليم عن سعيد ابن المسيب (قال : تزوجت امرأة بكراً فى سترها) حال من لفظ امرأة أى حال كونها فى سترها كأنها لم تخرج من سترها إلى الزوج بالنكاح ، (فدخلت عليها فاذا هى حبلى[2] فقال النبى ﷺ :لها الصداق بما استحللت

---

(١) فذكر هذا الاختلاف فى إسمه ابن الجوزى فى «التلقيح» وأخرجه الدارقطنى عن سعيد بن المسيب عن نضرة بن أبى ضرة الغفارى .

(٢) قال ابن القيم : لاخلاف فى تحريم نكاح الحامل سواء كان الحمل من الزوج أو السيد ، أو بالشبهة إلا الزناء ففيه قولان : أحدهما بطلانه وهو مذهب أحمد ومالك والثانى صحته وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة .

الله عليه وسلم . لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك ، فإذا ولدت قال الحسن : فاجلدها ، وقال ابن أبي السري : فاجلدوها أو قال : فحدوها : قال أبو داود : روى هذا الحديث قتادة، عن سعيد بن يزيد، عن ابن المسيب، ورواه يحيي بن أبي كثير، عن يزيد بن نعيم ، عن سعيد بن المسيب وعطاء الخراساني ، عن سعيد بن المسيب أرسلوه [1] وفي حديث

من فرجها والولد) أي الذي تلده من الزنا (عبد لك فاذا ولدت، قال الحسن) أي ابن علي شيخ المصنف (فاجلدها) بصيغة الإفراد (وقال ابن أبي السرى) وهو أيضاً شيخ المصنف (فاجلدوها) بصيغة الجمع (أو للشك من المصنف (قال) أي ابن أبي السرى (فحدوها) وكتب في الحاشية قوله « والولد عبد لك » أي أحسن إليه كما يحسن الإنسان إلى عبده وإن كان ولد الغير ، وأما الجلد والحد فقد قال به مالك ، وعنه غيره يحمل على التعزير والتأديب أو على أنها أقرت بالزنا ، قال الخطابي: هذا الحديث لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به ولا أعلم أحداً من العلماء اختلف في أن ولد الزنا حراً إذا كان من حرة ، فكيف يستعبده ؟ قال : يشبه أن يكون معناه إن ثبت الخبر أنه ﷺ أوصاه به خيراً وأمره بتربيته واقتنائه لينتفع بخدمته إذا بلغ فيكون كالعبد له في الطاعة مكافأة له على إحسانه وجزاءا لمعروفه كذا في فتح الودود» (قال أبو داود : روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد) ولعله هو سعيد بن يزيد البصري الذي روى عن ابن المسيب في قصة المخزومية التي

---

(١) زاد في نسخة : كلهم من النبي ﷺ

يحي بن أبي كثير أن بصرة بن أكثم نكح امرأة وكلهم قال: فى حديثه جعل الولد عبداً له.

حدثنا محمد بن المثنى، نا عثمان بن عمر، نا على يعنى ابن

سرقت، وروى عنه قتادة، وقال أبو حاتم: شيخ وقال ابن المدينى: شيخ بصرى لا أعرفه (عن ابن المسيب ورواه يحي بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم) بن هزال الأسلمى حجازى ذكره ابن حبان فى الثقات (عن سعيد ابن المسيب وعطاء الخراسانى) يحتمل أن يكون عطفا على يحي بن أبي كثير فيكون مرفوعا أى رواه عطاء الخراسانى، ويحتمل أن يكون عطفاً على يزيد بن نعيم أى رواه يحي ابن أبي كثير عن يزيد بن نعيم وعطاء الخرسانى فيكون مجرورا (عن سعيد بن المسيب أرسلوه) أى كلهم وهم سعيد بن يزيد، ويزيد بن نعيم وعطاء الخراسانى رووه مرسلا عن النبي ﷺ، ولم أجد هذه المعلقات الثلاثة فى ما عندى من كتب الحديث (وفى حديث يحي بن أبي كثير أن بصرة بن أكثم نكح امرأة) ولعل الاختلاف فيه فى ذكر والد بصرة والباقون لم يذكروه (وكلهم قال: فى حديثه) عن ابن المسيب (جعل) أى رسول الله ﷺ (الولد عبداً له) أى خادماً[1] لبصرة.

(حدثنا محمد بن المثنى، نا عثمان بن عمر، نا على يعنى ابن المبارك عن يحي) بن أبي كثير (عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب أن رجلا يقال له بصرة بن أكثم نكح امرأة فذكر) أى محمد بن المثنى (معناه) أى معنى الحديث المتقدم (زاد وفرق بينهما) يحتمل أن يكون التفريق بينهما بطلبهما

---

(١) قال ابن الهمام: هذا أوجه وإلا فهو منسوخ.

المبارك ، عن يحيى عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب أن رجلا يقال له بصرة بن اكثم نكح امرأة ، فذكره معناه زاد وفرق بينهما و حديث ابن جريج أتم .

باب فى القسم بين النساء

حدثنا أبو الوليد الطيالسى، نا همام ، نا قتادة عن النضر

أو بطلب الزوج بالإذن فى الطلاق ، ويحتمل أن يكون التفريق بينهما باعتبار الوطء فإنها كانت حبلى من الزنا ، وكان لا يجوز له قربانها حتى تلد ، فأمر بالتفريق بينهما حتى تلد والله تعالى أعلم (وحديث ابن جريج أتم) من حديث غيره سعيد بن يزيد ، ويزيد بن نعيم ، وعطاء الخراسانى .

« باب فى القسم » أى العدل

(بين النساء) المبيت[1] والطعام والكسوة وإلا عطاء .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، نا همام ، نا قتادة،عن النضر بن أنس،عن بشير بن نهيك ،عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : من كانت له امرأتان) أى مثلا (فمال إلى أحداهما) أى فضل إحداهما على الأخرى (جاء يوم القيامة وشقه) أى أحد جنبيه (مائل) أى مفلوج، ساقط ، قال القارى : وهذا الحكم غير مقصور على امرأتين، فانه لو كانت ثلاث أربع كان السقوط

---

(١) مجمع عليه فى المبيت وفى الآخرين مختلف فيه حتى عند الحنفية أيضا ، ولا يجب التوبة فيهاعند الأئمة الثلاثة بعد إعطاء الواجب لهن . كذا فى « الأوجز »

بن أنس، عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من كانت له امرأتان فمال إلى أحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل.

ثابتا، واحتمل أن يكون نصمه ساقطا، وإن لزم الواحدة وترك الثلاث أو كانت ثلاثة أرباعه ساقطة على هذا فاعتبر، واعلم أن ترك جماعها مطلقا لا يحل له، صرح أصحابنا بأن جماعها أحيانا واجب ديانة، لكنه لا يدخل تحت القضاء والإلزام إلا الوطأة الأولى، ولم يقدروا فيه[1] مدة، ويجب أن لا يبلغ به مدة الإيلاء إلا برضاها وطيب نفسها به هذا، والمستحب أن يسوى بينهن فى جميع الاستمتاعات من الوطىء والقبلة وكذا بين الجوارى وأمهات الأولاد ليحصنهن عن الاشتهاء للزناء والميل إلى الفاحشة، ولا يجب شىء، فأما إذا لم تكن له إلا امرأة واحدة فتشاغل عنها بالعبادة أو السرارى اختار الطحاوى رواية الحسن عن أبى حنيفة أن لنا يوما وليلة من كل أربع ليال وباقيها له لأن له أن يسقط فى الثلاث بتزوج ثلاث حرائر، وإن كانت الزوجة أمة فلها يوم وليلة فى كل سبع، وظاهر المذهب أن لا يتعين مقدار بل يؤمر أن يبيت معها ويصحبها أحيانا من غير توقيت.

---

(١) وهل يحد فى الكثرة أيضا لم أره، وفى «مجمع الزوائد» إن أكاداً لا يدعها ليلا ونهاراً، فأصلح بينهما أنس رضى الله عنها على ستة فى كل يوم وليلة، وفى «مفيد العلوم» قضاء ابن الزبير فى نحو هذه القصة ثمانية أو سبعة فخاضت سبعة أيام، فأتاها تلك الليلة تسعا وأربعين مرة، وفى الدر المختار، مدار ذلك على طاقتها، ويقدره القاضى، وحكى ابن عابدين عن المالكية أربع فى الليل وأربع فى النهار وقيل أربع فيهما.

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد، عن ايوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد الخطمى ، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك[1] يعني القلب.

حدثنا أحمد بن يونس، نا عبد الرحمن يعني ابن أبي الزناد

(حدثنا موسى بن إسماعيل، ناحماد، عن أيوب، عن أبي قلابة عن عبدالله ابن يزيد الخطمى، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم) أي بين نسائه أي تفضلا، وقيل وجوبا (فيعدل) أي فيسوى بينهن (ويقول :اللهم هذا) أي هذا العدل (قسمي فيما أملك) أي أقدر عليه (فلا تلمنى) أي لا تعاتبنى أو لا تؤاخذنى (فيما تملك ولا أملك) أي من زيادة المحبة وميل القلب (يعنى القلب) أي محبة القلب .

(حدثنا أحمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس نسب إلى جده (نا عبد الرحمن يعنى ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة (قال : قالت عائشة يا ابن أختي كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض) أي بعض الأزواج على بعض (في القسم من مكثه) أي لبثه وإقامته (عندنا) أي يسوى فيه لكل واحدة واحدة (وكان) أي رسول الله ﷺ (قل يوم إلا وهو يطوف) أي يدور (علينا جميعا) أي على كل واحدة منا (فيدنو) أي يقرب (من كل امرأة من غير مسيس) أي جماع (حتى يبلغ إلى التي) أي المرأة التي (هو يومها فيبيت) أي يمكث في الليل (عندها

---

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود

عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قالت عائشة: يا ابن أختى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض فى القسم من مكثه عندنا، وكان كل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى التى هو يومها فيبيت[1] عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه

ولقد قالت سودة بنت زمعة) بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية أم المؤمنين تزوجها النبي ﷺ بعد خديجة وهو بمكة، وماتت سنة خمس وخمسين على الصحيح (حين أسنت) أى كبرت سنها (وفرقت) أى خشيت (أن يفارقها) أى يطلقها[2]، (رسول الله ﷺ يا رسول الله يومى) أى يوم نوبتى (لعائشة فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها) أى من سودة (قالت) أى عائشة (نقول فى ذلك) أى فيم فعلت سودة (أنزل الله عز وجل وفى أشباهها أراه) أى أظن عروة (قال) والظاهر أنه من كلام هشام (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً) أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما

(١) فى نسخة: فيثبت

(٢) وفى «التلقيح» طلقت سنة ٨ هـ وعدها فى الجمع فى وقائع سنة ٩ هـ فوهبت يومها فراجعها. وبمعناه حكى ابن الهمام عن رواية البيهقى من الطلاق والرجوع وجمع بينه وبين رواية الكتاب من خوف الفراق أن عليه السلام طلقها رجعيا، ومعنى حديث الباب خافت أن يستمر الحال إلى انقضاء العدة فتقبل الفرقة. إلخ.

وسلم : يارسول الله يومى لعائشة ، فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ، قالت : نقول[1] في ذلك أنزل الله عز وجل وفي أشباهها ، أراه قال : إن امرأة خافت من بعلها نشوزا .

حدثنا يحي بن معين، ومحمد بن عيسى المعنى قالا : ثنا عباد ابن عباد ، عن عاصم ، عن معاذة ، عن عائشة قالت : كان

صلحا ، والصلح خير » يعني إن خافت امرأة من بعلها نشوزاً أى استعلاء بنفسه عنها إلى غيرها أثرة عليها وارتفاعا بها عنها إما لبغضة أو دمامة ، وإما لسنها وكبرها ، أو غير ذلك من أمورها ، أو إعراضا أى انصرافا عنها بوجه « فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما ، وهو أن تترك له يومها أو تضع عنه بعض الواجب لها من حق عليه تستعطفه بذلك وتستديم المقام فى حباله والتمسك بالعقد الذى بينها وبينه من النكاح ، يقول : والصلح خير يعنى والصلح بترك بعض الحق خير من الفرقة والطلاق .

(حدثنا يحي بن معين ومحمد بن عيسى) الطباع (المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالا: ثنا عباد بن عباد وعن عاصم) الأحول (عن معاذة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يستأذن) إذا كان (فى يوم المرأة منا) أى إذا كان فى يوم المرأة منا عندها فى نوبتها فيريد قربان غيرها فيستأذنها (بعد ما نزلت ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء) اختلفوا فى معنى

---

(١) فى نسخة : فنقول

رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاذن ،[1] إذا كان فى يوم المرأة منا بعد مانزلت «ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء» قالت معاذة: فقلت لها ما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : كنت أقول إن كان ذاك إلى لم أوثر أحداً على نفسى .

الآية[2] ، فقيل معناها تعزل بغير طلاق من أزواجك من تشاء وتؤوى إليك من تشاء ، أى جعله الله فى حل من ذلك أن يدع من يشاء منهن ويأتى من يشاء منهن بغير قسم ، ولكن كان النبي ﷺ يقسم ، وقيل: معناها تطلق وتخلى سبيل من شئت من نساءك وتمسك من شئت منهن فلا تطلق ، وقيل : معناها تترك نكاح من شئت وتنكح من شئت من نساء أمتك ، قال الطبرى وأولى الأقوال فى ذلك عندى بالصواب أن يقال إن الله تعالى جعل لنبيه أن يرجى من النساء اللواتى أحلهن له من يشاء ويؤوى إليه منهن من يشاء ، ذلك أنه لم يحصر معنى الإرجاء إلا يواء على المنكوحات اللواتى كن فى

---

(١) فى نسخه : يستاذننا .

(٢) وقال فى « الجمل » اصح ما قيل فيها التوسعة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى ترك القسم ، فكان لايجب عليه القسم الخ وهكذا حكى فى هامش أبى داود مذهب الحنفية مستدلا بهذه الآية ، وكذا حكى ابن كثير مذهب طائفة من فقهاء الشافعية وغيرهم مستدلا بها ، وصرح الدردير بعدم وجوب القسم ، وحكى القسطلانى فى « المواهب على الزرقانى » عن الأكثر الوجوب ؛ وفى « حاشية شرح الإقناع » اختلاف وسيع بين الشافعية ، وفى الشامى لم يكره القسم واجبا عليه وتمامه فى « البحر » .

حدثنا مسدد ، نا مرحوم بن عبد العزيز العطار ، حدثني أبو عمران الجوني ، عن يزيد بن بابنوس ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى النساء

حباله عندما ، نزلت هذه الآية دون غيرهن ممن يستحدث إيواءها وإرجاءها منهن ، وإذا كان كذلك فمعنى الكلام تؤخر من تشاء ممن وهبت نفسها وأحللت لك نكاحها فلا تقبلها ولا تنكحها ، وممن هن في حبالك فلا تقربها وتضم إليك من تشاء ممن وهبت نفسها لك أو أرادت من النساء التي أحللت لك نكاحهن فتقبلها وتنكحها ، وممن هي في حبالك فتجامعها إذا شئت وتتركها إذا شئت بغير قسم ، قال النووي واختلف العلماء في هذه الآية وهي قوله تعالى « ترجي من تشاء » فقيل ناسخة بقوله تعالى « لا يحل لك النساء من بعد » ومبيحة له أن يتزوج ماشاء وقيل بل نسخت تلك بالسنة قال زين بن أرقم تزوج رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية ميمونة ومليكة وصفية وجويرية ، وقالت عائشة : مامات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء ، وقيل عكس هذا وإن قوله تعالى لا يحل لك النساء ناسخة لقوله تعالى ترجي من تشاء . والأول أصح ، قال أصحابنا : الأصح أنه ﷺ ماتوفي حتى أبيح له النساء مع أزواجه (قالت معاذة فقلت لها) أي لعائشة (ما كنت تقولين لرسول الله ﷺ ، حين يستأذنك (قالت : كنت أقول إن كان ذلك إلي) أي مفوضا إلي وفي اختياري (لم أوثر) أي أرجح (أحدا) أي من نسائك ، (على نفسي)

(حدثنا مسدد) نا مرحوم بن عبد العزيز العطار ، ابن مهران الأموي أبو محمد ، ويقال أبو عبد الله البصري ، وثقة أحمد وابن معين والنسائي والبزار ويعقوب بن سفيان وأبو نعيم ، وذكره ابن حبان في الثقات (حدثني أبو عمران الجوني عن يزيد بابنوس) . بموحدتين بينهما الف ثم نون مضمومة وواو ساكنة ومهملة ، بصري قال البخاري : كان ممن قاتل عليا . وقال ابن عدي . أحاديثه مشاهير ، وقال الدارقطني

يعنى فى مرضه فاجتمعن ، فقال : إنى لا أستطيع أن أدور بينكن ، فإن رأيتن ،أن تأذنلى فأكون عند عائشة فعلتن فأذن له .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا إبن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، أن عروة بن الزبير، حدثه أن عائشة زوج النبى ﷺ قالت : كان رسول الله صلى الله عليه

لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات، قلت : وقال أبو حاتم: مجهول ، وقال أبو داود: وكان شيعيا (عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ بعث إلى النساء) يعنى فى أيام مرضه (فاجتمعن) أى عنده (فقال) أى رسول الله ﷺ (إنى لاأستطيع) أى من المرض (أن أدور بينكن) فى أيام نوبتكن (فان رأيتن أن تأذن) بتشديد النون (لى فأكون عند عائشة) فى أيام مرضى (فعلتن فأذن) بتشديد النون ، بصيغة الجمع (له) وهذا الإستئذان إن كان القسم واجبا عليه فهو لابد منه ، وإن لم يكن واجباً عليه فمبنى على جبر خاطرهن وتطييباً لقلوبهن تبرعا منه ﷺ .

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا ابن وهب ،عن يونس، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة زوج النبى ﷺ قالت كان رسول الله ﷺ ، إذا أرادسفر أقرع بين نسائه فاتيهن خرج مهمها خرج بها معه) قال فى البدائع ولا قسم على الزوج إذا سافر حتى لو سافر باحداهما وقدم من السفر وطلبت الأخرى أن يسكن عندها مدة السفر فليس لها ذلك لأن مدة السفر ضائعة بدليل أن له أن يسافر وحده دونهن ، لكن

وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة رضى الله عنها .

الأفضل أن يقرع بينهن فيخرج بمن خرجت قرعتها تطييباً لطيبهن دفعاً لتهمة الميل عن نفسه ، هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد السفر أقرع بين نسائه وقال الشافعي[1] رحمه الله ، إن سافر بها بقرعة فكذلك وأما إن سافر بها بغير قرعة فانه يقسم للباقيات ، وهذا غير سديد لأن بالقرعة لا يعرف أن لها حقا فى حالة السفر أو لا فانها لا تصلح لإظهار الحق أبداً لاختلاف عملها فى نفسها ، فانها لا تخرج على وجه واحد ، بل مرة هكذا ، ومرة هكذا والمختلف فيه لا يصلح دليلا على شىء (وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها) فى نوبتها (غير أن سودة بنت زمعة) لما أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهبت يومها لعائشة رضى الله عنها) ووقع فى حديث مسلم عن ابن جريج ، قال عطاء : التى لا يقسم لها صفية بنت حى بن

---

(١) قال ابن القيم فى الهدى : إذا أراد السفر لا يجوز أن يسافر بإحداهن إلا بقرعة ولا يقضى للبواقى إذا قدم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضى إذا قدم ؛ وفى هذا ثلاثة مذاهب : أحدها أنه لا يقضى سواء أقرع أو لم يقرع وبه قال أبو حنيفة ومالك ؛ والثانى يقضى للبواقى أقرع أولا وبه قال أهل الظاهر ؛ والثالث إن أقرع لم يقضى وان لم يقرع قضى وبه قال أحمد والشافعى اه وبه صرح فى فروع الشافعية كما فى « الإقناع » لكنهم قيدوه بالسفر لغير نقلة وأما السفر لنقلة فلا يجوز استصحاب البعض ولو بقرعة . وفى الهداية القرعة مستحقة

عند الشافعى

باب[1] فى الرجل يشترط لها دارها

حدثنا على بن حماد[2]، أنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب، عن أبى الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج،

اخطب، قال النووى، وهو وهم من ابن جريج، وإنما الصواب سودة كما سبق فى الأحاديث (وقال فى البدائع ولو وهبت إحديهما قسمها لصاحبتها أو رضيت بترك قسمها جاز لأنه حق ثبت لها فلها أن تستوفى ولها أن تترك وقد روى أن سودة بنت زمعة رضى الله عنها لما كبرت وخشيت أن يطلقها رسول الله ﷺ جعلت يومها لعائشة رضى الله عنها، وقيل فيها نزل قوله تعالى وإن امرأة خافت من بعلها إلى قوله والصلح خير، فان رجعت عن ذلك وطلبت قسمها فلها ذلك لأن ذلك كله كان إباحة منها، والإباحة لا تكون لازمة ولو بذلت واحدة منهن مالا للزوج أو بذل الزوج لواحدة منهن مالا لتجعل نوبتها لصاحبتها أو بذلت هى لصاحبتها مالا لتترك نوبتها لها لا يجوز شىء من ذلك ويسترد المال.

باب فى الرجل يشترط لها دارها

أى إذا نكح المرأة رجلا وشرطت أن لا يخرجها من دارها فقبل الزوج شرطها فهل يلزم عليه أن لا يخرجها أم لا.؟

(حدثنا عيسى بن حماد، أنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير

---

(١) فى نسخة: باب فيمن تزوج امرأة وشرط لها دارها

(٢) فى نسخة: المصرى

عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ أنه قال : إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) قال الحافظ : أى أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق ، وقال الخطابي : الشروط فى النكاح مختلفة ، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا ، وهو ما أمر الله به من امساك بمعروف أو تسريح باحسان وعليه حمل بعضهم هذا الحديث ، ومنها ما لا يوفى به اتفاقا كسؤال طلاق أختها ، ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله .

قال الترمذى بعد تخريجه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة منهم عمر رضى الله عنه قال : إذا تزوج الرجل المرأة وشرط أن لا يخرجها لزم ، وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق ، كذا قال : والنقل فى هذا من الشافعى غريب ، بل الحديث عندهم محمول على الشروط التى لا تنافى[1] مقتضى النكاح ، بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة[2] بالمعروف والانفاق والكسوة والسكنى وأن لا يقصر فى شىء من حقها من قسمة ونحوها ، وكشرطه عليها أن لا تخرج إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها ولا تتصرف فى متاعه إلا برضاه ونحو ذلك وأما شرط ينافى مقتضى النكاح كأن لا يقسم لها أو لا يتسرى عليها أو لا ينفق أو نحو ذلك فلا يجب الوفاء به ، بل إن وقع فى صلب العقد لغا وصح النكاح بمهر المثل وفى وجه يجب المسمى ولا أثر للشرط ، وفى قول للشافعى يبطل النكاح ، وقال أحمد وجماعة يجب الوفاء بالشروط مطلقا قال الحافظ ، ومما يقوى حمل حديث عقبة على الندب ما فى حديث عائشة فى قصة بريرة كل شرط ليس فى

---

(١) وعليها حمل الحديث ابن رسلان فى شرحه .

(٢) ويؤيد الجمهور ما فى «كنز العمال» ما استحل به فرج امرأة من مهر أو صدقة فهو لها ، الحديث .

باب فى حق الزوج على المرأة

حدثنا عمرو بن عون ، أنا إسحاق بن يوسف عن شريك

كتاب الله فهو باطل وحديث المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا ، وحديث المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق وأخرج الطبرانى فى الصغير باسناد حسن عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب أم مبشر بنت البراء بن معرور فقالت إنى شرطت لزوجى أن لا أتزوج بعده فقال النبى صلى الله عليه وسلم إن هـذا لايصلح . قال الترمذى وقال على سبق شرط الله شرطها ، قال وهو قول الثورى وبعض أهل الكوفة إنتهى ،وقد اختلف عن عمر فروى ابن وهب باسناد جيد عن عبيد بن السباق أن رجلا تزوج امرأة فشرط لها أن لا يخرجها من دارها فارتفعوا إلى عمر فوضع الشرط ، وقال المرأة مع زوجها ، قال أبو عبيد تضادت الروايات عن عمر فى هذا ملخصاً بتقديم وتأخير من الفتح (١) .

باب فى حق الزوج(١) على المرأة

(حدثنا عمرو بن عون ، أنا اسحاق بن يوسف) الأزرق (عن شريك)

---

(١) قال المؤفق : ليس عليها الخدمة من الخبز والعجن والطبخ وأشباهه نص عليه أحمد ، وقال أبو بكر بن أبى شيبة وإسحاق الجوز جانى عليها ، ذلك لحديث على رضى الله عنه . وهل من حقه عليها خدمته : تقدم فى هامش « باب السواك من الفطرة » إختلاف بعض الأئمة فى ذلك : وفى الشامى لو امتنعت من الطبخ أو كان بها علة فعليه أن يأتيها بطعام مهيـأ وإن كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك لا ، وتجب عليها ديانة ، ولا تجبر لكن إذا لم تطبخ لايعطيها الإدام ، وفى شرح الإحياء جواز استخدامها برضاها تظاهرت عليه الأدلة =

عن حصين عن الشعبي ، عن قيس بن سعد قال : أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم ، فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يسجد له ، قال : فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم

ابن عبد الله القاضي (عن حصين عن الشعبي عن قيس بن سعد) بن عبادة ابن وليهم مصغرا ابن حارثة الأنصاري الخزرجي المدني كان من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير ، وكان رجلا ضخما جسيما وكان إذا ركب الحمار خطت رجلاه الأرض وكان من دهاة العرب صحابي جليـــل وأبوه صحابي أيضا مات سنة ستين تقريبا وقيل بعد ذلك (قال) أي قيس (أتيت الحيرة) بكسر المهملة بلدة قديمة بظهر الكوفة .وقال في معجم البلدان مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له النجف زعموا أن بحر فارس كان يتصل به وبالحيرة الخورنق بقرب منها مما يلي الشرق على نحو ميل (فرأيتهم) أي أهل الحيرة (يسجدون لمرزبان لهم) وهو بفتح الميم وضم الزاي الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك وهو معرب ، وقيل أهل اللغة يضمون ميمه ثم إنه منصرف وقد لا ينصرف (فقلت) أي في نفسي (رسول الله ﷺ أحق أن يسجد له) لأنه أعظم المخلوقات وأكرم الموجودات (قال) أي قيس (فأتيت النبي ﷺ فقلت إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم) أي تعظيما له وتكريما (فأنت يا رسول الله أحق) أي أولى وأليق منه (أن نسجد لك قال) أي رسول الله

= من السنة والإجماع ، أما بغير رضاها فلا يجوز .وقال الدردير : اللازم على الزوجة عجن وكنس وإصلاح مصباح ونحوه ولا غزل وطحن وتكسب ولو أمة دنيئة .

فأنت يارسول الله أحق أن نسجد [1] لك، قال: [2] أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟ قال: قلت: لا، قال: فلا تفعلوا لو كنت آمر أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق [3]

ﷺ (أرأيت) أي أخبرني (لو مررت بقبري أكنت تسجد له) أي للقبر أو لمن في القبر (قال قلت: لا. قال فلا تفعلوا) خطاب عام له ولغيره أي في الحيوة كذلك لا تسجدوا، قال الطيبي أي اسجدوا للحي الذي لا يموت ولمن ملكه لا يزول فانك إنما تسجد لي الآن مهابة وإجلالا، فإذا صرت رهين رمس امتنعت عنه، قلت: وعندي في معنى الحديث أن القبر محل للجسم كما أن الجسم محل للروح الذي هو حامل الكمالات فكما لا يسجد لمحل الجسم لا يسجد لمحل الروح الذي هو الجسم والله تعالى أعلم (لو كنت آمر) بصيغة المتكلم وفي رواية آمراً بصيغة الفاعل أي لو صح لي أن آمر أو لو فرض إني كنت آمراً (أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن) أي تعظيما لهم وتكريماً (لما جعل الله لهم عليهن من الحق) وفيه إيماء إلى قوله تعالى «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم» قاله القاري.

(١) في نسخة: يسجد (٢) في نسخة: فقال

(٣) في نسخة من حق

حدثنا محمد بن عمرو الرازى ، نا جرير ، عن الأعمش عن أبى حازم ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح .

باب فى حق المرأة على زوجها

(حدثنا محمد بن عمرو الرازى ، نا جرير ، عن الأعمش عن أبى حازم عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه) ليضاجعها أو ليجامعها (فلم تأته) من غير عذر (فبات) أى الزوج (غضبان عليها) لعصيانها (لعنتها الملائكة حتى تصبح) وفى رواية زرارة حتى ترجع ، وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلا لقوله « حتى تصبح » وكان السر فيه تأكيد ذلك لأنه يجوز لها الإمتناع فى النهار ، وإنما خص الليل بالذكر لأنها المظنة لذلك ، واعلم أن إخبار الشارع بأن هذه المعصية يستحق فاعلها لعن ملائكة السماء يدل أعظم دلالة على تأكد وجوب طاعة الزوج وتحريم عصيانه ومغاضبته بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فلا تكون المعصية متحققة ، إما لأنه عذرها وإما لأنه ترك حقه من ذلك .

باب فى حق المرأة على زوجها[1]

---

(١) قال الباجى : وعلى الزوج أن ينفق على خادمها وذلك أن المرأة لا تخلو أن تكون ممن يخدم نفسها أولا ، فإن كانت ممن يخدم نفسها فليس عليه إخدامها ، وإن كان لها خادم فنفقتها عليها ، وإن كانت ممن لا تخدم نفسها فهو مخير بين أربعة أحوال أن يكرى لها من يخدمها أو يشترى لها خادما وأن ينفق على خادمها أو يخدمها بنفسه إلخ مختصراً .

وبسط الفروع فى ذلك الموفق مع الإختلاف بينهم اه.

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا أبو قزعة [1] الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه قال: قلت

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا أبو قزعة الباهلي عن حكيم ابن معاوية بن حيدة بمهملة مفتوحة وسكون مثناة تحت وفتح دال مهملة فتاء تأنيث (القشيري) قال العجلي: ثقة، وقال النسائي، ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، قلت ذكره أبو الفضائل الصنعاني في من اختلف في صحبته وهو وهم منه فانه تابعي قطعاً (عن أبيه) معاوية بن حيدة (قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال أن تطعمها إذا طعمت) أي بتاء الخطاب (وتكسوها إذا اكتسيت) وهذا أيضا بتاء الخطاب، قال الطيبي رحمه الله: فيه التفات من الغيبة إلى الخطاب إهتماما بشأن الإطعام والكسوة، والخطاب عام لكل زوج أي يجب عليك إطعام الزوجة وكسوتها عند قدرتك عليهما لنفسك (ولا تضرب) أي وأن لا تضرب (الوجه) فانه أعظم الأعضاء وأظهرها ومشتمل على أجزاء شريفة وأعضاء لطيفة، وفيه دلالة على جواز ضربها غير الوجه، قلت: فكان الحديث مبينا لما في القرآن، فاضربوهن، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه نهيا عاما، وفي «فتاوى قاضيخان» للزوج أن يضرب المرأة على أربعة، منها ترك الزينة إذا أراد الزوج الزينة، والثانية ترك الإجابة إذا أراد الجماع وهي طاهرة، والثالثة ترك الصلاة في بعض الروايات، وعن محمد ليس له أن يضربها على ترك الصلاة وترك الغسل عن الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلاة والرابعة الخروج عن منزله بغير إذنه (ولا تقبح)

---

(١) في نسخة: أبو قزعة سويد بن حجير الباهلي.

يارسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر ، إلا فى البيت .

حدثنا[1] محمد بن بشار ، نا يحيى ، نا بهز بن حكيم[2] ، حدثنا أبي عن جدى قال . قلت: يارسول الله نساؤنا ما نأتى

بتشديد الباء أى لا تقل لها قولا قبيحا ولا تشتمها ولا قبحك الله ونحوه (ولا تهجر إلا فى البيت) أى لا تتحول عنها أو تحولها إلى دار أخرى لقوله تعالى ، واهجروهن فى المضاجع .

(حدثنا محمد بن بشار نا يحيى نا بهز بن حكيم حدثنا أبى) أى حكيم ابن معاوية (عن جدى) معاوية بن حيدة القشيرى (قال: قلت يا رسول الله نساءنا ما نأتى منهن) أى أى محل نجامع منهن (وما نذر) أى وأى محل نترك منهن عن الجماع (قال : إيت حرثك) أى محل حرثك وهو القبل (أنى شئت) أى كيف شئت أو من أين شئت أى من أى جانب شئت (وأطعمها إذا طعمت واكسها إذا اكتسيت) ليس المقصود التقييد ، بل المطلوب الحث على المبادرة فى إطعامها وكسوتها كما يفعل الإنسان عادة ذلك فى شأن نفسه (ولا تقبح الوجه) أى لا تقبح وجهها بضرب الوجه أو ولا تقل قبح وجهك (ولا تضرب) أى لا تضربه أى الوجه (قال أبو داود : روى شعبة تطعمها إذا أطعمت

---

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : ولا تقبح ان تقول : قبحك الله .

(٢) فى نسخة : حدثنى .

منهن [1] وماندر، قال: إيت حرثك أنى شئت وأطعمها إذا طعمت واكسها إذا اكتسيت [2] ولا تقبح الوجه ولا تضرب، قال أبو داود: روى شعبة تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت.

حدثنا [3] أحمد بن يوسف المهلبي [4] النيسابورى، حدثنا عمر

وتكسوها إذا اكتسيت) أى بصيغة المضارع، فخالف يحيى فإنه رواه بصيغة الأمر، وقد أخرج ابن ماجة حديث شعبة فى سننه، ولفظه «قال: أن يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى» بصيغة الغائب، قلت: وقد أخرج الإمام أحمد حديث يحيى بن سعيد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولفظه، قال: قلت: يا رسول الله نساءنا ما نأتى منها أم ما نذر، قال: إيت حرثك أنى شئت فى أن لا تضرب الوجه، ولا تقبح، وأطعم إذا طعمت، واكس إذا اكتسيت، ولا تهجر إلا فى البيت كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض إلا بما حل عليهن.

(حدثنا أحمد بن يوسف) بن خالد (المهلبي) الأزدى أبو الحسن السلمى (النيسابورى) المعروف بحمدان، قال فى التقريب: حافظ ثقة (حدثنا عمر ابن عبد الله بن رزين) بن محمد بن برد السلمى أبو العباس النيسابورى له عند أبى داود حديث فى ترجمة سعيد بن حكيم، قلت: وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: روى عن سفيان بن حسين الغرائب، وقال فى التقريب:

---

(١) فى نسخة: منها
(٢) فى نسخة: اكتسبت.
(٣) فى نسخة: أخبرنى
(٤) فى نسخة: السلمى

ابن عبد الله بن رزين ، نا سفين بن حسين ، عن داود الوراق ، عن سعيد بن حكيم[1] ، عن أبيه ، عن جده معاوية القشيري ، قال . أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فقلت[2] : ما تقول في نسائنا ؟ قال : أطعموهن مما تأكلون ، واكسوهن مما تكتسون ، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن

باب في ضرب النساء

صدوق له غرائب (نا سفيان بن حسين عن داود الوراق) هو أبو سليمان البصري قيل إنه داود بن أبي هند ، والصحيح أنه غيره فرق بينهما ابن معين، له عند أبي داود والنسائي حديث واحد في حق المرأة على الزوج (عن سعيد بن حكيم) بن معاوية بن حيدة القشيري البصري هو أخو بهز روى عنه داود الوراق ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي : في الجرح والتعديل ثقة وفي نسخة عن بهز بن حكيم (عن أبيه عن جده معاوية القشيري قال : أتيت رسول الله ﷺ قال) أي معاوية (فقلت ما تقول في نسائنا) أي في حقوقهن (قال ، أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن .

---

(١) في نسخة : بهز بن حكيم
(٢) في نسخة : فقال

باب فى ضرب النساء

حدثنا موسى بن اسماعيل ، نا حماد ، عن على بن زيد ، عن أبى حرة الرقاشى ، عن عمه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن فى المضاجع ، قال حماد : يعنى النكاح .

« باب فى ضرب النساء » أى الزوجات (١)

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن على بن زيد) بن جدعان (عن أبى حرة) بمهملة مفتوحة وشدة راء (الرقاشى) بمفتوحة وخفة قاف وشين معجمة نسبة إلى رقاش بن ضبيعة ، وقال ابن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم وغيره : اسمه حنيفة ، وقال الآجرى : عن أبى داود لا أرى ما اسمه وهو ثقة ، قلت : إنما هو مشهور بكنيته ، وقال ابن مندة وأبو نعيم وابن قانع والباوردى وجماعة إن حنيفة اسم عم أبى حرة ، وكذا الطبرانى فى المعجم الكبير ، وقال أبو نعيم وغيره : اختلف فى اسم أبى حرة ، فقيل حكيم ابن أبى يزيد ، وقيل غير ذلك (عن عمه) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى فصل المبهمات من الكنى أبو حرة الرقاشى عن عمه وله صحبة ، أفاد ابن فتحون أن اسم عمه عمر بن حمزة وعزاه للبزار ، قال : وسماه البغوى خديم بن حنيمة (أن النبى ﷺ قال . فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن فى المضاجع) ولفظ حديث أحمد فى مسنده فان خفتم نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع ، قلت ، وهو حديث طويل أخرجه الإمام فى مسنده بطوله (قال حماد) أى فى تفسير قوله فاهجروهن فى المضاجع (يعنى) أى يريد رسول الله ﷺ من الهجر فى المضاجع (النكاح) أى الوطء ولم يذكر هذا التفسير فى مسند الإمام أحمد .

---

(١) للزوج ضرب المرأة تأديبا كما فى « أحكام القرآن » ٢

حدثنا ابن أبي خلف ، وأحمد بن عمرو بن السرح ، قالا : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبد الله بن عبد الله قال ابن السرح : عبيد الله بن عبد الله ، عن إياس بن عبد الله ابن أبي ذباب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(حدثنا ابن أبي خلف وأحمد بن عمرو بن السرح قالا : ثنا سفيان عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله قال : ابن السرح عبيد الله بن عبد الله) يعني وقع الاختلاف بين لفظي شيخي المصنف : فقال ابن خلف ، عبد الله ابن عبد الله مكبراً فيهما ، وقال ابن السرح : عبيد الله بن عبد الله مصغراً في الأول (عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب) بضم المعجمة وموحدتين الدوسي ، سكن مكة وعنه عبد الله ، ويقال عبيد الله بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب ، قلت : جزم أحمد بن حنبل والبخاري وابن حبان بأن لا صحبة له ولم يخرج أحمد حديثه في مسنده ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، والراجح صحبته ، وقال الشيخ ابن الأثير : في أسد الغابة ، إياس ابن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي ، وقيل : المزني ، والأول أكثر سكن مكة وقال أبو عمر : هو مدني له صحبة ، وقال ابن منده وأبو نعيم : اختلف في صحبته ، وأخرج هذا الحديث من طريق ابن أبي خلف وأحمد ابن عمرو بن السرح فقال فيه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ولم يقل عبيد الله (قال : قال رسول الله ﷺ : لا تضربوا إماء الله ، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ ، فقال ذئرن النساء) أي اجترأن ونشزن (على أزواجهن) على طريقة قوله تعالى : « وأسروا النجوى الذين ظلموا » وقولهم أكلوني البراغيث (فرخص) أي رسول الله ﷺ (في ضربهن) أي تأديبهن (فأطاف) الهمزة يقال أطاف بالشيء ألم به وقاربه بأي اجتمع

لاتضربوا أماء الله ، فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ذئرن النساء على أزواجهن ، فرخص فى ضربهن ، فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم[1]

ونزل (بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن) أى من ضربهم إياهن (فقال النبى ﷺ : لقد طاف) هذا بلا همز أى دار (بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن) وهذا يدل على أن الآل يشمل أمهات المؤمنين (ليس أولئك) أى الرجال الذين يضربون نساءهم (بخياركم) أى بل خياركم من لا يضربهن ، ويتحمل عنهن أو يؤدبهن ولا يضربهن ضربا شديداً يؤدى إلى شكايتهن ، وفى شرح السنة فيه من الفقه أن ضرب النساء فى منع حقوق النكاح مباح إلا أنه يضرب ضربا غير مبرح ، ووجه ترتب السنة على الكتاب فى الضرب يحتمل أن نهى النبى ﷺ قبل نزول الآية ثم لما ذئر النساء أذن فى ضربهن ، ونزل القرآن موافقا له ، ثم لما بالغوا فى الضرب أخبر ﷺ أن الضرب وإن كان مباحا على شكاية أخلاقهن ، فالتحمل والستر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل ، ويحكى عن الشافعى هذا المعنى .

---

(١) فى نسخة : قال لنا أبو داود : هو عبدالله بن محمد

حدثنا زهير بن حرب ، نا عبد الرحمن بن مهدى ، نا أبو عوانه ،عن داود بن عبد الله الأودى، عن عبد الرحمن المسلى ، عن الأشعث بن قيس ،عن عمر بن الخطاب . عن

(حدثنا زهير بن حرب ، نا عبد الرحمن بن مهدى ، نا أبو عوانة ،عن داود بن عبد الله الأودى عن عبد الرحمن المسلى) بضم الميم وسكون المهملة الكوفى ومسلية من كنانة ، وقيل : من مذحج ليس له عندهم سوى حديث واحد فى ضرب الزوجة ، وفى الحض على الوتر ، قلت : وصححه الحاكم ، وأما أبو الفتح الأزدى فذكر عبد الرحمن هذا فى الضعفاء ، وقال : فيه نظر وأورد له هذا الحديث (عن الأشعث بن قيس) ابن معدى كرب الكندى روى عن النبى ﷺ وعن عمر وفد عن النبى ﷺ بسبعين من كندة وكان اسمه معدى كرب، ولقب الأشعث لشعث رأسه ، وكان ارتد ثم راجع الإسلام فى خلافة أبى بكر ، وزوجه أخت أم فروة، وشهد القادسية والمدائن (عن عمر بن الخطاب ، عن النبى ﷺ قال : لا يسأل الرجل) أى فى الدنيا بصيغة المجهول (فيم ضرب امرأته) أى إذا راعى شروط الضرب وحدوده ، ولفظ ما عبارة عن النشوز المنصوص عليه فى قوله تعالى « واللاتى تخافون نشوزهن » إلى قوله « واضربوهن » وقوله لا يسأل عبارة عن عدم التحرج والتأثم لقوله تعالى « فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » أى أزيلوا عنهن التعرض بالأذى والتوبيخ ، وتوبوا عليهن واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن ، وقد أخرج هذا الحديث ابن ماجة فى سننه من طريق يحيى بن حماد وبسنده عن الأشعث بن قيس ، قال : ضفت عمر ليلة ، فلما كان فى جوف الليل قام إلى امرأته يضربها فحجزت بينهما ، فلما آوى إلى فراشه قال لى: يا أشعث إحفظ عنى شيئا سمعته من رسول الله

النبى صلى الله عليه وسلم قال: لا يسأل الرجل فيم ضرب إمرأته:

باب ما يؤمر به من غض البصر

حدثنا محمد بن كثير، انا سفيان حدثنى يونس بن عبيد

ﷺ لا يسأل الرجل فيم يضرب امرأته ولا تنم(١) إلا على وتر ونسيت الثالثة ثم أخرج من طريق عبد الرحمن بن مهدى

باب ما يؤمر به من غض البصر

أى خفضه وأطراقه عن الأجنبيات،

(حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، حدثنى يونس بن عبيد، عن عمرو ابن سعيد) القرشى، ويقال الثقفى مولاهم أبو سعيد البصرى، وثقه ابن سعد والنسائى وعن ابن معين مشهور، وقال العجلى: عمرو بن سعيد ثقة (عن أبى زرعة) بن عمرو بن جرير (عن جرير) بن عبد الله البجلى (قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة) أى التى تقع بغتة على المرأة الأجنبية بلا قصد (فقال) أى رسول الله ﷺ (إصرف بصرك) أى إذا وقعت النظرة إلى الأجنبية فجاءة، فاصرف بصرك عنها ولا تنظر إليها قصداً لأن الأولى إذا لم تكن بالاختيار فهو معفو عنها فإن أدام النظر أثم عليه قوله

---

(١) فى رواية ابن ماجة زيادة مشكلة وهى قوله عليه السلام« لا تنم إلا على وتر » فإن المعروف عن عمر رضى الله عنه وتره آخر الليل.

عن عمر بن سعيد ، عن أبي زرعة عن جرير قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فقال[1]: اصرف بصرك .

حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري ، أنا شريك ، عن أبي ربيعة الأيادي ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي : يا علي لا تتبع النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة .

تعالى « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم » قال القاضي عياض : قالوا فيه حجة على أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي ، قال الخطابي : ويروى أطرق بصرك فالإطراق أن يقبل ببصره إلى صدره، والصرف أن يقلبه إلى الشق الآخر والناحية الأخرى، نقله في الحاشية عن مرقاة الصعود .

(حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري ، أنا شريك ، عن أبي ربيعة الأيادي) قيل: اسمه عمرو بن ربيعة ، قال ابن منده :روى عن عبد الله بن بريدة والحسن البصري ، وعنه شريك بن عبد الله النخعي وغيره . حسن الترمذي بعض أفراده، قال في التقريب: مقبول (عن ابن بريدة) أي عبدالله (عن أبيه) بريدة (قال: قال رسول الله ﷺ لعلي : يا علي لا تتبع)من باب الإفعال (النظرة النظرة)

---

(١) في نسخة : قال .

حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن أبى وائـل ، عن أبى مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة لتنعتها لزوجها كأنما ينظر إليها

حدثنا مسلم بن إبراهـم . نا هشام ، عن أبى الزبير

أى تعقبها إياها ولا تجعل أخرى بعد الأولى (فان لك الأولى) أى النظرة الأولى إذا كانت من غير قصد (وليست لك الآخرة) لأنها باختيارك فتـكون عليك ، قال الطيبى رحمه الله : دل على أن الأولى نافعة كما أن الثانية ضارة لأن الناظر إذا أمسك عنان نظره ولم يتبـع الثانية أجر .

(حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ لا تباشر المرأة المرأة) قيل : لا نافية بمعنى الناهية ، وقيل ناهية والمباشرة بمعنى المخالطة والملامسة ، وأصله من لمس البشرة ، والبشرة ظاهر جلد الإنسان (لتنعتها) أى تصف نعومة بدنها ولينـع جسدها (لزوجها كأنما ينظر إليها) فيتعلق قلبه بها وتقع بذلك فتنة ، والمنهى عنه فى الحقيقة وهو الوصف المذكور ، قال الطيبى رحمه الله : المعنى به فى الحديث النظر مع اللمس فتنظر إلى ظاهرها من الوجه والـكفين وتجس باطنها باللمس وتقف على نعومتها وسمنها فتنعتها عطف على تباشر فالنفى منصب عليهما فتجوز المباشرة بغير التوصيف .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم، ناهشام ،عن أبى الزبير،عن أبى جابر أن النبى ﷺ رأى امرأة) وفى حديث ابن مسعود عند الدارمى قال : رأى رسول الله ﷺ امرأة فاعجبته فأتى سودة وهى تصنع طيباً وعندها نساء فأخلينه فقضى حاجة

عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها ، ثم خرج إلى أصحابه فقال لهم : إن المرأة تقبل فى صورة شيطان فمن وجد من ذلك فليأت أهله فإنه يضمر ما فى نفسه .

حدثنا محمد بن عبيد ، نا أبو ثور [١] ، عن معمر ، أنا

ثم قال ، إيما رجل رأى امرأة تعجبه فليقم إلى أهله ، فان معها مثل الذى معها ، وهذه الرؤية لم تكن إلا فجاءة ، (فدخل على زينب بنت جحش) هكذا وقع فى حديث جابر عند مسلم والترمذى « فدخل على زينب » ووقع فى رواية ابن مسعود عند الدارمى « أنه دخل على سودة » فاما أن يحمل على تعدد القصة ، أو يقال إن ماوقع فى رواية الدارمى لعله وهم من بعض الرواة فى تسمية صاحبة القصه والله تعالى أعلم (فقضى حاجته منها ، ثم خرج إلى أصحابه ، فقال لهم : إن المرأة تقبل) من الإقبال (فى صورة شيطان) شبهها بالشيطان فى صفة الوسوسة والإضلال ، فان رؤيتها داعية للفساد (فمن وجد من ذلك) أى من إعجاب المرأة (فليأت أهله) أى يجامعها (فانه) أى جماع الأهل (يضمر) من الضمور وهو الهزال أى يضعف ويقلل (مافى نفسه) من الميل إلى النساء والتلذذ بالنظر إليهن .

(حدثنا محمد بن عبيد) ابن حساب (نا أبو ثور) هكذا فى النسخة الدهلوية والمكتوبة والمكتوبة الأحمدية والنسخة المصرية ، وأما فى النسخة

---

(١) فى نسخة : ابن ثور

ابن طاؤس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : مارأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزناء أدرك ذاك لامحالة

القادرية ونسخة العون والنسخة الكانفورية «ابن ثور» وهو الصواب ، وهو محمد بن ثور الصنعانى أبو عبد الله العابد ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال الحسين بن الحسن الرازى عن ابن معين : ثقة ، وكذا قال النسائى ، وقال ابن أبى حاتم : سألت أبى : ماحال ابن ثور ؟ قال : الفضل والعبادة والصدق ، قلت : عبد الله بن معاذ أحب إليك أو ابن ثور ؟ فقال : ابن ثور أحب إلى ، قال : وسألت أبا زرعة عن ابن ثور وهشام بن يوسف وعبد الرزاق ، فقال : ابن ثور أفضلهم ، وقال البخارى : قال لى إبراهيم ابن موسى : قال لنا عبد الرزاق : محمد بن ثور صوام قوام ، كذا قال ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن معمر ، أنا ابن طاؤس) عبد الله (عن أبيه) طاؤس (عن ابن عباس قال : ما رأيت شيئاً) أى فعلا من شهوات النفس وحظوظها أو من معاصى الصغائر (أشبه باللمم) بفتح اللام والميم هو ما يلم به الشخص من شهوات النفس ، وقيل هو مقارنة الذنوب الصغار ، وقال الراغب : اللمم مقارنة المعصية ويعبر به عن الصغيرة ، ومحصل كلام ابن عباس تخصيصه ببعضها ، ويحتمل أن يكون أراد أن ذلك من جملة اللمم أو فى حكم اللمم ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله : ما رأيت شيئاً أشبه باللمم ، يعنى أن تلك الذنوب مع كونها كبائر لورود الوعيد بالنار فيها كابقاء الآنك فى العيون وغيره تشبه اللمم فى انمحائها بالصلوات وغيرها من الخيرات، لأن نزول كريمة «إن الحسنات يذهبن السيئآت» إنما كانت نزلت فى أمثالها (مما قال أبو هريره عن النبي

فزنا العينين النظر ، وزنا اللسان المنطق ، والنفس تمنى وتشتهى ، والفرج يصدق ذلك ويكذبه .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ؛ أن النبى صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم : إن الله كتب) أى قدر ذلك عليه أو أمر الملك بكتابته (على ابن آدم) أى هذا الجنس أو كل فرد من أفراده واستثنى الأنبياء (حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة) بفتح الميم ، أى لابد له من عمل ما قدر عليه ، قال : ابن بطال : كل ما كتبه الله على الآدمى فهو قد سبق فى علم الله فلا بد أن يدركه المكتوب عليه ، وإن الإنسان لا يستطيع أن يدفع ذلك عن نفسه إلا أنه يلام إذا وقع ما نهى عنه ، فبذلك يندفع قول القدرية والجبرة ، ويؤيده قوله «والنفس تمنى وتشتهى» لأن المشتهى بخلاف الملجأ (فزنا العينين النظر) أى إلى مالا يحل للناظر (وزنا اللسان المنطق) وفى رواية النطق وكلاهما بمعنى (والنفس تمنى) بفتح أوله على حذف إحدى التاءين ، والأصل تتمنى (وتشتهى والفرج يصدق ذلك ويكذبه) أى لما نظر إلى مالا يحل له أو نطق بما يدعوه إلى الفاحشة فكأنما أخبر بوقوع الفاحشة ، فاذا وقعت الفاحشة فكأنما صدق تلك الخبر ، وأما إذا لم تقع فكأنه كذبه ، قال الخطابى : المراد باللمم ما ذكر فى قوله تعالى « الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم » ، وهو المعفوعنه ، وقال : وفى الآية الأخرى « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » فيؤخذ من الآيتين أن اللمم من الصغائر ، وأنه يكفر باجتناب الكبائر .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه ،

قال : لكل ابن آدم حظه من الزنا بهذه القصة ، قال : واليدان تزنيان ، فزناهما البطش ، والرجلان تزنيان ، فزناهما المشى ، والفم يزنى فزناه[1] القبل .

حدثنا قتيبة[2] نا الليث ، عن ابن عجلان ، عن القعقاع ابن حكيم ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بهذه القصة ، قال والأذن[3] زناها الاستماع .

عن أبى هريرة ، أن النبى ﷺ قال : لكل ابن آدم) أى غير الأنبياء عليهم السلام (حظه من الزنا) أى من دواعيه (بهذه القصة) المذكورة فى الحديث المتقدم (قال) أى النبى ﷺ أو أبو هريرة فى هذا الحديث (واليدان تزنيان فزناهما البطش) أى بطش الأجنبية (والرجلان تزنيان فزناهما المشى) إلى المرأة للفاحشة (والفم يزنى فزناه القبل) بضم القاف وفتح الموحدة جمع قبلة .

(حدثنا قتيبة) بن سعيد (نا الليث عن ابن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ بهذه القصة) أى المتقدمة فى الحديث (قال : والأذن زناها الاستماع) أى كلام الأجنبيات بشهوة وتلذذ .

---

(١) فى نسخة : وزناه . (٢) زاد فى نسخة : ابن سعيد
(٣) فى نسخة : والأذنان زناها

باب فى وطى السبايا

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نايزيد بن زريع ، نا سعيد ، عن قتادة ، عن صالح أبى الخليل ، عن أبى علقمة الهاشمى ، عن أبى سعيد الخدرى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين بعثا إلى أوطاس فلقوا عدوهم[١]

باب فى وطى السبايا[٢]

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا يزيد بن زريع ، نا سعيد) بن أبى عروبة (عن قتادة عن صالح أبى الخليل) هو صالح بن أبى مريم الضبعى مولاهم البصرى قال ابن معين وأبو داود والنسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : قال ابن عبد البر فى التمهيد : لا يحتج به ، وقال الحافظ فى التقريب وأغرب ابن عبد الله بن عبد البر ، فقال : لا يحتج به (عن أبى علقمة[٣] الهاشمى) مولاهم (عن أبى سعيد الخدرى ، أن رسول الله ﷺ

---

(١) فى نسخة : عدواً

(٢) قال الموفق : إذا سبى المتزوج من الكفار فله ثلاثة أحوال أن يسبى الزوجان معا فلا ينفسخ نكاحهما وبهذا قال أبوحنيفة والأوزاعى ؛ وقال مالك والشافعى والثورى والليث ينفسخ ؛ والثانى أن تسبى المرأة فقط فيفسخ النكاح بلا خلاف ، والآية دلت عليه ؛ والثالث يسبى الرجل وحده فلا ينفسخ ؛ وقال أبو الخطاب ينفسخ وبه قال أبو حنيفة .

(٣) تكلم ابن كثير على زيادة أبى علقمة فى السند وأكثر الرواة عن أبى الخليل عن أبى سعيد بدون واسطة ابى علقمة .

فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكأن أناسا [1] من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من

بعث يوم حنين) بضم المهملة وفتح النون مصغراً ، موضع قريب من مكة ، وقيل: هو واد قبل الطائف ،وقيل : واد بجنب ذى المجاز، وقال الواقدى : بينه وبين مكة ثلاث ليال ، وقيل: بينه وبين مكة بضع عشر ميلا ، وهو يذكر ويؤنث ، فان قصدت به البلد ذكرته وصرفته ، كقوله عز وجل « ويوم حنين إذا أعجبتكم كثرتكم » وإن قصدت به البلدة والبقعة أنثته ولم تصرفه كقول الشاعر :

نصروا نبيهم وشدوا أزره   بحنين يوم تواكل الأبطال

(بعثا) أى جيشاً (إلى أوطاس) واد فى ديار هوازن ، فيه كانت وقعة حنين للنبي ﷺ ببنى هوازن على ثلاث مراحل من مكة (فلقوا عدوهم) أى لبنى هوازن (فقاتلوهم فظهروا) أى غلبوا (عليهم وأصابوا لهم) أى لبنى هوازن (سبايا) أى نساء مسبيات (فكأن أناسا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا) أى تنزهوا واعتقدوا فى وطئهن حرجا وإثماً (من غشيانهن) أى من وطئهن (من أجل أزواجهن مشركين فأنزل الله عز وجل فى ذلك) أى فى إباحتهن (والمحصنات) أى حرمت عليكم المحصنات أى ذوات الأزواج (من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) أى فهن لهم) وفى نسخة لكم (حلال إذا انقضت عدتهن) والعدة حيضة كما سيأتى فى الحديث الآتى ، قال النووى : ومعناه والمزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكتم بالسبي فانه ينفسخ نكاح زوجها الكافر ، وتحل لكم إذا انقضى استبراؤها ، والمراد بقوله إذا انقضت عدتهن أى استبراؤهن ، وهو بوضع الحمل عن الحامل وبحيضة من الحائل ، واختلاف

---

(١) فى نسخة : أناس

غشيانهن من أجل أزواجهن من الشركين ، فأنزل الله فى ذلك « والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم » أى فهن [١] لهم حلال إذا انقضت عدتهن [٢] .

العلماء فى الأمة إذا بيعت وهى مزوجة مسلماً هل ينفسخ النكاح وتحل لمشتريها أم لا ؟ فقال ابن عباس : ينفسخ لعموم قوله تعالى « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » وقال سائر العلماء : لا ينفسخ وخصوا الآية بالمملوكة بالسبى ، قال المازرى : هذا الخلاف بنى على أن العموم إذا خرج على سبب هل يقصر على سببه أم لا ؟ فمن قال يقصر على سببه لم يكن فيه ههنا حجة للمملوكة بالشراء ، لأن التقدير إلا ما ملكت أيمانكم بالسبى ، ومن قال : لا يقصر بل يحمل على عمومه قال ينفسخ نكاح المملوكة بالشراء ، ولكن ثبت فى حديث شراء عائشة بريرة أن النبي ﷺ خير بريرة فى زوجها فدل على أنه ينفسخ بالشراء ، ولكن هذا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد وفى جوازه خلاف ، وقال فى البدائع : ومنها أن لا تكون منكوحة الغير ، لقوله تعالى « والمحصنات من النساء » معطوفا على قوله عز وجل « حرمت عليكم أمهاتكم » إلى قوله « والمحصنات من النساء » وهن ذوات الأزواج ، وسواء كان زوجها مسلماً أو كافراً إلا المسبية التى هى ذات زوج سبيت وحدها لأن قوله عز وجل « والمحصنات من النساء » فى جميع ذوات الأزواج ، ثم استثنى تعالى منها المملوكات بقوله تعالى « إلا ما ملكت أيمانكم » والمراد منها المسبيات اللاتى سبين وهن ذوات الأزواج ، ليكون المستثنى من جنس المستثنى منه فيقتضى حرمة نكاح كل

---

(١) فى نسخة : لكم. (٢) فى نسخة : عدهن .

حدثنا النفيلى نا مسكين ، نا شعبة ، عن يزيد بن خمير ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن أبى الدرداء ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة ، فرأى امرأة مجحا [1] ، فقال : لعل صاحبها ألم بها ، قالوا نعم . قال : هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه فى قبره كيف يورثه وهو لا يحل له . وكيف يستخدمه وهو لا يحل له .

ذات زوج إلا التى سبيت ، كذا روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : فى هذه الآية ، كل ذات زوج إتيانها زنا إلا ما سبيت ، والمراد منه التى سبيت وحدها وأخرجت إلى دار الإسلام ، لأن الفرقة ثبتت بتبائن الدارين عندنا لا بنفس السبي ، وصارت هى فى حكم الذمية ، واعلم أن مذهب الشافعى ومن قال بقوله من العلماء : إن المسبية من عبدة الأوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطيها بملك اليمين حتى تسلم ، فما دامت على دينها فهى محرمة ، وهؤلاء المسبيات كن من مشركى العرب عبدة الأوثان ، فيتأول هذا الحديث وشبهه على أنهن أسلمن ، وهذا التأويل لا بد منه ، قاله النووى ، قلت : وكذلك [2] مذهب الحنفية فى هذه المسألة .

(حدثنا النفيلى ، نا مسكين ، نا شعبة ، عن يزيد بن خمير ، عن عبد الرحمن

---

(١) فى نسخة : مخجاً

(٢) لكن القارى ضعفه وإلا أن يقال مراد القارى تضعيف عدم الاسترقاق فقط .

ابن جبير بن نفير ، عن أبيه، عن أبي الدرداء ،أن رسول الله ﷺ كان في غزوة)لم أقف على تعيينها (فرأى امرأة مجحا)بميم مضمومة وجيم مكسورة فحاء مهملة مشددة ، أي حاملا تقرب ولادتها ، وضبطه صاحب درجات مرقاة الصعود بميم فجيم فحاء فمد كحمراء ، ويرد ما في رواية مسلم من النبي ﷺ بامرأة مجح (فقال) أي رسول الله ﷺ (لعل صاحبها ألم بها)أي جامعها (قالوا: نعم) ولفظ حديث مسلم فسأل عنها ، فقالوا: أمة لفلان ، قال : أيلم بها قالوا : نعم (قال : لقد هممت) أي عزمت وقصدت (أن ألعنه) أي أدعو عليه بالبعد عن الرحمة (لعنا يدخل معه في قبره) أي يستمر ما بعد موته ، وإنما هم بلعنه[1] لأنه إذا ألم بأمته التي يملكها وهي حامل كان تاركا للاستبراء وقد فرض عليه (كيف يورثه) أي الولد (وهو) أي توريثه (لا يحل له وكيف يستخدمه) أي الولد استخدام العبيد (وهو) أي استخدامه واستعباده (لا يحل له) بيانه انه إذا لم يستبرئ وألم بها فأتت نولد لزمان وهو ستة أشهر يمكن أن يكون منه بأن يكون الحمل الظاهر نفخا ثم يخرج منها فتعلق منه ، وأن يكون ممن ألم بها قبله ، فإن استخدمه استخدام العبيد فلعله كان منه فيكون مستعبدا لولده قاطعاً لنسبه عن نفسه ، فيستحق اللعن ، وإن استلحقه وادعاه لنفسه فلعله لم يكن منه فيكون مورثه وليس له أن يورثه فيستحق اللعن ، فلا بد من الاستبراء ليتحقق الحال ، قال الشوكاني : والحديثان يدلان على أنه يحرم على الرجل أن يطأ الأمة المسبية إذا كانت حاملا حتى تضع حملها ، والحديث الأول منهما يدل على أنه يحرم على الرجل أن يطأ الأمة المسبية إذا كانت حاملا حتى تستبرئ بحيضة .وقد ذهب إلى ذلك العترة والشافعية والحنفية والثوري والنخعي ومالك .

---

(١) وسيأتي الكلام على اللعن في « باب في اللعن »

حدثنا عمرو بن عون ، أنا شريك ، عن قيس بن وهب ، عن أبى الوداك ، عن أبى سعيد الخدرى ورفعه ، أنه قال فى سبايا أوطاس : لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة .

حدثنا النفيلى ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق حدثنى يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى مرزوق ، عن حنش

(حدثنا عمرو بن عون ، أنا شريك ، عن قيس بن وهب ، عن أبى الوداك ، عن أبى سعيد الخدرى ورفعه) إلى رسول الله ﷺ (أنه) أى رسول الله ﷺ (قال) وهو مصرح فى رواية الإمام أحمد (فى سبايا) أى مسبيات غزوة (أوطاس : لا توطأ حامل) أى من السبايا (حتى تضع) أى حملها (ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة) أى كاملة[1] ، حتى لو ملكها وهى حائض لا تعتد بتلك الحيضة حتى تستبرىء بحيضة مستأنفة .

(حدثنا النفيلى ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن أبى مرزوق) التجيبى بضم المثناة وكسر الجيم ثم القتيرى مولاهم المصرى اسمه حبيب بن الشهيد ، وقيل : ربيعة بن سليم ، قال العجلى مصرى تابعى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو عمر الكندى : أبو مرزوق حبيب بن الشهيد مولى عقبة بن ابجرة من بنى قتير كان فقيها (عن حنش الصنعانى ، عن رويفع بن ثابت الأنصارى قال) أى حنش (قام) أى

---

(١) وإن كانت آيسة فشهر واحد ، وإن كانت حاملة فوضع الحمل ، وهكذا فى الشامى والبدائع ونيل المآرب . واستدل فى الروض المربع ، بهذا الحديث اهـ

الصنعانى ، عن رويفع بن ثابت الأنصارى قال : قام فينا خطيبا قال: أما إنى لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يوم حنين [١] قال : لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره يعنى إتيان الحبالى، ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها ،ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يقسم) .

رويفع بن ثابت (فينا خطيباً قال) أى رويفع (أما إنى لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يوم حنين قال : لا يحل لإمرأ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع [٢] غيره يعنى) هذا قول رويفع أو غيره أى يريد النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام (إتيان الحبالى) أى لا يحل أن يجامع امرأة حاملا لغيره (ولا يحل لإمرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة) أى يجامعها (من السبى) أى إذا ملكها (حتى يستبرئها) أى بحيضة أو بشهر (ولا يحل لإمرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما) أى مال الغنيمة (حتى يقسم) بصيغة المجهول أى يقسمه الإمام بين الغانمين بعد إخراج الخمس فيدخل فى الملك .

---

(١) فى نسخة : خيبر

(٢) سواء كان من حلال أو حرام ، وفية إشارة إلى جواز نكاح الحبلى وبه قال علماؤنا ، يجوز إن كان من زنا لكن يحرم وطؤها مالم تضع ، وان نكح الزانى بنفسه يجوز الوطء لأنه يسقي زرع ، نفسه كذا فى « التعليق الممجد » .

حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا ، أبو معاوية ، عن ابن إسحاق بهذا الحديث قال : حتى يستبرئها بحيضة ، زاد[1] ومن كان يؤمن بالله وباليوم الآخر . فلا يركب دابة من فىء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فىء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه ، قال أبو داود :الحيضة ليست[2] بمحفوظة .

(حدثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية عن ابن إسحاق بهذا الحديث) المتقدم (قال) أى أبو معاوية عن ابن إسحاق (حتى يستبرئها بحيضة) فزاد لفظ بحيضة (زاد ومن كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يركب دابة من فىء المسلمين) أى غنيمتهم (حتى إذا أعجفها) أى أهزلها (ردها) أى الدابة (فيه) أى فى الفىء ، ووجهه أن الفىء قبل أن يقسم فيه حق لجميع الغانمين فالتصرف فيه واستعماله قبل القسمة إتلاف لحقهم ، (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فىء المسلمين حتى إذا أخلقه) أى أبلاه (رده فيه) أى فى الفيء (قال أبو داود والحيضة) أى لفظة الحيضة (ليست بمحفوظة) أى فى هذا الحديث وفى نسخة الوهم من أبى معاوية .

---

(١) فى نسخة : فيه

(٢) فى نسخة : ليس

باب فى جامع النكاح

حدثنا عثمان بن أبى شيبة، وعبد الله بن سعيد قالا : نا أبو خالد ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا تزوج أحدكم امرأة واشترى خادما فقل اللهم إنى أسألك خيرها وخيرما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشرما جبلتها عليه ، وإذا

باب فى جامع النكاح

أى باب جامع لأحاديث شتى فى النكاح .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة وعبد الله بن سعيد) ابن حصين (قالا نا أبو خالد) الأحمر (عن ابن عجلان) محمد (عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال : إذا تزوج أحدكم امرأة اشترى خادما) أى عبداً أو أمة (فليقل اللهم إنى أسئلك خيرها) تأنيث الضمير باعتبار تغليب الأكثر (وخير ماجبلتها) أى خلقتها (عليه) من الخصال (وأعوذ با من شرها وشرما) أى خصال (جبلتها عليه وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بذروة) فى القاموس وذروة الشىء بالضم والكسر أعلاه (سنامه) أى أعلاه (وليقل مثل ذلك قال أبو داود زاد أبو سعيد) أى عبد الله بن سعيد شيخ المصنف (ثم ليأخذ بناصيتها) الناصية الشعر الكائن فى مقدم الرأس ، والظاهر أن المراد مقدم رأسها والضمير راجع إلى المرأة والجارية والعبد تغليباً للأكثر أو إلى النفس الشاملة للثلاث (وليدع بالبركة فى المرأة والخادم .

اشترى بعيراً فليأخذ بذورة سنامه، وليقل مثل ذلك، قال أبو داود: زاد أبو سعيد ثم ليأخذ بناصيتها وليدع[1] بالبركة فى المرأة والخادم.

حدثنا محمد بن عيسى، نا جرير بن منصور، عن سالم بن أبى الجعد، عن كريب، عن ابن عباس قال: قال النبى صلى الله

(حدثنا محمد بن عيسى، نا جرير) بن عبد الحميد (عن منصور عن سالم ابن أبى الجعد عن كريب، عن ابن عباس قال: قال النبى ﷺ: لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتى أهله) أى أراد الجماع (قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا) أى من الولد (ثم قدر أن يكون بينهما ولد فى ذلك) أى فى ذلك الجماع (لم يضره شيطان أبداً) قال الحافظ: واختلف فى الضرر المنفى بعد الاتفاق على ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم فى أنواع الضرر، وإن كان ظاهراً فى الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفى مع التأبيد، وكان سبب ذلك ما تقدم فى بدء الخلق أن كل بنى آدم يطعن الشيطان فى بطنه حين يولد إلا من استثنى فإن فى هذا الطعن نوع ضرر فى الجملة مع أن ذلك سبب صراخه، ثم اختلفوا فقيل: المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم «إن عبادى ليس لك عليهم سلطان» وقيل: المراد لم يطعن فى بطنه وهو بعيد لمنابذته ظاهر الحديث المتقدم، وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا، وقيل: المراد لم يضره فى بدنه، وقال ابن دقيق العيد: يحتمل أن

---

(1) فى نسخة: وليدعوا

عليه وسلم . لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتى أهله قال : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا ، ثم قدر أن يكون بينهما ولد فى ذلك لم يضره شيطان أبداً .

حدثنا هناد ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن الحادث بن مخلد ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ملعون من أتى امرأة [1] فى دبرها .

لا يضره فى دينه أيضاً ، ولكن يبعده انتفاء العصمة ، وتعقب بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز ، فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية أبداً وإن لم يكن ذلك واجبا له ، قلت : ويتعقب أيضا بأن انتفاء الضرر فى دينه لا يستلزم العصمة بل انتفاء الضرر فى الدين يتحقق بعد صدور الذنب منه بأن يوفقه الله للتوبة والإنابة وهو الأقرب ، وقال الداودى : معنى لم يضره أى لم يفتنه عن دينه إلى الكفر ، وليس المراد عصمته منه عن المعصية ، وقيل : لم يضره بمشاركة أبيه فى جماع أمه كما جاء عن مجاهد إن الذى يجامع ولا يسمى يلتفت الشيطان إلى إحليله فيجامع معه ، ولعل هذا أقرب الأجوبة ، قال الحافظ : وأفاد الكرمانى أنه رأى فى نسخة قرأت على الفربرى ، قيل : للبخارى من لا يحسن العربية يقولها بالفارسية ، قال : نعم

(حدثنا هناد ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن الحارث بن مخلد) بفتح المعجمة وتشديد اللام الزرقى الأنصارى أخرجوا له حديثا واحداً فى إتيان المرأة فى دبرها ، قلت : وقال البزار : ليس بمشهور ،

---

(١) فى نسخة : امرأته

وقال ابن القطان : مجهول الحال ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ملعون من أتى امرأة فى دبرها) أى جامعها فى دبرها ، وهذا الحديث يستدل به وبالأحاديث الكثيرة الواردة فى هذا الباب على أنه يحرم إتيان النساء فى أدبارهن ، وتعقب بأن الأحاديث الواردة فى هذا الباب كلها ضعيفة ، ويجاب عنه بأن الأحاديث وإن كان كل واحدة منها تكلم فيه إلا أنه يقوى بعضها بعضا ، فيصير مجموعها حجة فى ذلك ، ويستدل بقوله تعالى ؛ فأتوا حرثكم أنى شئتم ، فإن محل الحرث ليس إلا القبل ، وأما ما وقع من المناظرة بين الإمام الشافعى وبين الإمام محمد بن الحسن ، وقد ذكره الشوكانى والحافظ ابن حجر فالذى أظن أن ما ينسب إلى الإمام الشافعى من الاعتراض على الاستدلال بالآية فيبعد عن جنابه بأن الإمام محمد بن الحسن لما استدل بالآية على تحريم الوطىء فى الدبر قال له الامام الشافعى :لو وطيها بين ساقيها وفى أعكانها أو تحت إبطها أو أخذت ذكره بيدها فيحرم ذلك ؛ قال محمد بن الحسن: لا ، قال الشافعى:فلم تحتج بمالا حجة فيه، فهذا الكلام الذى دار بينهما لا يليق بصغار الطلبة فضلا عن الامامين الهمامين لأنه ظاهر أن هذه الأفعال ليس بوطىء ولا إدخال بل هو إلصاق البشرة بالبشرة ، نعم لو اعترض عليه بأن الرجل لو أدخل فى فمها لكان له ذلك ، ولكننا نقول إن الادخال فى الفم يحرم كما يحرم الوطىء فى الدبر ، ولا قائل بجوازه[1] أحد ،فظنى أن قصة المناظرة غلط ، وأما إنكار بعض أهل الحديث ثبوت الحرمة بالأحاديث الواردة فمبنى على اعتبار أنه لم يثبت فى هذا الباب كل واحد واحد من الأحاديث لا باعتبار مجموعها . فإن مجموعها مثبت لها ، ويستدل أيضا بقوله تعالى « قل هو أذى، فاعتزلوا النساء فى المحيض ، حرم وطىء الحائض بعلة الأذى ،

---

(١) فيه أن المسألة خلافية عند الحنفية ، ذكر فى الفتاوى الهندية فيه قولان الكراهة وغيرها .

حدثنا ابن بشار ، نا عبد الرحمن ، ناسفيان عن محمد بن المنكدر ، قال: سمعت جابر [1] يقول: إن اليهود يقولون إذا جامع الرجل أهله فى فرجها من ورائها كان ولده أحول

وهذه العلة المصرحة مع ما فيه مفاسد كثيرة تدل على تحريم الوطىء فى الدبر بدلالة النص ، قال الشوكانى : وقد ذكر ابن القيم لذلك مفاسد دينية ودنيوية فليراجع ، وكفا مناديا على خساسته أنه لا يرضى أحد أن ينسب إليه ولا إلى إمامه تجويز ذلك إلا ما كان من الرافضة مع أنه مكروه عندهم ، وأوجبوا للزوجة فيه عشرة دنانير عوض النطفة ، وهذه المسألة هى إحدى مسائلهم التى شذوا بها ، وحكى الامام المهدى فى البحر عن العترة جميعا ، وأكثر الفقها أنه حرام ، قال الحاكم : بعد أن حكى عن الشافعى ما سلف لعل الشافعى كان يقول ذلك فى القديم ، فأما الجديد فالمشهور أنه حرمه ، وقد روى الماوردى فى الحادى ، وأبو نصر الصباغ فى الشامل وغيرهما عن الربيع أنه قال : كذب والله يعنى ابن عبد الحكم فقد نص الشافعى على تحريمه فى ستة كتب ، وقد روى الجواز أيضا عن مالك روى ذلك عنه أهل مصر وأهل الغرب، وأصحاب مالك العراقيون لم يثبتوا هذه الرواية عنه، وقد رجع متأخر وأصحابه عن ذلك وأفتوا بتحريمه انتهى .

(حدثنا ابن بشار ، نا عبد الرحمن ، نا سفيان، عن محمد بن المنكدر، قال : سمعت جابراً يقول: إن اليهود يقولون إذا جامع الرجل أهله فى فرجها من ورائها) قال ابن الملك: كان يقف خلفها ويولج فى قبلها فإن الوطىء فى الدبر محرم فى جميع الأديان (كان ولده) أى المتولد بذلك الجماع (أحول)

---

(١) فى نسخة : يعنى ابن عبد الله

فأنزل الله عز وجل « نساء كم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم .

حدثنا عبد العزيز بن يحيي أبو الأصبغ، حدثنى محمد يعنى ابن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبان بن صالح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : إن ابن عمرو الله يغفر له أوهم

لتحول الوطىء عن الجماع المتعارف وهو الإتيان من جهة القدام فى القبل (فأنزل الله عز وجل) رداً عليهم (نساءكم) أى منكوحاتكم ومملوكاتكم (حرث لكم) أى مواضع زراعة أولادكم يعنى هن لكم بمنزلة الأرض المعدة للزارع ،ومحله القبل ، فإن الدبر موضع الفرث لا محل الحرث (فأتوا حرثكم أنى شئتم) أى كيف شئتم من قيام أوقعود أو اضطجاع أو من الدبر فى فرجه ، والمعنى على أى هيأة كانت فهى مباحة لهم ولا يترتب منهما ضرر عليكم شبههن بالمحارث لما يلقى فى أرحامهن من النطف التى منها النسل المشبهة بالبذور ، فلفظ أنى بمعنى كيف أو بمعنى من أين أى فأتوا حرثكم من أى جهة شئتم .

(حدثنا عبد العزيز بن يحيي أبو الأصبغ حدثنى محمد يعنى ابن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبان بن صالح ، عن مجاهد عن ابن عباس قال : إن ابن عمر والله يغفر له) جملة دعائية معترضة بين اسم إن وخبرها (أوهم) هكذا فى جميع النسخ الموجودة ، قال السيوطى : قال الخطابى: هكذا وقع فى الرواية والصواب وهم بغير ألف، يقال وهم الرجل بالكسر إذا غلط فى الشيء ،ووهم بالفتح إذا ذهب وهمه إلى الشيء ،وأوهم بالألف إذا أسقط من

إنما كان هذا الحى من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحى من يهود وهم أهل كتاب ، وكانوا يرون لهم فضلا عليهم

قراءته أو كلامه شيئا ، قلت : لكن قال فى القاموس : ووهم فى الحساب كوجل غلط وفى الشىء كوعد ذهب وهمه إليه، وأوهم كذا من الحساب أسقط أو وهم كوعد وورث، وأوهم بمعنى، ولعل الحامل لابن عباس على هذه التخطية ما روى عن ابن عمر عند الدارقطنى أن قوله تعالى « نساءكم حرث لكم » نزلت فى الوطىء فى الدبر ، فأنكر عليه ذلك وقال (إنما كان هذا الحى من الأنصار وهم أهل وثن) أى يعبدون الأوثان فى الجاهلية يسكنون (مع هذا الحى من يهود وهم) أى اليهود (وأهل كتاب وكانوا) أى الأنصار يرون لهم) أى لليهود (فضلا) أى فضيلة (عليهم) أى على الأنصار (فى العلم فكانوا) أى الأنصار (يقتدون) أى يتبعونهم (بكثير من فعلهم وكان من أمر) أى حال (أهل الكتاب أن) أى أنهم لا يأتوا النساء) أى لا يجامعونهن (إلا على حرف) أى على هيأة واحدة وهى الاستلقاء[1] (وذلك) أى الطريق الواحد (استر ما تكون المرأة) أى فى هذه الحالة (فكان هذا الحى من الأنصار قد أخذوا) أى اختاروا

(١) كما « فى الدر المنثور » برواية ابن عساكر عن جابر ، ويظهر من كلام الزرقانى أنهم يأتونها على ظهورها، إذ قال إن عادة كثيرمن العرب وغيرهم إتيان النساء من قبل ظهورهن ولم تكن الانصار تفعل غير ذلك استبقاء للحياء وطلبا للستر ،وكراهةلاجتماع الوجوه حينئذ والاطلاع على العورات ، والمهاجرن يأتونهن من قبل الوجه اه ويؤيد ذلك لفظ حديث الباب وذلك أستر مايكون للمرأة لكن ماتقدم من الحديث السابق أن اليهود يزعمون أن الولد بذلك يكون أحول، وهم يقتدون اليهود يأبى ذلك ،فتأمل .

فى العلم فكانوا[١] يقتدون بكثير من فعلهم ، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف وذلك أستر ما تكون المرأة ، فكان هذا الحى من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم ، وكان هذا الحى من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار ، فذهب يصنع بها ذاك ، فأنكرته عليه ، وقالت : إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذاك وإلا فاجتنبنى حتى شرى

وتعلموا (بذلك من فعلهم وكان هذا الحى من قريش يشرحون[٢]) بالحاء المهملة ، قال فى المجمع : شرح جارية إذا وطئها نائمة على قفاها (النساء شرحا منكر و يتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم) أى من المهاجرين (امرأة من الأنصار فذهب) أى المهاجرى (يصنع بها) أى بزوجه من الأنصار (ذلك) أى الشرح المتعارف بينهم (فأنكرته عليه) ولم ترض بهذا الفعل لأنه خلاف المتعارف بينهن (وقالت : إنما نؤتى على حرف) أى نجامع على حالة واحدة (فأصنع ذلك وإلا) وإن لا ترض بذلك (فاجتنبنى حتى شرى) أى عظم

---

(١) فى نسخة : وكانوا

(٢) وقال ابن عمر : الاولى أن ينظر إلى فرج امرأته وقت الوقوع ليكون أبلغ فى اللذة ، وسئل أبو حنيفة هل يمس فرجها وتمس ذكره ، قال: أرجو ان يعطى الاجر ، كذا فى الفتاوى العالمكيرية .

أمرهما ،فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل ، نساؤكم حرث لكم، فأتوا حرثكم أنى شئتم ، أى مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعنى بذلك موضع الولد .

باب فى إتيان الحائض ومباشرتها

حدثنا موسى بن إسماعيل ،نا حماد ، أنا ثابت البنانى ، عن أنس بن مالك ،أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة

وتفاقم (أمرهما فبلغ ذلك) أى الأمر رسول الله ﷺ ،فأنزل الله عز وجل «نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم»أى مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعنى بذلك ، موضع) الحرث (والولد) أى وهو الفرج ، فحاصل قول ابن عباس أن الذى بلغنى عن ابن عمر إن صح فهو غلط منه،فإن قوله تعالى نساءكم حرث لكم إلى آخر الآية لا يدل على إباحة الوطىء فى الدبر ، بل يدل على حرمته ، فإنها نزلت فى إتيان النساء فى محل الحرث فى إباحة الكيفيات المختلفة مقبلات ومدبرات ومستلقيات فى عموم الأحوال لا فى عموم المواضع .

باب فى إتيان الحائض

أى جماعها (ومباشرتها) أى إلصاق البشرة بالبشرة من غير جماع

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا ثابت البنانى ، عن أنس ابن مالك أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت ولم يوا كلوها) بالهمزة ويبدل واواً أى لم يأكلوا معها (ولم يشاربوها)

أخرجوها من البيت ، ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها فى البيت ، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأنزل الله عز وجل « يسئلونك عن المحيض قل هو أذى، فاعتزلوا النساء فى المحيض » إلى آخر الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جامعوهن فى البيوت واصنعوا كل شئ غير النكاح ، فقالت اليهود : ما يريد هذا

أى لا يشربون معها (ولم يجامعوها) أى لم يساكنوهن (فى البيت فسأل رسول الله ﷺ) أى سأله أصحابه كما فى رواية مسلم ، قال الحافظ : وروى الطبرى عن السدى أن الذى سأل أولا عن ذلك هو ثابت بن الدحداح (عن ذلك فأنزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض) أى حكم زمان الحيض (قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض إلى آخر الآية) قال فى « الأزهار » المحيض الأول فى الآية هو الدم بالاتفاق لقوله تعالى « قل هو أذى » وفى الثانى ثلاثة أقوال أحدها الدم كالأول، والثانى زمان الحيض، والثالث مكانه وهو الفرج وهو قول جمهور المفسرين وأزواج النبى ﷺ ، ثم الأذى ما يتأذى به الإنسان، قيل: سمى بذلك لأن له لونا كريهاً ورائحة منتنة ونجاسة مؤذية مانعة عن العبادة يعنى الحيض أذى يتأذى معه الزوج من مجامعتها فقط دون المواكلة والمجالسة والافتراش أى ، فابعدوا عنهن بالمحيض أى فى مكان الحيض ، وهو الفرج أو حوله ما بين السرة والركبة احتياطاً (فقال رسول الله ﷺ) مبيناً ومفسراً الاعتزال المذكور فى الآية بقصره على بعض أفراده (جامعوهن فى البيوت) أى ساكنوهن وخالطوهن (واصنعوا كل شىء) من المواكلة والملامسة والمضاجعة (غير النكاح)

الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا. يارسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا ننكحهن في المحيض؟ فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى

أي الجماع، والحديث بظاهره يدل على جواز الاستمتاع بما تحت الإزار وهو قول أحمد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي في قوله القديم وبعض المالكية، وقال الجمهور: بجواز الاستمتاع بما فوق الإزار دون ما تحته، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في قوله الجديد قاله القاري (فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل) يعني النبي ﷺ، وعبروا بلفظ يوهم التحقير لإنكارهم بنوبته ولمخالفته إياهم (أن يدع) أي يترك (شيئاً من أمرنا) أي من أمور ديننا (إلا خالفنا) بفتح الفاء (فيه) أي إلا حال مخالفته إيانا فيه يعني لا يترك أمراً من أمورنا إلا مقرونا بالمخالفة (فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر إلى رسول الله ﷺ فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا) والظاهر أنه إشارة إلى الكلام السابق الذي صدر من اليهود (أفلا ننكحهن: في المحيض) كتب مولانا محمد يحيي المرحوم من تقرير شيخه أنه فيه توجيهان أحدهما أن يكون المقصود استجازة الجماع واستباحته تقصياً في الخلاف أي ليكون المخالفة تامة، وثانيهما أن يكون المقصود ترك مخالطة النكاح، وأن يصيروا كما كانوا عليـــه من المتاركة الكاملة تقصيا عن الخلاف والاستفهام على الأول إنكار على عدم النكاح بمعنى الجماع، فإنكار عدم النكاح إقرار له، فيثبت الجماع وعلى الثاني استفهام تقرير بمعنى عدم تلبس لوازمه يعني به ما يكون بين الزوجين من الانبساط والملامسة حتى تبقى المتاركة التامة بينهما والمباعدة المحضة، (فتمعر وجه رسول الله ﷺ حتى

ظننا أن [١] قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث فى آثارهما فظننا أنه لم يجد عليهما.

حدثنا مسدد، نا يحيي، عن جابر بن صبح [٢] سمعت

ظننا أن) أى أنه (قد وجد) أى غضب (عليهما) وجه التمعر والغضب على الاحتمالين ظاهر، فى الأول أظهر، فإن فيه مخالفة صريحة للنص، وفى الثانى موافقة لليهود على خلاف شريعة الإسلام، ويحتمل أن سبب التمعر والغضب أمر آخر لم يطلع عليه أنس رضى الله عنه والذى عندى أن سبب التمعر والغضب هو قولهما هذا، ولكنهما لما تكلما بهذا الكلام لم يصدر عنهما هذا الكلام بنية فاسدة ومخالفة بل صدر عنهما عن نصح، فلم يكن هذا الغضب فى حقهما (فخرجا) أى أسيد بن حضير وعباد بن بشر من مجلسه ﷺ (فاستقبلهما) وفى نسخة فاستقبلتهما (هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ) أى استقبلهما شخص معه هدية من بعض الصحابة يهديها إلى رسول الله ﷺ (فبعث) أى أرسل النبى ﷺ فى آثارهما أى عقبهما أحداً فدعاهما فجاءاه فسقاهما أى اللبن تلطفاً بهما ولئلا يظنا أنه وجد عليهما (فظننا أنه) أى رسول الله ﷺ (لم يجد) أى لم يغضب (عليهما) وهذا الحديث بسنده ومتنه مكرر قد تقدم فى كتاب الطهارة فى مواكلة الحائض ومجامعتها.

(حدثنا مسدد، نا يحيي، عن جابر بن صبح، سمعت خلاسا الهجرى قال،

---

(١) فى نسخة: أنه (٢) زاد فى نسخة: قال

خلاسا الهجري قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد وأنا حائض طامث فإن أصابه مني شيء غسل مكانه لم[1] يعده وإن أصاب تعني ثوبه منه شيء غسل مكانه لم يعده وصلى فيه .

حدثنا محمد بن العلاء ومسدد، قالا : نا حفص، عن الشيباني ، عن عبد الله بن شداد، عن خالته ميمونة بنت

سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد وأنا حائض طامث فإن أصابه) أي بدنه مني (شيء) أي من الدم (غسل مكانه لم يعده وإن أصاب تعني ثوبه منه) أي من الدم شيء غسل مكانه (لم يعده وصلى فيه) أي في ذلك الثوب ، وهذا الحديث بسنده ومتنه مكرر ، وقد تقدم في كتاب الطهارة « في باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع » وهذا السياق يؤيد ما تقدم في شرح هذا الحديث أن قوله الأول ثم صلى فيه تصحيف ، فإن أبا داود لم يقله في هذا الحديث هاهنا .

(حدثنا محمد بن العلاء ومسدد قالا ، نا حفص ، عن الشيباني ، عن عبد الله ابن شداد ، عن خالته) أي لأمه[2] (ميمونة بنت الحارث) فإن أمه سلمى بنت عميس الخثعمية، وخالته أسماء بنت عميس وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها (أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يباشر

---

(١) في نسخة : ولم

(٢) تقدم في الحيض بمعناه عن عائشة ، وأما عن ميمونة فالأمر ينصف ساقه .

الحارث، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهى حائض أمرها أن تتزر ثم يباشرها .

باب فى كفارة من أتى حائضا

حدثنا مسدد ، نا يحيى، عن شعبة غيره ، عن سعيد حدثنى

امرأة) أى يضاجع ويلاصق بشرته ببشرتها (من نسائه وهى حائض أمرها أن تتزر) أى تشد الإزار عليها (ثم يباشرها) أى بما فوق الإزار دون ما تحته، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعى فى قوله الجديد ، ولعل قوله ﷺ « اصنعوا كل شىء إلا النكاح » كان رخصته وفعله ﷺ محمول على العزيمة تعليما للأمة سدا لذريعة الفساد ، فإن الذى يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

باب فى كفارة من أتى حائضاً

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن شعبة غيره ، عن سعيد)هكذا فى النسخة المكتوبة والكانفورية والقادرية ونسخة العون ، وقد تقدم هذا الحديث بهذا السند فى باب إتيان الحائض ، فلم يزد المصنف هذا اللفظ هناك وقد روى عن شعبة يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبى عدى فرفعوه عنه ، وكذلك روى وهب بن جرير وسعيد بن عامر والنضر بن شميل وعبد الوهاب عن عطاء الخفاف عنه ولم يسم أحد فيه غير شعبة ، ولم أدر أن سعيداً من هو ولم يذكر الحافظ فى تلامذة الحكم بن عتيبة سعيداً ، فإن صح هذا الكلام

الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن مقسم عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فى الذى يأتى امرأته وهى حائض قال : يتصدق بدينار أو بنصف دينار .

حدثنا عبد السلام بن مطهر ، نا جعفر يعنى ابن سليمان ، عن على بن الحكم البنانى ، عن أبى الحسن الجزرى عن مقسم ، عن ابن عباس قال . إذا أصابها فى الدم فدينار وإذا أصابها فى انقطاع فنصف دينار .

فلعله يكون سعيد بن أبى عروبة أو سعيد بن عامر وإلا فتصحيف (حدثنى الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن مقسم عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ فى الذى يأتى) أى يجامع (امرأته وهى حائض قال : يتصدق بدينار أو بنصف دينار) .

(حدثنا عبد السلام بن مطهر ، نا جعفر يعنى ابن سليمان ، عن على ابن الحكم البنانى عن أبى الحسن الجزرى عن مقسم عن ابن عباس قال : إذا أصابها فى الدم) أى فى جريانه (فدينار وإذا أصابها فى انقطاع الدم) أى فى حال انقطاعه قبل الغسل (فنصف دينار) وهذان الحديثان ههنا مكرران ، وقد تقدما فى كتاب الطهارة فى « باب إتيان الحائض » وقد تقدم ما يتعلق بشرحهما .

باب ما جاء فى العزل

حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقانى، نا سفيان، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد، عن قزعة، عن أبى سعيد، ذكر ذلك عند النبى صلى الله عليه وسلم يعنى العزل قال:[1] فلم يفعل أحدكم ولم يقل ولا يفعل[2] أحدكم فإنه ليست من نفس مخلوقة إلا الله خالقها، قال أبو داود: قزعة مولى زياد.

باب ما جاء فى العزل

قال النووى هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج[3] الفرج.

(حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقانى، نا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن قزعة عن أبى سعيد) قال (ذكر) بصيغة المجهول (ذلك عند النبى ﷺ يعنى) أى يريد أبو سعيد بلفظ اسم الإشارة (العزل قال) أى رسول الله ﷺ (فلم يفعل أحدكم ولم يقل) أى رسول الله ﷺ وقائله أبو سعيد (ولا يفعل) بصيغة النهى، أو الخبر بمعنى النهى (أحدكم فإنه) الضمير للشأن (ليست من نفس مخلوقة إلا الله خالقها) فإذا أراد الله خلق نفس لا يمنعه العزل، ولا ينفع فلم يفعل ذلك بهذه الإرادة (قال أبو داود: وقزعة مولى زياد) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: قزعة بن يحيى، ويقال

---

(١) فى نسخة: فقال (٢) فى نسخة: فلا يفعل

(٣) وهو يحرم بلا إذنه حرة وسنيد أمة «كذا فى الروض المربع» والمسألة خلافية، فى الصحابة. كذا فى «التعليق الممجد»

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان ، نا يحيى أن محمد بن عبد الرحمن ، بن ثوبان ، حدثه أن رفاعة حدثه عن أبى سعيد الخدرى أن رجلا قال : يارسول الله إن لى جارية وأنا أعزل

ابن الأسود أبو الغادية البصرى مولى زياد بن أبى سفيان ، ويقال مولى عبد الملك ويقال بل هو من بنى الحريش ، قال العجلى بصرى تابعى ثقة ، وقال ابن حراش : صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات له عند البخارى حديث أبى سعيد الخدرى فى سفر المرأة وغيره .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان) العطار (نا يحيى) بن سعيد الأنصارى (أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه أن رفاعة) ويقال أبو رفاعة ، ويقال أبو مطيع بن عوف الأنصارى عن أبى سعيد الخدرى فى العزل (حدثه عن أبى سعيد الخدرى أن رجلا) لم أقف على تسميته (قال يا رسول الله إن لى جارية) لم أقف على تسميتها (وأنا) أطأها (وأعزل عنها وأنا أكره أن تحمل) علة لقوله أعزل عنها أى كراهة الحمل ، فإذا حملت وولدت صارت أم ولد فلا يجوز بيعها (وأنا أريد) أى منها (ما يريد الرجال) أى من بيعها وتحصيل المال بعوضها فيفسده الحمل (وإن اليهود تحدث أن العزل) لا يجوز لأنه (مؤدة الصغرى[1]) هكذا بالإضافة

---

(١) وقال على رضى الله عنه، لاتكون المودة حتى تمر عليه سبع تارات واستحبه عمر رضى الله عنه . كذا فى المرقاة وهى جملته فى قوله تعالى ولقد خلقنا الإنسان من طين . الآية ، وبسط فى ذكر من قال إنها مؤدة صغرى ، وفى الشافى يكره الإسقاط قبل التصور وبعده إلا لعذر وإن أسقط ميتاً ففيه الغرة وإن أسقط حياً ثم مات فعليه الدية .

عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد مايريد الرجال وإن اليهود تحدث أن العزل مؤدة الصغرى ، قال : كذبت يهود لو أراد (٣) الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه :

فى جميع النسخ الموجودة لأبى داود ، وفى كتاب « منتقى الأخبار » متن نيل الأوطار المؤدة الصغرى بالتوصيف وكذا فى حديث جابر عند الترمذى بالتوصيف فالإضافة مؤلة بإضافة الموصوف إلى الصفة (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (كذبت يهود) أى فى قولهم العزل المؤددة الصغرى ، فإن الوأد دفن البنات حية ، وهذا يكون بعد الخلق فإذا لم تخلق لم يتحقق الوأد (لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت) أيها العازل (أن تصرفه) أى تمنعه ، وهذا الحديث بظاهره مخالف لما رواه مسلم من حديث جدامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذلك الوأد الخفى ، وأجاب عنه الشوكانى نقلا عن الحافظ فقال: من العلماء من جمع بين هذا الحديث وما قبله ، فحمل هذا على التنزيه ، وهذه طريقة البيهقى ، ومنهم من ضعف حديث جدامة هذا لمعارضته لما هو أكثر منه طرقا ، قال الحافظ : وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم ، والحديث صحيح لا ريب فيه ، والجمع ممكن ومنهم من ادعى أنه منسوخ ورد بعدم معرفة التاريخ ، وقال الطحاوى ، يحتمل أن يكون حديث جدامة على وفق ما كان عليه الأمر أولا من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه ، وتعقبه ابن رشد وابن العربى بأن النبى صلى الله عليه وسلم لا يحرم شيئاً تبعاً لليهود ، ثم يصرح بتكذيبهم فيه ، ومنهم من رجح حديث جدامة بثبوته فى الصحيح ، وضعف مقابله بالاختلاف فى إسناده والاضطراب ، قال الحافظ : ورد بأنه إنما يقدح فى حديث لا يقوى بعض الوجوه فمتى قوى بعضها عمل به وهو هاهنا

كذلك ، والجمع ممكن ، ورجح ابن حزم العمل بحديث جدامة بأن أحاديث غيرها موافقة لأصل الإباحة ، وحديثها يدل على المنع ، قال : فمن ادعى أنه أبيح بعد أن منع فعليه البيان ، وتعقب بأن حديثها ليس بصريح في المنع إذ لا يلزم من تسميته وأداً خفياً على طريق التشبيه أن يكون حراماً وجمع ابن القيم فقال : الذي كذب فيه ﷺ اليهود وهو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلا ، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد ، فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه ، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأداً حقيقة وإنما سماه وأداً خفياً في حديث جدامة لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل ، فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد ولكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل ، والعزل يتعلق بالقصد فقط ، فلذلك وصفه بكونه خفيا ، وهذا الجمع قوي ، وقد ضعف أيضاً حديث جدامة ، أعني الزيادة التي في آخره بأنه تفرد بها سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود ، رواه مالك ويحيى من أيوب عن أبي الأسود فلم يذكراها ، وبمعارضتها لجميع أحاديث الباب ، وقد حذف هذه الزيادة أهل السنن الأربع ، وقد احتج بحديث جدامة من قال بالمنع عن العزل كابن حبان انتهى ، وقد ذكر الحافظ وجهاً آخر في الجمع بين الحديثين ولم يذكره الشوكاني قال « وجمعوا أيضاً بين تكذيب اليهود في قولهم » المؤدة الصغرى ، وبين إثبات كونه وأداً خفيا في حديث جدامة بأن قولهم المؤدة الصغرى تقتضى أنه وأد ظاهر لكنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حيا ، فلا يعارض قوله إن العزل وأد خفي فإنه يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصلا فلا يترتب عليه حكم : وإنما جعله وأداً من جهة اشتراكهما في قطع الولادة .

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن محمد بن يحيي

عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز قال: دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدرى فجلست إليه فسألته عن العزل، فقال: أبو سعيد، خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه

ابن حبان، عن ابن محيريز قال: دخلت المسجد) الظاهر أنه المسجد النبوى (فرأيت أبا سعيد الخدرى) أى فى المسجد (فجلست إليه فسألته عن العزل، فقال أبو سعيد خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة بنى المصطلق) وهى غزوة المريسيع، وقع ذكر تلك الغزوة فى حديث عمر عند البخارى، أن النبى ﷺ أغار على بنى المصطلق وهم غارون وأنعامهم يستقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم (فأصبنا سبايا من سبى العرب) أى من بنى المصطلق (فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة) أى عدم الزوجات (وأحببنا الفداء) ولفظ مسلم ورغبنا فى الفداء، والمراد بالفداء القيمة، أى خفنا أننا إذا وطئناهن فيحملن فلا يمكن بيعهن ورغبنا فى أن يحصل لنا القيمة (فأردنا أن نعزل ثم قلنا نعزل) بحذف الاستفهام (ورسول الله ﷺ بين أظهرنا) جملة حالية ولفظ أظهر زائد (قبل أن نسأله عن ذلك) أى عن العزل هل يجوز أم لا (فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم) أى لا بأس عليكم (أن لا تفعلوا) أى ليس عليكم ضرر أن لا تفعلوا العزل، وقيل: بزيادة لا فى لا تفعلوا ومعناه لا بأس عليكم أن تفعلوا، وروى لا عليكم فيحتمل أن يقال لا نفى لما سألوه، وعليكم أن لا تفعلوا، كلام مستأنف مؤكداً له، وعلى هذا ينبغى أن تكون مفتوحة، قال القاضى: روى بما، وروى بلا، والمعنى لا بأس عليكم فى أن تفعلوا، ولا مزيدة، ومن منع العزل قال لا نفى لما سألوه، وعليكم أن لا تفعلوا كلام مستأنف مؤكد له، وعلى هذا ينبغى أن تكون أن مفتوحة (ما من نسمة) أى نفس (كائنة إلى يوم القيمة إلا

وسلم فى غزوة بنى المصطلق فأصبنا سبايا [1] من سبى العرب، فاشتهينا النسآء واشتدت علينا العزبة ، وأحببنا الفدآء فأردنا

وهى) أى النسمة (كائنة) لا محالة لا يمنعها عزل ولا شيء غيره ، قال النووى : فى هذا الحديث دلالة لمذهب جماهير العلماء أن العرب يجرى عليهم الرق كما يجرى على العجم ، وأنهم إذا كانوا مشركين وسبوا جاز استرقاقهم ، وبهذا قال مالك والشافعى فى قوله الصحيح الجديد وجمهور العلماء ، وقال أبو حنيفة والشافعى فى قوله القديم لا يجرى عليهم الرق لشرفهم .

« قلت ومذهب الحنفية فى هذه المسألة ما قال فى الهداية » ولا توضع أى الجزية على عبدة الأوثان من العرب ولا المرتدين لأن كفرهما قد تغلظ أما مشركو العرب فلأن النبى ﷺ نشأ بين أظهرهم والقرآن نزل بلغتهم ، والمعجزة فى حقهم : أظهر ، وأما المرتد فلأنه كفر بربه بعد ما هدى للإسلام ووقف على محاسنه فلا يقبل من الفريقين إلا الإسلام ، والسيف ،زيادة فى العقوبة وعند الشافعى رحمه الله يسترق مشركو العرب وجوابه ما قلنا ، وإذا ظهر عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء لأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه استرق نسوان بنى حنيفة وصبيانهم لما ارتدوا وقسمهم بين الغانمين ، وقال ابن الهمام والنبى ﷺ استرق ذرارى أوطاس وهوازن ، وهذا يدل على أن نسبة عدم جواز استرقاق العرب إلى الحنفية غير صحيحة ، فإن كتب الحنفية مصرحة بأن استرقاق الرجال غير جائز وما استرقاق نسائهم وصبيانهم فجائز فعلى هذا ما ذكر فى هذا الحديث من استرقاق سبايا بنى المصطلق لا يخالف مذهب الحنفية ولا يحتاج إلى تأويله .

---

(١) فى نسخة : سبيا .

أن نعزل ثم قلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأله عن ذلك ، فسألناه عن ذلك فقال : ما عليكم أن لا تفعلوا ، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا الفضل بن دكين ، نا زهير ،

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا الفضل بن دكين ، نا زهير ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال : أن لى جارية) أى مملوكة (أطوف عليها) أى أجامعها (وأنا أكره أن تحمل) أى منى فتكون أم ولد (فقال) أى رسول الله ﷺ (اعزل عنها إن شئت فإنه) أى الشأن (سيأتيها ما قدر لها) أى من الحمل وغيره (قال فلبث الرجل) أى أياما (ثم أتاه فقال) أى الرجل (إن الجارية قد حملت فقال) أى رسول الله ﷺ (قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها) قال النووى : فيه دلالة على إلحاق النسب مع العزل لأن الماء قد يسبق ، قال ابن الهمام : إذا عزل بإذن أو بغير إذن وظهر بها حمل هل يحل نفيه ؟ قالوا إن لم يعد إليها إدعا ولكن بال قبل العود حل نفيه ، وإن لم يبل لا يحل ، كذا روى عن على رضى الله عنه لأن بقية المنى فى ذكره يسقط فيها ، ولذا قال أبو حنيفة فيما إذا اغتسل من الجنابة قبل البول ثم بال فخرج المنى وجب إعادة الغسل .

قال الشوكانى ، واختلف السلف فى حكم العزل ، فحكى فى الفتح عن ابن عبد البر أنه قال : لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها[1] لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به ، وليس الجماع المعروف

---

(١) قلت هو نص رواية ابن ماجة مرفوعا .

عن أبى الزبير، عن جابر قال : جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : إن لى جارية أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل، فقال : اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ماقدر لها، قال : فلبث الرجل ثم أتاه، فقال : إن الجارية قد حملت، قال : قد أخبرتك أنه [1] سيأتيها ماقدر لها.

إلاما يحقه عزل، قال الحافظ : ووافقه فى نقل هذا الإجماع ابن هبيرة قال وتعقب بأن المعروف عند الشافعية أنه لا حق للمرأة فى الجماع، فيجوز عندهم العزل عن الحرة بغير إذنها على مقتضى قولهم أنه لا حق لها فى الوطء وأما الأمة فإن كانت زوجة فحكمها حكم الحرة.

واختلفوا هل يعتبر الإذن منها أو من سيدها إن كانت سرية ؟ فقال فى الفتح : يجوز بلا خلاف عندهم إلا فى وجه حكاه الرويانى فى المنع مطلقاً كمذهب ابن حزم، وإن كانت السرية مستولدة فالراجح الجواز فيها مطلقا لأنها ليست راسخة فى الفراش، وقيل حكمها حكم الأمة المزوجة، قال الحافظ : واتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها وإن الأمة يعزل عنها بغير إذنها، واختلفوا فى المزوجة، فعند المالكية يحتاج إلى إذن سيدها وهو قول أبى حنيفة، والراجح عن أحمد، وقال أبو يوسف ومحمد الإذن لها، وهى رواية عن أحمد وعنه باذنهما، وعنه يباح العزل مطلقا، وعنه المنع مطلقا.

---

[1] فى نسخة : انها

باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابة أهله

حدثنا مسدد نا بشر ، ثنا الجريرى ح ، وحدثنا مؤمل ، نا إسماعيل ح ، وحدثنا موسى ، نا حماد ، كلهم عن الجريرى ، عن أبى نضرة [١] حدثنى شيخ [٢] من

باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابة أهله

وعقد الشيخ ابن تيمية فى منتقى الأخبار باب نهى الزوجين عن التحدث بما يجرى حال الوقاع وإنما اكتفى أبو داود على تحدث الرجل مع أن المرأة كذلك لأنه من الرجال أكثر ، وهذا إذا لم تكن إليه حاجة ، وأما إذا كانت الضرورة داعية إليه فلا كراهة فى ذكره فإنه إذا دعت المرأة على زوجها أنه لا يصل إليها وأنكر الزوج وادعى الوصول إليها فلا بأس بذكرهما ما يتعلق بالجماع كما فى قصة ركانة بن عبد يزيد عند أبى داود ، وقصة عبد الرحمن بن الزبير مع امرأته ، وقصة الرجل الذى ادعت عليه امرأته العنة ، قال يا رسول الله لأنفضها نفض الأديم ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(حدثنا مسدد نا بشر) بن المفضل (نا الجريرى) سعيد بن إياس (ح وحدثنا المؤمل) بن الفضل (نا إسماعيل) بن علية (ح وحدثنا موسى

---

(١) فى نسخة : قال

(٢) زاد فى نسخة : قال موسى : حدثنا شيخ من الطفاوة وقال مؤمل ومسدد عن رجل من الطفاوة

طفاوة قال : تثويت أبا هريرة بالمدينة ، فلم أر رجلا من أصحاب النبي[1] صلى الله عليه وسلم أشد تشميراً ولا أقوم على ضيف منه ، فبينما أنا عنده : يوما وهو على سرير له معه[2] كيس فيه حصى أو نوى ،

نا حماد كلهم) أي بشر وإسماعيل وحماد (عن الجريري ، عن أبي نضرة حدثني شيخ من طفاوة) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : الطفاوي عن أبي هريرة وعنه أبو نضرة العبدي لم يسم ، ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي متأخر عن ذلك ، ومثله في التقريب (قال) أي أبو نضرة (تثويت أبا هريرة بالمدينة) أي أقمت عنده ضيفا ، قال في القاموس : ثوى المكان وبه يثوي ثواء وثويا بالضم ، وأثوى به أطال الإقامة به أو نزل (فلم أر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أشد تشميرا) أي اجتهادا في العبادة (ولا أقوم على ضيف) أي أكثر خدمة للضيف (منه) أي من أبي هريرة (فبينما أنا عنده) أي أبي هريرة (يوما وهو) أي أبو هريرة (على سرير له معه كيس فيه حصى أو) للشك من الراوي (نوى) أي نوى التمر (وأسفل منه) أي في أسفل السرير قاعدة على الأرض (جارية له سوداء وهو) أي أبو هريرة (يسبح بها) أي بحصى أو نوى (حتى إذا أنفد) أي أتم (ما في الكيس ألقاه) أي الكيس (إليها) أي إلى الجارية (فجمعته) أي جمعت ما كان في الكيس (فأعادته في الكيس فرفعته إليه) أي إلى أبي هريرة على السرير (فقال)

---

(١) في نسخة : بدله رسول

(٢) في نسخة : ومعه

وأسفل منه جارية له سوداء، وهو يسبح بها حتى إذا انفد[١] مافى الكيس ألقاه إليها فجمعته فأعادته فى الكيس، فرفعته[٢] إليه، فقال: ألا أحدثك عنى وعن رسول الله

أى أبو هريرة (ألا أحدثك عنى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أى شيخ من طفاوة (قلت) لأبى هريرة (بلى) حدثنى عنك وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) أى أبو هريره (بينما أنا أوعك) بصيغة المجهول من باب الإفعال، قال فى القاموس: الوعك سكون الريح وشدة الحر كالوعكة وأذى الحمى ووجعها ومغثها فى البدن (فى المسجد إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل المسجد فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أحس الفتى الدوسى) والمراد بالفتى الدوسى أبو هريرة أى من اطلع عليه فيدلنى عليه ويخبرنى به (ثلاث مرات فقال رجل) لم أقف على تسميته (يارسول الله هو) أى الفتى الدوسى (ذا يوعك فى جانب المسجد فأقبل) أى توجه (يمشى حتى انتهى إلى فوضع يده على) أى شفقة بى وتسكينا لقلبى (فقال لى معروفا) أى كلاما حسنا (فنهضت) أى قمت (فانطلق يمشى) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى أتى مقامه الذى يصلى فيه) أى فى ذلك المكان (فأقبل عليهم) أى على أصحاب الذين كانوا هناك (ومعه) جمله حالية (صفان من رجال وصف من نساء) أو للشك من الراوى (صفان من نساء وصف من رجال) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله: أو صفان من نساء إلى آخره، ولا غرو فإن صفوف الرجال تكون تامة وهن يقمن فى

(١) فى نسخة: انفد

(٢) فى نسخة: فدفعته

صلى الله عليه وسلم ، قال : قلت : بلى قال : بينا أنا أوعك فى المسجد إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل المسجد ، فقال : من أحس الفتى الدوسى ثلاث مرات ، فقال رجل : يارسول الله هو ذا يوعك فى جانب المسجد ، فأقبل يمشى حتى انتهى إلى فوضع يده على ، فقال : لى معروفا فنهضت ، فانطلق يمشى حتى أتى مقامه (١) الذى يصلى فيه ،

الزوايا والجوانب ، فلعل صفوفهن قصيرة ، فإنهن وإن كانت صفين لكنه ليس يستلزم زيادتهن على الرجال مع أنه لا بعد فى كثرتهن نسبة على الرجال (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن نسانى الشيطان شيئا من صلاتى فليسبح القوم) أى الرجال ولفظ القوم خاص بالرجال كما قال الشاعر : وما أدرى وسوف أخال أدرى أقوم آل حصن أم نساء (وليصفق النساء) والتصفيق للنساء ضرب إحدى اليدين على الأخرى (قال) أبو هريرة (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينس من صلاته شيئا فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (مجالسكم مجالسكم) أى الزموا مجالسكم كررها للتأكيد ، وإنما قال : ذلك لأن النساء كن يعجلن الرجوع لئلا يقع الاختلاط بالرجال ، فأمرهن بلزوم المجالس ليستمعن الكلام ، والصيغة وإن كانت مختصة بالرجال ، ولكنهن يدخلن فى خطابات الرجال تبعا كما

---

(١) فى نسخة : مكانه

فأقبل عليهم ومعه صفان من رجال، وصف من نساء أو صفان من نساء وصف من رجال، فقال: إن نسانى الشيطان شيئاً من صلاتى، فليسبح القوم وليصفق النساء، قال: فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم ينس من صلوته شيئا فقال: مجالسكم، مجالسكم، زاد موسى هاهنا ثم حمد الله وأثنى عليه، ثم

فى عامة الخطابات الواقعة فى كتاب الله تعالى (زاد موسى) أى موسى بن إسماعيل شيخ المصنف بعد قوله مجالسكم (ثم حمد الله وأثنى عليه ثم قال) أما بعد) والى هاهنا تم زيادة موسى (ثم اتفقوا) أى موسى ومؤمل ومسدد (ثم أقبل) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (على الرجال قال: هل منكم الرجل إذا أتى أهله) أى إذا أراد جماع أهله (فأغلق عليه) أى على الرجل والمراد نفسه وزوجته (بابه، وألقى عليه ستره) أى الرداء والثوب (واستتر بستر الله) تعميم بعد تخصيص أى أتى بكل مرتبة من مراتب الاستتار الذى أمر الله عز وجل به (قالوا نعم) إيجاب لما فى جملة الشرطية أى نعم نستتر فى ذلك الوقت كمال الاستتار (قال) أى رسول الله ﷺ (ثم يجلس) ذلك الرجل فى مجلس الرجال (بعد ذلك فيقول فعلت) الليلة أو اليوم (كذا فعلت كذا) أى ينشر سره ويفشى ما كان صدر منه من الجماع[1] (قال فسكتوا) اى لم يجيبوا شيئاً ولعله لم يجيبوه لشدة الحياء أو للخوف (قال) أى أبو هريرة (فأقبل على النساء فقال) أى للنساء (هل منكن من تحدث) أى سرها فى النساء (فسكتن) أى لم يجبن (فجثت) أى جلست على ركبتها (فتاة) أى امرأة شابة (على إحدى ركبتيها وتطاولت) أى عنقها (لرسول الله ﷺ

(١) أى من كيفية الجماع والأحوال فيه وإلا فمجرد إخبار الجماع قالوا لا بأس به لحديث صفية رضى الله عنها فى الحج. كما جزم به العينى إذ قال: لا بأس بالإعلام بذلك الخ.

قال : أما بعد ثم اتفقوا ، ثم أقبل على الرجال قال [1] : هل منكم الرجل إذا أتى أهله فأغلق عليه بابه وألقى عليه ستره ، واستتر بستر الله . قالوا : نعم، قال : ثم يجلس بعد ذلك فيقول: فعلت كذا ، فعلت كذا قال : فسكتوا ، قال : فأقبل [2] على النساء ، فقال : هل منكن من تحدث فسكتن ، فجثت فتاة على إحدى ركبتيها ، وتطاولت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

ليراها) أى رسول الله ﷺ (ويسمع كلامها فقالت يا رسول الله إنهم) أى الرجال (ليتحدثون) فيما بينهم (وإنهن) أى النساء (ليتحدثنه) فيما بينهن مثل ما قلت (فقال) : أى رسول الله ﷺ (هل تدرون ما مثل ذلك) فى القبح والافتضاح (فقال : إنما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانا فى السكة) أى فى الطريق الذى يمر فيه الناس (فقضى) أى الشيطان (منها) أى من الشيطانة (حاجته) أى جامعها فى مرأى من الناس (والناس ينظرون إليه) قال الشوكانى : والحديثان يدلان على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع ، وذلك لأن كون الفاعل لذلك من أشر الناس ، وكونه بمنزلة شيطان لقى شيطانة فقضى حاجته (والناس ينظرون) من أعظم الأدلة الدالة على تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما الراجعة إلى الوطء ومقدماته ، فإن مجرد فعل المكروه لا يصير به فاعله من الأشرار فضلا عن كونه من أشرهم ، وكذلك الجماع بمرأى من الناس

---

(١) فى نسخة : فقال .

(٢) فى نسخة : ثم أقبل

ليراها ويسمع كلامها ،فقالت : يارسول الله إنهم ليتحدثون وإنهن ليتحدثنه ،فقال : هل تدرون مامثل ذلك؟ فقال :إنما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانا فى السكة فقضى منهـا حاجته ، والناس ينظرون إليه إلا أن (١) طيب الرجال ماظهر ريحـه ولم يظهر لونه إلا أن طيب النساء ماظهر لونه ولم يظهر ريحه ، قال أبو داود : ومن هاهنا حفظته عن مؤمل وموسى ألا لا يفضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة

لا شك فى تحريمه (ألا إن طيب الرجال ما ظهر) أى غلب (ريحه) كالمسك (ولم يظهر لونه ألا إن طيب النساء ما ظهر لونه) كالزعفران والحناء (ولم يظهر ريحه) ذكر ذلك مبالغة فى أمر إخفاء ريح الطيب حتى أن طيبهن لا ينبغى أن يفشو ، وهذا السد ذريعة الفساد فإن ريح الطيب يهيج الشهوة ، وهذا إذا أرادت الخروج من البيت لا ينبغى لها أن تتطيب بما يفوح ريحه وإلا ففى البيت عند الزوج تتطيب ما شاءت (قال أبو داود: ومن هاهنا) أى بعد قوله ولم يظهر ريحه (حفظته) أى الحديث عن مؤمل (وموسى) ولم أحفظه عن مسدد (ألا لا يفضين رجل إلى رجل) أى لا يدخل رجل فى فراش رجل آخر (ولا امرأة إلى امرأة إلا إلى ولد أو والد) أى ولد إلى والد ووالد إلى ولد ، قال فى المجمع :هو نهى تحريم (٢) إذا لم يكن بينهما

---

(١) فى نسخة : وإن

(٢) ويشكل على الأول الاستثناء ، وعلى الثانى ما صرح به فى كتب الحنفية أن لا بأس بذلك كما صرح به الشامى على المرجح والطحطاوى على المراقى،

إلا إلى ولد أو والد ، وذكر ثالثة فنسيتها ، وهو فى حديث مسدد ولكنى لم أتقنه [١] وقال موسى : نا حماد ، عن الجريرى ، عن أبى نضره ، عن الطفاوى .

آخر كتاب النكاح

حائل بأن يكونا متجردين وإن كان بينهما حائل فتنزيه (وذكر) أى كل واحد من مؤمل وموسى (ثالثة) أى كلمة ثالثة (فنسيتها وهو) أى هذا الكلام الذى حفظه عن مؤمل ، وموسى مذكور فى حديث مسدد ولكنى لم أتقنه عن مسدد (وقال موسى : نا حماد عن الجريرى عن أبى نضرة عن الطفاوى) غرض المصنف بهذا الكلام بيان الفرق بين حديث موسى وبين حديث مسدد بأن موسى قال : فى سند حديثه نا حماد ، عن الجريرى بصيغة عن ، ثم قال عن الطفاوى بلفظ عن ، وبياء النسبة ، وأما مسدد فقال : نا بشر حدثنا الجريرى بصيغة التحديث ثم قال : حدثنى شيخ من طفاوة بصيغة التحديث وبزيادة لفظ الشيخ وبغير ياء النسبة .

آخر كتاب النكاح

(١) فى نسخة : كما أحب

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الطلاق[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الطلاق

لما فرغ من بيان النكاح وبيان الأحكام اللازمة عند وجوده والمتأخرة عنه . وهى أحكام الرضاع شرع بذكر ما به يرتفع لأنه فرع تقدم وجوده واستعقاب أحكامه ، فقال آخر كتاب النكاح وأول كتاب الطلاق ، والطلاق اسم بمعنى المصدر الذى هو التطليق كالسلام والسراح بمعنى التسليم ، والتسريح ومنه قوله تعالى ، الطلاق مرتان أى التطليق، والطلاق فى اللغة حل الوثاق، مشتق من الإطلاق ، وهو الإرسال والترك، وفلان طلق اليد بالخير أى كثير البذل ، وفى الشرع حل عقدة التزويج فقط ، وهو موافق لبعض أفراده اللغوى ، قال إمام الحرمين : هو لفظ جاهلى ورد الشرع بتقديره ، وطلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها أيضاً وهو أفصح ، وطلقت أيضاً بضم أوله وكسر اللام الثقيلة ، فإن خففت فهو خاص بالولادة ، والمضارع فيهما بضم اللام، والمصدر فيهما طلقا ساكنة اللام فهى طالق فيهما .

(٤) فى نسخة . بدله تفريع أبواب الطلاق .

باب في من خبب امرأة على زوجها

حدثنا الحسن بن علي ، نا زيد بن الحباب ، نا عمار ابن رزيق ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عكرمة ، عن يحي بن يعمر ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(باب في من خبب) أي أغرى وأفسد (امرأة على زوجها)

(حدثنا الحسن بن علي ، نا زيد بن الحباب ، نا عمار بن رزيق) بتقديم الراء على الزاى مصغرا ، الضبي التميمي أبو الأحوص الكوفي ، قال ابن معين وأبو زرعة : ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال النسائي ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال الإمام أحمد : كان من الأثبات ، وقال ابن الشاهين في الثقات : قال ابن المديني ثقة ، وقال بو بكر البزار : ليس به بأس (عن عبد الله بن عيسى) بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن يحي بن يعمر ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ليس منا) أي من أتباعنا (من خبب) بتشديد الباء الأولى بعد الخاء المعجمة أي خدع وأفسد ،(امرأة على زوجها) بأن يذكر مساوىء الزوج عند امرأته ،أو محاسن أجنبي عندها (أو عبداً) أي أفسده (على سيده) بأى نوع من الإفساد ، وفى معناها إفساد الزوج على امرأته ، وإنما عقد هذا الباب في كتاب الطلاق ، وذكر هذا الحديث فيه لأن التخبيب سبب للفساد والنزاع بين الزوجين ، وهو سبب للطلاق ، و خص في الحديث تخبيب المرأة على الزوج مع أن إغراء الزوج على الزوجة كذلك في الحكم لأنهن جبلن على الإعوجاج ، فقبول الإفساد والميل إلى الفساد في طبعهن أغلب ، وأكثر لقلة عقلهن ، فلأجل هذا خصت بالذكر ، .

وسلم : ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبداً على سيده

باب فى المرأة تسأل زوجها طلاق إمرأة له

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

باب فى المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له

أى المرأة تشترط فى نكاحها من الرجل الذى سيكون زوجها أن يطلق امرأة له ، ويدخل فيه المرأة التى تكون فى نكاح رجل له امرأة أخرى فتسأل طلاقها .

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا تسأل) بصيغة النهى (المرأة) أى الأجنبية المخطوبة أو الزوجة المنكوحة (طلاق أختها) قال الحافظ : قال النووى : والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدين ، ويلحق بذلك الكافرة فى الحكم ، وإن لم تكن فى الدين إما لأن المراد الغالب أو أنها أختها فى جنس الآدمى ، وحمل ابن عبد البر الأخت هاهنا على الضرة ، قال النووى : معنى هذا الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل رجلا طلاق زوجته وأن يتزوجها هى ، فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة (لتستفرغ صحفتها) وفى رواية لتكفىء ، وفى رواية لتكتفىء من كفأت الإناء إذا قلبته وأفرغته وأملته ، ويقال : بمعنى أكببته ، والصحفة إناء كالقصعة المبسوطة ، قال الطيبى : هذه استعارة مستملحة تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصحفة ، وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع فى

باب فى ادعاء ولد الزنا

حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، نا معتمر ، عن سلم يعنى ابن أبى الذيال حدثنى بعض أصحابنا ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا مساعاة فى الإسلام من ساعى فى الجاهلية فقد لحق بعصبته ، ومن ادعى ولدا من غير رشدة[1] فلا يرث ولا يورث .

باب فى إدعاء ولد الزنا

(حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، نا معتمر) هكذا فى النسخة المجتبائية والقادرية ونسخة العون ، وأما فى النسخة المكتوبة الأحمدية والمصرية ، وكذا على حاشية المجتبائية والقادرية نا معمر ، ولعله تصحيف ، والصواب معتمر ، وهو معتمر بن سليمان ، فقد ذكر الحافظ فى « تهذيب التهذيب » فى شيوخ يعقوب بن إبراهيم معتمر بن سليمان ، وكذا ذكر معتمراً فى تلامذة سلم بن أبى الذيال (عن سلم) هكذا فى النسخة المجتبائية والقادرية والمكتوبة الأحمدية ونسخة العون وتهذيب التهذيب والتقريب والخلاصة ، وأما فى المصرية ففيه سالم بزيادة الألف بعد السين المهملة ولم أجده فى شىء من الكتب التى عندى إلا فى النسخة المصرية وفى حاشية المجتبائية والقادرية (يعنى ابن أبى الذيال) واسمه عجلان البصرى ، عن أحمد بن حنبل ثقة ، ثقة ، صالح الحديث ، ما أصلح حديثه ، ما سمعت أحداً يحدث عنه غير معتمر ، وقال عثمان الدارمى : عن ابن معين ثقة ، قلت : روى عنه معتمر ، قال : نعم ،

---

(١) فى نسخة : رشد

حدثنا شيبان بن فروخ ، نا محمد بن راشد ح ونا الحسن بن علي ، نا يزيد بن هارون ، أنا محمد بن راشد وهو أشبع عن سليمان ابن موسى ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده قال : إن

وذكره ابن حبان فى الثقات ، له فى مسلم حديث واحد فيما يقطع الصلاة (حدثني بعض أصحابنا) لم أقف على تسميته (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : قال رسول الله ﷺ : لامساعاة فى الإسلام من ساعى فى الجاهلية فقد لحق) أى الولد (بعصبته) قال فى المجمع : المساعاة الزنا ، وكان الأصمعى يجعلها فى الإماء دون الحرائر لأنهن كن يسعين لمواليهن ، فيكسبن لهم بضرائب كانت عليهن ساعت الأمة إذا فجرت ، وساعاها فلان إذا فجر بها ، مفاعلة من السعى ، كأن كلا منهما يسعى لصاحبه فى حصول غرضه ، فأبطله الإسلام ، ولم يلحق النسب بها ، وعفا عما كان منها فى الجاهلية ممن ألحق بها ومعنى قوله فقد لحق بعصبته أى لا نتعرض له ونعفو عنه (ومن ادعى ولداً من غير رشدة) أى من زنا (فلا يرث) أى ذلك الوالد المدعى من ولده (ولا يورث) أى لا يرث ذلك الولد من والده الزانى لأنه لم يثبت النسب بينهما شرعا .

(حدثنا شيبان بن فروخ) هو شيبان بن أبى شيبة الحبطى الأبلى بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام أبو محمد عن أحمد بن حنبل ثقة ، وقال أبو زرعة : ثقة ، وقال أبو حاتم ، كان يرى القدر واضطر الناس إليه بآخره ، وقال سلمة ثقة (نا محمد بن راشد) المكحولى الخزاعى الدمشقى أبو عبدالله ، ويقال : أبو يحيي قال : فى التقريب صدوق يهم ورمى بالقدر (ح ونا الحسن ابن علي ، نا يزيد بن هارون ، أنا محمد بن راشد وهو) أى حديث الحسن (أشبع) أى أطول وأتم (عن سليمان بن موسى) الأموى (عن عمرو بن

النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى أن كل من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه ، وليس له مما قسم قبله من الميراث وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق إذا

شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : إن النبي ﷺ قضى) أي أراد أن يقضى في (أن كل مستلحق) بفتح الحاء بصيغة المجهول أي الولد الذي طلب الورثة أن يلحقوه بهم ويسبوه إلى مورثهم (استلحق) بصيغة المجهول صفة له وله مستلحق (بعد أبيه) أي بعد موت أب المستلحق (الذي يدعى) بالتخفيف أي ذلك المستلحق (له) أي لأبيه يعني ينسبه إليه الناس بعد موت سيد تلك الأمة، ولم ينكره أبوه حتى مات (ادعاه ورثته) خبر إن، وقيل صفة ثانية لمستلحق وخبر إن محذوف، أي من كان دل عليه ما بعده (فقضى) تفصيلية أي أراد رسول الله ﷺ أن يقضى فقضى (أن كل من كان من أمة) أي كل ولد حصل من جارية (يملكها) أي سيد تلك الأمة (يوم أصابها) أي جامعها (فقد لحق بمن استلحقه) يعني إن لم ينكر [1] نسبه منه في حياته (وليس له) أي المولد (مما قسم) بصيغة المجهول أي في الجاهلية بين ورثته (قبله) أي قبل استلحاق ذلك الولد (من الميراث)

---

(١) يشكل الحديث على الحنفية فإن النسب في الأمة لا يثبت عندهم بدون الدعوة كما في البدائع . انتهى وهكذا في الهداية إذ حكى فيه خلاف الشافعي إذ قال: يثبت بدون الدعوة أيضا وكذا عند مالك وأحمد كما سيأتي في كلام ابن الهمام ، ويمكن الجواب عن الحديث عند الحنفية ما يظهر من كلام الطحاوي في حديث آخر ان من ادعى ذلك من الورثة يشترك في نصيبه ، وهو يمكن أن يكون محمل الحديث عندنا فليتفتش ، ثم رأيت في حاشية أبي داود عن « فتح الودود جزم بذلك وسيأتي في هامش « باب الولد للفراش » .

كان أبوه الذى يدعى له أنكره[1] وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها ، فإنه لا يلحق به ولا يرث وإن كان الذى يدعى له هو إدعاه فهو ولد زنية من حرة كان او أمة .

شيء لأن ذلك القسمة وقعت فى الجاهلية والإسلام يعفو عن ما وقع فى الجاهلية (وما أدرك) أى الولد (من ميراث لم يقسم فله نصيبه) أى فالولد حصته (ولا يلحق) أى الولد (إذا كان أبوه الذى يدعى له) أى ينتسب إليه (أنكره) أى أبوه لأن الولد انتفى عنه بانكاره ،وهذا إنما يكون إذا ادعى الاستبراء بأن يقول مضى عليها حيض بعد ما أصابها ، وما وطىء بعد مضى الحيض حتى ولدت وحلف على الاستبراء فحينئذ ينتفى عنه الولد (وإن كان) أى الولد من (أمة لم يملكها أو من حرة عاهر) أى زنا (بها فإنه لا يلحق به) أى بمورثه (ولا يرث) أى من مورثه (وإن) وصلية (كان الذى يدعى له) أى ينتسب إليه (هو ادعاه) أى انتسبه (فهو ولد زنية) بكسر الزاى فسكون النون (من حرة كان) أى الولد (أو أمة) أى جارية ،قال الخطابى: هذه أحكام قضى بها رسول الله ﷺ فى أوائل الإسلام ومبادى الشرع ، وهى أن الرجل إذا مات واستلحق له ورثته ولداً ، فإن كان الرجل الذى يدعى الولد له ورثته قد أنكر أنه منه لم يلحق به ولم يرث منه ، وإن لم يكن أنكره فإن كان من أمته لحقه وورث منه ما لم يقسم بعد من ماله ولم يرث ما قسم قبل الاستلحاق ، وإن كان من أمة غيره كابن وليد زمعة أو من حرة زنى بها لا يلحق به (ولا يرث بل لو استلحقه الواطى ملم يلحق به)، فإن الزنا لا يثبت النسب، قال النووى: معناه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له، فأتت بولد لمدة الإمكان لحقه وصار ولداً له، يجرى بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة ،

[1] فى نسخة : فإن كان

باب إذا شك فى الولد

حدثنا ابن أبى خلف ، نا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد ، عن أبى هريرة قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم من بنى فزارة فقال إن امرأتى جاءت بولد أسود فقال هل لك

باب إذا شك

أى الرجل (فى الولد) بقرينة اللون

(حدثنا ابن أبى خلف ، نا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد) بن المسيب ، (عن أبى هريرة قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ من بنى فزارة) اسمه ضمضم[1] ابن قتادة (فقال إن امرأتى جاءت بولد أسود[2] (فى رواية وإنى أنكرته وأراد نفيه عنه (فقال) أى رسول الله ﷺ) هل لك من أهل ؟ قال : نعم ، قال) أى رسول الله ﷺ (ما ألوانها قال) أى الرجل (حمر) باعتبار الأغلب (قال) أى رسول الله ﷺ (فهل فيها) أى فى أبلك (من أورق) مائلا إلى السواد (قال) أى الرجل (إن فيها) أى فى الإبل (لورقا) جمع أورق ، وإنما أتى بالجمع للدلالة على الكثرة (قال) أى رسول الله ﷺ (فأنى) بفتح الهمزة وتشديد النون المفتوحة ، أى من أين

---

(١) وبه جزم النووى فى « الأسماء واللغات » والدميرى فى « حياة الحيوان » .

(٢) واستدل بالحديث على مسألة أخرى خلافية ، وهى أن التعريض بالقذف هل يوجب الحد كما قاله مالك وهو رواية عن أحمد أم لا كما قاله الجمهور منهم الظاهرية واستدلوا بذلك كما فى المحلى لابن حزم والأوجز .

من إبل؟ قال نعم، قال: ما[1] ألوانها قال: حمر، قال: فهل فيها من أورق قال إن فيها لورقا قال فانى تراه قال عسى أن يكون نزعه عرق قال وهذا عسى أن يكون نزعه عرق.

حدثنا الحسن بن على، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهرى بإسناده ومعناه، قال وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه.

(تراه) بضم أوله على صيغة المجهول، أى تظن أى من أين جاء هذا اللون، وأبواها حمر (قال) أى الرجل، (عسى أن يكون نزعه عرق)، المراد بالعرق الأصل من النسب (قال): أى رسول الله ﷺ (وهذا)، أى الولد الأسود (عسى أن يكون نزعه عرق) والمعنى أن ورقها إنما جاء لأنه كان فى أصولها البعيدة ما كان بهذا اللون، أو بألوان تحصل الفرقة من اختلاطها فإن أمزجة أصول قد تورث، ولذلك تورث الأمراض والألوان تتبعها، وفى رواية ولم يرخص له فى الانتفاء منه، قال الشوكانى: وفى الحديث دليل على أنه لا يجوز للأب أن ينفى ولده بمجرد كونه مخالفاً له فى اللون، وقد حكى القرطبى وابن رشد الإجماع على ذلك، وتعقبهما الحافظ بأن الخلاف فى ذلك ثابت عند الشافعية، فقالوا إن لم ينضم إلى المخالفة فى اللون قرينة زنا لم يجز النفى، فإن اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذى اتهمها به جاز النفى على الصحيح عندهم وعند الحنابلة يجوز النفى مع القرينة مطلقاً.

(حدثنا الحسن بن على، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهرى، بإسناده ومعناه قال:) أى زاد معمر (وهو) أى الرجل الفزارى (حينئذ

---

(١) فى نسخة: فما

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب ، اخبرنى يونس، عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن أعرابيا أتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال: إن امرأتى ولدت غلاما أسود وإنى أنكره فذكر معناه .

باب التغليظ فى الانتفاء

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرنى عمرو يعنى

يعرض بأن ينفيه) وفى الحديث دلالة على أن التعريض بنفى الولد ليس نفياً ولا موجباً للعان ، فإن قلت : إن فيه تصريحاً بالقذف ، وليس بتعريض؟ فانه سيجىء فى الحديث الآتى ، وإنى أنكرته وهو صريح فى أنه نفاه ، قلت: لا نسلم أن فيه تصريحاً ، بل هو تعريض فإن معنى قوله أنكره أظنه منكراً فلا تصريح فيه ، قال الحافظ : وزاد فى رواية يونس وإنى أنكرته أى استنكرته بقلبى ، ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه ، وإلا لكان تصريحاً بالنفى لا تعريضاً .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة أن أعرابياً أتى النبى ﷺ، فقال : إن امرأتى ولدت غلاماً أسود وإنى أنكره ، فذكر) أى يونس (معناه) أى بمعنى الحديث المتقدم .

(باب التغليظ) ، أى التشديد ، (فى الانتفاء) ، أى من الولد

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب أخبرنى عمرو يعنى ابن الحارث،

ابن الحارث، عن ابن الهاد، عن عبدالله بن يونس، عن سعيد المقبرى، عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: حين نزلت آيه المتلاعنين[1] أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شيء ولن يدخلها الله جنته[2] وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤس الأولين والآخرين.

عن ابن الهاد)، أى يزيد بن عبد الله، (عن عبد الله بن يونس، عن سعيد المقبرى، عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: حين نزلت آية المتلاعنين أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم) بأن زنت فحملت فولدت ولداً، فيعلم زوجها أو مولاها أن الولد منه (فليست من الله) أى من رحمته (فى شيء) أى شيء يعتد به (ولن يدخلها الله جنته) أى فى الأولين إلا أن تكون كافرة فيجب عليها الخلود (وأيما رجل جحد ولده) بأن نفاه (وهو) أى الولد (ينظر إليه) أى إلى الرجل ففيه إشعار إلى قلة شفقته ورحمته وكثرة قساوة قلبه وغلظته، أو والحال أن الرجل ينظر إلى ولده وهو أظهر، وقيل: المعنى وهو ينظر إليه أى وهو يعلم أنه ولده (احتجب الله منه) أى حجبه وأبعده من رحمته جزاءاً وفاقاً (وفضحه) أى أخزاه (على رؤس) الخلائق أى بمرئى منهم (فى الأولين والآخرين) يوم القيامة.

---

(١) فى نسخة: الملاعنة (٢) فى نسخة: الجنة

أسامة وأثبت الشرع نسبه من زيد ولم يكن الرسول ﷺ منه فى شك بل كان على يقين بثبوت نسب أسامة من زيد ، فلا يشك فى أن استبشاره ﷺ بقول القائف لم يكن على الاحتمال الأول ، بل على الثانى ، فلو كان الاحتمالان متساويين لم يكن فيه محل الاستدلال ، فكيف إذا كان الاحتمال الثانى هو الأرجح ، بل هو المتعين ، فلا يجوز الاستدلال باستبشاره ﷺ على إثبات أمر القائف فى إثبات النسب ، وهو ظاهر ، وأما الجواب عما استدلوا على صحة القيافة بحديث اللعان حيث قال : ﷺ فيه إن جاءت به أصهب أسحم حمش الساقين فهو لزوجها ، وإن جاءت به أورق جعد إجمالياً خدلج الساقين سابغ الإليتين ، فهو للذى رميت به ، وهذه هى القيافة ، والحكم بالشبه بأن هذا الحكم منه ﷺ لم يكن للحكم بالقيافة ، ولم يكن رسول الله ﷺ قائفاً قط ولا عرف ذلك منه ﷺ فى مدة عمره ، ودعوى وجود القيافة فيه ﷺ قدح فى رسالته بل هو حكم بالوحى الإلهى على أنه لو كانت القيافة معتبرة لكانت شرعية اللعان لغواً ، بل يكون المدار على الشبه ، فاذا كان الولد له شبها بالزوج ثبت كذبه ويحد الزوج حد القذف ، ولو كان له شبها بغير الزوج لكان يثبت شرعاً زناها وتحد حد الزنا .

باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا فى الولد

حدثنا مسدد، ثنا يحي، عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم قال: كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء رجل من [1] اليمن، فقال: إن ثلاثة

باب من [2] قال بالقرعة إذا تنازعوا فى الولد

أى إذا تنازع الرجلان أو أكثر فى الولد بأن تكون الجارية مملوكة لهم فوقعوا عليها فى طهر، فادعوه كلهم فيحكم بالقرعة عند من يقول بالقرعة

(حدثنا مسدد، ثنا يحي، عن الأجلح) بن عبد الله بن حجية بمهملة جيم مصغر أو يقال معاوية الكندى أبو حجية، ويقال اسمه يحي،

(١) فى نسخة: أهل

(٢) أما القرعة فمن أهم المسائل المختلفة يتفرع عليها أحكام عديدة، قال أحمد: جاء فيها خمس سنين اقرع بين نسائه وأقرع فى ستة مملوكين، وقال لرجلين إستهما ومثل القائم على حدود الله والمداهن فيها كقوم إستهموا على سفينة، وقال: لو يعلم الناس مافى النداء والصف الأول لاستهموا، وفى قصة كفن حمزة أقرعنا كفنا كلواحد فى ثوب كذا فى المغنى. قلت: وترجم لها البخارى «باب الإستهام فى الأذان، باب هل يقرع فى القسمة، باب القرعة بين النساء، باب القرعة فى المشكلات، باب إذا تسارع قوم فى اليمين» والحنفية أنكروا كون القرعة حجة شرعية كما قرره ابن الهمام فى كتاب العتق والطحاوى فى مشكله، والجصاص مختصرا والزيلعى فى نصب الراية.

نفر من أهل اليمن أتوا علياً يختصمون إليه فى ولد ، وقد وقعوا على امرأة فى طهر واحد ، فقال لاثنين منهما طيبا بالولد لهذا ، فغليا ثم قال : لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا ، ثم

والأجلح لقب ، قال ابن معين مرة : صالح ، وقال مرة : ثقة ، وقال مرة : ليس به بأس ، وقال يعقوب بن سفيان : ثقة حديثه لين ، وقال القطان : فى نفسى منه شىء ، وقال أيضاً : ما كان يفصل بين الحسين بن على وعلى ابن الحسين يعنى أنه ما كان بالحافظ ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال النسائى : ضعيف ليس بذاك ، وكان له رأى سوء ، وقال الجوزجانى : مفترى ، وقال أبو داود : وضعيف ، وقال ابن سعد : كان ضعيفاً جداً ، وقال العقيلى : روى عن الشعبى أحاديث مضطربة لا يتابع عليها ، وقال ابن حبان كان لا يدرى ما يقول جعل أبا سفيان أبا الزهير (عن الشعبى ، عن عبد الله بن الخليل) الحضرمى أبو الخليل الكوفى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وفرق بين عبد الله بن الخليل الحضرمى الذى روى عن زيد بن أرقم ، وعنه الشعبى وبين عبد الله بن أبى الخليل الذى سمع علياً قوله روى عنه أبو إسحاق ، وكذا فرق بينهما البخارى ، فقال فى الراوى عن زيد بن أرقم لا يتابع عليه (عن زيد بن أرقم قال : كنت جالساً عند النبى ﷺ فجاء رجل) لم أقف على تسمته (من أهل اليمن فقال إن ثلاثة نفر) أى رجال (من أهل اليمن أتوا) أى حضروا (عليا) حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن سنة عشرة وعقد له لواء وعممه بيده ، وقد قال لرسول الله ﷺ : يارسول الله تبعثنى إلى قوم أسن منى وأنا حديث السن لا أبصر القضاء قال : فوضع يده فى صدرى ، وقال : اللهم ثبت لسانه وهد قلبه ، ثم قفل فوافى النبى ﷺ بمكة قد قدمها للحج

قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا فقال أنتم شركاء متشاكسون، إنى مقرع بينكم فمن قرع فله الولد، وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أضراسه أو نواجذه،

سنة عشر (يختصمون إليه فى ولد[1]) كل واحد منهم يدعى أن الولد ولده (وقد) أى الحال أنهم (قد وقعوا على امرأة فى طهر واحد فقال) أى على رضى الله عنه (لاثنين منهما) لفظ منهما موجود فى النسخة المكتوبة الأحمدية والمجتبائية والقادرية، وأما النسخة المصرية فهى خالية من هذا اللفظ، وأما فى النسخة الكانفورية ففيه لإثنين منهم، فإن كان محفوظاً فهو الصواب (طيبا) بصيغة التثنية الأمر من طاب يطيب، يقال طابت نفسه بالشىء إذا سمحت به من غير كراهة (بالولد لهذا) أى لهذا الثالث منكم (فغليا) أى صاحا وتخاصما ولم يرضيا (ثم قال) أى على (لاثنين) آخرين منهم (طيبا بالولد لهذا) الثالث (فغليا، ثم قال: لاثنين) آخرين (طيبا بالولد لهذا فغليا) ولم يقبلا (فقال) أى على (أنتم شركاء متشاكسون) أى متنازعون (إنى مقرع بينكم) أى أقضى بينكم بالقرعة على الولد (لمن قرع) أى فمن خرج قرعته على الولد (فله الولد وعليه) أى على من خرج قرعته (لصاحبيه) أى لاثنين آخرين (ثلاثا الدية) لكل واحد منهما ثلث الدية (فأقرع بينهم فجعله) أى الولد (لمن قرع) أى خرج قرعته، وجعل عليه الإثنين لكل واحد منهما ثلث الدية (فضحك[2] رسول الله)

---

(١) بسطه ابن الهمام الكلام عليه فى آخر باب الإستيلاء.

(٢) وفى «محاسن الآثار» عن رواية أحمد بدله ما أجد فيه إلا ما قال على رضى الله تعالى عنه.

حدثنا محمود بن خالد ، نا أبى ، عن محمد بن راشد بإسناده ومعناه زاد وهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة وذلك فيما استلحق فى أول الإسلام ، فما اقتسم من مال قبل الإسلام فقد مضى .

باب فى القافة

حدثنا مسدد وعثمان بن أبى شيبة المعنى وابن السرح

سواء كان موافقاً فى الشبه أو مخالفاً له ، نقله السيوطى رحمه الله ، كذا قال القارى [١] فى « شرح المشكوة » .

(حدثنا محمود بن خالد ، نا أبى ، عن محمد بن راشد بإسناده) أى باسناد حديث خالد (ومعناه) أى ومعنى حديثه (زاد) أى خالد (وهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة وذلك) أى الحكم (فيما استلحق فى أول الإسلام ، فما اقتسم من مال قبل الإسلام فقد مضى) أى لا يتعرض له فى الإسلام بالنقض .

باب فى القافة

جمع قائف : وهو من يعرف الآثار ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه ويلحق الفروع بالأصول بالشبه والعلامات .

(حدثنا مسدد وعثمان بن أبى شيبة المعنى) أى معنى حديثهما واحد (وابن السرح) ولعل معنى حديثه ليس بمتحد معهما ، فلهذا فصله (قالوا :

---

(١) العجب منه سكت عن المذهب بعد ما كان الحديث مخالفاً للحنفية ا ف . راجع أشعة اللمعات .

قالوا . نا سفيان عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشه قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد وابن السرح يوماً مسروراً ، وقال عثمان ، يعرف أسارير وجهه - فقال: أى عائشة ألم ترى أن مجززاً المدلجى رآى زيداً وأسامة قد غطيار رءوسهما بقطيفة وبدت أقدامهما فقال . إن هذه بعضها من بعض ، قال أبو داود . كان أسامه أسود وكان زيد أبيض .

نا سفيان ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : دخل على) أى بيتى (رسول الله ﷺ قال مسدد وابن السرح يوماً مسروراً) أى فرحان (وقال عثمان : تعرف أسارير وجهه) وفى رواية تبرق ، والأسارير جمع سرر أو سرارة بفتح أولهما ويضمان ، وهما فى الأصل خطوط الكف أطلق على ما يظهر على وجه من سره أمر من الإضاءة والبريق (فقال) أى حرف نداء للقريب (عائشة ألم ترى) بحذف النون (أن مجززاً) بكسر الزاى الأولى مشددة بعد الجيم ، وفى نسخة بفتحها اسم فاعل من الجز (المدلجى) نسبة إلى مدلج بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام لجيم ، وكانت القيافة فيهم تعرف لهم العرب قبيلة من بنى كنانة (رأى زيداً وأسامة) حال كونهما (قد غطيا) أى ستراً (رءوسهما بقطيفة) قال فى القاموس: القطيفة دثار مخمل (وبدت) أى ظهر (أقدامهما) أى أرجلهما (فقال) المدلجى (إن هذه الأقدام بعضها من بعض) أى بينهما تعلق الأبوة والأبنية (قال أبو داود : وكان أسامة أسود ، وكان زيد أبيض) .

حدثنا قتيبه[١] ناالليث، عن ابن شهاب بإسنادة و معناه، قال: تبرق أسارير وجهه.

(حدثنا قتيبة، نا الليث، عن ابن شهاب بإسناده ومعناه قال: تبرق أسارير وجهه) قال القارى: قال النووى: رحمه الله، وكانت الجاهلية تقدح فى نسب أسامة بن زيد مع إلحاق الشرع إياه به لكونه أسود شديد السواد، وكان زيد أبيض، فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي ﷺ لكونه زاجرا لهم عن الطعن فى نسبه، وكانت أم أسامة حبشية سوداء إسمها بركة، وكنيتها أم أيمن.

واختلفوا فى العمل بقول القائف، واتفق القائلون به على أنه يشترط فيه العدالة، وهل يشترط العدد أم يكتفى بواحد؟ والأصح الاكتفاء بواحد بهذا الحديث انتهى. وقيل: فيه جواز الحكم بفعل القيافة وبه قال الأئمة الثلاثة خلافا لأبى حنيفة[٢]، أقول ليس فى هذا الحديث ثبوت النسب بعلم القيافة، وإنما هو تقوية ودفع تهمة ورفع مظنة كما إذا شهد عدل برؤية هلال ووافقه منجم، فإن قول المنجم لايصلح أن يكون دليلا مستقلا لا نفيا ولا إثباتا، ويصح أن يكون مقويا للدليل الشرعى، فتأمل، قال القاضى: فيه دليل على اعتبار قول القائف فى الأنساب وأن له مدخلا فى إثباتها،

---

(١) فى نسخة: ابن سعيد

(١) قال ابن رسلان: ولم يقل به أبوحنيفة تمسكا بإلغاء النبي ﷺ الشبهة فى حديث اللعان على ما تقدم وفى حديث سودة الآتى، وإنما كان الإلغاء فى هذا المواضع لعارض إلخ.

وإلا لما استبشر به ولا أنكر عليه ، وإليه ذهب عمرو ابن عباس وأنس وغيرهم من الصحابة ، وبه قال عطاء ومالك والأوزاعى والشافعى وأحمد وعامة أهل الحديث وقالوا : إذا ادعى رجلان أو أكثر نسب مولود مجهول النسب ، ولم يكن له بينة أو اشتركوا فى وطء امرأة بالشبهة ، فأتت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهم ، وتنازعوا فيه حكم القائف فبأيهم ألحقه لحقه ، ولم يعتبره أصحاب أبى حنيفة ، بل قالوا : يلحق الولد بهم جميعاً ، وقال أبو يوسف : يلحق رجلين وثلاثاً ولا يلحق بأكثر ولا بامرأتين ، وقال أبو حنيفة: يلحق بهما أيضاً وكل ذلك ضعيف ، قال ابن الهمام : وإذا كانت الجارية بين شريكين ، فجاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه ، سواء كانت فى المرض أو الصحة ، وصارت أم ولد له اتفاقاً إلا أنه يضمن نصيب شريكه فى اليسار والإعسار ، قال : وإن أدعياه معاً يثبت نسبه منهما ، وكانت الأم أم ولد لهما ، فتخدم كلا منهما يوماً ، وإذا مات أحدهما عتقت ويرث الإبن من كل منهما ميراث ابن كامل ، ويرثان منه ميراث أب واحد ، وإذا مات أحدهما كان كل من ميراث الإبن للباقى منهما ، وقال : وبقولنا قال الثورى وإسحاق بن راهويه ، وكان الشافعى يقوله فى القديم ، ورجح عليه أحمد حديث القيافة ، وقيل : يعمل به إذا فقدت القافة ، وقال الشافعى رحمه الله : يرجع إلى قول القائف فإن لم يوجد القائف وقف حتى يبلغ الولد فينسب إلى أيهما شاء فإن لم ينسب إلى واحد منهما كان نسبه موقوفاً لا يثبت له نسب من غير أمه .

قلت ، ومحصل الجواب عن استدلالهم بأن استدلالهم ليس مبناه إلا على استبشاره ﷺ وسروره بقول القائف ، واستبشاره ﷺ يحتمل أمرين أحدهما يحتمل أن يكون رضى بقول القائف ومثبتاً لنسب أسامة بن زيد ، ويحتمل أن يكون استبشاره ﷺ ردعاً لزعم أهل الجاهلية بإبطال نسب أسامة من زيد ، وقد ثبت أن أهل الجاهلية تقدح فى نسب

وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء طلق أو أمسك ، وروى عن عطاء الخراسانى عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهرى ، والأحاديث [1] كلها على خلاف قال أبو الزبير .

وكذلك فى رواية الزهرى ، عن سالم زيادة الطهر ، والزيادة من الثقة مقبولة ، ولا سيما إذا كان حافظا ، قلت : ما قال الحافظ إن الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظا مقبول بشرط أن لا تكون الزيادة منافية للحديث الذى ليس فيه تلك الزيادة ، قال الحافظ ، وزيادة راويهما أى الصحيح والحسن مالم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافى بينها و بين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لأنها فى حكم الحديث المستقل الذى يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره ، وإن أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى ، فهذه هى التى يقع الترجيح بينها وبين معارضها ، فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون فى الصحيح أن لا يكون شاذاً ، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه ، والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ فى حد الحديث الصحيح وكذا الحسن انتهى ، وهاهنا كذلك فإن هذه الزيادة منافية للرواية التى لم تذكر فيها تلك الزيادة ، فإن الحديث الذى ليس فيها تلك الزيادة يدل على جواز المراجعة فى ذلك الطهر الذى يتصل

---

(١) فى نسخة : فالأحاديث .

باب فى نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

بالحيض الذى طلق فيه ، والحديث الذى فيه تلك الزيادة يدل بظاهره على أنه لا تجوز المراجعة إلا أن تحيض ثم تطهر بعد الطهر الأول ، فالعجب من الحافظ كيف أغفل ذلك مع أنه مصرح بعدم قبول الزيادة إذا كانت منافية ، وقد أشار أبو داود إلى أن الراجح عدم الزيادة بكثرة الرواة فثبت بهذا أن هذه الزيادة فى هذا الحديث شاذة والله أعلم (والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير) وفى هذا الكلام إشارة إلى ما تقدم فى حديث أبى الزبير أنه قال فيه ولم يرها شيئا ، وهذا اللفظ بظاهره يدل على أن الطلقة الواقعة من ابن عمر لم ير رسول الله ﷺ شيئا يعتد به ، وهو مخالف لجميع الأحاديث الواردة فى قصة ابن عمر فما قال أبو الزبير شاذ[1] وقد أخرج النسائى فى مجتباه ومسلم فى صحيحه حديث أبى الزبير من طريق حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن ابن أيمن يسأل ابن عمر الحديث ولم يذكرا فيه ولم يرها شيئا ، فإما وقع الإختصار فيه من أحد الرواة أو رواه ابن جريج مرة بتلك الزيادة ثم تنبه على أنها شاذة فتركها .

باب فى نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث[2]

---

(١) لكن ذكر ابن رسلان عن الحافظ له متابعة إلا أنه قال بعده لكنه يؤول بأنه لم يعتد جائزاً جمعاً بين الروايات اهـ .

(٢) قال الموفق : إن طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ولا فرق بين قبل الدخول وبعده وهو قول الأئمة ثم حكى خلاف السلف فيه .

حدثنا بشر بن هلال ، أن جعفر بن سليمان ، حدثهم عن يزيد الرشك ، عن مطرف بن عبدالله ان عمر ان بن حصين سئل عن الرجل[1] يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على

هكذا ها هنا هذا الباب فى النسخ الموجودة عندى[2] إلا فى نسخة العون فإن فيها هاهنا باب الرجل يراجع ولا يشهد .

(حدثنا بشر بن هلال أن جعفر بن سليمان حدثهم) أى بشر بن هلال وغيره من التلامذة (عن يزيد الرشك) هو يزيد بن أبى يزيد الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة مولاهم أبو الأزهر البصرى الدراع ، وفى الخلاصة الذراع المعروف بالرشك بكسر الراء وسكون المعجمة والرشك هو القسام[3] وقال ابن الجوزى ، والرشك بالفارسية الكبير اللحية ، قيل : دخلت عقرب فى لحية فمكثت فيها ثلاثة أيام ولم يعلم بها ، عن أحمد صالح الحديث ، وعن ابن معين ليس به بأس ، وكذا قال النسائى ، وقال أبو زرعة وحاتم والترمذى: ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، وقال ابن شاهين ضعفه ابن معين ، وقال ابن أبى خيثم ثنا يزيد بن معين قال : كان علية يضعفه ، وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالقوى عندهم ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : كان غيوراً فسمى بالفارسية أرشك فقيل الرشك (عن مطرف بن عبد الله أن عمر ان بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته)

---

(١) فى نسخة : عن رجل

(٢) وكذا فى شرح ابن رسلان ولم يتكلم عليه .

(٣) لأنه كان يقسم الدور قبل أيام الموسم قاله ابن رسلان و بسطه لكنه لم يقرأ .

طلاقها ولا على رجعتها ، فقال : طلقت لغير[1] سنة ، وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد .

طلاقا رجعيا (ثم يقع بها) أى يجامعها للرجعة (ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال) أى عمران بن حصين (طلقت) بصيغة الخطاب لأن المراد بالرجل هو السائل كان جعل نفسه غائبا (لغير سنة وراجعت) أى زوجتها (لغير سنة أشهد على طلاقها) إذ طلقتها (وعلى رجعتها) أى وأشهد على رجعتها إذا راجعتها (ولا تعد[2]) نهى من عاد يعود أى ولا تعد إلى ترك الإشهاد على الطلاق ولا على الرجعة ، قال الشوكانى : وقد استدل به من قال بوجوب الإشهاد على الرجعة ، وقد ذهب إلى عدم وجوب الإشهاد فى الرجعة أبو حنيفة وأصحابه والقاسمية والشافعى فى أحد قوليه واستدل لهم فى البحر بحديث ابن عمر السالف فإن فيه أنه قال ﷺ ، مره فليراجعها ولم يذكر الإشهاد ، وقال مالك والشافعى والناصر : إنه يجب الإشهاد فى الرجعة ، واحتج فى نهاية المجتهد بعدم الوجوب بالقياس على الأمور التى ينشئها الإنسان لنفسه فإنه لا يجب فيه الإشهاد ، ومن الأدلة على عدم الوجوب أنه قد وقع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد فى الطلاق كما حكاه الموزعى فى « تيسير البيان » والرجعة قرينة فلا يجب فيها كما لا يجب فيه ، والاحتجاج بالأثر المذكور فى الباب لا يصلح للاحتجاج لأنه قول صحابى فى أمر من مسارح الاجتهاد ، وما كان كذلك فليس بحجة لو لا ما وقع من

---

(١) فى نسخة : بغير

(٢) ليست هذه الجملة فى رواية ابن ماجة اهـ « ابن رسلان » .

حدثنا أحمد بن محمد [1] المروزى ، حدثنى على ابن حسين بن واقد ، عن أبيه ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء

قوله طلقت لغير سنة وراجعت بغير سنة انتهى ، قلت : وهذا القول لا يثبت الإيجاب ، ويحتمل أن يكون المراد منه ندب الإشهاد ، ثم قال : وأما قوله تعالى « وأشهدوا ذوى عدل منكم » فهو وإن عقب قوله « فأمسكوهن بمعروف » الآية وقد عرفت الإجماع على عدم وجوب الإشهاد على الطلاق ، والقائلون بعدم الوجوب يقولون بالاستحباب انتهى ، وهذا الحديث له مناسبة ظاهرة بالباب على نسخة العون ، وأما على النسخ الأخرى فلا مناسبة [2] له بالباب أصلا .

(حدثنا أحمد بن محمد) الخزاعى أبو الحسن بن شبوية (المروزى حدثنى على بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوى ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن الآية وذلك) أى نزول هذه الآية (أن الرجل كان) فى الجاهلية وفى بدء الإسلام (إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها ، وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك ، فقال : الطلاق مرتان الآية)

---

(١) فى نسخة : ابن ثابت

(٢) ويمكن أن تؤول كما يشير إليه كلام ابن رسلان السابق أن المراد فى الحديث الطلاق ثلاثاً إما بالتبويب أو لأنه لم يسأل ثم أمره بالإبقاء وعدم العود إليه بعد ذلك فتامل .

ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن » الآية ، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها ، وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك ، فقال : الطلاق مرتان الآية .

يعنى الطلاق الذى يملك الرجعة عقيبه مرتان ، فإذا طلق ثلاثاً فلا تحل له إلا من بعد وطىء زوج آخر .

قال صاحب العون : بعد شرح هذا الحديث واعلم أن نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث إنما هو إذا كانت مفرقة فى ثلاثة أطهار ، وأما إذا كانت فى مجلس واحد فهى واحدة لحديث ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة رواه مسلم ، وسيأتى فى هذا الكتاب أيضاً فيجوز للرجل أن يراجع امرأته بعد ما طلقها ثلاثاً فى مجلس واحد كما يجوز له الرجعة بعد ما طلقها واحدة ، قال الحافظ فى الفتح : فى باب من جوز الطلاق الثلاث ، قال : وفى الترجمة إشارة إلى أن من السلف من لم يجوز وقوع الطلاق الثلاث ، فيحتمل أن يكون مراده بعدم الجواز من قال لا يقع الطلاق إذا أوقعها مجموعة للنهى عنه ، وهو قول للشيعة وبعض أهل الظاهر ، وطرد بعضهم ذلك فى كل طلاق منهى كطلاق الحائض ، وهو شذوذ ، وذهب كثير منهم إلى وقوعه مع منع جوازه ، واحتج له بعضهم بحديث محمود بن لبيد عند النسائى قال : أخبر النبى صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام مغضباً فقال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم رجاله ثقات ، والجواب عنه أولا أن محمود بن لبيد ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له إسماع ، وعداده فى الصحابة لأجل الرؤية ، وثانياً أن النسائى قال : بعد تخريجه لا أعلم أحداً رواه غير

مخرمة بن بكير عن أبيه ، وقد قيل : إنه لم يسمع من أبيه ، وثالثاً على تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان أنه هل أمضى عليه الثلاث مع إنكاره عليه إيقاعها مجموعة أولا فأقل أحواله أن يدل على تحريم ذلك وإن لزم،وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر فى طلاق الحائض أنه قال : لمن طلق ثلاثاً مجموعة عصيت ربك وبانت منك امرأتك ، وأخرج أبو داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال : كنت عند ابن عباس ، فجاء رجل فقال إنه طلق امرأته ثلاثاً فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه ، فقال ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ، ثم يقول : يا ابن عباس ، يا ابن عباس إن الله قال « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً »وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجاً عصيت ربك وبانت منك امرأتك ومن القائلين بالتحريم واللزوم من قال إذ طلق ثلاثاً مجموعة وقعت واحدة وهو قول محمد بن إسحاق صاحب المغازى ، واحتج بما رواه داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً فى مجلس واحد الحديث ، وفيه فقال النبي ﷺ إنما تلك واحدة فارتجعها إن شئت وهذا الحديث نص فى المسألة ، وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء أحدها أن محمد بن إسحاق وشيخه مختلف فيهما ، وأجيب بأنهم احتجوا فى عدة من الأحكام بمثل هذا الإسناد ، وليس كل مختلف فيه مردود و الثانى معارضة بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما تقدم من رواية مجاهد ، فلا يظن بابن عباس أنه كان عنده هذا الحكم عن النبي ﷺ ثم يفتى بخلافه إلا بمرجح ظهر له وراوى الخبر أخبر من غيره بما رواه ، وأجيب بأن الاعتبار برواية الراوى لا برأيه ، والثالث أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة كما أخرجه هو من طريق أهل بيت ركانة ، وهو تعليل قوى لجواز أن يكون بعض رواة حمل البتة على الثلاث فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس ، والرابع أنه مذهب شاذ فلا يعمل به ، وأجيب بأنه نقل عن على وابن مسعود وعبد

الرحمن بن عوف والزبير مثله ، ونقل الغنوى ذلك عن جماعة من مشائخ قرطبة كمحمد بن تقى بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشنى وغيرهما ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاؤس وعمرو بن دينار ويقوى حديث ابن إسحاق المذكور ما أخرجه مسلم عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم ، وفى رواية أن أبا الصهباء قال : لابن عباس ، أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وثلاثاً من إمارة عمر ، قال ابن عباس : نعم ، وفى رواية أن أبا الصهباء قال : لابن عباس ألم يكن طلاق الثلاث على عهد النبى ﷺ واحدة قال : قد كان ذلك فلما كان فى عهد عمر تتابع الناس فى الطلاق ، فأجازه عليهم وهذه الرواية الأخيرة أخرجها أبو داود ، ولفظ المتن أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة ، فتمسك بهذا السياق من أعل الحديث ، وقال : إنما قال ابن عباس : ذلك فى غير المدخول بها ، وهذا أحد الأجوبة عن هذا الحديث وهى متعددة وهو جواب إسحاق بن راهويه وجماعة وبه جزم زكريا الساجى من الشافعية ، ووجهوه بأن غير المدخول بها تبين إذا قال لها زوجها أنت طالق ، فإذا قال : ثلاثاً لغا العدد ، وتعقبه القرطبى بأن قوله أنت طالق ثلاثاً كلام متصل غير منفصل ، فكيف يصح جعله كلمتين وتعطى كل كلمة حكما ، الجواب الثانى دعوى شذوذ رواية طاؤس وهى طريقة البيهقى فإنه ساق الروايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث ثم نقل عن ابن المنذر أنه لا يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبى ﷺ شيئاً ويفتى بخلافه فيتعين المصير إلى الترجيح ، والأخذ بقول الأكثر أولى من الأخذ بقول الواحد إذا خالفهم ، والجواب الثالث دعوى النسخ فنقل البيهقى عن الشافعى أنه

قال :يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئاً نسخ ذلك ، قال البيهقي :ويقويه ما أخرجه أبو داود من طريق يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها ،وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك ، وقد أنكر المازرى إدعاء النسخ فقال زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ وهو غلط ، فإن عمر لا ينسخ ولو نسخ، وحاشاه لبادر الصحابة على إنكاره وإن أراد القائل أنه نسخ فى زمن النبي ﷺ فلا يمتنع لكن يخرج عن ظاهر الحديث لأنه لو كان كذلك لم يجز للراوى أن يخبر ببقاء الحكم فى خلافة أبى بكر، وبعض خلافة عمر قلت : تكلم الحافظ فى مسألة النسخ بكلام طويل تركناه للاختصار ، الجواب الرابع دعوى الاضطراب قال القرطبي فى المفهم : وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب فى لفظه ، وظاهر سياقه يقتضى النقل عن جميعهم أن معظمهم كانوا يرونه ذلك ، والعادة فى مثل هذا أن يفشو الحكم وينتشر ، فكيف ينفرد به واحدعن واحد ، قال: فهذا الوجه يقتضى التوقف عن العمل بظاهره إن لم يقتض القطع ببطلانه، الجواب الخامس : دعوى أنه ورد فى صورة خاصة ، فقال ابن سريج وغيره يشبه أن يكون ورد فى تكرير اللفظ كان يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، وكانوا أولا على سلامة صدورهم يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد ، فلما كثر الناس فى زمن عمر وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فأمضاه عليهم . وهذا الجواب ارتضاه القرطبي وقواه بقول عمر أن الناس استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه إناة، وكذا قال النووى إن هذا أصح الأجوبة . الجواب السادس تأويل قول واحدة وهى أن معنى قوله كان الثلاث واحدة، إن الناس فى زمن النبي ﷺ كانوا يطلقون واحدة ، فلما كان زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثاً، ومحصله أن المعنى إن الطلاق الموقع فى عهد عمر ثلاثاً كان يوقع قبل ذلك واحدة لأنهم كانوا لا يستعملون

الثلاث أصلا أو كانوا يستعملونها نادراً، وأمافى عصر عمر فكثر استعمالهم لها ، ومعنى قوله فأمضاه عليهم ، وأجازه وغير ذلك أنه صنع فيه من الحكم بإيقاع الطلاق ما كان يصنع قبله ، ورجح هذا التأويل ابن العربى ونسبه إلى أبى زرعة الرازى ، قال النووى : وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغير الحكم فى الوحداة ، الجواب السابع دعوى وقفه فقال بعضهم : ليس فى هذا السياق أن ذلك كان يبلغ النبي ﷺ فيقره ، والحجة إنما هى فى تقريره ، وتعقب بأن قول الصحابى كنا نفعل كذا فى عهد رسول الله ﷺ فى حكم الرفع على الراجح حملا على أنه اطلع على ذلك ،فأقره لتوفر دواعيهم على السؤال عن جليل الأحكام وحقيرها ، الجواب الثامن حمل قوله ثلاثا على أن المراد بها لفظ البتة كما تقدم فى حديث ركانة، سواء وهو من رواية ابن عباس أيضاًوهو قوى، ويؤيده إدخال البخارى فى هذا الباب الآثار التى فيها البتة ، والأحاديث التى فيها التصريح بالثلاث، كأنه يشير إلى عدم الفرق بينهما ، وإن البتةإذاأطلقت حمل على الثلاث إلا إن أراد المطلق واحدة فيقبل ،فكان بعض رواته حمل لفظ البتة على الثلاث لاشتهار التسوية بينهما فرواها بلفظ الثلاث ،وإنما المراد لفظ البتة وكانوا فى العصر الأول يقبلون ممن قال : أردت بالبتة الواحدة ، فلما كان عهد عمر أمضى الثلاث فى ظاهر الحكم ، وفى الجملة فالذى وقع فى هذه المسئلة نظير ما وقع فى مسألة المتعة سواء أعنى قول جابر أنها كانت تفعل فى عهد النبي ﷺ وأبى بكر وصدر من خلافة عمر قال : ثم نهانا عمر عنها فانتهينا فالراجح فى الموضعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث للإجماع الذى انعقد فى عهد عمر على ذلك ولا يحفظ أن أحدافى عهد عمر خالفه فى واحدة منهما وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفى عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم فى عهد عمر فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذله والجمهور على عدم إعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق والله أعلم .

باب فى سنة طلاق العبد

حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا يحي يعنى ابن سعيد، نا

باب فى سنة طلاق العبد

(حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحي يعنى ابن سعيد ، نا على بن المبارك حدثنى يحي بن أبى كثير أن عمر بن معتب أخبره) ويقال ابن أبى معتب بمضمومة وفتح مهملة وكسر مثناة فوق مشددة فموحدة المدنى ، قال الميمونى ، قال لنا أحمد لاأعرف عمر، وقال مسلم عن أحمد قيل له أثقة هو ؟ قال : لا أدرى، وقال ابن المدينى ينكر الحديث ، وقال أبو حاتم : لا أعرفه : وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن عدى :قليل الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وذكره العقيلى وغيره فى الضعفاء (أن أبا حسن مولى بنى نوفل أخبره) قال أبوداود: وسمعت أحمد ، قال : قال عبد الرزاق : قال ابن المبارك لمعمر من أبو الحسن هذا ؟لقد تحمل صخرة عظيمة ،قال أبو داود قد روى عنه الزهرى وكان من الفقهاء وأهل الصلاح وأبو الحسن هذا معروف وليس العمل هذا الحديث (هذه العبارة مذكورة فى نسخة العون بعد تمام الحديث الثانى وعليها علامة النسخة وسائر النسخ الموجودة عندنا خالية عنها) وثقـــه أبو حاتم الرازى وأبو زرعة ،وقال ابن عبد الـــبر اتفقوا على أنه ثقـــة (إنه استفتى ابن عباس فى مملوك كانت تحتـــه مملوكة فطلقها التطليقتين ثم[1] عتقا بعد ذلك هل يصلح له

---

(١) قال ابن رسلان ثم عتق واشتراها ،وبوب عليه ابن ماجة من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها ثم قال قال الخطابى :لا أعلم أحداً قال به من العلماء،قلت: كذا قال البيهقى،لكن قال ابن قدامة فى المغنى بعد نقل عدم الجواز وفيه روى عن أحمد أنه يحل له أن يتزوجها وتبقى عنده على واحدة، وذكر هذا الحديث ، وقال لا أرى شيئاً يدفعه وبه يقول أبو سلمة وسعيد بن المسيب .

على بن المبارك حدثنى يحيى بن أبى كثير أن عمر بن معتب أخبره أن أبا حسن مولى بنى نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس فى مملوك كانت تحته مملوكة ، فطلقها التطليقتين [١] ، ثم عتقا [٢] بعد ذلك ، هل يصلح له أن يخطبها ، قال: نعم ، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

حدثنا محمد بن المثنى ، نا عثمان بن عمر ، أنا على بإسناده [٥]

أن يخطبها [٣]) أى قبل النكاح بزوج آخر (قال نعم) أى يحل له أن يخطبها قبل التحليل (قضى بذلك رسول الله ﷺ)

(حدثنا محمد بن المثنى ، نا عثمان بن عمر ، أنا على) أى ابن المبارك (بإسناده) أى بإسناد حديث على (ومعناه بلا إخبار) أى بغير لفظ التحديث ، والإخبار ، بل روى بلفظ عن ، حاصله أن هذا السند وقع فيه الإخبار ، والتحديث إلى على ابن المبارك أما بعده فرواه معنعنا (قال ابن عباس) أى لأبى الحسن السائل (بقيت لك واحدة) لأن العبد يملك ثلاث تطليقات كالحر فطلقتها تطليقتين بقيت لك واحدة (قضى به رسول الله ﷺ)استدل بهذا الحديث أن العبد يملك من الطلاق ثلاثاً كما يملك الحر ، وقال الشافعى [٤] : إنه لا يملك من الطلاق إلا إثنتين حرة كانت زوجته أو أمة ، وقال أبو حنيفة والناصر إنه لا يملك فى الأمة إلا إثنتين لا فى الحرة

---

(١) فى نسخة : تطليقتين (٢) فى نسخة : أعتقها :

(٣) ولفظ النسائى وابن ماجة أيتزوجها اهـ . « ابن رسلان »

(٤) وبه قال مالك وأحمد كما فى المغنى .

(٥) فى نسخة : قال أبو داود

ومعناه بلا إخبار قال: ابن عباس بقيت لك واحدة قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فكالحر ، واستدلوا بحديث ابن مسعود الطلاق بالرجال والعدة بالنساء عند الدارقطني والبيهقي ،وأجيب بأنه موقوف قالوا : أخرج الدارقطني أيضا عن أبي عباس نحوه ، وأجيب بأنه موقوف أيضاً ، وكذلك روى نحوه أحمد من حديث علي وهو أيضاً موقوف ، قالوا أخرج ابن ماجة والدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعاً طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان ، وأجيب بأن في إسناده عمر بن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان ، ، وقال الدارقطني والبيهقي : الصحيح إنه موقوف قالوا في السنن نحوه من حديث عائشة ، وأجيب بأن في إسناده مظاهر بن أسلم ، قال الترمذي : حديث عائشة هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وهو قول سفيان الثوري والشافعي وإسحاق انتهى ، قاله الشوكاني ، قال ابن الهمام في «فتح القدير ، ونقل أن الشافعي رح لما قال عيسى بن أبان له أيها الفقيه إذا ملك الحر على امرأته ثلاثاً كيف يطلقها للسنة؟ قال : يوقع عليها واحدة ، فإذا حاضت وطهرت أوقع أخرى ، فلما أراد أن يقول فإذا حاضت وطهرت قال له حسبك قد انقضت عدتها ، فلما تحير رجع ، فقال ليس في الجمع بدعة ، ولا في التفريق سنة قلت : الأحاديث الموقوفة التي استدل بها كلها في حكم المرفوعات ، فإنه لا دخل فيها للرأي والاجتهاد ، فيستدل بها كما يستدل بالمرفوعات الصريحة ، والله تعالى أعلم ، فقال ابن الهمام في فتح القدير : ولناقوله ﷺ طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان رواه أبو داود

حدثنا محمد بن مسعود، نا أبو عاصم، عن ابن جريج عن مظاهر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: طلاق الأمة تطليقتان، وقرءوها

والترمذى وابن ماجة والدارقطنى عن عائشه ترفعه، وهو الراجح الثابت بخلاف ما رواه الشافعى، فإن قلت قد ضعف مارويتم بأنه من رواية مظاهر ولم يعرف له سوى هذا الحديث، قلنا أو لا تضعيف بعضهم ليس كعدمه بالكلية، وثانياً بأن ذلك التضعيف ضعيف، فإن ابن عدى أخرج له حديثاً آخر عن المقبرى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه كان يقرأ عشر آيات فى كل ليلة من آخر آل عمران، وكذا رواه الطبرانى، ثم منهم من ضعفه عن أبى عاصم النبيل فقط، ومنهم من نقل عن ابن معين وأبى حاتم والبخارى تضعيفه لكن قد وثقه ابن حبان، وأخرج الحاكم حديثه هذا عنه عن القاسم عن ابن عباس قال: ومظاهر شيخ من أهل البصرة، ولم يذكره أحد من متقدمى مشائخنا بجرح، فإذن إن لم يكن الحديث صحيحاً كان حسناً ومما يصحح الحديث أيضاً عمل العلماء على وفقه، وقال الترمذى: عقيب رواية حديث غريب، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيره، وفى الدارقطنى قال القاسم وسالم عمل به المسلمون، وقال مالك: شهرة الحديث بالمدينة تغنى عن صحة سنده انتهى والله أعلم.

(حدثنا محمد بن مسعود) وابن يوسف النيسابورى أبو جعفر بن العجمى نزيل طرسوس، ويقال له المصيصى أيضاً، قال ابن وضاح: رفيع الشأن فاغسل ليس بدون أحمد، وقال الخطيب: كان ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات (نا أبو عاصم) النبيل (عن ابن جريج عن مظاهر) بن أسلم، ويقال ابن محمد بن أسلم المخزومى المدنى، قال إسحاق بن منصور: عن معين ليس بشىء مع أنه رجل لا يعرف، وقال أبو حاتم منكر الحديث، ضعيف

حيضتان ، قال ابو عاصم : حدثنى مظاهر حدثنى القاسم ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا إنه قال وعتها حيضتان ، قال أبو داود : هو حديث مجهول .

الحديث ، وقال أبو داود رجل مجهول وقال الترمذى: لا يعرف له فى العلم غير هذا الحديث[1] ، وهوغريب لا نعرفه إلا من حديثه ، وقال النسائى: ضعيف ، وقال أبو عاصم النبيل : ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن القاسم بن محمد عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : طلاق الأمة تطليقتان وقروءها[2] حيضتان) أخرج ابن ماجة هذا الحديث من طريق محمد بن بشار ثنا أبو عاصم بهذا اللفظ ، وأخرج بسند آخر بغير هذا اللفظ حدثنا محمد طريف وإبراهيم بن سعيد الجوهرى قالا : ثنا عمر بن شبيب المسلمى ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عطية ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : طلاق الأمة اثنتان ، وعدتها حيضتان ، وفى إسناده عمر بن شبيب وهو ضعيف ، وكذلك أخرجه الترمذى من حديث محمد بن يحيى النيسابورى نا أبو عاصم بسنده إلى رسول الله ﷺ قال : طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان ، ثم قال : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق (قال أبو عاصم) هذا قول محمد بن مسعود شيخ

---

(١) قال المنذرى روى له ابن عدى حديثاً آخر رواه عن أبى سعيد الخدرى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال كان يقرأ عشر آيات من آخر آل عمران كل ليلة . «ابن رسلان»

(٢) إحتج به من قال : القرء الحيض . « ابن رسلان »

باب فى الطلاق قبل النكاح

حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، ح ونا ابن الصباح، نا عبد العزيز بن عبد الصمد، قالا : نا مطر الوراق، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم

المصنف (حدثنى مظاهر ، حدثنى مظاهر ، حدثنى القاسم ، عن عائشة عن النبى ﷺ مثله) أى مثل ما حدثنى ابن جريج عن مظاهر (إلا أنه) أى مظاهر (قال : وعدتها حيضتان) بدل قوله قرؤها حيضتان ، وقد فصل هذا ابن ماجة بقوله ، قال أبو عاصم ، فذكرته . لمظاهر ، فقلت : حدثنى كما حدثت ابن جريج . فأخبرنى عن القاسم عن عائشة عن النبى ﷺ قال : طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان (قال أبو داود وهو حديث مجهول)

باب فى الطلاق قبل النكاح

وهذا على نوعين إما أن ينجز الطلاق ، وإما أن يعلقها بالنكاح فإن كان الأول فهو متفق على أنه لا يقع الطلاق فيه أصلا ، وإن كان الثانى فهو الذى اختلف فيه الأئمة . فالجمهور على أنه لا يقع الطلاق فيه ، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقع الطلاق .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام) الدستوائى (ح ونا ابن الصباح) لم أقف على تعيين إسمه ، فإن ابن الصباح فى شيوخه ثلاثة أحدهم محمد بن الصباح بن سفيان الجرجرائى أبو جعفر التاجر ، والثانى محمد بن الصباح الدولابى أبو جعفر البغدادى ، والثالث الحسن بن الصباح البزار آخره راء أبو على الواسطى (نا عبد العزيز بن عبد الصمد) العمى أبو

قال : لا طلاق إلا فيما تملك ، ولا عتق إلا فيما تملك ، ولا بيع إلا فيما تملك[١] زاد ابن الصباح ولا وفاء نذر إلا فيما[٢] تملك

عبد الصمد البصري الحافظ قال أحمد: كان ثقة وقال ابن معين : لم يكن به بأس ، وقال القواريري : كان حافظاً ، وقال أبو زرعة وأبو داود والنسائي: ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال العجلي : ثقة ، وقال عبد الرحمن بن مهدي : يوم مات مامات لكم منذ ثلاثين شبهه أو مثله أو أوثق منه ، وذكره ابن حبان في الثقات (قالا) أي هشام وعبد العزيز (نا مطر الوراق) ابن طهمان (عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ قال لا طلاق إلا فيما تملك ولا عتق إلا فيما تملك) قال القاري : وهو متمسك الشافعي وبه قال أحمد[٣] وهو منقول عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ، ومذهبنا أنه إذا أضاف الطلاق إلى سببية الملك صح كما إذا قال لأجنبية إن نكحتك فأنت طالق ، فإذا وقع النكاح وقع الطلاق . وكذا إذا أضاف العتق إلى الملك نحو إن ملكت عبداً فهو حر لأن هـذا تعليق لا يصح تعليقه ، وهو الطلاق كالعتق والوكالة والإبراء ، وقال مالك : إن خص بلداً أو قبيلة أو صنفاً أو امرأة صح ، وإن عم مطلقاً لا يجوز أو فيه سد باب النكاح ، وبه قال ربيعة والأوزاعي وابن أبي ليلى ، وعندنا لا فرق بين العموم ، وذلك الخصوص وإلا أن صحته في العموم مطلق يعني لا فرق بين أن يعلق بأداة الشرط أو بمعناه ،

---

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : (٢) في نسخة : بدله فيما لا تملك

(٣) في رواية اختارها الموفق ، والثانية له مثل الحنفية ، والثالثة له يصح العتق دون الطلاق وهي مختارة الخرقي اهـ .

وفى المعينة يشترط أن يكون بصريح الشرط ، فلو قال هذه المرأة التى أتزوجها طالق فتزوجها لم تطلق لأنه عرفها بالإشارة فلا تؤثر فيه الصفة أعنى أتزوجها ، بل الصفة فيها لغو ، فكأنه قال : هذه طالق بخلاف قوله إن تزوجت هذه فإنه يصح ، ولا بد من التصريح بالسبب ، فى « المحيط » لو قال كل امرأة اجتمع معها فى فراشى فهى طالق فتزوج امرأة لا تطلق ، وكذا كل جارية أطأها حرة فأشترى جارية فوطئها لا تعتق لأن العتق لم يضف إلى الملك ، ومذهبنا مروى عن عمر وابن مسعود وابن عمر ، والجواب عن الأحاديث المذكورة أنها محمولة على نفى التنجيز لأنه هو الطلاق وأما المعلق به فليس به بل عرضية أن يصير طلاقاً ، وذلك عند الشرط . والحمل مأثور عن السلف كالشعبى والزهرى ، قال عبد الرزاق فى مصنفه، أنا معمر عن الزهرى أنه قال فى رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهى طالق وكل أمة أشتريها فهى حرة هو كما قال : فقال له معمر : أو ليس قد جاء لا طلاق قبل النكاح ولا عتق إلا بعد ملك ، قال : إنما ذلك أن يقول امرأة فلان طالق وعبد فلان حر ، وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن سالم بن محمد وعمر بن عبد العزيز والشعبى والنخعى والزهرى والأسود وأبى بكر بن عمر وبن حزم وعبدالله بن عبد الرحمن ومكحول الشامى فى رجل قال إن تزوجت فلانة فهى طالق ، أوكل امرأة أتزوجها فهى طالق ، قالوا هو كما قال : وفى لفظ يجوز عليه ذلك ، وقد نقل مذهبنا أيضاً عن سعيد بن المسيب وعطاء وحماد بن أبى سليمان وشريح رحمهم الله أجمعين ، وأما ما أخرج الدارقطنى عن ابن عمر أن النبى ﷺ سأل عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهى طالق ثلاثاً ، قال : طلق مالا يملك ، وما أخرج أيضاً عن أبى ثعلبة الخشنى قال : قال عمر لى اعمل لى عملا حتى أزوجك ابنتى فقلت إن تزوجتها فهى طالق ثلاثاً ، ثم بدا لى أن أتزوجها فأتيت رسول الله ﷺ فسألته ، فقال لى تزوجها فإنه لا طلاق إلا بعد النكاح ، قال : فتزوجتها

فولدت لى سعدا وسعيداً فلا شك فى ضعفهما ، قال صاحب «تنقيح التحقيق» إنهما باطلا ففى الأول أبو خالد الواسطى وهو عمرو بن خالد ، قال وضاع ، وقال أحمد وابن معين : كذاب ، وفى الأخير على بن قرين كذبه ابن معين وغيره ، فان قيل : لا معنى لحمله على التنجيز لأنه ظاهر يعرفه كل أحد فوجب حمله على التعليق ، فالجواب صار ظاهراً بعد اشتهار الشرع فيه لا قبله ، فقد كانوا فى الجاهلية يطلقون قبل التزوج تنجيزاً ، ويعدون ذلك طلاقا إذا وجد النكاح . فنفى صلى الله عليه وسلم فى الشرع ، ومما يؤيد ذلك ما فى موطأ مالك أن سعيد ابن عمر بن سليم الزرقى سأل قاسم بن محمد عن رجل طلق امرأته إن هو تزوجها فقال القاسم إن رجلا جعل امرأته عليه كظهر أمه إن هو تزوجها فأمر عمر إن هو تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المظاهر ، فقد صرح عمر رضى الله عنه بصحة تعليق الظهار بالملك ، ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً ، والكل واحد ، والخلاف فيه أيضاً وكذا فى الإيلاء إذا قال : إن تزوجتك فو الله لا أقربك أربعة أشهر يصح ، فتى تزوجها يصير مولياً انتهى ، قال الحافظ : وعورض من ألزم الطلاق بذلك بالاتفاق على أن من قال لامرأة إذا قدم فلان فأذنى لوليك أن يزوجينك ، فقالت إذا قدم فلان فقد أذنت لوليى فى ذلك أن فلانا إذا قدم لم ينعقد التزويج حتى تنشىء عقداً جديداً ، وعلى أن من باع سلعة لا يملكها ، ثم دخلت فى ملكه لم يلزم ذلك البيع ، ولو قال لامرأته إن طلقتك فقد راجعتك ، فطلقها لا تكون مرتجعة ، فكذلك الطلاق ، قلت : وهذه معارضة فاسدة أما الأول فإنه علق الإذن بالشرط وبالإذن لا ينعقد النكاح بل ينعقد بالإيجاب والقبول ، ولم يتحققا ، فكيف ينعقد النكاح على أن النكاح من الأمور التى لا يصح تعليقها بالشرط ، فلو علق النكاح بالشرط لم ينعقد لتعليقه بالخطر ، وكذلك الثانى أى مسألة البيع فان البيع أيضاً لا يصح تعليقه بالشرط ، وكذلك الرجعة لا تصح تعليقه بالشرط (ولا بيع إلا فيما تملك) فاذا باع

شيئاً لا يملكه لم ينعقد البيع ، واختلف فى بيع الفضولى ، فاذا باع الفضولى فعند الحنفية لا ينفذ بيعه لانعدام الملك لكنه ينعقد موقوفاً على إجازة المالك ، وعند الشافعى رح هو شرط الإنعقاد أيضاً حتى لا ينعقد بدونه ، وأصل هذا أن تصرفات الفضولى التى لها مجيز حالة العقد منعقدة موقوفة على إجازة المجيز من البيع والإجارة والنكاح والطلاق ونحوها ، فعندنا إن أجاز ينفذ وإلا فيبطل ، وعند الشافعى رح تصرفاته باطلة ، واستدل بهذا الحديث وفى سنده مطر الوراق وهو متكلم فيه ، وكذلك عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده تكلموا فيه .

واستدل الحنفية بما روى عن النبي ﷺ أنه دفع ديناراً إلى حكيم ابن حزام رضى الله عنه وأمره أن يشترى له أضحية فاشترى شاتين ثم باع إحداهما بدينار وجاء بدينار وشاة إلى النبي ﷺ فدعا له بالبركة ، وقال عليه السلام : بارك الله فى صفقة يمينك ، ومعلوم أنه لم يكن حكيم مأموراً ببيع الشاة ، فلو لم ينعقد تصرفه لما باع ، ولما دعا له رسول الله ﷺ بالخير والبركة على ما فعل ولأنكر عليه لأن الباطل ينكر ، أخرج أبو داود هذه القصة من حديث حكيم بن حزام ومن حديث عروة ابن الجعد البارقى ، وفى سند حديث حكيم رجل مجهول ، وهو شيخ من أهل المدينة ولكن لفظ شيخ من أهل المدينة يدل على توثيقه ، وأخرج الترمذى حديث حكيم بن حزام فسماه ، وقال عن أبى حصين عن حبيب بن أبى ثابت عن حكيم بن حزام ، ولكن قال الترمذى فيه وحبيب ابن أبى ثابت لم يسمع عندى من حكيم بن حزام قلت : وهذا على مذهب البخارى ، وأما على مذهب مسلم فالسماع ممكن فلا يكون الحديث مرسلا ، ولو سلم فالمرسل عندنا محتج به ، وأما حديث عروة البارقى فأخرجه أبو داود بطريقين أحدهما عن شبيب بن غرقدة قال : حدثنى الحى عن عروة ، والثانى حدثنا الزبير بن الخريت عن أبى لبيد حدثنى عروة البارقى ، وكذلك أخرجه أحمد فى مسنده بهذين الطريقين ففى

حدثنا محمد بن العلاء ، أنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير حدثني عبد الرحمن بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب بإسناده ومعناه زاد من حلف على معصية فلا يمين له ، ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له .

الأول أبهم الراوي عن عروة ولكنه جماعة وهي الحي ، ولهذا أبهمه وفي الثاني أبو لبيد وهو ثقة (زاد ابن الصباح ولا وفاء نذرا لا فيما تملك) قال في « البدائع » ومنها أن يكون المنذور به إذا كان مالا مملوك الناذر وقت النذر أو كان النذر مضافاً إلى الملك أو سبب الملك حتى لو نذر بهدي مالا يملكه أو بصدقة مالا يملكه للحال لا يصح لقوله عليه الصلاة والسلام لا نذر فيما لا يملكه ابن آدم إلا إذا أضاف إلى الملك أو إلى سبب الملك بأن قال كل مال أملكه فيما استقبل فهو هدي ، أو قال فهو صدقة أو قال كل ما اشتريته أو أرثه فيصح عند أصحابنا خلافاً للشافعي رح ، والصحيح قولنا لقوله عز وجل ومنهم « من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين» إلى قوله تعالى : «فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون » دلت الآية الشريفة على صحة النذر المضاف لأن الناذر بنذره عاهد الله تعالى الوفاء بنذره ، وقد لزمه الوفاء بما عهد والمؤاخذة على ترك الوفاء به ولا يكون ذلك إلا في النذر الصحيح انتهى .

(حدثنا محمد بن العلاء ، أنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني عبد الرحمن بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب بإسناده ، ومعناه زاد) أي محمد بن العلاء (من حلف على معصية فلا يمين له ، ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له) وهذا تخصيص بعد تعميم فان قطيعة الرحم معصية كبيرة ،

نقل فى الحاشية « عن مرقاة الصعود » قال الخطابى « يحتمل وجهين أحدهما أن يكون أراد به اليمين المطلق فيكون معناه فلا يبر فى يمينه لكن يحنث ويكفر ، والآخر أن يكون أراد به النذر الذى مخرجه مخرج اليمين ، كقوله إن فعلت كذا فلله على أن أذبح ولدى ، فان هذه باطلة لا يلزمه الوفاء ولا كفارة فيها ولا فدية انتهى .

قلت : ومذهب الحنفية فى ذلك ما قال فى البدائع « وأما حكم اليمين المعقودة وهى اليمين على المستقبل ، فاليمين على المستقبل لا يخلو إما أن يكون على فعل واجب وإما أن يكون على ترك المندوب ، وإما أن يكون على ترك المباح أو فعله ، فان كان على فعل واجب بأن قال والله لأصلين صلاة ظهر اليوم أو لأصومن رمضان فانه يجب عليه الوفاء به ولا يجوز له الامتناع عنه لقوله صلى الله عليه وسلم « من حلف أن يطيع الله فليطعه ، ولو امتنع يأثم ويحنث ويلزمه الكفارة ، وإن كان على ترك الواجب أو على فعل معصية بأن قال والله لا أصلى صلاة الفرض أو لا أصوم رمضان أو قال : والله لأشربن الخمر أو لأزنين أو لأقتلن فلاناً أو لا أكلم والدى أو نحو ذلك فانه يجب عليه للحال الكفارة بالتوبة والاستغفار ، ثم يجب عليه أن يحنث نفسه ويكفر بالمال لأن عقد هذا اليمين معصية فيجب تكفيرها بالتوبة والاستغفار فى الحال كسائر الجنايات التى ليس فيها كفارة معهودة ، وعلى هذا يحمل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ثم ليأت الذى هو خير أى عليه أن يحنث نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم « من حلف أن يعصى الله تعالى فلا يعصه » وترك المعصية بتحنيث نفسه فيها فيحنث به ويكفر بالمال ، وهذا قول عامة العلماء ، و قال الشعبى ، لا تجب الكفارة المعهودة فى اليمين على المعاصى ، وإن حنث نفسه لما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : إذا حلف أحدكم على يمين فرأى ما هو خير منها فليأته فإنه

حدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب ، عن يحيي بن عبد الله بن سالم ، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى ، عن عمرو

لا كفارة فيها ، ولأن الكفارة شرعت لرفع الذنب والحنث فى هذا اليمين ليس بذنب لأنه واجب فلا تجب الكفارة لرفع الذنب ، ولا ذنب . ولنا قوله تعالى « ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إلى قوله ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم » من غير فصل بين اليمين على المعصية وغيرها . والحديث المعروف وهو ما روى عن النبى ﷺ أنه قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه . وما روى عن أبى هريرة رضى الله فقد روى عنه خلافه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا حلف أحدكم بيمين ثم رأى خيراً مما حلف عليه فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير ، فوقع التعارض بين حديثيه فبقى الحديث المعروف لنا بلا تعارض إلى آخره .

(حدثنا ابن السرح . نا ابن وهب ، عن يحيي بن عبد الله بن سالم ، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال : فى هذا الخبر زاد) ابن السرح فى هذا الخبر (لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله تعالى ذكره) قال فى « البدائع » ومنها أن يكون قربة فلا يصح النذر بما ليس بقربة رأساً كالنذر بالمعاصى بأن يقول لله عز شأنه على أن أشرب الخمر أو أقتل فلاناً أو أضربه أو أشتمه ونحو ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام « لا نذر فى معصية الله تعالى » وقوله عليه الصلاة والسلام « من نزر أن يعصى الله تعالى فلا يعصه » ولأن حكم النذر وجوب المنذور به ووجوب فعل المعصية محال .

ابن شعيب . عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : فى هذا الخبر زاد ولا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله تعالى ذكره .

باب فى الطلاق على غلط

باب فى (الطلاق على غلط[1])

وفى بعض النسخ على غيظ بدل على غلط ، ونقل فى الحاشية عن «فتح الودود» فى حالة الغضب ، وهكذا فى كثير من النسخ ، وفى بعضها على غلط فالمعنى فى حالة يخاف عليه الغلط ، وهى حالة الغضب ، والأقرب أنه غلط والصواب غيظ ، ثم الطلاق على غيظ واقع عند الجمهور ، وفى رواية[2] عن الحنابلة أنه لا يقع والظاهر أنه مختار المصنف رحمه الله تعالى انتهى .

---

(١) وكذا فى نسخة ابن رسلان ، وقال معناه يعنى جزء على لسانه سهواً وأما الطلاق على الغلط لا يقع عند الجمهور ، وعند الحنفية يقع مثلا يقول لامرأته شيأ وجرى على لسانه أنت طالق اهـ . كذا فى الفتح . وفى نور الانوار ان قصد أن يقول سبحان الله وجرى على لسانه أنت طالق يقع الطلاق ، وظاهر المغنى أنهم فرقوا ديانة وقضاء .

(٢) وقال الحافظ فى الفتح هو مروى عن بعض متأخرى الحنابلة ، ولم يوجد عن أحد من متقدميهم إلا ما أشار إليه أبو داود إلخ وفى «نيل المآرب» لا تشترط النية فى حال الخصومة أو فى الغضب فيقع الطلاق فى الكناية بدون النية . إلخ

حدثنا عبيد الله بن سعد الزهري أن يعقوب بن إبراهيم حدثهم [1]، نا أبي عن ابن إسحق ، عن ثور بن يزيد الحمصي ، عن محمد بن عبيد بن أبي صالح الذي كان يسكن إيليا ، قال : خرجت مع عدي بن عدي الكندي حتى قدمنا مكة فبعثني إلى صفية بنت شيبة ، وكانت قد حفظت من عائشة قالت :

(حدثنا عبيد الله بن سعد) بن إبراهيم (الزهري أن يعقوب بن إبراهيم) بن سعد (حدثهم نا أبي) إبراهيم بن سعد (عن ابن إسحاق عن ثور بن يزيد الحمصي ، عن محمد بن عبيد بن أبي صالح) المكي سكن بيت المقدس روى عن صفية بنت شيبة وعدي بن عدي الكندي ومجاهد بن جبير روى عنه ثور بن يزيد الحمصي وعبيد الله بن أبي جعفر المصري ، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات ،روى له أبو داود وحديثه عن صفية عن عائشة « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » وأخرجه ابن ماجة من طريقه فسماه عبيد بن أبي صالح وهو وهم، قاله الحافظ في ترجمة محمد من «تهذيب التهذيب » وذكر في ترجمة عبيد بن أبي صالح فقال : روى عن صفية بنت شيبة عن عائشة بحديث « لا طلاق في إغلاق » وعنه ثور ابن يزيد الحمصي هكذا وقع عند ابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن ابن إسحاق عن ثور ، ورواه أبو يعلى الموصلي عن أبي بكر بن أبي شيبة بسنده فقال : عن عبيدة بن سفيان بدل عبيد بن أبي صالح ، ووقع عند أبي داود من حديث إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق عن ثور عن محمد بن عبيد بن أبي صالح عن صفية وهذا هو الصواب ، وكذا

---

(١) في نسخة : قال

سمعت عائشة رضى الله عنها تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق [١] ، قال أبو داود : الغلاق أظنه فى الغضب .

ذكره ابن أبى حاتم وغيره (الذى يسكن إيلياء) بكسر أوله واللام وياء وألف ممدودة اسم مدينة بيت المقدس : وحكى الحفصى فيه القصر ، وفيه لغة ثالثة حذف الياء الأولى ، فيقال الياء بسكون اللام والمد (قال : خرجت من الشام (مع عدى بن عدى الكندى) هو عدى بن عدى بن عميرة بفتح المهملة الكندى أبو فروة الجزرى فقيه عمل لعمر بن عبد العزيز على الموصل (حتى قدمنا مكة فبعثنى) عدى بن عدى (إلى صفية بنت شيبة وكانت) أى صفية (قد حفظت) أى الأحاديث (من عائشة قالت) صفية (سمعت عائشة رضى الله عنها تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق [٢]) قال فى المجمع : أى فى إكراه لأن المكره مغلق عليه فى أمره ومضيق عليه فى تصرفه كما يغلق الباب على أحد ، ط — أو معناه لا يغلق التطليقات دفعة واحدة حتى لا يبقى فيه شىء لكن يطلق طلاق السنة ، وقال الشوكانى فى النيل : قوله فى إغلاق بكسر الهمزة وسكون الغين المعجمة وآخره قاف ، فسره علماء الغريب بالإكراه ، روى ذلك فى

---

(١) فى نسخة : غلاق .

(٢) جزم الحافظ أن رواية أبى داود بلفظ غلاق بدون ألف بمعنى الغضب ، وحكى البيهقى أنه روى على الوجهين ، وعند ابن ماجة بلفظ إغلاق بمعنى المكره ، وغلط من قال : الإغلاق الغضب . الخ

«التلخيص» عن ابن قتيبة والخطابي وابن السيد وغيره، وقيل : الجنون[1] واستبعده المطرزي ، وقيل : الغضب وقع ذلك في سنن أبي داود، وفي رواية ابن الأعرابي ، وكذا فسره أحمد ورده ابن السيد ، : فقال لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق لأن أحداً لا يطلق حتى يغضب ، وقال أبو عبيدة: الإغلاق التضييق، وقد استدل بهذا الحديث من قال لا يصح طلاق المكره[2] وبه قال جماعة من أهل العلم حكى ذلك في البحر عن علي وعمر وابن عباس وابن عمر والزبير والحسن البصري وعطاء ومجاهد وطاؤس وشريح والأوزاعي والحسن بن صالح ومالك والشافعي . وحكى أيضاً وقوع طلاق المكره عن النخعي وابن المسيب والثوري وعمر بن عبد العزيز وأبي حنيفة وأصحابه انتهى .

فاختلف في طلاق المكره فعند الشافعي رح لا تجوز ،وعندنا جائز مع الإكراه واحتج بما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : رفع عن أمتي[3]

---

(١) ولا يقع طلاق المجنون إجماعاً كذا في عمدة القاريء والمغني وفي السكران اختلاف حكاه القاريء في شرح النقاية والعيني حتى بين الحنفية أيضاً كما في الهداية وعن أحمد فيه روايات كذا في المغني اهـ .

(٢) قال ابن رشد : طلاق المكره غير واقع عند مالك والشافعي وأحمد وجماعة ، ويقع عند أبي حنيفة وأصحابه ، وفرق أصحاب الشافعي بين أن ينوي الطلاق فالأصح أن يقع وبين أن لا ينوي فالأصح أن لا يقع ، وعن بعض السلف فيه تفصيل آخر بسطه الحافظ والعيني ، وذكر القاري في « شرح النقاية » عجيبة في مستدل الحنفية من جلوس امرأة على صدر الزوج لتذبحه أو يطلقها ، وراجع الشامي وكذا ذكر المذاهب في هامش أبي داود والمغني .

(٣) حكى العيني الإجماع أيضاً على عدم طلاق المغني وحكاه الحافظ عن الطحاوي وحكى فيه الخلاف ، وفي « المقاصد الحسنة » حديث مشهور لكن لم يوجد عند المخرجين، ثم بسط طرقه ولم يذكر في الصحاح عنه غير ابن ماجة وعندنا الحديث على رفع الإثم لإجماعهم على أن من نسي ركعة في الصلاة فهي باطلة اهـ .

باب فى الطلاق على الهزل

حـــدثنا القعنبي ، نا عبد العزيز يعنى ابن محمـــد ، عن عبد الرحمـــن بن حبيب ، عن عطـاء بن أبى رباح ، عن ابن

الخطأ والنسيان وما استكرموا عليه ، ولنا عمومات النصوص وإطلاقها كما قال : الله تعالى سبحانه فطلقوهن لعدتهن وقوله عليه الصلاة والسلام كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمتوه ولأن النائت بالإكراه ليس إلا الرضاء طبعاً ، وإنه ليس بشرط لوقوع الطلاق فان طلاق الهازل واقع، وليس براض به طبعاً ، وكذلك الرجل قد يطلق امرأته الفائقة حسناً وجمالا الرائقة تغنجاً ودلا لا لخلل فى دينها ، وإن كان لا يرضى به طبعاً ويقع الطلاق عليها ، وأما الحديث فقد قيل : إن المراد به الإكراه على الكفر لأن القوم كانوا حديثى العهد بالإسلام ، وكان الإكراه على الكفر ظاهراً يومئذ ، وكان يجرى على ألسنتهم كلمات الكفر خطأ وسهواً، فعفا الله جل جلاله عن ذلك (قال أبو داود الغلاق أظنه فى الغضب) ولعله عند المصنف الطلاق الموقع فى حالة الغضب الذى يغلق العقل لا يقع ،

باب فى الطلاق على الهزل

أى إذا كان الطالق هازل به يلزم عليه

(حدثنا القعنبي ، نا عبد العزيز يعنى ابن محمـــد ، عن عبد الرحمن ابن حبيب) بن أردك بفتح أوله وسكون ثانيه، ويقال حبيب بن عبد الرحمن ابن أردك المدنى مولى بنى مخزوم ، يقال هو أخو على بن حسين لأمه ، قال النسائى: منكر الحديث، ذكره ابن حبان فى الثقات له عندهم حديث ثلاثة

ماهك ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة .

جدهن جد الحديث قلت : وقال الحاكم من ثقات المدنيين (عن عطاء بن أبى رباح عن ابن ماهك) أى يوسف (عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة[٦]) قال الشوكانى : الحديث أخرجه الحاكم وصححه ، وفى الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبرانى بلفظ ثلاث لا يجوز فيهن اللعب ، الطلاق ، والنكاح ، والعتق ، والحديث يدل على أن من تلفظ هازلا بلفظ نكاح أو طلاق أو رجعة أو عتاق وقع منه ذلك أما فى الطلاق فقد قال بذلك الشافعية والحنفية وغيرهم ، وخالف فى ذلك أحمد ومالك فقال : إنه يفتقر اللفظ الصريح إلى النية ، وبه قال جماعة من الأئمة منهم الصادق والباقر والناصر ، واستدلوا بقوله تعالى « وإن عزموا الطلاق » ، فدلت على اعتبار العزم والهازل لا عزم منه ، وأجاب صاحب البحر بالجمع بين الآية والحديث فقال : يعتبر العزم فى غير الصريح لا فى الصريح فلا يعتبر ، والاستدلال بالآية على تلك الدعوى غير صحيح من أصله . فلا يحتاج إلى الجمع فإنها نزلت فى حق المولى ، وقال القارى فى شرح الحديث: يعنى لو طلق أو نكح أو راجع وقال : كنت فيه لاعباً أو هازلا لا ينفعه ، وكذا البيع والهبة وجميع التصرفات ، وإنما

---

(٦) وذكر صاحب الهداية بدله اليمين والغزالى فى « الوسيط » بدله العتاق وتكلم عليها الزيلعى فى نصب الراية والحافظ فى التخليص الحبير .

باب بقية نسخ المرجعة بعد التطليقات الثلاث

حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق، نا ابن جريج أخبرنى بعض بنى أبى رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة، فجاءت [1] النبى صلى الله عليه وسلم فقالت: مايغنى عنى إلا كما

خص هذه الثلاثة لأنها أعظم وآثم، وقال القاضى [2]: اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع، فإذا جرى صريح لفظة الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه أن يقول كنت فيه لاعباً أو هازلا لأنه لو قبل ذلك منه لتعطلت الأحكام، فمن تكلم بشىء مما جاء ذكره فى هذا الحديث لزمه حكمه وخص هذه الثلاثة بالذكر لتأكيد أمر الفرج،

باب بقية نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

وقد تقدم هذا الباب قريباً، وذكر فيه حديثاً، يدل على نسخ المراجعة بعد التطليقات، ولهذا زاد لفظه البقية.

(حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق. نا ابن جريج أخبرنى بعض بنى أبى رافع) قال الحافظ: فى «الإصابة»، وشيخ ابن جريج الذى وصفه

---

(١) فى نسخة: إلى.

(٢) وهكذا حكى الإتفاق عليه صاحب المغنى وراجع الشامى فما تقدم عن الشوكانى ليس بصحيح كما فى «الأوجز».

يغنى [1] هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ، ففرق بيني وبينه ، فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية ، فدعا بركانة وإخوته ، ثم قال : لجاسائه أترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا يشبه منه كذا وكذا ، قالوا : نعم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد : طلقها ، ففعل ، قال : راجع

بأنه بعض بنى أبى رافع لا أعرف من هو ، وقال فى تهذيب التهذيب ، قال : أخبرنى بعض بنى أبى رافع عن عكرمة ، عن ابن عباس طلق أبو ركانة ، يحتمل أن يكون هو الفضل بن عبيد الله بن أبى رافع ، قلت : وقد أخرج الحاكم فى مستدركه هذا الحديث بسنده عن ابن جريج ، عن محمد بن عبيد الله ابن أبى رافع مولى رسول الله ﷺ ، عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال : طلق عبد يزيد أبو ركانة أم ركانة الحديث مثل حديث أبى داود إلا أنه لم يذكر فيه ثلاثاً ، قال الحاكم : هذا الحديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وأنت تعلم أن محمد بن عبيد الله بن أبى رافع ضعيف جداً ، قال البخارى : منكر الحديث ، قال ابن معين : ليس بشىء ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث جداً ، ذاهب ، وقال ابن عدى : هو فى عداد شيعة الكوفة ، وقال البرقانى : عن الدارقطنى متروك وله معضلات ، وذكره ابن حبان فى الثقات وأخرجه الذهبى فى تلخيصه ، وحكى قول الحاكم أن الحديث صحيح الإسناد ، ثم تعقب وقال : قلت : محمد واه والخبر خطأ ، عبد يزيد لم يدرك الإسلام اهـ . فالذى عندى أن ما وقع مبهما هو محمد ابن عبيد الله بن أبى رافع كما يدل عليه سند الحاكم والذهبى فى تلخيصه ،

(١) فى نسخة : تغنى

امرأتك أم ركانة وإخوته ، فقال إنى طلقتها ثلاثا يارسول الله ، قال : قد علمت راجعها ، وتلا « ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » ، قال أبو داود: وحديث نافع ابن عجير وعبد الله بن على بن يزيد بن ركانة ، عن أبيه ، عن جده أن ركانة طلق امرأته [١] فردها إليه النبي صلى الله عليه

وقال ابن القيم فى الهدى : قالوا وابن جريج إنما رواه عن بعض بنى أبى رافع فإن كان عبيد الله فهو ثقة معروف ، وإن كان غيره من إخوته فجهول العدالة لا تقوم به حجة انتهى (مولى النبي ﷺ ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، قال: طلق عبد يزيد أبو ركانة)[٢] أى والد ركانة (وإخوته) بالجر عطف على قوله ركانة أى والد ركانة وإخوته وهو عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف والد ركانة ذكره الذهبي فى التجريد ، وعلم له علامة أبى داود ، وقال : أبو ركانة طلق امرأته ، وهذا لا يصح ، والمعروف أن صاحب القصة ركانة[٣] ، قلت : وقع ذكره فى الحديث الذى أخرجه عبد الرزاق وأبو داود من طريقه عن ابن جريج أخبرنى بعض بنى أبى رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة عن ابن عباس قال : طلق عبد يزيد الحديث ، وذكر الزبير فى « كتاب النسب » فولد

---

(١) زاد فى نسخة : البتة .

(٢) وأخرجه أحمد فى مسنده من مسند ابن عباس بلفظ طلق ثلاثاً فى مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسأله كيف طلقتها ثلاثاً فى مجلس واحد ، قال نعم الحديث .

(٣) وكذا نقله عنه « ابن رسلان »

وسلم [١] أصح لأنهم ولد الرجل ، وأهله أعلم به أن ركانة إنما طلق امرأته البت ، فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة .

عبد يزيد بن هاشم ركانة وعجيراً وعميراً وعبيداً بني عبد يزيد وأمهم العجلة بنت عجلان من بني سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة ، (أم ركانة) اسمها عجلة بنت عجلان الليثية من بني ليث بن سعد بن بكر بن عبد مناف بن كنانة والدة ركانة بن عبد يزيد وإخوته (ونكح امرأة من مزينة) لم أقف على تسميتها [٢] (فجاءت النبي ﷺ فقالت) المزنية (ما يغني عني إلا كما يغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها [٣]) حاصل هذا الكلام أنها شكت عنته وقالت : لا يقدر على وطئها (ففرق بيني وبينه فأخذت النبي ﷺ حمية) أي غضبة وغيرة لكذبها وافترائها على زوجها بأنه عنين وطلب مفارقتها (فدعا بركانة وإخوته ثم قال لجلسائه) أي لأهل مجلسه الحاضرين فيه (أترون فلانا) لبعض ولد عبد يزيد (يشبه منه) أي من بعض ولد عبد يزيد أي في الصورة والخلقة (كذا وكذا) كناية عن الأعضاء ، أي العضو الفلاني والفلاني (من) أعضاء (عبد يزيد وفلانا) أي أترون فلانا أي لبعض ولد عبد يزيد غير الأول (يشبه منه) أي من هذا الولد (كذا وكذا) كناية عن أعضاءه أي من عبد يزيد (قالوا) أي الجلساء (نعم) يشبهان من عبد يزيد حاصله أنها كاذبة في دعوها أنه عنين (قال النبي ﷺ لعبد يزيد : طلقها ففعل) أي فطلقها (قال) أي النبي ﷺ (راجع امرأتك أم ركانة وإخوته فقال) عبد يزيد

---

(١) زاد في نسخة : وساق الحديث

(٢) لعل اسمه سهيمة بنت عويمر كما يظهر من «التلقيح» .

(٣) قال ابن رسلان : لا يجوز النظر إلى شعر الاجنبية والجزء المباني منها فيمكن اذ ذاك لم يكن عنده أحد أو كانوا محرمها أو ما رفعوا النظر تعظيما له ﷺ .

(إنى طلقتها ثلاثاً يا رسول الله قال) رسول الله ﷺ (قد علمت[1]) بطلاقك (راجعها وتلا« يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) لإفادة أن من فوائد العدة أن يراجع فيها من يريد ، وهذا إن صح فهو إما مخصوص أو منسوخ عند الجمهور ، والأحسن فى التوجيه أنه طلقها البتة طلاقاً واحداً لا ثلاثاً ، ففهم الراوى من قوله البتة أنها ثلاث فروى حسب فهمه وقد تقدم بحثه مفصلا (قال أبو داود: حديث نافع بن عجير) ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ، ذكره ابن حبان فى الثقات قلت : وذكره ابن حبان أيضاً فى الصحابة،وكذا أبو القاسم البغوى وأبو نعيم وأبو موسى فى الذيل وغيرهم (وعبد الله بن على بن يزيد بن ركانة) ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب ، وربما نسب إلى جده روى عن أبيه عن جده فى الطلاق ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال العقيلى : حديثه مضطرب ولا يتابع (عن أبيه) على بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد المطلبى ، روى عن أبيه وأرسل عن جده ، قال البخارى : لم يصح حديثه ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، روى له أبو داود وابن ماجة ، وروى الترمذى عن عبد الله بن يزيد بن ركانة ،عن أبيه عن جده ، فسقط عنده على من نسب ابنه ، والصواب إثباته ، قلت : ذكره العقيلى فى الضعفاء ، وقع عنده على ابن يزيد بن ركانة، وكذا عند ابن عدى ، وقال : لا أعرف له غيره يعنى حديث طلاق ركانة (عن جده) ظاهره أن المراد بالجد يزيد بن ركانة ، لأنه يقول : إن ركانة طلق امرأته، فحاصله أنه يروى عن أبيه على وأبوه على يروى عن أبيه يزيد وهو جد عبد الله بأنه يقول إن أباه ركانة طلق امرأته ولكن هذا الحديث سيأتى فى باب البتة عن عبد الله بن على بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته ، وظاهره يخالف هذا ، فإن الظاهر فيه أن المراد

---

(١) قال ابن رسلان: هذا موضع التبويب يعنى أنى أعلم ثم هذا منسوخ لما فى الصحيح من قصة عبد الرحمن بن الزبير وطلقها ثلاثة فقال لا حتى تذوقى عسيله

حدثنا حميد بن مسعدة ، نا إسماعيل ، انا أيوب ، عن

بالجد ركانة لأنه يقول : إنه طلق امرأته ، والمطلق هو ركانة . فإن كان الرواية عن أبيه عن جده يزيد فيكون موصولا ، وإن كان عن أبيه عن جده والمراد بالجد ركانة فيكون الحديث مرسلا ، والله أعلم . وسيجيء في «باب البتة» حديث نافع وعبدالله بن يزيد قريباً (إن ركانة طلق امرأته فردها إليه النبي ﷺ أصح) أي من حديث ابن جريج عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس (لأنهم) أي نافع بن عجير وعبد الله بن علي (ولد الرجل) أي ركانة (وأهله أعلم به) أي فهم أعلم به أي بحاله (إن ركانة إنما طلق امرأته البتة فجعلها النبي ﷺ واحدة) لا عبد يزيد ، قلت : إن هذه القصة وقع فيها اختلاف ، فحديث ابن جريج يدل على أن هذه القصة وقعت لعبد يزيد والدركانة ، وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي يدل على أن هذه القصة وقعت لركانة بن عبد يزيد ، فرجح أبو داود حديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد على حديث ابن جريج ، واستدل بأنهم ولد الرجل وأهله فهم أعلم به ، ولكن قال الحافظ في الإصابة : لكن إن كان خبر ابن جريج محفوظاً فلا مانع أن تتعدد القصة ولا سيما مع اختلاف السياقين ، وشيخ ابن جريج الذي وصفه بأنه بعض بني أبي رافع لا أعرف من هو ، ولعل غرض أبي داود من إدخال هذا الحديث في هذه الترجمة أن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثاً ، فلم يجزه ﷺ بل جعلها واحدة ، ثم نسخ هذا الحكم كما تدل عليه الروايات الآتية ، وبذلك يحصل المناسبة بين الحديث وترجمة الباب .

(حدثنا حميد بن مسعدة ، نا إسماعيل) بن علية (أنا أيوب ، عن عبد الله

عبد الله بن كثير ، عن مجاهد ، قال : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل ، فقال : إنه طلق امرأته ثلاثا . قال : فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ، ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول : يا ابن عباس . يا ابن عباس ، وإن الله قال : «ومن يتق الله يجعل له مخرجا » وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا ، عصيت ربك وبانت منك امرأتك ، وإن الله قال : ﴿ يا أيها

ابن كثير ، عن مجاهد ، قال : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل) لم أقف على اسمه (فقال : إنه طلق امرأته ثلاثاً ، قال : فسكت) أى فلم يجبه (حتى ظننت) بسكوته (أنه) أى ابن عباس (رادها) أى المرأة (إليه) أى إلى زوجها (ثم) بعد السكوت زماناً (قال) ابن عباس (ينطلق أحدكم فيركب الحموقة) أى يفعل فعل الحمقاء (ثم) يندم عليه (ويقول : يا ابن عباس يا ابن عباس) أى أخرجنى من هذه الورطة (وإن الله) تعالى (قال «ومن يتق الله يجعل له مخرجاً » وإنك لم تتق الله) فى طلاقك زوجتك (فلا أجد لك مخرجاً ، عصيت ربك) أى بتطليقك الثلاث دفعة واحدة (وبانت منك امرأتك ، وإن الله تعالى قال « يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن) وهكذا قرأه ابن عباس فى قبل عدتهن ، والغرض بتلاوة هذه الآية الإشارة إلى قوله تعالى « واتقوا الله ربكم » أى فى أمر الطلاق (قال أبو داود : روى هذا الحديث حميد الأعرج وغيره ، عن مجاهد عن ابن عباس ، ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس) ورواه (أيوب وابن جريج جميعاً عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) ورواه (ابن جريج عن عبد الحميد بن رافع) هو عبد الحميد

النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن ﴾ قال أبو داود : روى هذا الحديث حميد الأعرج وغيره ، عن مجاهد، عن ابن عباس ، ورواه شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس ، وأيوب ، وابن جريج جميعا ، عن عكرمة بن خالد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وابن جريج ، عن عبد الحميد بن رافع عن عطاء ، عن ابن عباس ،

ابن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع (عن عطاء بن عباس ، ورواه الأعمش عن مالك بن الحارث) السلمى الرقى ويقال الكوفى ، عن ابن معين : ثقة ، وقال العجلى : كوفى تابعى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وله رواية عن أبيه عن أبى موسى ، علقها البخارى فى الصحيح (عن ابن عباس و) روى (ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ، كلهم قالوا : فى الطلاق الثلاث) عن ابن عباس (أنه) أى ابن عباس (أجازها) أى أمضاها ، أى الطلقات الثلاث ولم يقل إنها واحدة (قال) ابن عباس (وبانت منك) وفى « الدر المنثور » عند عبد الرزاق وعبد بن حميد والطبرانى وابن مردوية ، عن مجاهد حرمت عليك امراتك (نحو حديث إسماعيل عن أيوب عن عبد الله بن كثير ، قال أبو داود : روى حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس إذا قال) أى الرجل لزوجته (أنت طالق ثلاثا بفم واحد) أى بلفظ واحد خرج من الفم دفعة واحدة (فهى واحدة ، ورواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة هذا) الكلام (قوله) أى قول عكرمة (لم يذكر ابن عباس وجعله قول عكرمة ، وصار قول ابن عباس فيما حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن يحيى وهذا) لفظ

ورواه الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس وابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس كلهم قالوا: فى الطلاق الثلاث إنه أجازها، قال: وبانت منك، نحو حديث إسماعيل، عن عبد الله بن كثير، قال أبو داود: روى حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: إذا

(حديث أحمد قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس) بن بكير بن عبد ياليل الليثى المدنى، كان أبوه وعماه عاقل وخالد ممن شهدا بدراً، ذكره ابن حبان فى الثقات، له عند أبى داود حديث فى طلاق البكر ثلاثا، وذكره ابن مندة فى« معرفة الصحابة، وقال: أدرك النبى ﷺ ولا تصح له صحبة، ولا تعرف له رواية وذكر ابن سعد أن أمه الربيع بنت معوذ (أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا، فكلهم قال: لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره، وروى مالك عن يحى بن سعيد عن بكير بن الأشج عن معاوية بن أبى عياش) ذكره ابن سعد فى طبقاته، فقال معاوية بن أبى عياش عبيد بن معاوية بن صامت بن زيد وأمه أم ولد، فولد معاوية بن أبى عياش محمداً ورملة وجعدة وأم إسحاق، وأمهم أم ولد، وقد انقرض ولد معاوية بن أبى عياش فلم يبق منهم أحد، ولم يذكره الحافظ فى تهذيب التهذيب ولا فى التقريب، ولم يذكره فى الخلاصة ولا فى الميزان، ولا السيوطى فى رجال الموطا [1] والعجب منهم كيف أهملوه، وقد ذكره فى رجال جامع الأصول، فقال هو

---

(١) وقد أخرج مالك هذا الحديث فى الموطأ فى طلاق غير المدخول بها .

قال: أنت طالق ثلاثا بفم واحد، فهي واحدة، ورواه إسماعيل ابن إبراهيم، عن أيوب عن عكرمة، هذا قوله لم يذكر ابن عباس وجعله قول عكرمة، وصار قول ابن عباس فيما حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن يحي، وهذا حديث أحمد قالا: نا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن [1] ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن

معاوية بن أبي عياش الزرقي الأنصارى المدنى، روى عن محمد بن إياس ابن بكير، روى عنه محمد بن إسحاق وبكير بن الأشج (أنه شهد هذه القصة) المذكورة فيما بعد (حين جاء) محمد بن إياس بن البكير إلى ابن الزبير) أى عبد الله (وعاصم بن عمر فسألهما عن ذلك) أى عن بكر يطلقها زوجها ثلاثا (فقالا) أى ابن الزبير وعاصم بن عمر لمحمد بن إياس (إذهب إلى ابن عباس وأبى هريرة فإني تركتهما عند عائشة) ولفظ مالك فى موطاء، فجاءهما محمد بن إياس بن بكير فقال: إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فماذا تريان، فقال عبد الله بن الزبير: مالنا فيه قول، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبى هريرة فإني تركتهما عند عائشة فسلهما (ثم ساق هذا الخبر) ولفظ مالك فى موطئه «فقال أبو هريرة: الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره، وقال ابن عباس مثل ذلك» وهاهنا نسخة فى عون المعبود ولم أجدها فى غيرها إلا فى حاشية المجتبائية «قال أبوداود: وقول ابن عباس هو أن الطلاق الثلاث تبين

---

(١) زاد فى نسخة: بن عوف.

إياس أن ابن عباس وأبا هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا، فكلهم قال: لاتحلل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وروى مالك ، عن يحي بن سعيد ، عن بكير بن الأشجع ، عن معاوية بن أبى عياش ، أنه شهد هذه القصه حين جاء محمد بن إياس بن البكير إلى ابن الزبير ، وعاصم بن عمر ، فسألهما عن ذلك ، فقالا : اذهب إلى ابن عباس وأبى هريرة فإنى تركتهما عند عائشة رضى الله عنها ، ثم ساق هذا الخبر .

حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان ، نا أبو النعمان ،

من زوجها مدخولا بها وغير مدخول بها ، لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، هذا مثل حديث الصرف قال فيه : ثم إنه رجع عنه يعنى ابن عباس ، اهـ . وحاصل هذه النسخة أن مسألة الطلاق ثلاثا كمسألة بيع الصرف ، فإن ابن عباس رضى الله عنه يقول فى بيع الصرف أولا إنه يحرم بيعها نسيئة ، وأما التفاضل فى الذهب أو الفضة فلا ربا فيها وهو جائز ثم رجع ابن عباس فى مسألة الصرف، فكذلك رجع فى مسأله الطلاق ،كأنه يقول أولا بأن الثلاث واحدة ثم رجع عنه ، وقال: بوقوع الثلث .

(حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان) الواسطى أبو جعفر الدقيقى قال السمعانى فى الأنساب : بفتح الدال المهملة والياء الساكنة آخر الحروف بين القافين هذه النسبة إلى الدقيق وبيعه وطحنه واشتهر بهذه

نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن غير واحد، عن طاؤس، أن رجلا يقال له: أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر، قال ابن

النسبة جماعة من أهل العلم، منهم أبو جعفر محمد بن عبد الملك بن مروان ابن الحكم الدقيقي الواسطي، من أهل واسط، سكن بغداد، وكان من أهل العلم صدوقاً ثقة، وهو أخو يوسف بن عبد الملك، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي بواسط وسئل عنه أبي فقال: صدوق، وقال أبو داود لم يكن بمحكم العقل، وقال ابن عقدة عن محمد بن عبد الله الحضرمي: كان ثقة، وقال الدارقطني: ثقة، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات (نا أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي البصري المعروف بعارم وهو لقبه، وكان بعيداً من العرامة ثقة اختلط في آخر عمره فمن سمع منه قبل اختلاطه فسماعه صحيح (نا حماد بن زيد عن أيوب، عن غير واحد) قيل هذه الرواية ضعيفة لأن أيوب السختياني رواها عن قوم مجهولين فلا يحتج بها، قلت: قد جاء تعيين بعضهم في مسلم، ففيه عن أيوب السختياني عن إبراهيم[1] بن ميسرة عن طاؤس وفيه كفاية على أن الحديث برواية الآخرين فلا تضر الجهالة في بعض طرقه كذا في الحاشية عن فتح الودود (عن طاؤس أن

---

(١) وبإبراهيم فسر الحافظ أيضا في الفتح.

عباس : بلى ، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدراً من إمارة عمر ، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال : أجيزوهن عليهم .

رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس[1] قال) أى أبو الصهباء لابن عباس (أما علمت) أى أنت تعلم (أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وصدرا) وفى رواية ثنتين ، وفى رواية ثلاثاً (من إمارة عمر رضى الله عنه قال ابن عباس : بلى) أى أعلم أنه (كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وصدراً من إمارة عمر رضى الله عنه ، فلما رأى الناس قد تتابعوا) بتائين فوقيتين وبعد ألف موحدة ، وفى بعض النسخ بتائين فوقيتين وبعد ألف مثناة تحتية ، وهو الوقوع فى الشر من غير تماسك ، ولا توقف ، وهكذا ضبطه الشوكانى فى النيل ، ومعنى الأول أى تتابعوا يعنى أكثروا (فيها قال) عمر رضى الله عنه (أجيزوهن عليهم) .

---

(١) الكلام على حديث ابن عباس هذا طويل الاذيال جداً بسطه الحافظ فى الفتح والشوكانى فى النيل وابن القيم فى زاد المعاد وإغاثة اللهفان وبسط فى هامش الدار قطنى وعون المعبود اهـ . وأجمل الشاه ولى الله فى «إزالة الخفاء» فى معناه .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الرزاق ، انا ابن جريج ، أخبرنى ابن طاؤس ، عن أبيه ، أن أبا الصهباء قال : لابن

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، أخبرنى ابن طاؤس ، عن أبيه ، أن أبا الصهباء قال لابن[1] عباس : أتعلم) الاستفهام للتقرير (إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبى بكر رضى الله عنه وثلاثاً من إمارة عمر رضى الله عنه ، قال ابن عباس : نعم) قال الشيخ ابن القيم فى الهدى : وأما المسألة الثانية وهى وقوع الثلاث بكلمة واحدة ، فاختلف الناس فيها على أربعة مذاهب أحدها أنه يقع ، وهذا قول الأئمة الأربعة وجمهور التابعين وكثير من الصحابة رضى الله عنهم ، الثانى أنها لا تقع بل ترد لأنها بدعة محرمة والبدعة مردودة لقوله ﷺ «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» ، وهذا المذهب حكاه أبو محمد بن حزم ، وحكى للإمام أحمد فأنكره ، وقال : هو قول الرافضة ، الثالث : أنه يقع به واحدة رجعية ، وهذا ثابت عن ابن عباس رضى الله عنه ذكره أبو داود عنه قال الإمام أحمد : وهذا مذهب ابن إسحاق يقول : خالف السنة فيرد إلى السنة اه وهو قول طاؤس وعكرمة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، الرابع : أنه يفرق بين المدخول بها وغيرها فتقع الثلاث بالمدخول بها وتقع بغيرها واحدة وهذا قول جماعة من أصحاب ابن عباس ، وهو مذهب إسحاق بن راهوية فيما حكاه عنه محمد بن نصر المروزى فى كتاب اختلاف العلماء انتهى .

(١) قال ابن رسلان : اختلفوا فى « تاويل الحديث » على أقوال ! فقيل منسوخ ورد بأن النسخ لا يكون فى زمن عمر رضى الله عنه وقيل محمول على قوله طالق طالق طالق وقيل غير المدخول بها .

عباس : أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه وثلثا من إمارة عمر رضى الله عنه ؟ قال ابن عباس : نعم .

قلت : وحديث طاؤس الذى فيه قصة سؤال أبى الصهباء ، عن ابن عباس ليس فيه حجة لاعتبار السند ولا باعتبار المتن أما باعتبار السند فإن طاؤساً يقول : إن الصهباء قال لابن عباس : فلا يعلم منه أنه يروى عن أبى الصهباء عن ابن عباس، أو كان حاضراً فى المجلس الذى سأل أبو الصهباء عن ابن عباس فيروى عن ابن عباس، فان كان الأول فأبو الصهباء قال النسائى: أبو الصهباء صهيب بصرى ضعيف. وقال أبو زرعة: ثقة، فاختلف فى توثيقه، وإن كان الثانى فهو حجة فلما دار الأمر بين أن يكون محتجاً به وغير محتج به رجح كونه غير محتج به على قاعدة المحدثين ، فإن الجرح مقدم على التوثيق ، على أن هذا الحديث يخالف فتوى ابن عباس وسائر الروايات عنه كما تقدم قريباً من أبى داود أنه أجاز الثلاث وأمضاهن ، وأما باعتبار المتن ففيه احتمالات كثيرة فأولا إن قوله إن الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله ﷺ ، ليس فيه تصريح بأنه بأمر رسول الله ﷺ أو بتقريره فيحتمل أن يكون هذا من غير أمره ﷺ وتقريره وعلمه ، بأنه كان فى الجاهلية وابتداء الإسلام أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً يملك رجعتها فنسخ ذلك ، فيحتمل أن يكون بعض من لم يبلغه النسخ كانوا على ذلك كما فى متعة النكاح ، أنه أبيح ثم نسخ ثم بعد النسخ كان من لم يبلغه النسخ يفعلها ، فكذا هذا، وإن سلم أنه كان فى عهد رسول الله ﷺ ، فلعله كان فى رجل يطلق امرأته بقوله أنت طالق، أنت طالق ، أنت طالق ، بتفريق ألفاظ ،

وكان الناس فى عهد رسول الله ﷺ وعهد أبى بكر رضى الله عنه على صدقهم وسلامتهم لم يكن فيهم الخب والخداع ، فكانوا يصدقون أنهم أرادوا به التأكيد ، ولا يريدون به الثلاث . فلما رأى عمر رضى الله عنه فى زمانه أموراً ظهرت وأحوالا تغيرت منع من حمل اللفظ على التأكيد وألزمهم الثلاث ، ويؤيده قول عمر رضى الله عنه فى هذا الحديث عند مسلم : أن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه هنات ، فلو أمضيناه عليهم ، وقد ذكر العلماء فى هذا الحديث احتمالات أخر ، فمع تلك الاحتمالات لا يستدل بها ، وأيضاً وقع فى حديث مسلم : أن أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك ، وفسر النووى هذا اللفظ أى من الأمور المستغربة ،ولما كان هذا الأمر غريباً غير شائع فى الإسلام فلا يكون محتجاً به ، والله تعالى أعلم ، وأيضاً وقع فى الحديث أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمضاهن وهذا بمحضر من الصحابة رضى الله عنه فى زمن توفرهم ولم ينكر عليه أحدفأولا لايظن بعمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يخالف رسول الله ﷺ فى الأمر الصريح الشائع ، ثم لا يظن بالصحابة رضى الله عنهم أن لا ينكروا عليه فيما يخالف فيه رسول الله ﷺ فصار الإجماع على ذلك ، ولا يمكن إجماعهم على باطل فالحق الصريح أنه إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً مجموعا أومفرقا يكون ثلاثالا واحداً وهو الذى أدين الله به .

باب فيما عنى به الطلاق والنيات

حدثنا محمد بن كثير ، انا سفيان ، حدثني يحي بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيميمى ، عن علقمة بن وقاص الليثى قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما الاعمال بالنية [١] ، وإنما لامرىء مانوى ،

باب فى فيما عنى به

أى فى ألفاظ [٢] أريد بها (الطلاق ، والنيات) بالجر عطف على ما عنى أى باب فى النيات فى الطلاق وغيرها .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، حدثنى يحي بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمى ، عن علقمة بن وقاص) بتشديد القاف ابن محصن بن كلده (الليثى) العتوارى ، ذكره مسلم فى طبقة الذين ولدوا فى حياة النبى ﷺ ، كذا قال ابن عبد البر فى الاستيعاب ، وقال أبو نعيم الأصبهانى فى : فى الصحابة ذكره بعض المتأخرين يعنى ابن مندة فى الصحابة وذكره القاضى أبو أحمد والناس فى التابعين، قال النسائى ثقة ، وقال ابن سعد ، كان قليل الحديث ، وتوفى بالمدينة وله بها عقب (قال : سمعت عمر بن الخطاب

---

(١) فى نسخة : النيات

(٢) وبسط فى « الدراية » فى كتاب الحدود فى باب الوطء الذى يوجب الحد الآثار فى الحلية والبرية وغيرها .

فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ماهاجر إليه .

يقول : قال رسول الله ﷺ : إنما الأعمال[1]) أى ثوابها أو صحتها (بالنية وإنما لامرىء ما نوى) أى فى أفعاله وأقواله وجميع أموره (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله) فى نيته وعزمه (فهجرته) عند الله (إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته) فى نيته وإرادته (لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته) عند الله (إلى ما هاجر إليه) لا إلى الله ورسوله ، ولفظ إنما للحصر ، فالتقدير أن الأعمال تعتبر إذا كانت بنية ، ولا تعتبر إذا كانت بلا نية ، ولا يمكن هاهنا نفس الأعمال لثبوتها حساو صورة من غير اقتران النية بها ، فلا بد من اضمار شيء يتوجه إليه النفى ، ويتعلق به الجار ، فقيل : التقدير صحيحة أو تصح كما هو رأى الشافعى وأتباعه ، وقيل : كاملة أو تكمل على رأى أبو حنيفة وأصحابه ، والأظهر أن المقدر معبرة أو تعتبر ليشمل الأعمال كلها سواء كانت عبادات مستقلات كالصلاة والزكاة ، فان النية تعتبر لصحتها إجماعاً أو شروطاً فى الطاعات كالطهارة وستر العورة ، فانها تعتبر لحصول ثوابها اتفاقاً لعدم توقف الشروط على النية فى الصحة خلافاً للشافعى فى الطهارة ، فعليه بيان الفرق أو أموراً مباحة ، فانها قد تنقلب بالنيات حسنات كما أنها قد تنقلب سيئات بلا خلاف ، غاية مافى الباب أن متعلق الصحة والكمال يعرف من الخارج ولا محظور فيه ، وقوله أو امرأة يتزوجها بعد قوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها تخصيص بعد

---

(١) قال ابن دقيق العيد فى الأحكام : الكلام على هذا الحديث بعشرة وجوه .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وسليمان بن داود [1] أنا ابن وهب أخبرنى يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن

تعميم وتنبيه على أن الحديث وقع فى محل خاص، وإن كانت العبرة بعموم اللفظ، وهو ما روى الطبرانى بسند رجاله ثقات عن ابن مسعود، قال: كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس، فأبت أن تزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها، قال: فكان نسميه مهاجر أم قيس، ومناسبة الحديث بالباب أن بعض ألفاظ الطلاق يحتاج فيها لوقوع الطلاق إلى النية فأما الألفاظ الصريحة [2] للطلاق فلا يحتاج فيها إلى النية بل يقع الطلاق بها نوى أو لم ينو، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى بين الجد والهزل فيها، فعلم بذلك أنها لا تحتاج إلى النية، قال القارىء واستثنى بعض الأعمال من هذا العموم كصريح الطلاق والعتاق، فان تعيين الشارع هذه الألفاظ لأجل هذه المعانى بمنزلة النية، ولا يخفى أن هذا إنما هو بالنسبة، إلى الصحة والجواز، وأما بالنسبة إلى الثواب فلا بد من تصحيح النية.

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وسليمان بن داود قالا أنا ابن وهب) أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله (بن كعب) الأنصارى السلمى أبو الخطاب المدنى قال النسائى ثقة وقيل إنه كان أعلم قومه وأوعاهم (أن عبد الله بن كعب بن مالك وكان) عبد الله (قائد كعب

(١) زاد فى نسخة: المهرى

(٢) قال ابن رشد: المشهور عن مالك أن الطلاق يحتاج النية، وقال الشافعى والحنيفة الصريح لا يحتاج.

كعب وكان قائد كعب من بنيه حين عمى ، قال : سمعت كعب ابن مالك فساق قصة فى تبوك ، قال: حتى إذا مضت أربعون من الخمسين إذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك ، قال :أطلقها أم ماذا أفعل ؟ قال : لا ، بل اعتزلها فلا تقربنها ، فقلت لامرأتى: الحقى بأهلك ، فكونى عندهم حتى يقضى الله تعالى فى هذا الأمر .

من بنيه) أى من أولاد كعب (حين عمى) كعب وهو عبد الله بن مالك الأنصارى السلمى المدنى كان قائد أبيه حين عمى ، قال أبو زرعة : ثقة ، وقال العجلى : مدنى تابعى ثقة ، وقال ابن سعد : سمع من عثمان ، وكان ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الواقدى : ولد على عهد النبى ﷺ (قال) عبد الله : (سمعت كعب بن مالك) خبر لقوله إن عبد الله بن كعب (فساق قصة فى) واقعة (تبوك) وهى تخلفه عن رسول الله ﷺ مع الرجلين الآخرين وهما هلال بن أمية ومرارة بن الربيع ، ونهى النبى ﷺ عن كلامهم (قال : حتى إذا مضت أربعون) يوماً (من الخمسين) أى من نهى النبى ﷺ عن كلامنا (إذا رسول رسول الله ﷺ يأتى) وفى نسخة يأتينى (فقال) الرسول (إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك قال) كعب : (فقلت) للرسول : (أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال) الرسول (لا تطلقها بل اعتزلها فلا تقربنها) للمباشرة والوطء ، وكنت رجلا شاباً

باب فى الخيار

حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن أبى

خفت بشبابى أن لا يقع منى شيء مع امرأتى مما يكون سبباً لزيادة غضب رسول الله ﷺ (فقلت لامرأتى : الحقى بأهلك فكونى) أى اسكنى (عندهم حتى يقضى الله تعالى) أى يحكم (فى هذا الأمر) أى فى التخلف عن غزوة تبوك وقبول التوبة وترك كلام الناس ، وغرض المصنف بإيراد هذا الحديث أن كعب بن مالك رضى الله عنه تكلم بلفظ الطلاق ، وهو قوله ألحقى بأهلك ولم يقع به الطلاق لأنه لم ينو الطلاق به لأن اللفظ لم يكن صريحاً فى الطلاق ، بل كان كناية عنه ، فاحتاج إلى النية ، فلما لم ينو الطلاق لم يقع به الطلاق .

باب فى الخيار

أى إذا خير الرجل امرأته بالطلاق هل يقع الطلاق أم لا ؟

(حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن الأعمش ، عن أبى الضحى، عن مسروق ، عن عائشة قالت : خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يعد ذلك شيئاً) أى من الطلاق ، ذكر أن آية التخيير[1] نزل على رسول الله ﷺ من أجل أن

---

(١) قال ابن رسلان : اختلفوا فى نزول آية التخيير على أقوال، فقيل : لما خيره الله عز وجل بين الفقر والغنى واختار الفقر ، أمره بتخيير معن لتتميز من اختارت موافقة إختياره ، وقيل إنهن تغايرن عليه ، فحلف أن لا يكلمهن فأمر بالتخيير ، وقيل إنهن طالبن الثياب والحلى مما لم يكن عنده وقيل مارية أو العسل وقيل فى مسند أحمد عن على إن التخيير لم يكن فى الطلاق بل فى الدنيا والآخرة .

الصحى ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه ، فلم يعد ذلك شيئا .

عائشة سألت رسول الله ﷺ شيئاً من عرض الدنيا إما زيادة فى النفقة أو غير ذلك ، فاعتزل رسول الله ﷺ [1] نساءه شهراً ، ثم أمره الله أن يخيرهن بين الصبر عليه والرضاء بما قسم لهن والعمل بطاعة الله وبين أن يمتعهن ويفارقهن إن لم يرضين بالذى يقسم لهن ، وقيل : كان سبب ذلك غيرة كانت عائشة تغارها فخيرهن رسول الله ﷺ بقوله تعالى « يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها » الآية ، فابتدأ بعائشة وقال : إنى ذاكر لك أمراً فعليك أن لا تستعجلى حتى تستأمرى أبويك ، قالت : قد علم أن أبوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه ، ثم تلا هذه الآية ، قالت عائشة : قلت : ففى أى هذا أستأمر أبوى : فإنى أريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت عائشة : ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت ، فلم يكن ذلك حين قاله لهن رسول الله ﷺ ، فاخترنه طلاقاً من أجل أنهن اخترنه ، فعلى هذا لو خـــير رجل امرأته فى الطلاق فاختارته ، لم يكن طلاقا ، ولو اختارت الطلاق يكون طلاقا وتفصيله مذكور فى كتب الفقه ، قال الشوكانى : وقد استدل بهذا من قال إنه لا يقع فى التخيير شىء ، إذا اختارت الزوج ، وبه قال جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار لكن اختلفوا فى ما إذا اختارت نفسها هل يقع طلقة واحدة رجعية بائنة أو يقع ثلاثا . فحكى

---

(١) وكان هذا الاعتزال فى سنة ٩ هـ ٠ على مافى الخميس والتلقيح ، وذكر سببه ذبح عائشة بقراً ورد زينب بنت جحش نصيبها . وجمع الحافظ فى الفتح وجوه الإعتزال وقال : يمكن جمعها كلها .

الترمذى عن على[1] رضى الله عنه أنها إن إختارت نفسها فواحدة بائنة ،وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية، وعن زيد بن ثابت إن اختارت نفسها فثلاث ، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة ، وعن عمرو ابن مسعود إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنهما رجعية وإن اختارت زوجها فلا شيء ، ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى أن التخير ترديد بين شيئين ، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقا لا تحدا ، فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق ، واختيارها لزوجها بمعنى البقاء فى العصمة ، وقد أخرج ابن أبى شيبة من طريق زاذان قال : كنا جلوسا عند على رضى الله عنه فسأل عن الخيار ، فقال : سألنى منه عمر رضى الله عنه فقلت إن اختارت نفسها فواحدة بائن ، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية ، قال : ليس كما قلت إن اختارت زوجها فلا شيء ، قال : فلم أجد بدأ من متابعته ، فلما وليت رجعت إلى ما كنت أعرف قال على ، وأرسل عمر إلى زيد بن ثابت قال : فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذى ، وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت ، واحتج بعض أتباعه لكونها إذا اختارت نفسها يقع ثلاثا بأن معنى الخيار بت أحد الأمرين ، إما الأخذ أو الترك ، فلو قلنا إذا اختارت نفسها يكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لأنها تكون بعد فى أسر الزوج ، وتكون كمن خير بين شيئين فاختار غيرهما،وأخذ أبو حنيفة بقول عمرو ابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها فواحدة بائنة وقال الشافعى رضى الله عنه : التخيير كناية ، فإذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه ، وبين أن تستمر فى عصمته ، فاختارت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت فلو قالت:لم أرد باختيار نفسى الطلاق.صدقت ، اه.قلت : ظاهر الآية لم يكن

---

(١) وحكاه الخطابى والنقاش عن مالك . إنتهى . « ابن رسلان » .

باب فى أمرك بيدك

فى التخيير بين الطلاق إذا اخترن أنفسهن أن يقع الطلاق وبين البقاء فى عصمة النكاح ، بل الآية نزلت فى التخيير بين أن يظهرن بأنهن إن يردن الحياة الدنيا وزينتها فيطلقهن رسول الله ﷺ ويمتعهن ، وبين أن يظهرن بأنهن أن يردن الله ورسوله والدار الآخرة ، فإنهن فى عصمة رسول الله ﷺ فيستحققن الأجر العظيم ، مصرحة بأنهن إذا اخترن الحياة الدنيا وزينتها ،فيطلقهن رسول الله ﷺ ويمتعهن ، لا أنه يقع الطلاق بمجرد اختيارهن الحيوة الدنيا فلا يستدل بهذه الآية على التخيير بين الطلاق والبقاء فى النكاح . والله تعالى أعلم .

باب فى أمرك بيدك[1]

(١) إعلم أولا انهم يسمون هذا تمليكا ،والاول تخييراً ويفرق عندهم فيهما فى فروع كما يظهر من كتبهم ولافرق بينهما عند الحنفية غير أن نية الثلاث تصح فى التمليك دون التخيير قاله ابن الهمام اه.ثم قول الرجل لامرأته أمرك بيدك كناية فى حق الزوج فيفتقر إلى نيته أو دلالة الحال فإن عدما فلاطلاق عند الثلاثة خلافا للمالكية إذقالوا هو كناية ظاهرة لاتحتاج إلى النية كالصريح ، ثم الطلاق بيدها بعد ذلك مالم يفسخ ولايتقيد بالمجلس عند أحمد خلافا للثلاثة إذ قالوا يتقيد بالمجلس ، وأما التخيير فالأربعة متفقة على أنه على الفور ثم إن رجع الزوج فيما جعل إليها أو قال فسخت ذلك بطل اختيارها عند أحمد ، وقال مالك والحنفية ليس له الرجوع ثم المرأة إن ردت الأمر الذى جعل إليها فلاشىء عند الأربعة خلافا لبعض السلف إذ قالوا واحدة ولوردت رجعية أو بائنة قولان وإن قالت اخترت نفسى فواحدة رجعيةعند الثلاثة وعند الحنفية واحدة بائنة ، هذا =

حدثنا الحسن بن علي ، نا سليمان بن حرب ، عن حماد ابن زيد قال : قلت لأيوب هل تعلم أحداً قال بقول الحسن : فى أمرك بيدك ، قال : لا إلا شيء . حدثناه قتادة عن كثير مولى ابن سمرة ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ، قال أيوب : فقدم علينا كثير ، فسألته ، قال : ماحدثت بهذا قط ، فذكرته لقتادة ، فقال : بلى ، ولكنه نسى .

(حدثنا الحسن بن علي ، نا سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد قال : قلت لأيوب : هل تعلم أحداً ، قال بقول الحسن . فى أمرك بيدك) إنه : قال إذا قال : رجل لامرأته أمرك بيدك فهى ثلاث (قال : لا . أى لا أعلم أحداً قال ذلك إلا شيء حدثناه قتادة عن كثير مولى ابن سمرة) هو كثير بن أبى كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة ، قال العجلى . تابعى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : ذكره ابن الجوزى فى الصحابة ، وقال الحافظ فى التقريب : ووهم من عده صحابياً اهـ . وزعم عبد الحق تبعاً لابن حزم أنه مجهول ، فتعقب ذلك عليه ابن القطان بتوثيق العجلى ، وذكره العقيلى فى الضعفاء ، وما قال فيه شيئاً (عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، عن النبي ﷺ

= إذا لم تنو أكثر منها فإن نوت أكثر منها وقع ما نوت عند الثلاثة وعند الحنفية لاتقع إلا واحدة أو ثلاثة فإن طلقت ثلاثاً وقال الزوج لم اجعل إليها إلا واحدة فالقضاء ماقضت عند أحمد ، وعند الثلاثة أنها تطليقة لاتقدر على أكثر مما نوى الزوج كذا فى الأوجز . اهـ بسط الحافظ فى الدراية فى كتاب الحدود الآثار فى ذلك .

بنحوه) أى بنحو ما قال الحسن فى أمرك بيدك (قال أيوب فقدم علينا كثير فسألته) أى إنك حدثت قتادة فى أمرك بيدك كأنها ثلاث (قال : ما حدثت بهذا قط فذكرته لقتادة، فقال: بلى) أى حدثنى ذلك (ولكنه نسى) وقد أخرج الترمذى هذا الحديث فقال: حدثنا على بن نصر بن على، نا سليمان ابن حرب ، نا حماد بن زيد قال : قلت لأيوب هل علمت أحداً قال : فى أمرك بيدك أنها ثلاث إلا الحسن ؟ قال: لا، إلا الحسن ثم قال : اللهم غفراً إلا ما حدثنى قتادة، عن كثير مولى بنى سمرة عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال: ثلاث ، قال أيوب : فلقيت كثيراً مولى ابن سمرة ، فسألته فلم يعرفه فرجعت إلى قتادة فأخبرته قال : نسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، وسألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال . نا سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد بهذا ، وإنما هو عن أبى هريرة موقوف ، ولم يعرف حديث أبى هريرة مرفوعاً ، وكان على ابن نصر حافظا صاحب حديث .

واختلف أهل العلم فى أمرك بيدك فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وهى واحدة وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ، ومن بعدهم ، وقال عثمان ابن عفان وزيد بن ثابت . القضاء ما قضت ، وقال . ابن عمر رضى الله عنه أفاجعل أمرها بيدها ، وطلقت نفسها ثلاثاً وأنكر الزوج ، وقال . لم أجعل أمرها بيدها إلا فى واحدة ، استحلف الزوج . وكان القول قوله مع يمينه ، وذهب سفيان وأهل الكوفة إلى قول عمر وعبد الله وأما مالك[1] بن أنس ،

---

(١) وقال ابن رسلان : قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد هو كناية تفتقر إلى النية ككل الكنايات . وقال مالك لا يفتقر إلى النيـــة لأنه من الكنايات الظاهرة اهـ وفى «التعليق الممجد» وإن نوى ثلاثاً فثلاث وإلا فواحدة هذا =

فقال : القضاء ما قضت ، وهو قول أحمد ، وأما إسحاق فذهب إلى قول ابن عمر انتهى ، ومذهب الحنفية فى ذلك أن الرجل إذقال لامرأته أمرك بيدك فهو تمليك من جانب الزوج حتى لايملك الرجوع عنه ولافسخ ذلك ، لأنه ملّكها الطلاق ، ومن ملك غيره شيئا زالت ولايته من الملك ، فلا يملك إبطاله بالرجوع والفسخ فيصير الأمر بيدها فى الطلاق بشرط أن ينوى الزوج الطلاق لأنه من كنايات الطلاق ، فلا يصح من غير نية إلا إذا كان الحال حال الغضب والخصومة أو حال مذاكرة الطلاق، فلا يصدق فى القضاء، لأن الحال تدل على إرادة الطلاق ظاهراً ، فلا يصدق فى العدول عن الظاهر ، والشرط الثانى علم المرأة بجعل الأمر بيدها وهى غائبة أو حاضرة لا تسمع فلو لم تعلم به لا يصير الأمر بيدها مالم تسمع أو يبلغها الخبر ، وشرط بقاء حكمه إذا كان مطلقا غير معلق ولا بوقت بقاء المجلس وهو مجلس علمها بالتفويض ، فما دامت فى مجلسها فأمرها بيدها . فيبقى الأمر فى يدها ما بقى المجلس ، فإن قامت عن مجلسها بطل لأن القيام عن المجلس دليل الإعراض ، فكان رداً للتمليك ، وكذلك إذا وجد منها قول أو فعل يدل على إعراضها عن الجواب بأن دعت بطعام لتأكل أو أمرت وكيلها بشىء إلى غير ذلك ، والحكم ثابت لها بالتفويض غير لازم فى حق المرأة حتى تملك رده صريحا أو دلالة لأن التخيير ينافى اللزوم ، وليس لها أن تختار إلا مرة واحدة ، لأن قوله أمرك بيدك لا يقتضى التكرار إلا إذا قرن به ما يقتضى التكرار بأن قال . أمرك بيدك كلما شئت . فلها أن تطلق نفسها فى كل مجلس تطليقة واحدة حتى تبين بثلاث إلا أنها لا تملك أن تطلق نفسها

= عندنا وعند مالك ثلاث لأنها أعلى الاختيار وعندها واحدة لأنها أدنى الإختيار اه هكذا ذكر المذاهب فى المغنى والصحيح من المذاهب ماتقدم قريبا عن الأوجز .

فى كل مجلس إلا تطليقة واحدة لأنه يصير قائلا لها فى كل مجلس أمرك بيدك ، فإذا اختارت فقد انتهى موجب ذاك التمليك وأما بيان ما يصلح جواب جعل الأمر باليد من الألفاظ ، وما لا يصلح فالأصل فيه أن كل ما يصلح من الألفاظ طلاقا من الزوج يصلح جوابا من المرأة ، ومالا فلا. فإذا قالت فى جوابه طلقت نفسى أو أبنت نفسى أو حرمت نفسى يكون جوابا ، فالواقع بهذه الألفاظ التى تصلح جوابا طلاق واحد بائن عندنا إن كان التفويض مطلقا عن قرينة الطلاق بأن ، قال لها : أمرك بيدك ولم ينو الثلاث ، وأما وقوع الطلقة الواحدة فلأنه ليس فى التفويض ما ينبىء عن العدد ، وأما كونها بائنة فلأن هـــذه الألفاظ جواب الكناية ، والكنايات على أصلنا مبينات، ولو قال أمرك بيدك ونوى الثلاث ، فطلقت نفسها ثلاثا كان ثلاثا لأنه جعل أمرها بيدها مطلقا ، فيحتمل الواحد ويحتمل الثلاث، فإذا نوى الثلاث فقد نوى ما يحتمله مطلق الأمر فصحت نيته،وإن نوى اثنتين فهى واحدة عند أصحابنا الثلاثة خلافا لزفر رضى الله عنه ملخص ما فى البدائع ، وسند هذا الحديث من قبيل من حدث ونسى، ومذهب المحدثين فيه ماقال الحافظ فى شرح النخبة[1] وإن روى عن شيخ حديثا وجحد الشيخ مرويه فان كان جزماً كأن يقول كذب على ، أو ما رويت له هذا أو نحو ذلك فإن وقع منه ذلك رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه ، ولا يكون ذلك قادحا فى واحد منهما للتعارض ؟ أو كان جحده احتمالا

---

(١) قال ابن رسلان : والطلاق الواقع بالكنايات رجعى مالم يقع الثلاث وهو قول الشافعى وأحمد فى ظاهر المذاهب ، وقال أبو حنيفة بائن اهـ . قلت اختلف كلام نقلة المذاهب فى تفاريع الكنايات أحكامها ، والجملة فى لفظة النية أنها ثلاث عند مالك واحمد ، وإن نوى الأقل منها ، وواحـدة رجعية عند الشافعى إن لم ينو شيئاً و الا فما نواه ، وعندنا إن نوى ثلاثافثلاث وإلاواحدة بائنة كما فى الأوجز .

حـدثنا مسلم بن إبراهـيم ، نا هشام ، عن قتادة ، عن الحسن فى أمرك بيدك ، قال: ثلاث .

باب فى البتـة

كأن يقول ما أذكر هذا أو لا أعرفه قبل ذلك الحديث فى الأصح لأن ذلك يحمل على نسيان الشيخ ، وقيل: لا يقبل لأن الفرع تبع للأصل فى إثبات الحديث ، بحيث إذا ثبت أصل الحديث تثبت رواية الفرع ، وكذلك ينبغى أن يكون فرعا عليه وتبعا له فى التحقيق ، وهذا متعقب بأن عدالة الفرع يقتضى صدقه وعدم علم الأصل لا ينافيه ، فالمثبت مقدم على النافى ، اه، قلت : وفى الحديث كذلك فإن أيوب السختيانى يقول : قدم علينا كثير فسألته ، فقال : ما حدثت بهذا قط فإنه أنكر جزما ، فعلى قاعدة المحدثين يرد هذا الحديث ، وأما على لفظ الترمذى فإن لم يكن فيه جزم بالإنكار ، ولكن أجمله وأبهمه أيوب ولم يحك لفظ كثير، فيحمل على ما حكى أبو داود من لفظ كثير .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام عن قتادة ، عن الحسن فى أمرك بيدك ، قال) أى الحسن (ثلاث) أى ثلاث تطليقات ، قلت : وهو محمول عندنا على أنه إذا قال رجل لامرأته أمرك بيدك ونوى به ثلاثا فطلقت نفسها يكون ثلاثا ، وأما عند من قال : القضاء ما قضت فمحمول على أن الزوج نوى الثلاث أو لم ينو فطلقت نفسها ثلاثا تقع الثلاث .

باب فى البتة

أى إذا قال الزوج لامرأته أنت طالق البتة

حدثنا ابن السرح وإبراهيم بن خالد الكلبي في آخرين قالوا : نا محمد بن إدريس الشافعي، حدثني عمي محمد بن علي ابن شافع ، عن عبد الله بن علي بن السائب ، عن نافع بن عجير ابن عبد يزيد بن ركانة أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة

(حدثنا ابن السرح وإبراهيم بن خالد الكلبي في آخرين قالوا : نا محمد ابن إدريس الشافعي حدثني عمي محمد بن علي بن شافع) بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب المطلبي المكي روى عنه الإمام محمد ابن إدريس ، وقال : ثقة ، وكذا روى عنه سبطه ابن بنته إبراهيم بن محمد الشافعي (عن عبد الله بن علي بن السائب) وفي بعض النسخ عن عبيد الله وهو تصحيف من الكاتب، وهو عبد الله بن علي بن السائب بن عبيد ابن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي قال في الخلاصة : وثقة الشافعي (عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة[1] إن ركانة ابن عبد يزيد طلق امرأته هميمة البتة) أي قال لها ، أنت طالق البتة (فأخبر النبي ﷺ) فبلغ خبر ذلك إلى ﷺ فسأله عن ذلك. فقال: طلقتها البتة (بذلك ، وقال) أي ركانة ابن عبد يزيد (والله ما أردت إلا) طلقة (واحدة) لا ثلاث (فقال رسول الله ﷺ : والله) بحذف الاستفهام ، وفي رواية آلله كما سيأتي (ما أردت إلا واحدة) أي لا ثلاثا (فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله ﷺ) أي بالنكاح عند الحنفية لأنها من الكنايات البائنة ، وبغير النكاح عند الشافعي لأنها رجعية عنده (فطلقها الثانية في زمان عمر ، والثالثة في زمان عثمان ، قال أبو داود: أوله لفظ إبراهيم وآخره

---

(١) هكذا ذكر اسم المطلق والمطلقة ابن الجوزي في التلقيح . ا هـ .

البتة ،فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، وقال : والله ما أردت إلا واحدة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله ما أردت إلا وحدة ؟ فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة . فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية فى زمان عمر ، والثالثة فى زمان عثمان ، قال أبو داود : أوله لفظ إبراهيم وآخره لفظ ابن السرح .

لفظ ابن السرح) والظاهر أن المراد بآخره هو قوله فطلقها الثانية فى زمان عمر ، والثالثة فى زمان عثمان ، قال الترمذى . وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم فى طلاق البتة ، فروى عن عمر بن الخطاب أنه جعل البتة واحدة ، وروى عن على أنه جعلها ثلاثا ، وقال بعض أهل العلم فيه نية الرجل إن نوى واحدة فواحدة وإن نوى ثلاثاً فثلاث ،وإن نوى ثنتين لم تكن إلا واحدة ، وهو قول الثورى وأهل الكوفة ، وقال مالك ابن أنس فى البتة إن كان قد دخل بها فهى ثلاث تطليقات ، وقال الشافعى[1] إن نوى واحدة فواحدة يملك الرجعة ، وإن نوى ثنتين فثنتان ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث .

---

(١) قال الموفق : أكثر الروايات عن أحمد أنه كره الفتيا فى ذلك مع ميله إلى أنه ثلاث وقيل عنه روايتان إحداها هذه، والثانية ترجع إلى مانوى، وإن لم ينو شيئاً فواحدة وبه قال الشافعى ، وقال مالك فى المدخول بها ثلاث وإن لم ينو ، وفى غير المدخول بها واحدة وقال أبو حنيفة إن نوى ثلاثا فثلاث ، وإن نوى اثنين أو واحدة فواحدة .

حدثنا محمد بن يونس النسائى أن عبد الله بن الزبير حدثهم، عن محمد بن إدريس، حدثنى عمى محمد بن على، عن ابن السائب، عن نافع بن عجير، عن ركانة بن عبد يزيد، عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث.

حدثنا سليمان بن داود[1]، نا جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن على بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن

(حدثنا محمد بن يونس النسائى أن عبد الله بن زبير) الحميدى (حدثهم) أى محمد بن يونس وغيره من التلامذة (عن محمد بن إدريس) الإمام الشافعى صاحب المذهب (حدثنى عمى محمد بن على، عن ابن السائب) هو عبد الله ابن على بن السائب (عن نافع بن عجير، عن ركانة بن عبد يزيد عن النبى ﷺ بهذا الحديث) المتقدم، وإنما أعاد بهذا السند لأن فيه عن نافع، عن ركانة وفى السند الأول كان أن ركانة بن عبد يزيد من غير طريق الرواية.

(حدثنا سليمان بن داود، نا جرير عن الزبير بن سعيد) بن سليمان ابن سعيد بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمى أبو القاسم، ويقال أبو هاشم المدينى نزل المدائن عن ابن معين ثقة، وقال: مرة ليس بشيء، وعن أبى داود فى حديثه نكارة لا أعلم إلا أنى سمعت ابن معين يقول: هو ضعيف وقال مرة بلغنى عن يحيى أنه ضعفه، وقال أبو زرعة: شيخ، وقال النسائى وزكريا الساجى ضعيف، وقال الدارقطنى: يعتبر

---

(١) زاد فى نسخة: العتكى أبو الربيع.

جده أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما أردت، قال: واحدة، قال آلله؟ قال آلله، قال: هو على ما أردت، قال أبو داود: وهذا أصح من حديث ابن جريج إن ركانة طلق امرأته ثلاثا لأنهم أهل بيته وهم، أعلم به، وحديث ابن جريج رواه، عن بعض بنى أبى رافع عن عكرمة، عن ابن عباس.

به، قال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوى عندهم، وقال ابن المدينى ضعيف، وقال العجلى: روى حديثاً منكراً فى الطلاق، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن عبد الله على بن يزيد بن ركانة عن أبيه) أى على بن يزيد بن ركانة (عن جده) قال الذهبى فى الميزان: فى ترجمة عبد الله بن على بن يزيد بن ركانة، قلت: كأنه أراد بقوله عن جده الجد الأعلى وهو ركانة (أنه) أى ركانة (طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ فقال): أى رسول الله ﷺ: (ما أردت؟ قال): أى ركانة: (واحدة، قال: آلله) أصله أوالله[1] بهمزة الاستفهام وواو القسم (قال) ركانة: (الله) وهذا على المشاكلة وأصله والله فالهمزة الأولى زائدة (قال) رسول الله ﷺ: (هو) أى الطلاق واقع (على) وفق (ما أردت، قال أبو داود: وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً) هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندنا، وهذا الكلام وقع فيه التصحيف والغلط لأن قوله إن ركانة طلق امرأته ثلاثا إن كان بدلا من حديث ابن جريج فلا يصح قوله إن ركانة لأنه فى حديث

---

(١) وقال ابن رسلان: أصله والله أو بالله حذف منهما القسم وعوض الهمزة إلخ.

باب فى الوسوسة بالطلاق

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، عن قتادة عن زرارة بن أوفى ، عن أبى هريرة . عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن الله تجاوز لأمتى عما لم تتكلم به ، أو تعمل به ، وبما حدثت به أنفسها .

ابن جريج هو أبو ركانة لا ركانة ، وإن كان بدلا من لفظ هذا فلا يصح أيضا لأن لفظ هذا إشارة إلى حديث نافع بن عجير ، وحديث عبد الله بن على بن يزيد وليس فيهما أنه طلق ثلاثا بل فيهما إن ركانة طلق البتة ، والذى أظن أن قوله: إن ركانة بدل من حديث ابن جريج، وإنه سقط من العبارة لفظ أبا ، أى إن أبا ركانة ، والله أعلم . ووجه الأصحية (لأنهم) أى الرواة الذين رووا أن ركانة طلق البتة (أهل بيته وهم أعلم) به أى بالخبر من غيرهم (وحديث ابن جريج رواه) أى ابن جريج (عن بعض بنى أبى رافع ، عن عكرمة ، عن ابن عباس) وبعض بنى أبى رافع مجهولون .

باب فى الوسوسة بالطلاق[1]

أى إذا خطر فى قلبه الطلاق بطريق الوسوسة ولم يتكلم ولم يكتب لا تطلق بها .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى

---

(١) قال ابن رسلان : ومذهب الشافعى والجمهور كما بوب عليه المصنف وقال الزهرى يقع الطلاق بالعزم اهـ .

عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : إن الله تجاوز لأمتى عما لم تتكلم به أو تعمل به وبما حدثت[1] به أنفسها) بالفتح على المفعولية ، وذكر المطرزى عن أهل اللغة أنهم يقولون: بالضم يريدون بغير اختيارها ، وهذا الحديث حجة فى أن الموسوس لا يقع طلاقه والمعتوه والمجنون أولى منه بذلك ، واحتج الطحاوى بهذا الحديث للجمهور فى من قال لامرأته أنت طالق ونوى فى نفسه ثلاثا أنه لا يقع إلا واحدة خلافا للشافعى ؟ ومن وافقه ، قال : لأن الخبر دل على أنه لا يجوز وقوع الطلاق بنية لا لفظ معها ، وتعقب بأنه لفظ بالطلاق ونوى الفرقة التامة فهى نية صحبها لفظ ، واحتج به أيضا فى من قال لامرأته : يا فلانة ونوى بذلك طلاقها أنها لا تطلق خلافا لمالك وغيره لأن الطلاق لا يقع بالنية دون اللفظ ، ولم يأت بصيغة لا صريحة ولا كناية ، واستدل به أن من كتب الطلاق طلقت امرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابته ، وهو قول الجمهور ، وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك ، واحتج من قال : إذا طلق فى نفسه طلقت ، وهو مروى عن ابن سيرين والزهرى ، وعن مالك رواية ذكرها اشهب عنه ، وقواها ابن العربى بأن من اعتقد الكفر بقلبه كفر ، ومن أصر على المعصية ، أثم ، وكذلك من رأى بعمله وأعجب ، وكذا من قذف مسلما بقلبه ، وكل ذلك من أعمال القلب دون اللسان ، وأجيب بأن العفو عن حديث النفس من فضائل هذه الأمة ، والمصر على الكفر ليس منهم ، وبأن المصر على معصية الإثم من تقدم له عمل المعصية لا من لم يعمل معصية قط ، وأما الرياء والعجب وغير ذلك فكله متعلق بالأعمال ، واحتج

---

(١) يشكل على الحديث بالعقائد وأعمال القلوب كالحسد وتحقير المسلم وغيرهما ، وأجمل أبو الطيب مختصر فى شرح الترمذى وكذا القارى بنوع من التفصيل .

باب فى الرجل يقول لامرأته ياأختى

حدثنا موسى بن اسماعيل ، نا حماد ح ونا أبو كامل ، نا عبد الواحد وخالد الطحان المعنى كلهم ، عن خالد عن أبى تميمة الهجيمى أن رجلا قال لامرأته : ياأخية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أختك هى؟ فكره ذلك ونهى عنه .

الخطابى بالإجماع على أن من عزم على الظهار لا يصير مظاهراً ، قال : وكذلك الطلاق ، وكذا نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ، ولو كان حديث النفس يؤثر لأبطل الصلاة ، وقد دل الحديث الصحيح على أن ترك الحديث مندوب فلو وقع لم تبطل :

(باب فى الرجل يقول لامرأته يا أختى) هل يكون تحريماً لها.

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، ح ونا أبو كامل ، نا عبد الواحد) بن زياد (وخالد الطحان المعنى) أى معنى حديثهم واحد (كلهم) أى حماد وعبد الواحد وخالد الطحان رووا (عن خالد) الحذاء (عن أبى تميمة) طريف[1] بن مجالد (الهجيمى) بضم الهاء وفتح الجيم البصرى ، قال فى المغنى : بمضمومة وفتح جيم. نسبة[2] إلى هجيم بن عمرو ومنه خالد ابن الحارث ، وأبو تميمة وثقه ابن معين وابن سعد والدارقطنى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن عبد البر : وثقة حجة عند جميعهم (أن رجلا) لم أقف على تسميته (قال لامرأته يا أخية) تصغير أخت (فقال

---

(١) تابعى فالحديث مرسل .

(٢) قال ابن رسلان : نسبة الى محله بالبصرة نزلها بنو الهجيم .

حدثنا محمد بن إبرهيم البزاز، نا أبو نعيم، نا عبد السلام يعنى ابن حرب عن خالد الحذاء، عن أبى تميمة، عن رجل

رسول الله ﷺ أختك هى؟) بتقدير همزة الاستفهام للإنكار (فكره ذلك ونهى عنه) هذا الحديث مرسل، فإن أبا تميمة تابعى من الطبقة الثالثة، وإنما كره ذلك لأن قرابة الأخوة محرمة فكونها أختا له مظنة التحريم، ويحتمل أن يكون النهى عنه والكراهة سداً للباب. فإنه يحتمل أنه إذا لم ينبه على ذلك يعتادون فيه، ويمكن أن يتكلموا بلفظ يؤدى إلى الظهار فتحرم عليه، وتجب الكفارة أو الفراق إذا نوى الظهار، وقال الحافظ، قال ابن بطال: ومن ثم قال جماعة من العلماء يصير بذلك مظاهراً إذا قصد ذلك فأرشده النبى ﷺ إلى اجتناب اللفظ المشكل، قال: وليس بين هذا الحديث وبين قصة إبراهيم معارضة لأن إبراهيم إنما أراد بها أنها أخته فى الدين، فمن قال: ذلك ونوى أخوة الدين لم يضره، قلت هو ينبغى أن لا يعتاد ذلك ولا يتكلم بها إلا بضرورة دعت إليه، وأما من غير ضرورة فيكره[1] التكلم بذلك.

(حدثنا محمد بن إبراهيم) بن سليمان بن محمد بن أسباط الكندى الأسباطى الضرير أبو جعفر (البزاز) الكوفى نزيل مصر، قال أبو حاتم. صدوق، وقال مسلمة بن قاسم، كان ثقة، وقال الحاكم فى مناقب الشافعى: محمد بن إبراهيم الكوفى عدله أبو إسماعيل الترمذى، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال أبو حاتم صدوق (نا أبو نعيم) فضل بن دكين (نا عبد السلام) يعنى ابن حرب (عن خالد الحذاء، عن أبى تميمة عن رجل من قومه) قال:

---

(١) وكذا جزم بالكراهة الموفق وقال لا يكون مظاهراً.

من قومه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم، سمع رجلا يقول لامرأته : يا أخية ، فنهاه قال أبو داود : ورواه عبد العزيز ابن المختار، عن خالد عن أبي عثمان عن أبي تميمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه شعبة ، عن خالد عن رجل ، عن أبي تميمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الحافظ فى التقريب : فى باب المبهمات أبو تميمة الهجيمى عن رجل من بلهجيم فى الإسبال وغيره، وعن رجل من قومه هو أبو جرى (أنه سمع النبي ﷺ سمع رجلا) لم أقف على تسميته (يقول لامرأته يا أخية فنهاه) قال الحافظ : وهذا متصل (قال أبو داود ، ورواه عبد العزيز بن المختار) الأنصارى أبو إسحاق ، ويقال أبو إسماعيل الدباغ البصرى مولى حفصة بنت سيرين ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو زرعة لا بأس به ، وقال : أبو حاتم صالح الحديث مستوى الحديث ثقة ، وقال النسائى ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : كان يخطىء ، ووثقه العجلى وابن البرقى والدارقطنى ، وقال ابن أبى خيثمة : عن ابن معين ليس بشىء (عن خالد) الحذاء (عن أبى عثمان) النهدى (عن أبى تميمة عن النبي ﷺ) وهذا أيضا مرسل ، وزاد عبد العزيز بين خالد وأبى تميمة أبا عثمان (ورواه شعبة ، عن خالد ، عن رجل ، عن أبى تميمة عن النبي ﷺ) وهذا أيضا مرسل ، وزاد شعبة بين خالد وبين أبى تميمة رجلا ولم يسمه فأبهمه ، قلت : أما حديث عبد السلام ابن حرب عن خالد ، ففيه إبهام الصحابى وهو لا يضر ، فإنهم كلهم عدول ، وأما الإرسال فان أبا تميمة ، رواه مرة مرسلا ، ولم يسم الراوى ، ورواه متصلا مرة ، وأما زيادة أبى عثمان فى رواية عبد العزيز بن المختار ، وزيادة رجل مبهم فى رواية شعبة ، فهذا

حدثنا ابن[1] المثنى، ناعبد الوهاب، نا هشام، عن محمد عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ابراهيم عليه السلام لم يكذب قط إلا ثلاثاً، ثنتان فى ذات الله، قوله: إنى سقيم، وقوله: «بل فعله كبيرهم هذا»، وبينما[2] هو يسير فى أرض جبار من الجبابرة إذ نزل[3] منزلا، فأتى الجبار فقيل

أيضا لا يضر لأن رواية خالد عن أبى تميمة متصلة، فيحمل أنه سمع أبا تميمة نفسه وسمع بواسطة أيضا، ويحتمل أن يقال إن الأصل فى السند عن خالد، عن أبى عثمان، عن أبى تميمة فأبهمه شعبة، وتركه عبدالسلام بن حرب فترجح رواية عبد العزيز الذى وقع فيه مسمى، وكيفما كان فالحكم بالاضطراب غير صحيح.

(حدثنا ابن المثنى، نا عبد الوهاب، نا هشام، عن محمد، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أن إبراهيم عليه السلام لم يكذب قط إلا ثلاثا) قال الحافظ[4] وقد أورد على هذا الحصر ما رواه مسلم من حديث أبى زرعة عن أبى هريرة فى حديث الشفاعة الطويل، فقال: فى قصة إبراهيم وذكر كذباته ثم ساقه من طريق أخرى من هذا الوجه، وقال فى آخره. وزاد فى قصة إبراهيم وذكر قوله فى الكوكب هذا ربى، قال القرطبى، ذكر الكوكب يقتضى أنها أربع، فيحتاج فى ذكر الكوكب إلى تأويل. قلت: الذى يظهر أنها وهم من بعض الرواة، فإنه ذكر قوله فى الكوكب

(١) فى نسخة محمد

(٢) فى نسخه: وبينا (٣) فى نسخة: نزلا

(٤) هكذا أجاب العينى والبسط فى شرح الشفاء

له إنه انزل هاهنا رجل معه امرأة هى أحسن الناس قال : فأرسل إليه فسأله عنها ، فقال (١) إنها أختى ، فلما رجع إليها ، قال : إن هذا سألنى عنك فأنبأته أنك أختى وأنه ليس اليوم مسلم غيرى وغيرك ، وأنك أختى فى كتاب الله فلا تكذبينى

بدل قوله فى سارة ، والذى اتفقت عليه الطرق ذكر سارة دون الكوكب ، وكأنه لم يعد مع أنه أدخل من ذكر سارة لما نقل أنه قال له فى حال الطفولية فلم يعدها لأن حال الطفولية ليست بحال تكليف ، وهذه طريقة ابن إسحاق ، وقيل : إنما قال : ذلك بعد البلوغ لكنه قاله على طريق الاستفهام الذى يقصد به التوبيخ ، وقيل : قاله على طريق الاحتجاج على قومه تنبيهاً على أن الذى يتغير لا يصلح للربوبية ، وهذا قول الأكثر أنه قال توبيخاً لقومه أو تهكما بهم وهو المعتمد ، ولهذا لم يعد فى الكذبات ، وأما إطلاق الكذب على الأمور الثلاثة فلكونه قال قولا يعتقده السامع كذباً لكنه إذا حقق لم يكن كذبا لأنه من باب المعاريض المحتملة لأمرين فليس بكذب محض ، فقوله إنى سقيم يحتمل أن يكون أراد أى سأسقم ، واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيراً ، ويحتمل أنه أراد إنى سقيم بما قدر على من الموت أو سقيم الحجة على الخروج معكم ، وحكى النووى عن بعضهم أنه كان تأخذه الحمى فى ذلك الوقت وهو بعيد لأنه لو كان كذلك لم يكن كذبا لا صريحا ، ولا تعريضا ، قلت : لا بعد فيه ، فإن غرض القائل هذا الجواب أن إبراهيم عليه السلام تأخذه الحمى ، لنوبتى فى هذه الأيام ، وذلك اليوم الذى وقعت فيه تلك القصة يوم الراحة ، فباعتبار حمى لنوبتى يطلق عليه

---

(١) فى نسخة : قال

عنده وساق الحديث ، قال أبو داود : روى هذا الخبر شعيب بن أبى حمـزة عن أبى الزناد ، عن الأعرج عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه [1] .

أنه سقيم ، وباعتبار أنه يوم الراحة لم يكن فيه حمى لم يكن سقيما ، فباعتبار ظاهر الوقت لو يعده السامع كذبا لأنه غير سقيم لا يبعد ، وقوله « بل فعله كبيرهم » قال القرطبى : هذا قاله تمهيداً للاستدلال على أن الأصنام ليست بآلهة ، وقطعا لقومه فى قولهم إنها تضر وتنفع ، وهذا الاستدلال يتجوز فيه فى الشرط المتصل ، ولهذا أردف قوله بل فعله كبيرهم بقوله: «فاسألوهم إن كانوا ينطقون » قال ابن قتيبة معناه إن كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم هذا ، فالحاصل أنه مشترط بقوله إن كانوا ينطقون أو أنه أسند إلى ذلك لكونه السبب ، وعن الكسائى أنه كان يقف عند قوله: بل فعله أى فعله من فعله كائنا من كان ثم يبتدىء كبيرهم هذا ، وهذا خبر مستقل ، ثم يقول : فاسألوهم إلى آخره ولا يخفى تكلفه ، وقوله: هذه أختى يعتذر عنه بأن مراده بأنها أخته فى الإسلام كما سيأتى واضحاً قال ابن عقيل : دلالة العقل تصرف ظاهر إطلاق الكذب على إبراهيم ، وذلك أن العقل قطع بأن الرسول ينبغى يكون موثوقاً به ليعلم صدق ما جاء به عن الله ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه ، فكيف مع وجود الكذب عنه ، وإنما أطلق عليه ذلك لكونه الصورة الكذب عند السامع ، وعلى تقديره فلم يصدر ذلك على إبراهيم عليه السلام يعنى إطلاق الكذب على ذلك إلا فى شدة الخوف لعلو مقامه ، وإلا فالكذب المحض فى مثل تلك المقامات يجوز ،

---

(١) فى نسخة : بنحوه

وقد يجب لتحمل أخف الضررين دفعا لأعظمهما وأما تسميته إياها كذبات فلا يريد أنها تذم ، فإن الكذب وإن كان قبيحا مخلا لكنه قد يحسن مواضع وهذا منها انتهى (ثنتان) منها (فى ذات الله) ولفظ البخارى ثنتين منها فى ذات الله ، قال الحافظ :خصهما بذلك لأن قصة سارة وإن كانت أيضا فى ذات الله ، لكن تضمنت حظا لنفسه ونفعاله بخلاف الثنتين الأخيرتين ، فإنهما فى ذات الله محضا، وقد وقع فى رواية هشام بن حسان المذكورة أن إبراهيم لم يكذب قط إلا ثلاث كذبات كل ذلك فى ذات الله، وفى حديث ابن عباس عند أحمد والله إن جادل بهن إلا عن دين الله (قوله) أى أحدها قوله (إنى سقيم) وفى رواية عند ابن جرير فى التفسير عن ابن إسحاق قوله إنى سقيم أى طعين أو لسقم كانوا يهربون منه إذا سمعوا به ، وإنما يريد إبراهيم أن يخرجوا عنه ليبلغ من أصنامهم الذى يريد، وقوله فتولوا عنه مدبرين يقول : فتولوا عن إبراهيم مدبرين عنه خوفا من أن يعد بهم السقم الذى ذكر أنه به، قال سعيد بن جبير: إن كان الفرار من الطاعون لقديما ، وقوله وثانيهما قوله (بل فعله كبيرهم هذا) قال ابن جرير فى التفسير : بسنده عن ابن إسحاق قال ؛ لما أتى بإبراهيم واجتمع له قومه عند ملكهم نمرود ، قالوا أأنت فعلت هذا بآلهتنا يا إبراهيم ؟ قال : بل فعله كبيرهم هذا ، فاسألوهم إن كانوا ينطقون؟ غضب من أن يعبدوا من معه هذه الصغار وهو أكبر فكسرهن ، والثالثة بينما هو أى إبراهيم عليه السلام (يسير فى أرض جبار من الجبابرة) قال الحافظ : واسم الجبار المذكور عمرو بن امرىء القيس بن سبأ، وإنه كان على مصر ذكره السهيلى ، وهو قول ابن هشام فى التيجان ، وقيل: اسمه صادوق وحكاه ابن قتيبة ، وكان على الأردن وقيل: سنان بن علوان بن عبيد بن عريج بن عملاق بن لاود بن سام بن نوح حكاه الطبرى ، ويقال إنه أخو الضحاك الذى ملك الأقاليم (إذ نزل منزلا فأتى) بصيغة المجهول (الجبار) أى أتاه آت فقيل له : أى قال الآتى للجبار :

قال الحافظ : إن قائل ذلك رجل كان إبراهيم يشترى منه القمح فنم عليه عند الملك وذكر أن جملة ما قاله عند الملك « أنى رأيتها تطحن » وهذا هو السبب فى إعطاء الملك هاجر ، وقال : إن هذه لا تصلح أن تخدم نفسها (إنه نزل هاهنا رجل معه امرأة هى أحسن الناس) قال الحافظ :فى صحيح مسلم فى حديث الإسراء فى ذكر يوسف، أعطى شطر الحسن ،زاد أبو يعلى من هذا الوجه ، أعطى يوسف وأمه شطر الحسن يعنى سارة ، واختلف فى والدسارة مع القول بأن اسمه هاران ، فقيل: هو ملك حران ، وإن إبراهيم تزوجها لما هاجر من بلاد قومه إلى حران ، وقيل : هى ابنة أخيه ، وكان ذلك جائزاً فى تلك الشريعة حكاه ابن قتيبة والنقاش واستبعد ، وقيل : بل هى بنت عمه؟ وتوافق الإسمان،وقدقيل : فى اسمه توبل (قال) رسول الله ﷺ (فأرسل) أى الجبار (إليه) أى إلى إبراهيم عليه السلام رسولا فأتاه (فسأله) أى سأل الجبار إبراهيم (عنها) أى عن المرأة أى من هى (فقال إنها) أى المرأة (أختى فلما رجع) إبراهيم من مجلس الملك (إليها) أى إلى سارة (قال : إن هذا) أى الملك (سألنى عنك فأنبأته) أى أخبرت الملك (أنك أختى) وإن ذلك ليس بكذب (وأنه) أى الشأن (ليس اليوم مسلم غيرى وغيرك) قال الحافظ : يشكل عليه كون لوط كان معه كما قال الله تعالى فآمن له لوط ، ويمكن أن يجاب بأن المراد بالأرض الأرض التى وقع له فيها ما وقع ، ولم يكن معه لوط إذ ذاك (وإنك أختى فى كتاب[1] الله فلا تكذبينى عنده) لأن المؤمنين كلهم إخوة ، قال :

---

(١) أى فى حكم الله ودينه كما فى الحديث لأقضين بينكم بكتاب الله ، ثم قضى بالرجم والنفى وليسا فى كتاب الله ، ومثل حديث من شرط شرطاً ليس فى كتاب الله الحديث ، قاله ابن رسلان : قلت : ويحتمل أن يكون فى صحف إبراهيم هذا الحكم أى المؤمنون إخوة اهـ .

الحافظ: ظاهر هذا السياق أنه سألها عنها أو لا، ثم أعلمها بذلك لئلا تكذبه عنده، ويخالفه ما فى رواية هشام بن حسان أنه قال لها: إن هذا الجبار إن يعلم أنك امرأتى يغلبنى عليك، فإن سألك فأخبريه أنك أختى، وأنك أختى فى الإسلام، فلما دخل أرضه رآها بعض أهل الجبار، فأتاه، فقال: لقد قدم أرضك امرأة لا ينبغى أن تكون إلا لك، فأرسل إليها، الحديث، فيمكن أن يجمع بينهما بأن إبراهيم أحس بأن الملك سيطلبها منه، فأوصاها بما أوصاها، فلما وقع ما حسبه فأعاد عليه الوصية (وساق الحديث) وتمامه أخرجه البخارى فى صحيحه، ولفظه فأرسل إليها، فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده، فأخذ، فقال: ادعى الله لى ولا أضرك، فدعت الله فأطلق ثم تناولها الثانية، فأخذ، مثلها أو أشد، فقال: أدعى الله لى ولا أضرك، فدعت الله فأطلق فدعا بعض حجبته، فقال: إنك لم تأتنى بإنسان، إنما أتيتنى بشيطان فأخدمها هاجر، قال أبو هريرة: تلك أمكم يا بنى ماء السماء، انتهى، وأخرجه مسلم أطول من هذا (قال أبو داود: روى هذا الخبر شعيب بن أبى حمزة، عن أبى الزناد، عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى ﷺ نحوه) قال الحافظ: فى الحديث مشروعية أخوة الإسلام، وإباحة المعاريض، والرخصة فى الانقياد للظالم والغاصب، وقبول صلة ملك الظالم، وقبول هدية المشرك، وإجابة الدعاء بإخلاص النية، وكفاية الرب لمن أخلص فى الدعاء بعمله الصالح، ويقال: إن الله كشف لإبراهيم حتى رأى حال الملك مع سارة معاينة، وإنه لم يصل منها إلى شىء، ذكر ذلك فى التيجان ولفظه فأمر بإدخال إبراهيم وسارة عليه، ثم نحى إبراهيم إلى خارج القصر، وقام إلى سارة فجعل الله القصر لإبراهيم، كالقارورة الصافية فصار يراهما يسمع كلامها.

حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز نا على بن بحر القطان نا هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل

(حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز، نا على بن بحر القطان، نا هشام ابن يوسف، عن معمر، عن عمرو بن مسلم عن عكرمة، عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس) بن شماس بمعجمة وميم مشددة وآخره مهملة، أنصارى خزرجى خطيب الأنصار، من كبار الصحابة بشره النبى ﷺ بالجنة فنفذت وصيته بمنام رآه خالد بن الوليد رضى الله عنه، واختلفت الروايات[1] فى امرأة ثابت بن قيس ففى بعضها أخت عبد الله بن أبى، وفى بعضها أنها جميلة بنت بنت أبى كبير الخزرج ورأس النفاق، ووقع فى رواية النسائى والطبرانى جميلة بنت عبد الله بن أبى، قال ابن سعد فى «الطبقات»: جميلة بنت عبد الله بن أبى أسلمت وبايعت وكانت تحت حنظلة ابن أبى عامر غسيل الملائكة، فقتل عنها بأحد، فخلف عليها ثابت بن قيس، فولدت له ابنه محمداً، ثم اختلعت منه فتزوجها مالك بن دخشم، ثم خبيب بن أساف، ووقع فى رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبى ابن سلول، وكان أصدقها حديقة، فكرهته، الحديث أخرجه الدارقطنى والبيهقى وسنده قوى مع إرساله، ولا تنافى بينه وبين الذى قبله لاحتمال أن يكون لها إسمان أو أحدهما لقب، وإلا فالموصول أصح، قال الدمياطى: والذى وقع فى البخارى من أنها بنت أبى وهم، قلت: ولا

(١) كذا ذكر الإختلاف فيه فى التلقيح.

النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة، قال أبو داود : وهذا

يليق إطلاق كونه وهما ، فإن الذى وقع فيه أخت عبد بن أبى ، وهى أخت عبد الله بلا شك ، لكن نسب أخوها فى هذه الرواية إلى جده أبى كما نسبت هى فى رواية قتادة إلى جدتها سلول ، فبهذا يجمع بين المختلف من ذلك ، وأما ابن الأثير وتبعه النووى فجزما بأن قول من قال إنها بنت عبد الله ابن أبى وهم ، والصواب أنها أخت عبد الله بن أبى ، وليس كما قالا بل الجمع أولى وجاء فى اسم امرأة ثابت بن قيس قولان آخران ،أحدهما : أنها مريم المغالية ، أخرجه النسائى وابن ماجة ، والقول الثانى : أنها حبيبة بنت سهل أخرجه مالك فى الموطأ ، قال ابن عبد البر : اختلف فى امرأة ثابت ابن قيس فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبى ، وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل ، قلت : والذى يظهر أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين، واختلاف السياقين بخلاف ما وقع من الاختلاف فى تسمية جميلة ونسبها ، فإن سياق قصتها متقاربة، فأمكن رد الاختلاف فيه إلى الوفاق (اختلعت[1] منه فجعل النبى ﷺ عدتها حيضة[2]) واختلف فى الخلع أنه فسخ أو طلاق[3] ؟ ، فقال أبو حنيفة وأصحابه وابن أبى ليلى

---

(١) وروى أبو ليلى فى المعرفة أنه اول خلع فى الإسلام .

(٢) قال ابن رسلان : استدل به ابن المنذر من أصحابنا أن عدة المختلعة حيضة ؛ ونقله ابن القاسم عن أحمد ؛ وقال الترمذى : وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم عدة المختلعة حيضة ، قال إسحاق وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوى، وقال الجمهور : إنه كالطلاق ، وأجابوا عن الحديث بأنه رواه عكرمة مرسلا وضعفه جماعة إلخ وكذا فى المغنى وأثبت ابن حزم فى المحلى أنه طلاق رجعى .

(٣) وقال أهل الظاهر: إنه طلاق رجعى. كذا فى « التعليق الممجد » :

الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.

وأحد قولى الشافعى أنه الطلاق[1] البائن، وحكى ذلك عن على وعمر وعثمان، وقال أحمد بن حنبل وطاؤس وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وهو أحد قولى الشافعى أنه فسخ لا طلاق، حكى ذلك عن ابن عباس وعكرمة. واستدلوا بهذا الحديث بأنه لو كان طلاقا لكان العدة ثلاثة قروء، فالتربص بحيضة يشعر بأنه فسخ، فيكفى فيه الحيضة الواحدة، وأجاب عنه بعض العلماء أن المراد بالحيضة هو الجنس الذى يصدق على القليل والكثير، فالمراد أن العدة بالحيض لا بالأشهر، فلا يدل على وحدة الحيضة، وتعقب بأنه وقع فى النسائى التصريح بالوحدة، ويجاب عنه بأن زيادة الوحدة فى رواية النسائى مبنى على فهم الراوى بأنه فهم من لفظ الحيضة حيضة واحدة، فرواها كما فهم، قال فى «فتح الودود» من لا يقول به يقول إن الواجب فى العدة ثلاثة قروء بالنص فلا يترك النص بخبر الآحاد، واحتج القائلون بأنه طلاق بما وقع فى حديث ابن عباس من أمره ﷺ لثابت بالطلاق، وبما رواه الدارقطنى فى سننه من حديث عباد بن كثير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة وسكت عنه، ورواه ابن عدى فى الكامل وأعله بعباد ؟؟ وأسند عن البخارى أنه قال: تركوه، وعن النسائى أنه قال: متروك الحديث، وعن شعبة أنه قال. احذروا حديثه، وبما رواه عبد الرزاق فى مصنفه حدثنا ابن جريج عن داود بن أبى عاصم عن سعيد بن المسيب

---

(١) وبه قال: مالك. كذا فى «التعليق الممجد».

أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة ، وكذلك رواه ابن أبي شيبة ، وروى مالك عن هشام بن ،عروة عن أبيه عن جمهان مولى الأسلمين عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن خالد بن أسيد ، فأتيا عثمان ابن عفان في ذلك ، فقال : هي تطليقة ، وروى ابن أبي شيبة بسنده إلى ابن مسعود أنه قال : لا تكون طلقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء ، وروى نحوه عن علي أيضاً ، كذا في « البرهان في شرح مواهب الرحمان » وقال الزيلعي « في نصب الراية » : روى مالك في الموطأ عن نافع أن ربيع بنت معوذ جاءت هي وعمتها إلى عبد الله بن عمر فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان فلم ينكره. فقال ابن عمر عدتها عدة المطلقة ، قال مالك : إنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون : عدة المختلعة ثلاثة قروء ، أيضاً بما رواه أبو داود في المراسيل ، عن سعيد بن المسيب أن المرأة كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وكان أصدقها حديقة ، وكان غيوراً ، فضربها فكسر يدها ،فجاءت إلى النبي ﷺ فاشتكته إليه ، فقالت أنا أرد إليه حديقته ، فدعا زوجها ، فقال : إنها ترد عليك حديقتك قال : أو ذاك لي ؟ قال : نعم ، قال : قد قبلت، يارسول الله ، قال النبي ﷺ : إذهبا ، فهي واحدة . ثم نكحت بعده رفاعة العاندي فضربها ، فجاءت عثمان فقالت أنا أرد عليه صداقه فدعاه عثمان ، فقال عثمان إذهبا فهي واحـــدة (قال أبو داود : وهذا الحديث) المتقدم (رواه عبد الرزاق عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا) فاختلف هشام بن يوسف وعبد الرزاق عن معمر في إرساله وإسناده .

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: عدة المختلعة حيضة.

باب فى الظهار

(حدثنا القعنبى، عن مالك، عن نافع، عن ابن[1] عمر قال: عدة المختلعة حيضة) قال فى الحاشية: عن فتح الودود، من لا يقول به يقول إن الواجب فى العدة ثلاثة قروء بالنص، فلا يترك النص بخبر الآحاد. انتهى، قلت: أو يقال: إن عدتها بالحيض، فالتاء ليست للوحدة.

باب فى الظهار[2]

أى باب فى بيان أحكام الظهار، وهو بكسر الظاء المعجمة، قول الرجل لامرأته أنت على كظهر أمى.

وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالباً، ولذلك سمى المركوب ظهراً، فشبهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل، فلو أضاف لغير الظهر كالبطن مثلا كان ظهاراً على الأظهر عند الشافعية، واختلف فى ما إذا لم يعين الأم كأن قال: كظهر أختى مثلا. فعن الشافعى فى القديم لا يكون ظهاراً، بل يختص بالأم كما ورد فى القرآن، وكذا فى حديث خولة التى ظاهر منها أوس، وقال فى الجديد: يكون ظهاراً، وعن

(١) وروى عنه فى الموطأ ثلاثة قروء، وروى نحوه عن على رضى الله عنه وعمر رضى الله عنه وقولهما أولى. « ابن رسلان »

(٢) فى « الخميس » نزل حكم الظهار سنة ٦ هـ وكذا فى المجمع. والتلقيح.

مالك هو ظهار وهو قول الجمهور، لكن اختلفوا فيمن لم تحرم على التأبيد فقال الشافعي لا يكون ظهارا ، وعن[1] أحمد روايتان كالمذهبين ، فلو قال : كظهر أبي مثلا فليس بظهار عند الجمهور ، وعن أحمد رواية أنه ظهار ، وطرده في كل من يحرم عليه وطؤه حتى في البهيمة قاله الحافظ في الفتح ، وعند الحنفية هو تشبيه الزوجة أو جزء منها شايعا أو جزء معبر به عن الكل بما لا يحل النظر إليه من المحرمة على التأبيد ، ولو برضاع أو صهرية ، ولا فرق بين كون العضو الظهر أو غيره مما لا يحل النظر إليه .

وإنما خص باسم الظهار تغليبا للظهر لأنه كان الأصل في استعمالهم ، وكان الظهار في الجاهلية يحرم النساء ، كان أهل الجاهلية يطلقون بثلاث الظهار والإيلاء والطلاق فأقر الله الطلاق طلاقا ، وحكم في الإيلاء والظهار بما بين في القرآن وشرطه في المرأة كونها زوجة ، وفي الرجل كونه من أهل الكفارة فلا يصح ظهار الذمي كالصبي ، والمجنون ، وسبب نزول آيات الظهار هو أن خولة بنت ثعلبة كانت امرأة جسيمة ، فرآها زوجها ساجدة في صلاتها ، فنظر إلى عجيزتها ، فلما انصرفت أرادها فامتنعت عليه ، وكان أمرأ فيه سرعة ولمم ، فقال : لها أنت علي كظهر أمي ، ثم ندم على ما قال ، وكان الإيلاء والظهار من طلاق أهل الجاهلية .فقال لها ما أظنك إلا قد حرمت علي ، فأتت النبي ﷺ ، فقالت : يارسول الله إن زوجي أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة غنية ذات مال وأهل حتى أكل مالي ، وأفنى شبابي ، وتفرق أهلي ، وكبر سني ظاهر مني ، وقد ندم فهل من شيء يجمعني وإياه ينعشني به ، فقال رسول الله ﷺ : حرمت عليه ، فقالت :

---

(١) لكن الموفق لم يذكر فيه روايتين، بل ذكر مذهب أحمد كالحنفية ومالك في أن التشبيه بالمعرفة المؤيدة ظهار ؛ وذكر فيه قولين للشافعي ، والذي ذكر فيه قولين لأحمد هو التشبيه بظهر من يحرم عليه تحريماً مؤقتا والتشبيه بظهر الأب وغيره .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ومحمد بن العلاء المعنى قالا ، نا ابن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن

يا رسول والذى أنزل عليك الكتاب ماذكر طلاقا ، وإنه أبو ولدى ، وأحب الناس إلى : فقال رسول الله ﷺ حرمت عليه ، فقالت أشكو إلى الله فاقتى ووحدتى ، قد طالت صحبتى ونفضت له بطنى أى كثر ولدى ، فقال رسول الله ﷺ : ما أراك إلا وقد حرمت عليه ، ولم أومر فى شأنك بشىء فجعلت تراجع رسول الله ﷺ ، فاذا قال لها رسول الله ﷺ : حرمت عليه هتفت ، وقالت : أشكو إلى الله فاقتى وشدة حالى ، اللهم أنزل على نبيك ، وكان هذا أول ظهار فى الإسلام ، فأنزل الله تعالى عليه « قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها » الآيات ، قال لها : ادعى زوجك ، فجاء ، فتلا عليه رسول الله ﷺ قد سمع الله ، الآيات ، ثم قال له هل تستطيع أن تعتق رقبة ، قال : إذن يذهب مالى كله . الرقبة غالية ، وأنا قليل المال ، فقال رسول الله ﷺ : هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ فقال : والله يا رسول الله إن لم آكل فى اليوم ثلاث مرات كل بصرى وخشيت أن تعشو عينى ، قال : فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا . والله إلا أن تعيننى على ذلك يا رسول الله ، قال رسول الله ﷺ : إنى معينك بخمسة عشر صاعا واجتمع لهما أمرهما .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ومحمد بن العلاء المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قال) أى عثمان ومحمد بن العلاء (نا ابن إدريس) أى عبد الله بن إدريس الأودى (عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء قال ابن العلاء بن علقمة بن عياش) هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندنا لأبى داود علقمة بن عياش وهو صفة لعطاء ، والذى ثبت عندى أنه منقلب ،

عطاء [١] قال ابن العلاء بن علقمة بن عياش ، عن سليمان بن يسار ، عن سلمة بن صخر قال ابن العلاء البياضي: قال : كنت امرأ أصيب من النساء مالا يصيب غيرى ، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتى شيئاً يتابع [٢] بى حتى أصبح ، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا [٣] هى

والصواب ماقال الحافظ فى «تهذيب التهذيب» فى ترجمة محمد بن عمرو بن عطاء ابن عباس بن علقمة بن عبد الله بن أبى قيس إلى آخر نسبه ، وكذا ما قال المقدسى : فى ترجمة محمد بن عمرو بن عطاء بن عياش بن علقمة العامرى ، وهو مكتوب ، بمثناة تحتية وشين معجمة بعد الألف ، وكتب على الحاشية نسخة وهى عطاء بن عباس بالباء الموحدة وسين مهملة بعد الألف موافقا لما فى تهذيب التهذيب ، وما فى رجال «جامع الأصول» محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقة العامرى القرشى المدنى ، فظهر بهذا أن ما وقع فى أبى داود من ابن العلاء ، فكأنه انقلب عليه أو وقع الغلط من تصحيف الكاتب (عن سليمان بن يسار ، عن سلمة [٤] بن صخر قال ابن العلاء) فى صفة سلمة (البياضى) ولم يذكره عثمان ، وهو سلمة بن صخر ابن سلمان بن الصمة بن الحارثة بن الحارث بن زيد مناة الأنصارى الخزرجى

---

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود .

(٢) فى نسخة يتتابع (٣) فى نسخة : فبينما

(٤) قال أبو القاسم البغوى ليس لسلمة هذا حديث من غير هذا ؛ قاله ابن رسلان .

تخدمنى ذات ليلة إذ تكشف لى منها شيء ، فلم ألبث أن نزوت عليها ، فلما أصبحت خرجت إلى قومى ، فأخبرتهم الخبر ، وقلت : امشوا [1] معى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : لا والله ، فانطلقت إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته ، فقال : أنت بذاك ياسلمة ، قلت : أنا بذاك

المدنى ، ويقال سلمان بن صخر ، وسلمة أصح ، ودعوتهم فى بنى بياضة ، فلذلك يقال له البياضى ، قال الحافظ فى الإصابة كان يقال له البياضى لأنه كان حالفهم ، أخرجوا له حديث الظهار ، قال البغوى: لا أعلم له حديثا مسنداً غيره (قال) سلمة بن صخر (كنت امرأ) أى رجلا (أصيب من النساء) أى فى الرغبة فيهن وشدة الشهوة ووفور القوة على الجماع (مالا يصيب غيرى ، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتى شيئا) من الجماع (يتابع [2] بى) أى يلازمنى شره (حتى أصبح) غاية لقوله ، أصيب من امرأتى أى أصيب من امرأتى من الجماع فى الليل ، فلم أقدر على أن أنزع منها حتى أصبح فيفسد صومى ويلازمنى شره (فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان) أى ظاهرت منها ظهاراً [3] مؤقتا إلى تمام شهر رمضان (فبينا

---

(١) فى نسخة : اسعوا

(٢) ولفظ الترمذى . فاتتابع فى ذلك حتى أصبح .

(٣) قال الموفق يصح الظهار المؤقت عند أحمد والثورى وإسحاق وهو أحد قولى الشافعى (وبه قالت الحنفية) وقوله الآخر لا يكون ظهاراً ، وقال طاوس : إذا ظاهر فى وقت فعليه الكفارة وإن بر وقال مالك : يسقط التأقيت ويكون ظهاراً مطلقاً كما فى الأوجز اهـ .

يارسول الله مرتين وأنا صابر لأمر الله عز وجل ، فاحكم في ما [١] أراك الله ، قال : حرر رقبة : قلت والذى بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها ، وضربت صفحة رقبتى ، قال : فصم شهرين متتابعين ، قال : وهل أصبت الذى أصبت إلا من الصيام ، قال : فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا قال : [٢]

هى تخدمنى ذات ليلة إذ تكشف) أى انكشف وظهر (لى منها) أى من حسنها وجمالها (شيء فلم ألبث أن نزوت) أى وقعت (عليها) أى حتى أصبحت (فلما أصبحت خرجت إلى قومى فأخبرتهم الخبر) أى قصتى (وقلت : امشوا معى إلى رسول الله ﷺ قالوا له) أى لا ننطلق معك [٣] (والله فانطلقت) وحدى (إلى النبي ﷺ فأخبرته) بقصتى (فقال) أى رسول الله ﷺ توبيخا (أنت بذاك) أى أنت الفاعل بذاك الفعل (ياسلمة ، قلت أنا بذاك يارسول الله مرتين وأنا صابر لأمر الله عز وجل) أى فى قصتى (فاحكم فى ما أراك الله؟ قال: حرر) أى أعتق (رقبة)قلت [٤] والذى بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها ، وضربت صفحة رقبتى (بيدى) قال : فصم شهرين متتابعين) أى لم يفصل بينها بالجماع (قال : وهل أصبت الذى أصبت) من المصيبة (إلا من) أجل (الصيام قال) رسول الله ﷺ

---

(١) فى نسخة : بدله ، بما (٢) فى نسخة : قلت

(٣) نتخوف أن ينزل فينا قرآن كما فى الترمذى .

(٤) يعتبر الإعسار والإيسار وقت التكفير ، وبه قال مالك ، وقال أحمد والظاهرية : وقت الوجوب وهما قولان للشافعى كذا فى « فتح القدير » والبسط فى « البدائع » .

والذى بعثك بالحق لقد بتنا وحشين مالنا طعام، قال: فانطلق إلى صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكينا وسقا من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها . فرجعت إلى قومى، فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأى، ووجدت عند النبى صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الرأى، وقد [١] أمرلى بصدقتكم [٢] زاد ابن العلاء، قال ابن إدريس: وبياضة بطن من بنى زريق .

(فأطعم[٣] وسقا من تمر بين ستين مسكيناً قال) سلمة (والذى بعثك بالحق لقد بتنا) أى أنا وزوجتى (وحشين) أى خالى البطن (مالنا طعام قال) رسول الله ﷺ (فانطلق إلى صاحب صدقة بنى زريق) أى عاملها (فليدفعها) أى تمر الصدقة (إليك فأطعم ستين مسكينا وسقاهم من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها، فرجعت إلى قومى، فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأى، ووجدت عند النبى ﷺ السعة وحسن الرأى، وقد أمر لى بصدقتكم زاد ابن العلاء قال: ابن إدريس وبياضة بطن من بنى زريق) بتقديم الزاى على الراء، قال السمعانى فى الأنساب، الزرقى بضم الزاى

---

(١) فى نسخة: وقد أمرنى أو أمرلى
(٢) زاد فى نسخة: قال أبو داود
(٣) فيه حجة للحنفية أن كفارة الظهار صاع من تمر لكل مسكين كذا فى الكوكب. أو نصف صاع بر . وعند أحمد مدمنه ومدان من غيره، وعند الشافعى مد من كل شىء كذا عند مالك إلا أن مد الظهار عنده وعند هشام وهو مدان بمده عليه الصلاة والسلام . كذا فى الأوجز .

حدثنا الحسن بن علي ، نا يحي بن آدم ، نا ابن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن معمر بن عبد الله بن حنظلة ، عن

وفتح الراء وفي آخرها القاف ، هذه النسبة إلى بني زريق ، وهم بطن من الأنصار : ويقال لهم بنو زريق بن عبد حارثة بن مالك ، وقال البياضي : بفتح الياء المنقوطة بواحدة الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها الضاد المعجمة ، هذه النسبة إلى أشياء بياضة الأنصار ، وهم بطن فيه منهم سلمة بن صخر البياضي له صحبة ، وجماعة نسبوا إلى لبس الثياب البيض في البغداد ، والنسبة الثالثة هي النسبة إلى بيع الثياب القطنية تكون بالري انتهى ملخصا .

(حدثنا الحسن بن علي ، نا يحي بن آدم ، نا ابن إدريس) عبد الله (عن محمد بن إسحاق ، عن معمر بن[1] عبد الله بن حنظلة) الحجازي ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : أخرج حديثه في صحيحه ، وفيه تصريح ابن اسحاق بالسماع . وقال القطان : مجهول الحال وتبعه الذهبي ، وقال تفرد عنه ابن إسحاق (عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : خولة بنت ثعلبة بن أصرم بن فهر ابن ثعلبة بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصارية الخزرجية ، ويقال : خولة بنت ثعلبة بن مالك ، ويقال: بنت مالك بن ثعلبة، ويقال وليج ، ويقال: بنت صامت، روى حديثها ابن إسحق ، عن معمر بن عبد الله بن حنظلة ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن خويلة قالت : ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت ، قلت : هذه رواية إبراهيم بن سعد ،

---

(١) قال ابن رسلان : ليس له في الكتاب سوى هذا الحديث .

يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت : ظاهر منى زوجي أوس بن الصامت ، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلنى فيه ، ويقول : اتق الله ، فإنه ابن عمك ، فما برحت حتى نزل القرآن « قد سمع الله قول التى تجادلك

وقال يونس بن بكير : عن إسحاق خولة بغير تصغير ، وكذا قال ابن الكلبي عن أبى صالح عن ابن عباس كذا هو فى تفسير النخعى ، عن ابن جريج عن عطاء ، عن ابن عباس قال : محمد بن أبى حرملة ، عن عطاء بن يسار أن خويلة بنت ثعلبة ، وكذا سماها محمد بن كعب وعروة وعكرمة ، وقال محمد ابن سلمة ، عن ابن إسحاق خويلة بنت ثعلبة أخرجه الطبرانى ، وقال يحيى ابن أبى زائدة ، عن محمد بن إسحاق بنت مالك بن ثعلبة أخرجه الحسن بن سفيان ، وكذا قال جعفر بن الحارث عن ابن إسحاق أخرجه ابن مندة ، وأخرجه يحيى الحمانى فى مسنده من طريق أبى إسحاق السبيعى ، عن زيد ابن يزيد ، عن خولة بنت الصامت، انتهى (قالت: ظاهر منى زوجي أوس بن الصامت) الأنصارى الخزرجى أخو عبادة بن الصامت شهد بدراً ، وهو الذى ظاهر من امرأته رواه أبو داود من رواية الأوزاعى عن عطاء عنه ، وقال عقبة: عطاء لم يدرك أوسا وهو من أهل بدر قديم الموت ، والحديث مرسل، قلت : وقال ابن حبان: مات أيام عثمان وله خمس وثمانون سنة (فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه) أى سوء خلقه وشدته (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلنى فيه ويقول : اتق الله فإنه ابن [1] عمك) وهذا الكلام بظاهره

---

(١) يجتمع معها فى أصرم بن فهر الانصارى السالمى اهـ « ابن رسلان »

فى زوجها » إلى الفرض ، فقال : يعتق رقبة . قالت : لا يجد ، قال : فيصوم شهرين متتابعين ، قالت : يارسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : فليطعم ستين مسكيناً ، قالت : ماعنده من شىء يتصدق [١] به قالت : فأتى [٢] ساعتئذ بعرق من تمر قلت : يارسول الله فإنى أعينه [٣] بعرق آخر ، قال :

يخالف ما وقع فى سائر الروايات من أنها كانت تشكو إلى رسول ﷺ وحدتها وفاقتها ، ويقول رسول ﷺ بها حرمت عليه ، وهذا الكلام على أنها تشكو إلى رسول الله ﷺ سوء خلقه وفظاظته ورسول الله ﷺ فهم من كلامها أنها تبغى مفارقته ، فيشفع له إليها ويجادلها ويقول : اتقى الله فإنه ابن عمك .

قلت لامخالفة [٤] فيه فإن فى الحديث اختصاراً ذكر بعض القصة فى بعضها ، وتركت أخرى وذكر فى بعضها بعضاً آخر ، فإن خولة جاءت رسول الله ﷺ ، فذكرت سوء خلقه وغلظته ، ثم لما أخبرت بأنها حرمت عليه جعلت تبكى وتهتف وتجادل رسول الله ﷺ فى المفارقة لأنها رجع إليها عقلها وفهمت عاقبة أمرها فنزلت آية الظهار (فما برحت حتى نزل القرآن « قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها » إلى الفرض) أى إلى المفروض من الكفارة (فقال) رسول الله ﷺ (يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم

---

(١) فى نسخة : يصدق (٢) فى نسخة : قال فإنى سأعينه (٣) فى نسخة : سأعينه

(٤) قلت : أو يقال إنه ابتغى المراجعة ، ويقول ﷺ : اتقى الله فإنك حرمت عليه ، وإنه ابن عمك فيعطيك الاكل بالمفارقة بدون النكاح أيضاً فتأمل .

قد أحسنت إذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك ، قال: والعرق ستون صاعاً ، قال أبو داود: هـذا[١] إنما كفرت عنه من غير أن تستأمره[٢] .

شهرين متتابعين ، قالت يارسول الله: إنه شيخ كبير ما) نافية (به) أى بأوس قوة (من صيام) من زائدة أى قوة صيام (قال) أى رسول الله ﷺ (فليطعم ستين مسكيناً ، قالت : ما عنده من شيء يتصدق به) أى فى كفارة الظهار (قالت فأتى ساعتئذ) أى فى تلك الساعة (بعرق) بفتح الراء زنبيل منسوج من نسائج الخوص (من تمر) أى فأعطاه إياه رسول الله ﷺ فى كفارته ولما كان هذا المقدار يكفى نصف مقدار الكفارة قالت:(قلت: يارسول فإنى أعينه[٣] بعرق آخر ، قال : قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها) أى بالتمر (عنه) أى عن كفارته (ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك قال:) يحيي ابن آدم (والعرق ستون صاعاً ، قال أبو داود ، وهذا إنما كفرت عنه من غير أن تستأمره) أى تستأذنه .قلت : ليس فى هذا الحديث دلالة على أن خولة كفرت عنه بغير إذنه وعلمه ، بل فى الحديث دلالة على أنها فعلت ذلك بإذنه لأنهما كانا عند ﷺ لـمـا أعانه رسول الله ﷺ بعرق كما يدل عليه سائر الروايات ، ولو سلم أنهما لم يكونا موجودين عند رسول الله ﷺ ، وكانت خولة وحدها موجودة عنده ، فلما أعطاها رسول الله ﷺ عرق تمر ، ووعدت عرقاً آخر ، فالظاهر أنها ذهبت به إلى بيتهما ، وزادت فيه عرقاً آخر ، فبعيد أن لا يطلع عليه أوس بن الصامت رضى الله عنه ، فسكوته

---

(١) فى نسخة بدله فى هذا انها
(٢) فى نسخة : قال ابو داود: هذا أخو عبادة بن الصامت
(٣) يشكل عليه ماتقدم من انها كانت تشكو الفقر اه .

حدثنا الحسن بن علي، نا عبد العزيز ابن يحي[١]، نا محمد ابن سلمه، عن ابن إسحاق بهذا الإسناد نحوه إلا أنه قال : والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعاً ،قال أبو داود: وهذا أصح[٢] من حديث يحي بن آدم .

يكون إذناً والله أعلم ، وهذا الحديث مختصر أخرجه الإمام أحمد فى مسنده مطولا من شاء فلينظر فيه ، واختلفت الروايات فى تقدير العرق[٣] ، ففى هذه الرواية أن العرق ستون صاعاً ، وفى الرواية الثانية أنه ثلاثون صاعاً وفى الرواية الثالثة خمسة عشر صاعاً ، وهذا الاختلاف ليس باختلاف فى الواقع بل هو مبنى على اختلاف المكاتل ، فانه قد يكون كبيراً يسع ستين صاعاً ، وقد يكون صغيراً يسع ثلاثين صاعاً ، وقد يكون أصغر فيسع خمسة عشر صاعاً .

(حدثنا الحسن بن علي، نا عبد العزيز بن يحي) الحرانى (نا محمد ابن سلمة عن ابن اسحاق بهذا الإسناد المتقدم (نحوه) أى نحو الحديث المتقدم (إلا أنه) أى عبد العزيز بن يحي (قال : والعرق مكتل) كمنبر (يسع ثلاثين صاعاً ، قال أبو داود هذا) الحديث (أصح من حديث يحي

---

(١) زاد فى نسخة : أبو الاصبع الحرانى

(٢) فى نسخه بدله : أصح الحديثين

(٣) قلت : لكن مايظهر من ابن رسلان كل واحد من هذه الاقوال قال به أحمد ، فقال الحنفية : ستون صاعاً من تمر ، وقال المالكية : ثلاثون صاعاً من كل أنواع الكفارة بين ستين مسكينا ، وقال الشافعية ، خمسة عشر صاعاً بين ستين مسكيناً .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان ، نا يحيي ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : يعنى العرق زنبيلًا يأخذ خمسة عشر صاعاً .

حـــدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب ، أخبرنى ابن لهيعة

ابن آدم) قلت: لم أقف على أصحية حديث عبد العزيز بن يحيي من حديث يحيي ابن آدم ، فإن رجال حديث يحيي بن آدم وهما يحيي بن آدم وابن إدريس أقوى من رجال حديث عبد العزيز بن يحيي ، فباعتبار رجال السند كونه أصح مشكل إلا أن يقال إن المراد بالأصحية فى تقدير العرق بأنه ستون صاعا ، فإنه إذا كان العرق ستين صاعا لا تحتاج إلى الإعانة بعرق آخر ، فإن ستين صاعا من التمر تكفى للكفارة ، فالأصح أن العرق الذى أتى إلى رسول الله ﷺ كان يسع ثلاثين صاعا ، وهو نصف ما يكفى للكفارة ، فإعانته بعرق آخر يسع ثلاثين صاعا وهو نصف آخر لابد أن يزاد فى الكفارة

(حدثنا موسى بن اسماعيل ، نا أبان، نا يحيي عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : يعنى العرق) وفى نسخة بالعرق (زنبيلا يأخذ خمسة عشر صاعا) أخرجه الترمذى حدثنا إسحاق بن منصور، ثنا هارون بن إسماعيل الخزاز، ثنا على بن المبارك ثنا يحيي بن أبى ، ثنا أبو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، كما فى المستدرك ، أن سلمان بن صخر الأنصارى أحد بنى بياضة الحديث ، وفيه العراق وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعا أو ستة عشر صاعا إطعام ستين مسكينا .

(حدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة وعمرو بن

وعمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن سليمان بن يسار بهذا الخبر ، قال : فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر ، فأعطاه إياه ، وهو قريب من خمسة عشر صاعاً ، قال : تصدق بهذا ، قال : يارسول الله على [1] أفقر منى ومن أهلى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كله أنت وأهلك [2] .

الحارث عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار) أى عن سلمة بن صخر (بهذا الخبر) المتقدم من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن فى قصة سلمة بن صخر (قال: فأتى رسول الله ﷺ بتمر فأعطاه) أى التمر (إياه) أى سلمة ابن صخر (وهو قريب من خمسة عشر صاعا) قال رسول الله ﷺ :(تصدق بهذا قال) أى سلمة (يارسول الله على) حرف جر بحذف همزة الاستفهام وفى نسخة بذكرها (أفقر) أى أحوج (منى ومن أهلى، فقال رسول الله ﷺ : كله أنت وأهلك) وهذا الحديث يخالف ماتقدم من حديث سليمان بن يسار فى قصة سلمة بن صخر أن رسول الله ﷺ بعثه إلى صاحب صدقة بنى زريق ليدفع إليه صدقتهم، وهذا الحديث على أن رسول الله ﷺ أتى بتمر ، فأعطاه إياه ، ويمكن أن يجاب عنه بأن رسول الله ﷺ لما علم شدة فقرهم وحاجتهم فأعطاه التمر الذى أتى به بعد ما أمره بالانطلاق إلى صاحب صدقة بنى زريق ليؤدى بها الكفارة ويأكل هو وأهله بقيتها ، وكانت تلك التمر لا تكفى الكفارة ، فلا مخالفة فيه والله أعلم . وإنما أمره بتصدق التمر الذى أتى به ليكون أداء بعض الصدقة فى الحال وبقيتها يؤديها مما يؤخذ من

(١) فى نسخة : على

(٢) زاد فى نسخة : قال أبو داود

قرأت على محمد بن وزير المصرى (١) حدثكم بشر .

صدقة بنى زريق ، ولما أخبر رسول الله ﷺ بحاجته وجوعه أذن له فى الأكل فقدم الاكل على أداء الكفارة ، والكفارة تكون عليه دينا فيؤديها كلها فيما بعد مما يأخذ من صدقة بنى زريق .

(قرأت على محمد بن الوزير المصرى) روى عنه أبو داود وأغفله صاحب النيل ، قلت حديثه عنه فى الطلاق، وأظنه أحمد بن الوزير الذى تقدم أو كان له أخ اسمه محمد ، وقد ذكره فى الميزان وقال: ما رأيت أحداً روى عنه سوى أبى داود ، وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة أحمد بن يحي بن الوزير بن سليمان النجيبى أبو عبد الله المصرى ،قال ابن عساكر فى الأطراف فى مسند أوس بن الصامت « د » قرأت على ابن وزير المصرى يعنى أحمد بن يحي ، فذكر حديثا ، قال المزى : كذا قال : وهو فى عدة أصول من سنن أبى داود قرأت على محمد بن الوزير (حدثكم) بتقدير حرف الاستفهام (بشر بن بكر) التنيسى أبو عبد الله البجلى دمشقى الأصل ، قال أبوذرعة: ثقة ، وقال أبو حاتم : مابه بأس ، وقال الدارقطنى : ثقة وقال مرة ليس به بأس، ما علمت إلا خيراً ، قال محمد بن الوزير: سمعت بشر بن بكر يقول إنه ولد سنة ١٤٠ . وقال العجلى والعقيلى : ثقة ، وقال الحاكم:مأمون ، وقال مسلمة بن قاسم : روى عن الأوزاعى أشياء انفرد بها إن شاء الله ، وذكره ابن حبان فى الثقات (نا الأوزاعى ، نا عطاء عن أوس أخى عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعا من شعير إطعام ستين مسكينا) وهذا مخالف لما تقدم من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام فإن

(١) فى نسخة : قلت

ابن بكر ، نا الأوزاعي ، نا عطاء عن أوس أخي عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير إطعام ستين مسكيناً ، قال أبو داود : وعطاء لم يدرك أوساً وهو من أهل بدر قديم الموت ، والحديث مرسل [1] .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن هشام بن عروة

فيه بعرق من تمر ، وفي هذه القصة اختلاف كثير (قال أبو داود : وعطاء لم يدرك أوسا ، وهو من أهل بدر قديم الموت والحديث مرسل)

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن هشام بن عروة أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت) قال الحافظ : في ترجمتها ونسبه أبو نعيم إلى التصحيف ، وليس كما زعم ، فقد وقع تسميتها كذلك في حديث عائشة من مسند أحمد ، لكن المعروف أنها خولة فلعل جميلة[2] لقب (وكان رجلا به لمم) أي خبل وجنون، وكتب بالحاشية ، قال الخطابي ، وابن الأثير: اللمم هنا الإلمام بالنساء وشدة الحرص عليهن والتوقان، وليس من الخبل والجنون ، فإنه لو ظاهر في تلك الحال لم يلزمه شيء ، وهو في غير هذا طرف من الجنون يلم بالإنسان أي يقرب منه ويقربه .

قلت: ينافي هذا التفسير ما في مستدرك الحاكم وسنن البيهقي عن عائشة أن

---

(١) في نسخة : وإنما رووه عن الأوزاعي عن عطاء أن أوسا .

(٢) وقال ابن رسلان : لعل لهذا زوجتين اهـ .

أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت وكان رجلا به لمم، فكان إذا اشتد (٢) لممه ظاهر من امرأته، فأنزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار.

جميلة كانت امرأة أوس بن الصامت وكان امرأ به لمم، فإذا اشتد لممه ظاهر من امرأته، وما فى طبقات ابن سعد عن عمران بن أنس قال: كان أول من ظاهر فى الإسلام أوس بن الصامت، وكان به لمم، وكان يفيق أحيانا فلاحى امرأته خولة بنت ثعلبة فى بعض صحواته، فقال: أنت على كظهر أمى، ثم ندم الحديث، فعرف بهذا أن اللمم هاهنا هو الخبل، وأن الظهار وقع فى ضمن إفاقته منه، مرقاة الصعود، قلت: وينافيه رواية أبى داود فإذا اشتد به اللمم ظاهر بل الصواب أن المراد باللمم سوء الفكر والغضب فيما لا يغضب فيه الناس لا الجنون، مولانا الشاه ولى الله المحدث الدهلوى رحمه الله، وقد غلط صاحب العون فنقل عن الخطابى قال: معنى اللمم هاهنا شدة الإلمام بالنساء وشدة الحرص والتوقان إليهن، ثم قال: يدل على قوله فى هذا الحديث من الرواية الأولى كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيرى اهـ قلت: هذا غلط ليس فى هذا الحديث فى شىء من الروايات، كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيرى بل الواقع فى بعض هذه الروايات أن أوسا كان شيخاً ضعيفاً بل الحديث الذى وقع فيه كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيرى هو حديث سلمة بن صخر لا حديث قصة أوس بن الصامت، وهو حديث غير هذا الحديث، فلا يستدل بما وقع فى قصة سلمة بن صخر من حاله الخاصة على قصة أوس بن الصامت والله تعالى أعلم (فكان إذا اشتد لممه ظاهر من امرأته) أى

---

(١) فى نسخة: فإذا اشتد.

حدثنا هارون بن عبد الله ، نا محمد بن الفضل ، نا حماد ابن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها مثله .

حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقانى ، نا سفيان ، نا الحكم بن أبان ، عن عكرمة أن رجلا ظاهر من امرأته ،

فيكثر من الظهار فى حال غلبة الخبل عليه حتى اعتاد ذلك لجرى على لسانه فى حالة الإفاقة (فأنزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار)

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا محمد بن الفضل ، نا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن عروة عن عائشة مثله)

(حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقانى ، نا سفيان) بن عيينة (نا الحكم ابن أبان ، عن عكرمة أن رجلا ظاهر من امرأته) لم أقف على تسميته ، والذى ليظهر لى أن الرجل سلمة بن صخر البياضى، فإنه وقع فى الحديث المذكور فى أول باب الظهار أنه واقع امرأته بعد ما ظاهر منها والله تعالى أعلم (ثم واقعها قبل أن يكفر فأتى النبى ﷺ فأخبره فقال) النبى ﷺ (ما حملك على ما صنعت) الظاهر أنه لم يكن غرض الاستفهام السؤال ، بل الاستفهام كان للتوبيخ والزجر والتنديم ، ولكنه فهم من ظاهره السؤال (فقال : رأيت بياض ساقيها فى القمر) فلم أملك نفسى حتى واقعتها (قال) النبى ﷺ (فاعتزلها) أى جماعها ودواعيها[1] (حتى تكفر عنك) أى

---

(١) ذكر الموفق : فيه روايتين للأئمة الأربعة كلهم .

ثم واقعها قبل أن يكفر ، فأتى [١] النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبره ، فقال : ما حملك على ما صنعت؟ قال : رأيت بياض ساقها فى القمر ، قال : فاعتزلها حتى تكفر عنك [٢] .

عن ظهارك ، قال الشوكانى : فيه دليل على أنه يحرم على الزوج الوطء قبل التكفير[٣] وهو الإجماع وإن الكفارة واجبة عليه لا تسقط بالوطء قبل إخراجها ، وروى سعيد بن منصور عن الحسن وإبراهيم أنه يجب على من وطىء قبل التكفير ثلاث كفارات ، وذهب الثورى[٤] وسعيد بن جبير وأبو يوسف إلى سقوط الكفارة بالوطء ، قلت : لم أقف على هذه الرواية لأبى يوسف فى كتب الحنفية ، ولا اثر من ذلك ، وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه يجب عليه كفارتان ، وهو قول عبد الرحمن بن مهدى ، وذهب الجمهور إلى أن الواجب كفارة واحدة مطلقاً ، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم ، واختلف فى مقدمات الوطء ، هل تحرم مثل الوطىء إذا أراد أن يفعل شيئاً منها قبل التكفير أم لا ؟ فذهب الثورى والشافعى فى أحد قوليه إلى أن المحرم هو الوطء وحده لا المتقدمات ، وذهب

---

(١) فى نسخة : وأتى .

(٢) فى نسخة : عن يمينك .

(٣) قال ابن رسلان : وعموم التكفير يشمل العتق والصوم والإطعام ، وبه قال الشافعى وأصحاب الرأى وأحمد ، وذهب أبو ثور إلى الإباحة قبل التكفير بالطعام وعن أحمد مايقتضى ذلك اهـ .

(٤) وحكى الترمذى مذهب الثورى مثل الجماعة . فتأمل .

حدثنا زياد بن أيوب ، نا إسماعيل نا الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر الساق.

الجمهور[1] إلى أنها تحرم كما يحرم الوطء ، واستدلوا بقوله تعالى « من قبل أن يتماسا» وهو يصدق على الوطء ومقدماته ، انتهى .

(حدثنا زياد بن أيوب ، نا إسماعيل) بن علية نا الحكم (بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس) كذا في جميع نسخ أبي داود الموجودة عندنا بذكر قوله عن ابن عباس بعد قوله عن عكرمة إلا في النسخة المكتوبة الأحمدية ، فإن فيها في أصل النسخة عن عكرمة ، عن النبي ﷺ من غير ذكر ابن عباس ، ولكن رقم بقلم خفي فيها عن ابن عباس ، كأنه لم يكن في أصل النسخة ، وزيد بعدها ، والظاهر أنه غير صحيح ، وكذا ما في جميع النسخ من لفظ عن ابن عباس غير صحيح ، والدليل عليه أن العلامة الزيلعي قال : في نصب الراية ، في باب الظهار ، وأخرجه أبو داود ، عن سفيان ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، أن رجلا فذكره مرسلا ، وكذلك أخرجه عن إسماعيل ، عن الحكم مرسلا ، فشهد الزيلعي أن هذا الحديث في رواية إسماعيل عن الحكم مرسل ، فلو كانت زيادة قوله عن ابن عباس في هذا السند صحيحة لم يكن مرسلا ، بل يكون سنداً فدل ذلك على أن في هذا السند لفظ عن ابن عباس غلط من الكاتب والله تعالى أعلم (عن النبي ﷺ

---

(١) قال ابن رسلان : وهو أظهر قولي الشافعي وبه قال مالك وأهل الرأي وإحدى روايتي أحمد لعموم اعتز لها في الحديث .

حدثنا أبو كامل، أن عبد العزيز بن المختار حدثهم [1] نا خالد [2] حدثنى محدث [3]، عن عكرمة، عن النبي صلى الله

نحوه) أى نحو الحديث المتقدم (ولم يذكر) إسماعيل فى حديثه (الساق) أى قصة الساق ، وإنما أعاد هذا السند لأنه اختلف فى إرساله وإسناده .

قال الشوكانى : وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً الحاكم وصححه ، قال الحافظ : ورجاله ثقات ، لكن أعله أبو حاتم والنسائى بالإرسال ، وقال ابن حزم : رواته ثقات ولا يضر إرسال من أرسله ، وأخرج البزار شاهداً له من طريق خصيف عن عطاء عن ابن عباس أن رجلا قال : يا رسول الله ، إنى ظاهرت من امرأتى ، فرأيت ساقها فى القمر فواقعتها قبل أن أكفر ، فقال : كفر ولا تعد ، وقد بالغ أبو بكر بن العربى فقال : ليس فى الظهار حديث صحيح ، قلت : أخرج النسائى هذا الحديث من طريق الفضل بن موسى ، عن معمر ، عن الحكم بن أبان عن عكرمة ، عن ابن عباس مسنداً ، ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق قال : ثنا معمر عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة مرسلا ، ثم أخرجه كذلك من طريق المعتمر قال : سمعت الحكم بن أبان قال : سمعت عكرمة ولم يسنده ، ثم قال : قال أبو عبد الرحمن المرسل أولى بالصواب من المسند : اهـ . ولعله رجح الإرسال لأنه مروى من طريقين ، وأما المسند فروى عنده من طريق واحـــد .

(حدثنا أبو كامل أن عبد العزيز بن المختار حدثهم) أى أبا كامل وغيره (نا خالد حدثنى محدث) كذا فى النسخ الموجودة وفى المصرية ، ونسخة

(١ ، ٢) فى نسخة : قال (٣) فى نسخة : محمد .

عليه وسلم نحو حديث سفيان، قال أبو داود : وسمعت محمد ابن عيسى يحدث به [١] نا معتمر قال : سمعت الحكم بن أبان يحدث بهذا الحديث ولم يذكر ابن عباس [٢] كتب إلى الحسين بن حريث قال : أنا الفضل بن موسى ، عن معمر ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس بمعناه عن النبي صلى الله عليه وسلم :

العون والمجتبائية والقادرية والكانفورية إلا أنه كتب على حاشية المجتبائية والقادرية لفظ محمد بطريق النسخة ، وأما فى النسخة المكتوبة الأحمدية القديمة ، ففي متنها حدثني محمد ، وكتب على حاشيتها محدث فإن كان لفظ محمد محفوظاً فلعله هو ابن سيرين وإلا فهو مجهول (عن عكرمة ، عن النبي ﷺ نحو حديث سفيان) مرسلا لم يذكر فيه ابن عباس (قال أبو داود وسمعت محمد بن عيسى يحدث به) أى بهذا الحديث (نا معتمر قال : سمعت الحكم بن أبان يحدث بهذا الحديث) أى عن عكرمة كما فى رواية عند النسائى (ولم يذكر) المعتمر (بن عباس كتب[٣] إلى الحسين بن حريث قال : أنا الفضل بن موسى ، عن معمر ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (عن النبي ﷺ) وهذا الحديث مسند ، وغرض المصنف بذكر هذا الحديث أن هذا الحديث مختلف فى إرساله وإسناده فذكر أولا إرساله بطريق مختلفة ، ثم أخرج مسنداً بطريق واحد ليستدل على رجحان كونه مرسلا على كونه مسنداً ،

---

(١) فى نسخة : قال . (٢) فى نسخة : قال أبو داود

(٣) وفى ابن رسلان حدثنا الحسين بن حريث الخ اهـ .

باب فى الخلع

وأخرج هذا الحديث(١) النسائى فى مجتباه بهذا الطريق مسنداً ، ثم أخرج هذا الحديث من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحكم بن أبان مرسلا ، فاختلف عن معمر فى الإرسال والإسناد .

باب فى الخلع(٢)

بضم المعجمة وسكون اللام ، وهو فى اللغة فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل معنى وضم مصدره تفرقة بين الحسى والمعنوى يقال خلع ثوبه ونعله خلعا بفتح الخاء ، وخلع امرأته خلعا وخلعة بالضم ، أما حقيقته الشرعية فهو فراق الرجل امرأته على عوض يحصل له ، وقال كثيرون من الفقهاء هو مفارقة الرجل امرأته على مال وليس بجيد ، فإنه لا يشترط كون عرض الخلع مالا فانه لو خالعها عليه من دين أو خالعها على قصاص لها عليه فانه صحيح وإن لم يأخذ الزوج منها شيئاً ، قلت ، قال أصحابنا ، الخلع إزالة الزوجية بما تعطيه من المال(٣) اه .

---

(١) وهكذا أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح . « ابن رسلان »

(٢) قال ابن سيرين وأبو قلابة لا يحل الخلع حتى يجد على بطنها رجلا لقوله تعالى «ولا تعضلوهن لتذهبوا »الآية ، ولنا قوله تعالى « فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله » الآية : كذا فى المغنى . وقال : لانعلم فى الجواز خلافا إلا عن أبى بكر بن عبد الله المزنى إذ زعم أن آية الخلع منسوخة .

(٣) وهل يكون الخلع بغير مال ؟ الظاهر روايتان عن أحمد احداهما يكون لإنه اسم لفرقة من جانب الزوجة ، وبه قال مالك ، والثانية لا ، وبه قال الشافعى وأبو حنيفة . كذا فى المغنى .

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى

واختلف في ماهية الخلع ، قال أصحابنا ، هو طلاق وهو مروى عن عمر وعثمان رضى الله عنه ، وللشافعي[1] قولان في قول مثل قولنا ، وفي قول ليس بطلاق بل هو فسخ وهو مروى عن ابن عباس رضى الله عنه وفائدة الاختلاف أنه إذا خالع امرأته ثم تزوجها تعود إليه بطلاقين عندنا ، وعنده بثلاث تطليقات ، حتى لو طلقها بعد ذلك بتطليقتين حرمت عليه حرمة غليظة عندنا ، وعنده لا تحرم إلا بثلاث ، احتج الشافعي بظاهر قوله عز وجل « الطلاق مرتان » إلى قوله: « فان طلقها ذكر سبحانه الطلاق مرتين ، ثم ذكر الخلع بقوله: «فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، ثم ذكر الطلاق أيضا بقوله عز وجل « فان طلقها » فلو جعل الخلع طلاقا لازداد عدد الطلاق على الثلاث ، وهذا لا يجوز ، والجواب عن الآية أنه لا حجة له فيها لأن ذكر الخلع يرجع إلى الطلاقين المذكورين إلا أنه ذكرهما بغير عوض ، ثم ذكر بعوض ، ثم ذكر سبحانه وتعالى الثالثة بقوله تعالى: « فإن طلقها » فلم تلزم الزيادة على الثلاث بل يجب جملة على هذا لئلا يلزمنا القول بتغيير المشروع .

(حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : أيما) لفظ ما زائدة

---

(١) وهكذا روايتان عند أحمد كما في المغني ، وهكذا . حكى ثمرة اختلاف الروايتين وهذا الخلاف فيما اذا خالعها إلا أنه اذا لم يرد لفظ الطلاق ولم ينوه .

الله عليه وسلم: أيما امرأة سألت زوجها طلاقا فى غيرما بأس فحرام عليها رائحة الجنة .

حدثنا القعنبي عن مالك ، عن يحيي بن سعيد ، عن عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة أنها أخبرته، عن حبيبة بنت سهل الأنصارية أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس

(امرأة سألت زوجها طلاقاً) سواء كانت الطلاق بعوض أو بغير عوض (فى غيرما) لفظ ما زائدة (بأس) أى فى غير شدة يلجئها إلى المفارقة (فحرام) أى ممنوع (عليها) أى عنها (رائحة الجنة) أى أول مرة .

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن يحيي بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية أنها كانت تحت ثابت[1] بن قيس بن شماس ، وإن رسول الله ﷺ خرج إلى) صلاة (الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه) أى باب رسول الله ﷺ (فى الغلس فقال رسول الله ﷺ من هذه قالت: أنا حبيبة بنت سهل قال) رسول الله ﷺ :(ما شأنك) أى أى حاجة جاءت بك (قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها) أى لا نجتمع (فلما جاء ثابت بن قيس قال له) أى لثابت (رسول الله ﷺ: هذه حبيبة بنت سهل ، فذكرت ما شاء الله أن تذكر) سياق أبى داود يقتضى أن قوله فذكرت ما شاء الله أن تذكر من قول الراوى ، وأخرج النسائى هذا الحديث ولفظ قال له رسول الله

---

(١) اختلف فى اسم زوجها تقدم فى البذل تحت « باب فى الرجل يقول لإمرأته ياأختى » وتقدم هناك الخلاف فى أن الخلع فسخ أو طلاق .

وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح ، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فى الغلس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من هذه؟ قالت : أنا حبيبة بنت سهل ، قال : ما شانك ؟ قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها ، فلما جاء ثابت بن قيس ، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :هذه حبيبة بنت سهل فذكرت [١] ما شاء الله أن تذكر وقالت [٢] حبيبة: يارسول الله كل ما أعطانى عندى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس : خذ منها فأخذ منها وجلست فى أهلها .

حدثنا محمد بن معمر ، نا أبو عامر عبد الملك بن عمرو

ﷺ هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر ، وهذا السياق يدل على أنه من قول رسول الله ﷺ ، وهذا أحسن وأوضح ، ولعل فى سياق أبى داود تصحيف من الكاتب ترك الذال وغير نقطة قد (وقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطانى عندى) موجود أرده إليه (فقال : رسول الله الله ﷺ لثابت بن قيس خذ منها) ما أعطيتها فى المهر ، وخالعها فأخذ (ثابت) منها (أى من حبيبة وفارقها) وجلست [٣] فى أهلها)

(حدثنا محمد بن معمر) بن ربعى القيسى بقاف أبو عبد الله البصرى

(١) فى نسخة : وذكرت . (٢) فى نسخة : فقالت .

(٢) لم يذكر فيه فارقها وبه قال أحمد إن أخذ المال هى فرقة . « ابن رسلان »

نا ، أبو عمرو السدوسى المدينى ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[1] عن عمرة، عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها ، فكسر بعضها، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكته إليه ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا ، فقال : خذ بعض مالها وفارقها

المعروف بالبحرانى بالموحدة والمهملة ، قال أبو داود : ليس به بأس صدوق ، وقال النسائى : ثقة ، وقال : مرة لا بأس به ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال البزار: ثنا محمد بن معمر وكان من خيار عباد الله ، وقال الخطيب : ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات (نا أبو عامر عبد الملك بن عمرو نا أبو عمرو السدوسى المدينى) قال الحافظ فى ترجمة أبى عمرو السدوسى المدنى وعزاه إلى أبى داود ، وقيل : إنه سعيد بن سلمة بن أبى الحسام ، قال ابن صاعد : أبو عمرو السدوسى هو سعيد بن سلمة حدثنا هشام بن على بالبصرة ثنا عبد الله بن رجاء ثنا سعيد بن سلمة بن أبى الحسام ، حدثنى عبد الله بن أبى بكر ، فذكر ذلك الحديث بعينه ، فتعين أن أبا عمرو المدينى السدوسى المذكور هو سعيد بن سلمة ، وقال البخارى فى تاريخه . فى ترجمة سعيد بن سلمة: هو مولى آل عمر بن الخطاب ، وقال أبو عامر العقدى :ثنا أبو عمرو السدوسى المدنى فلا أدرى هو هذا أو غيره ، قال : النسائى : شيخ ضعيف ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قال أبو سلمة ما رأيت كتاباً أصح من كتابه (عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو

---

(١) زاد فى نسخة : قال أبو بكر : أظنه .

فقالت [1] : ويصلح ذلك يارسول الله: قال نعم : قال فإنى أصدقتها حديقتين وهما بيدها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذهما ففارقها ففعل .

باب فى المملوكة تعتق وهى تحت حر أوعبد

ابن حزم ، عن عمرة عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت ابن قيس بن شماس) خطيب الأنصار (فضربها فكسر بعضها) أى بعض أعضائها وفى نسخة نغضها (فأتت النبي ﷺ بعد الصبح فاشتكته) أى ثابتا (إليه) أى إلى رسول الله ﷺ (فدعا النبي ﷺ ثابتا) فجاء (فقال) له رسول الله ﷺ :(خذ بعض مالها) والمراد ببعض مالها ما أعطاها ثابت فى مهرها من حديقتين (وفارقها) بصيغة الأمر (فقال) ثابت (ويصلح) بتقدير الاستفهام أى هل يجوز (ذلك يا رسول الله ؟ قال) رسول الله ﷺ (نعم قال) ثابت (فإنى أصدقتها) أى أعطيتها فى صداقها (حديقتين وهما بيدها ، فقال النبي ﷺ : خذهما ففارقها ففعل) ثابت بأنه أخذهما وفارقها ، واختلفت الروايات فى قصة ثابت بن قيس بن شماس بأنه خالع من زوجته جميلة وفى بعضها أنه خالع من زوجته حبيبة بنت سهل ولا اختلاف فيه فإنه كان فى خلقه شدة وغلظة فتزوج منهما ، وخالعتاه كل واحدة منهما .

باب فى المملوكة تعتق وهى تحت حر أو عبد

هل لها الخيار فى نسخ نكاحها أم لا ؟ أما إذا كان الزوج عبداً

(١) فى نسخة : قال .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ، عن خالد الحذاء

فأعتقت زوجته فلها الخيار اتفاقا ، وأما إذا كان الزوج حراً فأعتقت زوجته هل يثبت لها الخيار أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنه لا يثبت ، وجعلوا العلة فى الفسخ عدم الكفاءة لأن المرأة إذا صارت حرة وكان الزوج عبداً[1] لم يكن كفواً لها ، ويؤيد هذا قول عائشة فى حديث الباب ، ولو كان حراً لم يخيرها ، ولكنه تعقب ذلك بأن هذه الزيادة مدرجة من قول عروة كما صرح بذلك النسائى فى سننه ، وبينه أيضاً أبو داود فى رواية مالك ، ولو سلم أنه من قولها فهو اجتهاد وليس بحجة ، وذهب الشعبى والنخعى والثورى والحنفية إلى أنه يثبت لها الخيار ، ولو كان الزوج حراً ، وتمسكوا بالرواية التى فيها أنه كان زوج بريرة حراً كذا فى النيل ، وقال ابن القيم فى الهدى : إن حديث عائشة رواه ثلاثة الأسود وعروة وقاسم ، فأما الأسود فلم يختلف عنه أنه كان حراً ، وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان متعارضتان إحداهما أنه كان حراً ، والثانية أنه كان عبداً ، وأما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان إحداهما أنه كان حراً والثانية الشك اهـ قلت : لا معارضة فى كونه عبداً أو حراً ، فإنه كان فى أول الأمر عبداً ، ثم أعتق فصار حراً ، فمن قال فيه عبداً فهو على أصله ، ومن قال حراً فهو أخبر بحريته العارضة بعد العتق ليس فيه معارضة فإنه مثبت للحرية بعد العتق ، وليس فى قول من قال إنه كان عبداً نفى ذلك .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ،

(١) قلت : وهذه العله ليست بمرادة للإجماع على أن الزوج إذا عتق ، وكانا قبل ذلك مملوكين فلا خيار لها مع أنه لم يبق الكفارة فى هذه الحالة أيضاً ، وحكى عليه الإجماع القارى اهـ . اللهم أن يقال إن الكفاره تعتبر من جانبه لا من جانبها ، ثم يشكل أن مالكا لا يعتبر الكفاءة الا فى الدين كما تقدم.

عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن مغيثاً كان عبداً ، فقال يارسول الله اشفع لى اليها ، قال[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم يابريرة إتقى الله فإنه زوجك ، وأبو ولدك ، فقالت : يارسول الله ، أتأمرنى بذاك[2] قال : لا إنما أنا شافع فكان دموعه تسيل على حده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : للعباس ، ألا تعجب من حب مغيث بريرة و بغضها إياه .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا عفان . ثنا همام ، عن

عن ابن عباس أن مغيثاً[3]) زوج بريرة مولاة عائشة (كان عبداً فقال) مغيث (يا رسول الله اشفع لى إليها) أى إلى بريرة (قال رسول الله ﷺ : يا بريرة اتقى الله) فى مفارقة مغيث (فإنه زوجك وأبو ولدك) لا ينبغى لك أن تفارقيه (فقالت يا رسول الله ، أتأمرنى بذاك؟) أى بالتمكن والاستقرار فى عصمته (قال) رسول الله ﷺ (لا) أى لا آمرك إيجاباً (إنما أنا شافع فكان) مغيث (دموعه تسيل على خده) فى فراق بريرة (فقال رسول الله ﷺ للعباس[4] ألا تعجب من حب مغيث بريرة و بغضها إياه) .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا عفان ، ثنا همام عن قتادة ، عن عكرمة ،

---

(١) فى نسخة : قال (٢) فى نسخة : بذلك

(٣) اختلف فى ضبطه كما فى الفتح .

(٤) علم منه أن القصة فى آخر سنة تسع أو عشر لأن عباس رضى الله عنه أقام هناك بعد الطائف ، وأخبره بمشاهدته وعلم منه أيضاً أن بريرة كانت تخدم عائشة قبل الشراء ايضا لذكرها فى حديث الإفك . كذا فى المرقاة .

قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن زوج بريره كان عبداً أسود يسمى مغيثا ، فخيرها يعنى النبي صلى الله عليه وسلم وأمرها أن تعتد .

حدثنا عثمان بن أبى شيبه ، نا جرير ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فى قصة بريرة قالت: كان زوجها عبداً . فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حراً لم يخيرها .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة، ناحسين بن على، والوليد بن

عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا أسود يسمى مغيثاً) فأعتقت (فخيرها) أى بريرة (يعنى النبي ﷺ وأمرها) أى بريرة (أن تعتد) أى بثلاث حيض كما فى حديث عائشة عند ابن ماجة قالت : أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا جرير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة فى قصة بريرة قالت : كان زوجها عبداً فخيرها النبى ﷺ فاختارت نفسها ولو كان حراً لم يخيرها) وقد تقدم أن قوله ولو كان حراً لم يخيرها مدرج من قول عروة ، فإن النسائى أخرج فى مجتباه ، ولفظه قال عروة ، ولو كان حراً ما خيرها رسول الله ﷺ .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا حسين بن على والوليدبن عقبة ، عن

عقبة عن زائدة ، عن سماك عن عبد الرحمن بن القسم عن أبيه عن عائشة أن بريرة خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبداً .

باب من قال كان حراً

حدثنا[1] ابن كثير أنا سفيان عن منصور عن إبراهيم

زائدة ، عن سماك ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة أن بريرة خيرها النبي ﷺ وكان زوجها عبداً .

باب من قال كان حراً

(حدثنا ابن كثير، أنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم،عن الأسود ، عن عائشة رضى الله عنها أن زوج بريرة كان حراً حين اعتقت وأنها خيرت ، فقالت : ما احب أن أكون معه) أى فى نكاحه (وإن لى كذا وكذا) وإنما كرهته لأنها كانت جميلة وإن مغيثاً كان أسود دميا .

وحاصل كلام العينى فى شرح البخارى فى هذا البحث أن الاحتجاج بهذه الأحاديث التى فيها أنه كان عبداً على أنه كان حين أعتقت بريرة غير قوى ، وكذلك قول ابن عباس رأيته عبداً لا يدل على أنه كان عبداً حين أعتقت بريرة لأن الظاهر أنه كان يخبر أنه كان عبداً فلا يتم الاستدال به ، والتحقيق فيه أن يقول إن اختلافهم فى صفتين لا يجتمعان فى حالة واحدة ،

---

(١) فى نسخة مهد :

عن الأسود، عن عائشة أن زوج بريرة كان حراً حين أعتقت وأنها خيرت فقالت : ما أحب أن أكون معه وإن لى كذا وكذا .

فنجعلها فى حالتين بمعنى أنه كان عبداً فى حالة،حراً فى حالة أخرى،فبا لضرورة تكون إحدى الحالتين متأخرة عن الأخرى، وقد علم أن الرق يعقبه الحرية، والحرية لا يعقبها الرق ، فإذا كان كذلك جعلنا حال العبودية متقدمة ، وحال الحرية متأخرة ،فثبت بهذا الطريق أنه كان حراً فى الوقت الذى خيرت فيه بريرة، وعبداً قبل ذلك،فيكون قول من قال كان عبد محمولا على الحالة المتقدمة ، وقول من قال :كان حراً محمولا على الحالة المتأخرة،فإذاً لا يبقى تعارض، ويثبت قول من قال إنه كان حراً ، فيتعلق الحكم به ، ولئن سلمنا أن جميع الروايات أخبرت بأنه كان عبداً فليس فيه ما يدل على عدم صحة ما يذهب من يذهب أن زوج الأمة إذا كان حراً فأعتقت الأمة ليس لها الخيار لأنه ليس فيه ما يدل على ذلك ، لأنه لم يأت عنه ﷺ أنه قال : إنما خيرتها لأن زوجها عبد ، وهذا لا يوجد أصلا فى الآثار؟ فثبت أنه خيرها لكونها قد أعتقت ، فحينئذ يستوى فيه أن يكون زوجها حراً أو عبداً ، ورد بهذا على صاحب التوضيح فى قوله لأن خيارها إنما وقع من أجل كونه عبداً ، ولو اطلع هذا على ما قلنا من التحقيق لما قال هكذا انتهى ، وأجاب عنه الحافظ فقال : وحاول بعض الحنفية ترجيح رواية من قال : كان حراً على رواية من قال كان عبداً ، فقال : الرق تعقبه الحرية بلا عكس ، وهو كما قال ، لكن محل طريق الجمع إذا تساوت الروايات فى القوة لا مع التفرد فى مقابلة الاجتماع ، فتكون الرواية المنفردة شاذة ، والشاذ مردود ، لهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم إنه لا يصار إلى الترجيح

باب حتى[1] متى يكون لها الخيار ؟

حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى[2] حدثنى محمد يعنى ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن أبى جعفر، عن أبان بن صالح

مع إمكان الجمع ، قلت : وهذا عجيب من مثله ، فإنه اشترط فى الشذوذ المخالفة ، وإذا لم تكن بين الحديثين مخالفة لا يحكم بالشذوذ ، والأصل فى الروايات الجمع ، وأما الاختلاف فهو خلاف الأصل ، وهذان الحديثان واقعتان على الأصل ليس بينها اختلاف أصلا . وكون مغيث عبداً وكونه حراً كلاهما صحيح ، فلما لم يكن بينهما اختلاف لا يصار إلى ترجيح إحدهما على الآخر ، فدعوى للشذوذ باعترافه باطل .

باب حتى متى يكون لها الخيار

(حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى حدثنى محمد يعنى ابن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبى جعفر) لم أقف على تسميته تعيينه ، ولم أقف على روايته إلا ما قال الحافظ فى فتح البارى : وقد قال الدارقطنى فى العلل : لم يختلف على عروة عن عائشة أنه كان عبدا وكذا قال جعفر بن محمد بن على عن أبيه عن عائشة انتهى ، وليس فيه ذكر مجاهد ولا ابن إسحاق (وعن أبان بن صالح) عطف على قوله عن أبى جعفر ، فإن الحافظ ذكر فى ترجمة أبان ابن صالح فى تلامذته محمد بن إسحاق ، ولم يذكر فيه محمد بن سلمة (عن مجاهد) أى كلاهما عن مجاهد ، فالحاصل أن محمد بن إسحاق يروى

---

(١) فى نسخة: إلى

(٢) فى نسخة : أبو الاصبغ

عن مجاهد، وعن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، أن بريرة أعتقت وهى عند مغيث عبد لآل أبى أحمد فخيرها

هذا الحديث عن أبى جعفر ، وعن أبان بن صالح ، وكلاهما يرويان عن مجاهد ، ويحتمل أن يكون رواية أبى جعفر عن عائشة من غير واسطة مجاهد ، إن كان أبو جعفر هذا محمد الباقر كما فى رواية الدارقطنى المتقدمة ، ويكون واسطة مجاهد مختصاً برواية أبان بن صالح (وعن هشام بن عروة) (عن أبيه) أى عروة (عن عائشة) ظاهر معناه أن يقال إن مجاهدا وعروة كليهما يرويان عن عائشة رضى الله عنها ، ويؤيده رواية البيهقى أنه قال : رواه ابن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن عائشة نقله صاحب الجوهر النقى عنه ، وهذا يخالف ما قال صاحب العون عن المزى إذ قال : أنه عن مجاهد مرسل ، هكذا قاله المزى فى الأطراف ، فإنه أورد رواية مجاهد هذه فى المراسل فى ترجمة أبان بن صالح بن عمير القرشى عن مجاهد ابن جبر أبى الحجاج المكى (أن بريرة أعتقت وهى عند مغيث عبد لآل أبى أحمد) قال الحافظ : عند الترمذى من طريق سعيد بن أبى عروبة ، عن أيوب كان عبدا أسود لبنى المغيرة ، وفى رواية هشيم عن سعيد بن منصور وكان عبدا لآل المغيرة من بنى مخزوم ، ووقع فى المعرفة لابن مندة مغيث مولى أحمد بن جحش ، ولكن وقع فى أبى داود بسند فيه ابن إسحاق ، وهى عند مغيث عبد لآل أبى أحمد ، وقال ابن عبد البر : مولى بنى مطيع ، والأول أثبت لصحة إسناده ، ويبعد الجمع لأن بنى المغيرة من آل مخزوم ، وبنى جحش من أسد بن خزيمة ، وبنى مطيع من آل عدى ابن كعب ، ويمكن أن يدعى أنه كان مشتركا بينهم على بعده أو انتقل اه . (فخيرها رسول الله ﷺ ، وقال لها إن قربك) أى جامعك (فلا خيار لك) قال الشوكانى ، فيه دليل على أن خيار من عتقت على التراخى ، وأنه

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها : إن قربك فلا خيار لك .

باب فى المملوكين يعتقان معاهل تخير امرأته ؟

حدثنا زهير بن حرب ونصر بن علي قال زهير نا عبيد

يبطل إذا مكنت الزوج من نفسها وإلى ذلك ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد والهادوية وهو قول الشافعي . وله قول آخر أنه على الفور ، وفى رواية عنه أنه إلى ثلاثة أيام ، وقيل : بقيامها من مجلس الحاكم ، وقيل : من مجلسها ، وهذان القولان للحنفية ، والقول الأول هو الظاهر ، لإطلاق التخيير لها إلى غاية هى تمكينها من نفسها ، ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ إذا أعتقت الأمة فهى بالخيار مالم يطأها إن تشاء فارقته ، وإن وطئها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه ، وفى رواية للدارقطنى إن وطئك فلا خيار لك انتهى ، قال فى البدائع ، وأما ما يبطل به فهذا الخيار يبطل بالإبطال نصاً ودلالة من قول أو فعل يدل على الرضا بالنكاح ، ويبطل بالقيام عن المجلس لأنه دليل الإعراض كخيار المخيرة ، ولا يبطل بالسكوت بل يمتد إلى آخر المجلس إذا لم يوجد منها دليل الإعراض كخيار المخيرة ، لأن السكوت يحتمل أن يكون لرضاها بالمقام معه ، ويحتمل أن يكون للتأمل لأن بالعتق يزداد الملك عليها فتحتاج إلى التأمل ، ولا بد للتأمل من زمان فقدر ذلك بالمجلس كما فى خيار المخيرة وخيار القبول بالبيع انتهى .

باب فى المملوكين يعتقان معاً هل تخير امرأته ؟

(حدثنا زهير بن حرب ونصر بن علي ، قال زهير ، نا عبيد الله بن

الله بن عبد المجيد ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن القاسم عن عائشة أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها زوج قال: فسألت النبى صلى الله عليه وسلم[1] فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة، قال نصر: أخبرنى أبو على الحنفى عن عبيدالله

عبد المجيد ، ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب التيمى القرشى المدنى ، ويقال عبد الله عن يحيى بن معين ثقة ، عنه ضعيف ، وقال أبو حاتم ، صالح، وقال يعقوب بن شيبة ، عبد الله بن موهب عن القاسم فيه ضعف ، له عند أبى داود فى العتق قلت : وقال البخارى فى الأوسط كان ابن عيينة يضعفه ، قال العجلى ثقة ، وقال النسائى ليس بذاك القوى ، وقال ابن عدى ، حسن الحديث يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن القاسم ، عن عائشة أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها) أى لعائشة (زوج) أى كل واحد منهما زوج الآخر ، وقيل ، ضمير لها عائد إلى الجارية المفهومة من قوله مملوكين ، وقيل : يطلق الزوج على إثنين كما يطلق على كل واحد ، وهذا يحتاج إلى أن يقال هو منصوب ، لكن ترك الألف خطأ مسامحة كما علم من دأب أهل الحديث ، صرح به النووى وغيره كذا فى الحاشية عن فتح الودود (قال) القاسم (فسألت النبى ﷺ) أى فى عتقهما (فأمرها أن تبدأ بالرجل) أى بإعتاقه (قبل المرأة) قال الشوكانى : قالوا ولولم يكن التخيير ممتنعاً إذا كان الزوج حراً لم يكن للبداءة بعتق الغلام فائدة ، فإذا بدأت به عتقت تحت حر ، فلا يكون لها اختيار ، وفى إسناد هذا الحديث

---

(١) فى نسخة : عن ذلك

باب إذا أسلم أحد الزوجين

حدثنا عثمان بن أبي شيبه ، نا وكيع ، عن إسرائيل ، عن سماك : عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رجلا جاء مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده ، فقال : يارسول الله إنها قد كانت أسلمت معي فردها عليه .

عبد الله بن عبد الرحمن وهو ضعيف ، وقال العقيلي : لا يعرف إلا به ، وقال ابن حزم ، لا يصح هذا الحديث ولو صح لم يكن فيه حجة لأنه ليس فيه أنهما كانا زوجين ، ولو كانا زوجين يحتمل أن تكون البداءة بالرجل لفضل عتقه على الأنثى كما في الحديث الصحيح انتهى (قال نصر) ابن علي شيخ المصنف (أخبرنى أبو علي الحنفي) وهو عبيد الله بن عبد المجيد المذكور (عن عبيد الله) فذكر شيخه بكنيته، وذكر روايته عن شيخه بصيغة عن

باب إذا أسلم أحد الزوجين

أي إذا علم بإسلام أحدهما ، ثم علم بإسلام الآخر أن إسلامه كان مع الأول يبقى نكاحهما .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رجلا) لم أقف على تسميته (جاء مسلماً) أي من دار الحرب (على عهد رسول الله ﷺ ثم جاءت امرأته) لم أقف على تسميتها (مسلمة بعده فقال : يا رسول الله إنها قد كانت أسلمت معي

حدثنا نصر بن على أخبرنى أبو أحمد، عن إسرائيل، عن سماك عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يارسول الله إنى

فردها عليه(١) رسول الله ﷺ أخرج الترمذى هذا الحديث، وقال هذا حديث صحيح.

(حدثنا نصر بن على أخبرنى أبو أحمد) أى الزبيرى (عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أسلمت امرأة) لم أقف على تسميتها وجاءت المدينة مهاجرة (على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت) بالمدينة رجلا (فجاء زوجها) لم أقف على تسميته (إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله أنى قد كنت أسلمت) فى دار الحرب (وعلمت) المرأة (بإسلامى فانتزعها) أى المرأة (رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول) قال القارى فى شرح السنة، فيه دليل على أن المرأة إذا ادعت الفراق على الزوج بعد ما علم بينهما النكاح، وأنكر الزوج أن القول قول الزوج مع يمينه سواء نكحت آخر أم لا، وكذلك لو أسلم الزوجان قبل الدخول فاختلفا، فقال الزوج أسلمنا معاً، فالنكاح بيننا باق، وقالت بل أسلم أحدنا قبل الآخر فلا نكاح بيننا، فالقول قول الزوج، وكذلك إن كان بعد الدخول أسلمت المرأة، ثم بعد انقضاء عدتها ادعى أنه قبل إسلامه كان القول قول الزوج اهـ.

---

(١) قال الموفق: هذا اجماع من العلماء أنهما اذا أسلما معا ثبتا على النكاح وذكر هذا الحديث

قد كنت [1] أسلمت وعلمت بإسلامى ، فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر ، وردها إلى زوجها الأول .

قلت : ظاهر الحديث أن الزوج هو المدعى ، فإنه ادعى عليها بقاء النكاح وعدم انفساخها وأنكرت الزوجة وقد نكحت آخر ، وأيضاً يصدق عليه تعريف المدعى ، وهو من إذا ترك ترك لا عليها ، فيمكن أن يقال إن الرجل لما قال : قد كنت أسلمت وعلمت بإسلامى لعل المرأة اعترفت بذلك ، ولم تنكره ، فثبت دعواه بعدم انفساخ النكاح باعترافها ، أو علم رسول الله ﷺ صحة ذلك بالوحى ، فانتزعها من الزوج الآخر ، وردها إلى الأول ، قال القارى : وقال المظهر يعنى إذا أسلما قبل انقضاء العدة ثبت النكاح بينهما سواء كان على دين واحد كالكتابيين والوثنيين أو أحدهما كان على دين والآخر على دين ، سواء كانا فى دار الإسلام أو فى دار الحرب أو أحدهما فى أحدهما والآخر فى الآخر ، وهذا مذهب الشافعى وأحمد ، وقال أبو حنيفة تحصل الفرقة بينهما بأحد ثلاثة أمور ، انقضاء العدة أو عرض الإسلام على الآخر مع الإمتناع عنه ، أو بنقل أحدهما من دار الإسلام إلى دار الحرب أو بالعكس ، وسواء عنده الإسلام قبل الدخول أو بعده ، وقال ابن الهمام ، اختلف فى أن تباين الدارين حقيقة وحكما بين الزوجين هل يوجب الفرقة بينهما ، قلنا نعم ، وقال الشافعى لا ، وفى أن السبى هل يوجب الفرقة أم لا : فقلنا لا ، وقال : نعم ، وقوله قول مالك وأحمد فيتفرع أربع صور ، وفاقيتان وهما لو خرج الزوجان إلينا معاً ذميين أو مسلمين أو مستأمنين ثم أسلما أو صارا ذميين

(١) فى نسخة بدله : كنت قد اسلمت

باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها ؟

لا تقع الفرقة اتفاقاً ، ولو سبى أحدهما تقع الفرقة اتفاقاً عنده للسبي وعندنا للتباين ، وخلافيتان إحداهما ما إذا خرج أحدهما إلينا مسلماً أو ذميا أو مستأمناً ، ثم أسلم أو صار ذمياً عندنا تقع فإن كان الرجل حل له التزوج بأربع فى الحال ، وبانت امرأته التى فى دار الحرب إذا كانت فى دار الإسلام ، وعنده لا تقع الفرقة بينه وبين زوجته التى فى دار الحرب إلا فى المرأة تخرج مراغمة لزوجها أى يقصد الاستيلاء على حقه ، فتبين عنده بالمراغمة ، والأخرى ما إذا سبى الزوجان معاً ، فعنده تقع الفرقة ، فللسابى أن يطأها بعد الاستبراء ، وعندنا لا تقع لعدم تباين الدارين انتهى ، فإن قيل هذان الحديثان مخالفان لمذهب الحنفية , فإن مذهبهم أن تباين الدارين حقيقة وحكما موجب للبينونة ، وها هنا لما هاجر أحدهما ، وبقى الآخر فى دار الحرب تحقق تباين الدارين حقيقة وحكما ، فإن المسلم منهما فى دار الإسلام ، والذى بقى فهو فى دار الحرب ، قلنا سلمنا أنهما متباينان داراً حقيقة ، ولكن لا نسلم أنهما متباينان حكما ، فانهما لما أسلما فى دار الحرب وهاجر أحدهما فالثانى ليس بعازم ،على القرار فى دار الحرب بل هو عازم على الهجرة ، فهو فى دار الإسلام حكما ، فلا تبين أحدهما من الآخر والله تعالى أعلم ، وقال شمس الأئمة فى المبسوط : وقال الزهرى إن دار الإسلام إنما تميزت من دار الحرب بعد فتح مكة ، فلم يوجد تباين الدارين يومئذ .

باب إلى متى ترد عليه

أى على الرجل (امرأته إذا أسلم) أى الرجل (بعدها) أى بعد المرأة يعنى إذا أسلمت المرأة وهاجرت ثم أسلم زوجها بعد إسلامها ، فإلى متى ترد الزوجة على زوجها .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا محمد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن عمرو الرازي ، نا سلمة يعني ابن الفضل ح ونا الحسن بن علي ، نا يزيد المعنى كلهم ، عن ابن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول ، لم يحدث شيئاً ، قال محمد بن عمر : في حديثه

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا محمد بن سلمة ح ، حدثنا محمد بن عمرو الرازي ، نا سلمة يعني ابن الفضل ح ونا الحسن بن علي نا يزيد المعنى) أي معنى حديث محمد بن سلمة وسلمة بن الفضل ويزيد واحد (كلهم عن ابن إسحاق) أي محمد (عن داود بن الحصين عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص) زوجها (بالنكاح الأول لم يحدث شيئاً قال محمد بن عمرو) شيخ المصنف (في حديثه بعد[1] ست سنين) اى زاد محمد بن عمرو في حديثه هذا اللفظ ولم يذكره غيره (وقال الحسن بن علي بعد سنتين) قال الحافظ : ووقع في رواية بعضهم بعد سنتين ، وفي أخرى ثلاث وهو اختلاف جمع بينه على أن المراد بالست ما بين هجرة[2] زينب وإسلامه ، وهو بين في المغازي ، فإنه أسر ببدر فأرسلت زينب من مكة في فدائه ، فأطلق لها بغير فداء ، وشرط النبي ﷺ عليه أن يرسل له زينب فوفى له بذلك ،

---

(١) يخالف الإجماع لأن بعد العدة لايبقى النكاح .

(٢) به جزم ابن القيم في الهدى .

والمراد بالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى « لاهن حل لهم وقدومه مسلما ، فان بينهما سنتين وأشهر ، وقد ورد فى أصل المسألة حديثان متعارضان أحدهما هذا وأخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائى أيضا ، وغيره من طريق محمد بن إسحاق ، وقال الترمذى : لا بأس باسناده وصححه الحاكم ، والحديث الثانى أخرجه الترمذى وابن ماجة من رواية حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على ابن العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد ، قال الترمذى : وفى إسناده مقال ثم أخرج عن يزيد بن هارون أنه حديث بالحديثين عن ابن إسحاق عن حجاج بن أرطاة ، ثم قال يزيد : حدث ابن عباس أقوى إسناداً ، والعمل على حديث عمرو بن شعيب يريد عمل أهل العراق ، وقال الترمذى ، فى حديث ابن عباس لا يعرف وجهه ، وأشار بذلك إلى أن ردها إليه بعد ست سنين أو بعد سنتين أو ثلاث مشكل لاستبعاد أن تبقى فى العدة هذه المدة ، ولم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها[1] ، وممن نقل الإجماع فى ذلك ابن عبد البر ، وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر قال بجوازه ، ورده بالإجماع المذكور ، وتعقب بثبوت الخلاف فيه قديما ، وهو منقول عن على ، وعن إبراهيم النخعى أخرجه ابن أبى شيبة عنها بطرق قوية ، وبه أفتى حماد شيخ أبى حنيفة ، وأجاب الخطابى عن الإشكال بأن بقاء العدة فى

---

(١) وقال الموفق : اذا أسلم أحدهما وتخلف الآخر حتى انقضت العدة انفسخ النكاح فى قول عامة أهل العلم ، قال ابن عبد البر ، لم يختلف العلماء فيه الا شىء روى عن النخعى وشذ فيه أنها ترد وان طالت المدة لقصة أبى العاص ، وأجيب بأنها منسوخة أو كانت حاملة استمر حملها حتى أسلم أو مريضة لم تحض ثلاث حيض حتى أسلم أو ردت بنكاح جديد كما ورد الخ :

بعد ست سنين، وقال الحسن بن علي : بعد سنتين [1] .

تلك المدة ممكن ، وإن لم تجر العادة غالباً به ولا سيما إذا كانت المدة إنما هي سنتان وأشهر ، فان الحيض قد يبطىء عن ذوات الأقراء لعارض علة أحيانا ، وبحاصل هذا أجاب البيهقي وهو أولى ما يعتمد في ذلك ، وجنح ابن عبد البر إلى ترجيح ما دل عليه حديث عمرو بن شعيب ، وإن حديث ابن عباس لا يخالفه ، قال ، بل الجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما ، فحمل قوله في حديث ابن عباس بالنكاح الأول أي بشروط ، وإن معنى قوله لم يحدث شيئا أي لم يزد على ذلك شيئا ، قال : وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول ، وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد بمهر جديد ، والأخذ بالصريح أولى من الأخذ بالمحتمل ، ويؤيده مذهب ابن عباس المحكي عنه في أول الباب فإنه موافق لما دل عليه حديث عمرو بن شعيب قال . وفي حديث عمرو بن شعيب زيادة ليست في حديث ابن عباس ، والمثبت مقدم على النافي غير أن الأئمة رجحوا إسناد حديث ابن عباس انتهى : والمعتمد ترجيح إسناد حديث ابن عباس على حديث عمرو بن شعيب لما تقدم ، ولإمكان حمل حديث ابن عباس على وجه ممكن ، ثم قال : وأحسن المسالك في هذين الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة ، وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص ، ولا مانع من ذلك فضلا عن مطلق الجواز ملخصاً .

---

(١) زاد في نسخة : : سنين

باب فى من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع

حدثنا مسدد ، نا هشيم ح ، ونا وهب بن بقية ، أنا هشيم ، عن ابن إبى ليلى ، عن حميضة بن الشمردل [1] . عن الحارث ابن قيس قال : مسدد ابن عميرة ، وقال وهب الأسدى ، قال : أسلمت وعندى ثمان نسوة ، قال : فذكرت ذلك للنبي صلى

باب فى من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع [2]

(حدثنا مسدد ، نا هشيم ح ، ونا وهب بن بقية ، أنا هشيم عن ابن أبى ليلى) أى محمد بن عبد الرحمن (عن حميضة) بضم المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح الضاد المعجمة (ابن الشمردل) بفتح الشين المعجمة وفتح الميم وسكون الراء وفتح الدال المهملة آخره لام على وزن سفرجل ، قال ابن عدى: ليس له إلا حديثان أو ثلاثة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، ووقع فى سنن [3] ابن ماجة حميضة بنت الشمردل ، قلت :قال ابن القطان : لا يعرف حاله ، وضعف ابن السكن حديثه ، وقال البخارى : فيه نظر ،

---

(١) فى نسخة : الشمرذل

(٢) وكان عند أبى سفيان بن حرب ست نسوة وكذا عند صفوان بن أمية قاله ابن جريج كما فى « الإصابة » فى ترجمة عاتكة بنت الوليد ، وكان عند عمير ابن قتادة الليثى خمس نسوة كما فى التهذيب ترجمة عبد الله بن عامر بن كريز اهـ .

(٣) اختلف نسخ الطحاوى فى ابن وبنت ، وقال العينى فى شرحه فيه اضطراب، فقيل ابن الشمردل و بنت الشمردل ، وذكره الحافظ فى التقريب والتهذيب فى الرجال وأحال عليها فى النساء .

الله عليه وسلم فقال [١] اختر منهن أربعا ، وحدثنا [٢] به أحمد ابن إبراهيم ، نا هشيم بهذا الحديث ، فقال قيس بن الحارث مكان الحارث بن قيس ، قال أحمد بن إبراهيم : هـذا هـو الصواب يعنى قيس بن الحارث .

وذكره العقيلي وابن الجارود فى الضعفاء (عن الحارث بن قيس قال مسدد ابن عميرة)أى زادمسدد فى صفة الحارث لفظ ابن عميرة فقال عن الحارث بن قيس بن عميرة (وقال وهب الأسدى) أى قال وهب شيخ المصنف فى صفة قيس لفظ الأسدى ، فقال عن الحارث بن قيس الأسدى (قال أسلمت وعندى) أى فى نكاحى (ثمان نسوة قال : فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال أى النبى ﷺ (اختر منهن أربعاً) قال الشوكانى : استدل به الجمهور على تحريم الزيادة على أربع ، وذهبت الظاهرية [٣] إلى أنه يحل للرجل أن يتزوج تسعاً ، ولعل وجهه قوله تعالى : « مثنى وثلاث ورباع » ومجموع ذلك ، لا لا باعتبار ما فيه من العدل تسع ، وأجابوا عن حديث قيس بن الحارث وحديث غيلان [٤] الثقفى وحديث نوفل بن معاوية عند الشافعى بما فيها من المقال ، واستدلوا بما ثبت أن رسول الله ﷺ جمع بين تسع ، وقد قال تعالى « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة » وأما دعوى اختصاصه

---

(١) فى نسخة : قال النبى ﷺ (٢) وفى نسخة : قال أبو داود

(٣) وعزاه فى شرح الإقتناع إلى الخوارج وحكى قولا آخر وهو جواز ثمانية عشر لأن كل واحد من الألفاظ الثلاثة تدل على التكرار فمثنى أربع الخ :

(٤) وحكى السيوطى فى شرح الترمذى أسماء جماعة كانت عندهم عشر نسوة وكذا صاحب التلقيح ومحشى شرح الإقناع .

بالزيادة على الأربع فلم يقم عليه دليل ، وقد يجاب بأن مجموع الأحاديث المذكورة فى الباب لا تقصر عن رتبة الحسن لغيره ، فتنتهض بمجموعها للاحتجاج ، وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال ، ويؤيد ذلك كون الأصل فى الفروج المحرمة ، فلا يجوز الإقدام على شىء منها إلا بدليل ، وأيضاً هذا الخلاف مسبوق بالإجماع على عدم جواز الزيادة على الأربع كما صرح بذلك فى البحر ، وقال فى الفتح اتفق العلماء على أن من خصائصه ﷺ الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهن، انتهى .

قلت : ألا ترى أن الصحابة رضى الله عنهم مع شدة اتباعهم لرسول الله ﷺ وكثرة قوتهم ورغبتهم فى النساء لم يزد واحد منهم على الأربع ، فهذا كالصريح فى أن الزيادة على الأربع مختصة برسول الله ﷺ ، ثم قال الشوكانى : فإذا أسلم كافر وعنده أختان أجبر على تطليق إحديهما وفى ترك استفصاله عن المتقدمة منهما من المتأخرة دليل على أنه يحكم لعقود الكفار بالصحة وإن لم توافق الإسلام ، فإذا أسلموا أجرينا عليهم فى الأنكحة أحكام المسلمين ، وقد ذهب إلى هذا مالك والشافعى وأحمد وداود ، وذهبت العترة وأبو حنيفة و أبو يوسف والثورى والأوزاعى والزهرى وأحد قولى الشافعى أى أنه لايقر من أنكحة الكفار إلا ما وافق الإسلام ، فيقولون إذا أسلم الكافر وتحته أختان وجب عليه إرسال من تأخر عقدها ، وكذلك إذا كان تحته أكثر من خمس أمسك من تقدم العقد عليها منهن ، وأرسل من تاخر عقدها إذا كانت خامسة أو نحو ذلك انتهى .

قلت : قال فى البدائع، فصل- ثم كل نكاح جاز بين المسلمين ، وهو الذى استجمع شرائط الجواز التى وصفناها فهو جائز بين أهل الذمة ، وأما مافسد بين المسلمين من الانكحه فإنها منقسمة فى حقهم ، منهـــا مايصح ومنها ومايفسد وهذا قول أصحابنا الثلاثة ، وقال زفر : كل نكاح فسد فى حق

المسلمين فسد فى حق أهل الذمة حتى لو أظهروا النكاح بغير شهود يعترض عليهم ، ويحملون على أحكامنا وإن لم يرفعوا إلينا ، وكذا إذا أسلموا يفرق بينهما عنده وعندنا لا يفرق بينهما وإن تحاكما إلينا أو أسلما ، بل يقران عليه ، ثم قال : ثم كل عقد إذا عقده الذى كان فاسداً ، فإذا عقده الحربى كان فاسداً أيضاً لأن المعنى المفسد لا يوجب الفصل بينهما ، ولو تزوج كافر بخمس نسوة أو بأختين ثم أسلم فإن كان تزوجهن فى عقدة واحدة فرق بينه وبينهن وإن كان تزوجهن فى عقد متفرقة صح نكاح الأربع وبطل نكاح الخامسة ، وكذا فى الأختين يصح نكاح الأولى ، وبطل نكاح الثانية ، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، وقال محمد : يختار من الخمس أربعاً ومن الأختين واحدة سواء تزوجهن فى عقدة واحدة أو فى عقد استحسانا ، وبه أخذ الشافعى احتج محمد بما روى أن غيلان (١) أسلم وتحته عشر نسوة فأمره رسول الله ﷺ أن يختار أربعاً منهن ، وروى أن قيس بن الحارث أسلم وتحته ثمان نسوة فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعاً ، وروى أن فيروز الديلمى أسلم وتحته أختان ، فخيره رسول الله ﷺ ولم يستفسر أن نكاحهن كان دفعة واحدة أو على الترتيب ، ولو كان الحكم يختلف لاستفسر ، فدل أن حكم الشرع فيه هو التخيير مطلقاً ، ولأبى حنيفة وأبى يوسف أن الجمع محرم على المسلم والكافر جميعاً ، لأن حرمته ثبتت لمعنى معقول وهو خوف الجور فى إلفاء حقوقهن ، والإفضاء إلى قطع الرحم ، وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين المسلم والكافر إلا أنه لا يتعرض لأهل الذمة مع قيام الحرمة لأن ذلك ديانتهم وهو غير مستثنى من عهودهم ، وقد

---

(١) تكلم الجصاص فى أحكام القرآن على حديث غيلان فليحرر اهـ . وقال ابن الجوزى فى التلقيح اختلف فى اسم هذا الثقفى فقيل غيلان وقيل عروة وقيل ابو مسعود والنسوة كانت ثمانية .

نهينا عن التعرض لهم عن مثله بعد إعطاء الذمة ، وليس لنا ولاية التعرض لأهل الحرب ، فإذا أسلم فقد زال المانع ، فلا يمكن من استيفاء الجمع بعد الإسلام ، فإذا كان تزوج الخمس فى عقدة واحدة ، فقد حصل نكاح كل واحدة منهن جميعاً إذ ليست إحداهن بأولى من الأخرى ، والجمع محرم وقد زال المانع من التعرض ، فلا بد من الاعتراض بالتفريق ، وكذلك إذا تزوج الأختين فى عقدة واحدة لأن نكاح واحدة منهما جعل جمعاً إذ ليست إحداهما بأولى من الأخرى والإسلام يمنع من ذلك ، ولا مانع من التفريق ، فيفرق ، فأما إذا كان تزوجهن على الترتيب فى عقدمتفرقة ، فنكاح الأربع منهن وقع صحيحا لأن الحر يملك التزوج بأربع نسوة مسلما كان أو كافرا ، ولم يصح نكاح الخامسة لحصوله جمعا ، فيفرق بينهما بعد الإسلام فلا بد من التفريق بعد الإسلام ، وأما الأحاديث ففيها إثبات الاختيار للزوج المسلم ، لكن ليس فيها أن له أن يختار ذلك بالنكاح الأول أو بنكاح جديد فاحتمل أنه أثبت له الاختيار ليتجدد العقد عليهن ، ويحتمل أنه أثبت له الاختيار ليمسكهن بالعقد الأول ، فلا يكون حجة مع الاحتمال مع أنه قد روى أن ذلك قبل تحريم الجمع [1] فإنه روى فى الخبر أن غيلان أسلم وقد كان تزوج فى الجاهلية ، وروى عن مكحول أنه قال : كان ذلك قبل نزول الفرائض وتحريم الجمع ثبت بسورة النساء الكبرى ، وهى مدنية ، وروى أن فيروز لما هاجر إلى النبى ﷺ قال له إن تحتى أختين ، فقال رسول الله ﷺ : ارجع فطلق إحداهما ، ومعلوم أن الطلاق

---

(١) وبهذا أجاب الطحاوى بأن ذلك كان فى وقت كان تزوج ذلك العدد جائزاً والنكاح عليه ثابت فللعاشرة اذ ذاك فما للواحدة الخ وأجاب عنه فى بين سطور الكتاب بأنه محمول عند الأحناف على النكاح بعقد واحد اهـ . ويشكل عليه أن النكاح بعقد واحد هكذا باطل فى الكل عندنا كما صرح به فى كتب الفقه اهـ .

حدثنا أحمد بن إبراهيم ، نا بكر بن عبد الرحمن قاضى الكوفة ، عن عيسى بن المختار ، عن ابن أبى ليلى ، عن حميضة ابن الشمردل [1] عن قيس بن الحارث بمعناه .

إنما يكون فى النكاح الصحيح فدل أن ذلك العقد وقع صحيحا فى الأصل ، فدل أنه كان قبل تحريم الجمع ولا كلام فيه ، انتهى . (وحدثنا به أحمد بن ابراهيم) الدورقى النكرى (نا هشيم بهذا الحديث فقال : قيس بن الحارث مكان الحارث بن قيس ، قال أحمد بن إبراهيم : هذا هو الصواب يعنى قيس ابن الحارث)

(حدثنا أحمد بن إبراهيم) الدورقى النكرى (نا بكر بن عبد الرحمن) ابن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى أبو عبد الرحمن الكوفى ، قال أبو حاتم وأبو زرعة: رأيناه ولم نكتب عنه ، وقال الدارقطنى : ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات (قاضى الكوفة عن عيسى بن المختار) بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى الكوفى ، قال ابن سعد : كان سمع مصنف ابن أبى ليلى منه ، وقال ابن شاهين : فى الثقات، قال ابن معين : صالح ، وقال الدارقطنى ثقة ؛ وقال الذهبى : مقل ، تفرد عنه ابن عمه بكر بن عبد الرحمن (عن ابن أبى ليلى) أى محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى (عن حميضة بن الشمردل ، عن قيس بن الحارث بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم ، أعاد المصنف الحديث بهذا السند ليقوى ما أخرجه من حديث أحمد بن إبراهيم ، عن هشيم بأن الصواب قيس بن الحارث كأنه قال:

---

[1] فى نسخة : الشمرذل .

حدثنا يحي بن معين ، نا وهب بن جرير ، عن أبيه قال : سمعت يحي بن أيوب يحدث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى وهب الجيشانى ، عن الضحاك بن فيروز ، عن أبيه قال : قلت يارسول الله إنى أسلمت وتحتى أختان قال : طلق أيتهما[1] شئت .

وكذلك أخرج أحمد بن إبراهيم عن بكر بن عبدالرحمن أنه قيس بن الحارث لا حارث بن قيس .

(حدثنا يحي بن معين ، نا وهب بن جرير عن أبيه) أى جرير (قال سمعت يحي بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى وهب[2] الجيشانى) بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة المصرى، قيل اسمه ديلم بن هوشع ، وقال ابن يونس: هو عبيد بن شرحبيل مقبول (عن الضحاك بن فيروز) الديلمى ، ويقال الفلسطينى ذكره معاوية بن صالح عن ابن معين فى تابعى أهل اليمن ، وقال البخارى : الضحاك بن فيروز عن أبيه وعنه أبو وهب لا يعرف سماع بعضهم من بعض ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : صحح الدارقطنى سند حديثه ، وقال ابن القطان: مجهول (عن أبيه) فيروز الديلمى اليمانى صحابى له أحاديث ، وهو الذى قتل الأسود الذى ادعى النبوة فى زمن النبي ﷺ ، ومات فى زمن عثمان ، وقيل بل فى زمن

---

(١) فى نسخة أيهما

(٢) قال السيوطى فى شرح الترمذى : ليس له ولا لشيخه الضحاك فى الكتب الا هذا الحديث الواحد .

باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن [1] يكون الولد ؟

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أنا عيسى ، ثنا عبد الحميد ابن جعفر ، أخبرنى أبى عن جدى رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم ، فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : ابنتى

معاوية بعد الخمسين (قال : قلت يا رسول الله إنى أسلمت وتحتى أختان قال : طلق أيتهما شئت) أخرج الترمذى وابن ماجة هذا الحديث ، ولفظ الترمذى: اختر أيتهن شئت ، ولفظ ابن ماجة موافق للفظ أبى داود أى طلق ، وقد مر ما يتعلق بهذا الحديث من اختلاف المذاهب ودلالتها .

باب إذا أسلم أحد الأبوين والآخر كافر [2] لمن يكون الولد؟

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أنا عيسى) بن يونس (ثنا عبد الحميد بن جعفر) بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصارى الأوسى أبو الفضل ، ويقال إن رافع بن سنان جده لأمه (أخبرنى أبى) أى جعفر ابن عبد الله (عن جدى رافع بن سنان) بكسر السين المهملة وبنونين بينهما ألف ،الأوسى أبو الحكم المدنى ، وفى إسناد حديثه اختلاف ، بعضه مذكور فى ترجمة عبد الحميد بن سلمة ، وقال فى ترجمة عبد الحميد بن سلمة : روى عن أبيه عن جده أن أبويه اختصما فى الحديث ، وقال الثورى : عن عثمان عن

---

(١) فى نسخة : مع من .

(٢) والولد يتبع خير الأبوين دينا عندنا مالم يبلغ أو لم يفحص الإسلام بنفسه صرح به ابن عابدين اهـ والنصرانى شر من اليهود عندنا كما فى الدر المختار اهـ والمعنى أنه لو أسلم بنفسه وهو صغير يعقل فيعتبر كما سيأتى .

وهى فطيم ، أو شبهه ، وقال رافـــع : ابنتى فقال النبى صلى الله عليه وسلم[1]: اقعد ناحية ، وقال لها اقعدى ناحية ، وأقعد الصبية[2] بينهما ثم قال : ادعـواها فمالت الصبية

عبد الحميد الأنصارى عن أبيه عن جده به ، وقال حماد بن سلمة وغيره عن عثمان ،عن عبد الحميد بن سلمة،عن أبيه،أن رجلا أسلم،فذكره مرسلا،ورواه المعافى بن عمران وعيسى بن يونس عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيـه عن جده أبى الحكم بن رافع بن سنان به قلت : وروى الدارقطنى حديثاً من طريقه ، وقال عبد الحميد بن سلمة وأبوه وجده لا يعرفون ، قال : ويقال عبد الحميد بن يزيد بن سلمة ، وكذا قال فى كتاب السنة ، له فى أحاديث النزول، ذكر الرواية عن سلمة جد عبد الحميد بن يزيد بن سلمة ، ورجح ابن القطان أن حديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده غير حديث عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده لاختلاف السياق فيهما ، وأنـكر على من خلطهما وعلى من أعل حديث أبى جعفر بابن سلمة قاله الحافظ فى «تهذيب التهذيب» قلت : فعلى القول الأول رافع بن سنان جده الأعلى أى جد جده ، وعلى القول الثانى هو جده لأمه (أنه) أى رافع بن سنـان (أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت) أى امرأة رافع (النبى ﷺ فقالت ابنتى وهى فطيم) أى هذه ابنتى وهى فطيم (أو شبهه) أى مشابهة بالفطيم ومماثلة لها (وقال رافع: ابنتى) وسميت البنت المـذكورة فى رواية أبى عاصم عميرة (فقال له) أى لرافع (النبى ﷺ اقعد ناحية) أى جانباً (وقال لها) أى للمرأة (اقعدى ناحية) أى أخرى (وأقعد الصبية) بينهما أى وسطهما (ثم قال) أى رسول الله ﷺ (أدعواها) أى البنت (فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبى

(١) فى نسخة : فاقعد . (٢) فى نسخة : الصبى

إلى أمها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم اهدها ، فمالت إلى أبيها فأخذها .

ﷺ اللهم اهدها فمالت) أي البنت (إلى أبيها فأخذها) أخرجه النسائي في «باب إسلام أحد الزوجين ، وتخيير الولد» من طريق سفيان ، عن عبد الحميد ابن سلمة الأنصاري ، عن أبيه ، عن جده أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم ، فجاء ابن لهما صغير لم يبلغ الحلم الحديث ، قال الزيلعي : في نصب الراية ، وبسند أبي داود ومتنه رواه الحاكم في المستدرك ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأخرجه الدارقطني في سننه عن أبي عاصم النبيل عن عبد الحميد به ، وسمى فيه البنت المذكورة عميرة ، وعن علي بن غراب عن عبد الحميد به ، وقال : فيه شبيهة بالفطيم ، وفي لفظ أحمد في ولد صغير ، ولفظ السنن ما يدفع حمل المصنف أي صاحب الهداية على أن الصبي كان بالغاً ، قال ابن القطان : في كتابه هذا الحديث يرويه عيسى بن يونس وأبو عاصم النبيل ، وعلي بن غراب كلهم ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن أبيه ، عن جد أبيه رافع بن سنان ، فإنه عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان ، وعبد الحميد ثقة ، وأبوه جعفر كذلك ، قاله الكوفي ، وروى أنه كان غلاماً ، وروى أنها كانت جارية ، فلعلهما قضيتان خير في إحداهما غلام ، وفي الأخرى جارية ، ثم ذكر الحديث من طريق عثمان البتي ، ثم قال بعد إخراجه : وهذه الروايات لا تصح ، لأن عبد الحميد بن سلمة وأباه وجده لا يعرفون ، ولو صحت لم ينبغ أن تجعله خلافاً لرواية أصحاب عبد الحميد بن جعفر ، عن عبد الحميد بن جعفر فإنهم ثقات ، وهو وأبوه ثقتان ، وجده رافع بن سنان معروف ، وأجاب ابن الهمام في « فتح القدير » عن الحديث فقال : ونحن نقول : إنه إذا اختار من اختاره الشرع دفع له ، لكن الوقوف على ذلك

متعذر بتخيير غيره ﷺ مع دعائه، فيجب بعده ﷺ اعتبار مظنة النظرية، وهو فيما قلنا انتهى. وقال فى البدائع(١) : ولنا ما روينا عن النبى ﷺ أنه قال للأم : أنت أحق به مالم تنكحى ولم يخير، ولأن تخيير الصبى ليس بحكمة لأنه لغلبة هواه يميل إلى اللذة الحاضرة من الفراغ والكسل والهرب من الكتاب وتعلم آداب النفس ومعالم الدين فيختار شر الأبوين وهو الذى يهمله ولا يؤدبه، وأما حديث أبى هريرة رضى الله عنه فالمراد منه التخيير فى حق البالغ لأنها قالت «نفعنى وسقانى من بئر أبى عنبة» ومعنى قولها نفعنى أى كسب على، والبالغ هو الذى يقدر على الكسب، وقد قيل: إن بئر أبى عنبة بالمدينة لا يمكن الصغير الاستقاء منه، فدل على أن المراد منه التخيير فى حق البالغ، ونحن به نقول إن الصبى إذا بلغ يخير، والدليل عليه ما روى عن عمارة بن ربيعة المخزومى أنه قال «غزا أبى نحو البحرين فقتل فجاء عمى ليذهب بى فخاصمته أمى إلى على بن أبى طالب رضى الله عنه ومعى أخ لى صغير فخيرنى على رضى الله عنه ثلاثاً، فاخترت أمى فأبى عمى أن يرضى فوكزه على رضى الله عنه بيده وضربه بدرته، وقال: لو بلغ هذا الصبى أيضاً

---

(١) هذا الكلام قاله صاحب البدائع فى حق الحضانة،وذكره الشيخ هاهنا لأنه لافرق عندنا فى الحضانة بين المسلمة والكافرة ،صرح بذلك فى الدر المختار والبدائع والهداية، وقال ابن الهمام، قال الشافعى وأحمد ورواية عن مالك لا حضانة لها (أى الذمية) والمشهور عن مالك كقولنا.إنتهى. وقال المؤفق :لاتثبت الحضانة لطفل ولا لمعتوه لانه لايقدر عليها ولا الفاسق لانه غير موثوق به فى أداء الواجب من الحضانة ولاالرقيق، وبهذا قال الشافعى وأصحاب الرأى، وقال مالك فى حر له ولد من أمة الأم أحق به إلا أن تباع، ولاتثبت لكافر على مسلم،وبهذا قال الشافعى ومالك،وقال ابن القاسم وأصحاب الرأى تثبت له لحديث رافع هذا، ولنا انها ولاية فلاتثبت لكافر على مسلم، وفى الحديث مقال ،ويحتمل أنه عليه السلام علم أنها تختار أباها به لموته .

خير ، فهذا يدل على أن التخيير لا يكون إلا بعد البلوغ ، وقال فى محل آخر : روى عن سعيد بن المسيب أنه قال : طلق عمر رضى الله عنه أم إبنه عاصم رضى الله عنه، فلقيها ومعها الصبى فنازعها وارتفعا إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه، فقضى أبو بكر رضى الله عنه بعاصم ابن عمر رضى الله عنهما لأمه مالم يشب أو تتزوج ، وقال: إن ريحها وفراشها خير له حتى يشب أو تتزوج ، وذلك بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم .

باب فى اللعان[1]

أى باب فى بيان أحكام اللعان ، وهو مصدر الملاعنة : مشتق من اللعن وهو الطرد والإبعاد ، لبعدهما عن الرحمة أو لبعد كل منهما عن الآخر ، ولا يجتمعان أبداً : واللعان والالتعان والملاعنة بمعنى ، والرجل ملاعن ، والمرأة ملاعنة ، وسمى به لما فيه من لعن نفسه فى الخامسة، وهى من تسمية كل[2] باسم البعض، كالصلاة تسمى ركوعاً وسجوداً: ومعناه الشرعى: شهادات

---

(١) وكان فى سنة ٩ هـ كما فى الخميس إنتهى . يشكل عليه بأن اللعن على اللعن لايجوز ، وأجيب بأنه مقيد بقوله إن كان كذا فى الشامى وسيأتى فى باب اللعن . إنتهى .

(٢) وقال الحافظ : أختير هذا اللفظ دون الغضب لأنه قول الرجل وهو الذى بدىء به فى الآية، وهو أيضاً يبدأ به وله أن يرجع فيسقط عن المرأة بغير عكس، وقيل سمى لعانا لأن اللعان :الطرد وهو مشترك فيهما ،وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها،لأن الرجل إذا كان كاذبا ليس فيه أكثر من القذف، وإن كانت كاذبة ففيه تلويث الفرش والنسب وتنتشر المحرمية والميراث والولايه الخ .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن شهاب ، أن سهل بن سعد الساعدى أخبره أن عويمر بن أشقر العجلانى جاء إلى عاصم بن عدى فقال له : يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله[1] فيقتلونه أم كيف يفعل؟ . سل لى ياعاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره

موكدات بالإيمان مقرونة باللعان[2] ، وهو مذكور فى قوله تعالى « والذين يرمون أزواجهم » إلى قوله « من الصادقين »

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب أن سهل ابن سعد الساعدى)هو سهيل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصارى الخزرجى الساعدى أبو العباس،له ولأبيه صحبة ، مات سنة ثمان وثمانين ، وقيل: بعدها وقد جاوز المائة(أخبره أن عويمر بن الأشقر[3] العجلانى) الأنصارى البدرى صحابى جليل،وعويمر بن أبيض،قال الطبرى:هو عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة بن الجد، وهو الذى رمى زوجته بشريك بن سحماء فلاعن رسول الله ﷺ بينهما ، وذلك فى شعبان سنة تسع لما قدم من تبوك ، قيل : عويمر بن أبيض، وقيل:عويمر بن أشقر ، قال الزرقانى : قال الحافظ : لعل أباه كان يلقب

(١) فى نسخة : يقتله فتقتلونه .

(٢) وهذا عندنا وأما عند الثلاثة أيمان موكدات بالشهادة فيشترط عندهم مايشترط فى اليمين، ويصح من المسلم والكافرة والكافرين والحر والعبد، وعندنا لايكون الا بين حرين مسلمين غير محدودى القذف . كذا فى الأوجز .

(٣) ظاهر الإصابة والتهذيب أن هذا غلط والصحيح عويمر بن أبيض وأما ابن أشقر فهو رجل آخر راوى حديث الاضحاحى عند ابن ماجه والمؤطا فى الذبح قبل الصلاة .

رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها ، حتى كبر على عاصم ماسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر ، فقال : يا عاصم : ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟. فقال عاصم : لم تاتنى بخير قد

أشقر أو أبيض ، وفى الصحابة عويمر بن أشقر آخر مازنى ، روى له ابن ماجة حديثا فى الأضاحى (جاء إلى عاصم بن عدى) بن الجد بن العجلان وكان سيد بنى العجلان، شهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وقيل : لم يشهد بدرا بنفسه ، بل رده رسول الله ﷺ من الروحاء واستخلفه على العالية من المدينة، وضرب له بسهمه وأجره، وهو الذى سأل رسول الله ﷺ لعويمر العجلانى ، فنزلت قصة اللعان وهو ابن عم والد عويمر (فقال له) أى عويمر (ياعاصم أرأيت) أى أخبرنى لوأن (رجلا وجد مع امرأته رجلا) أى أجنبيا منها (أيقتله) بهمزة الإستفهام (فيقتلونه) أى قصاصا[1] عند مسلم عن ابن مسعود إن تكلم جلدتموه وإن سكت سكت على غيظ (أم كيف) يحتمل أن تكون متصلة والتقدير أم يصبر على مابه من الغض، ويحتمل أن تكون منقطعة بمعنى الإضراب أى بل هناك حكم آخر لا نعرفه، ويريد أن يطلع عليه ، فلذلك قال : سل لى ياعاصم ، وإنما خص عاصماً بذلك لما تقدم من أنه كان كبير قومه وصهره على ابنته او ابنة أخيه (يفعل) واختلفوا فيمن قتل رجلا وجده مع امرأته قدزنا، قال

---

(١) أشكل عليه مافى الدر المختار فى آخر الجنايات دخل رجل بيته فرأى رجلا على امرأته أو جاريته فقتله حل له ذلك ولاقصاص عليه. كذا فى الشامى . والجمهور على القصاص كذا فى الفتح والمغنى .

كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التى سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهى حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وسط الناس،

الجمهور: يقتل إلا أن يقوم بذلك بينة أو يعترف له ورثة القتيل، وأما فيما بينه وبين الله تعالى إن كان صادقاً فلا شىء عليه (سل لى يا عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فسأل عاصم رسول الله ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائل) المذكورة (وعابها) قال عياض: يحتمل أنه كره قذف الرجل امرأته بلا بينة لاعتقاده الحد، لأن ذلك كان قبل نزول حكم اللعان، ويحتمل أنه كره السؤال لقبح النازلة وهتك ستر المسلم، أو لما كان نهى عنه من كثرة السؤال، أو لما فى كثرته من التضييق فى الأحكام التى لو سكتوا عنها لم تلزمهم (حتى كبر) بضم الموحدة أى عظم (على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ) أى من الكراهة، وكأنه ﷺ لم يطلع على وقوع الحادثة فكره حملا لسؤاله على سؤال من يسأل عن شىء ليس له فيه حاجة (فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟) أى فى الجواب عن سؤالى (فقال) له (عاصم لم تأتنى بخير فذكره رسول الله ﷺ المسألة التى سألته عنها فقال عويمر والله لا أنتهى) أى أمتنع عن السؤال (حتى أسأله) أى رسول الله ﷺ (عنها) أى عن المسألة (فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وهو وسط الناس) بفتح السين وسكونها (فقال يا رسول الله أرأيت) أى علمت فأعلمنى، فعبر بالإبصار عن الإخبار، لأن الرؤية سبب العلم فلهذا صار معناه أخبرنى (رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله؟) فإن قتله (فتقتلونه) بصيغة الخطاب، أى قصاص، وفى رواية بصيغة الغيبة أى يقتله أولياء المقتول (أم كيف يفعل) زاد فى حديث ابن عمر عند مسلم فسكت النبى ﷺ فلم

فقال : يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ . فقال رسول الله صلى الله

يجبه ، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذى سألتك عنه قد ابتليت به ، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات فى سورة النور « والذين يرمون أزواجهم » (فقال رسول الله ﷺ قد أنزل) بصيغة المجهول ، وفى نسخة أنزل الله (فيك وفى صاحبتك) أى زوجتك خولة بنت قيس على المشهور ، أو بنت عاصم ابن عدى المذكور ، أو بنت أخيه (قرآن فاذهب فأت بها) وزاد فى رواية الأوزاعى فأمرها رسول الله ﷺ بالملاعنة (قال سهل فتلاعنها) وفى رواية ابن شهاب عند ابن اسحاق بعد العصر ، وفى رواية ابن جريج فتلاعنا فى المسجد (وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ)فتلا عليهما الآيات ووعظهما وذكرهما وأخبرهما فتلاعنا (فلما فرغا) أى عويمر وزوجته من تلاعنهما (قال عويمر كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها) أى فى نكاحى (فطلقها عويمر[1] ثلاثا قبل أن يأمره النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب) أى الزهرى (فكانت تلك) أى الفرقة بينهما ، أو الطلقة من الزوج (سنة المتلاعنين) قال فى البدائع : اختلف العلماء فى حكم اللعان ، قال أصحابنا الثلاثة : هو وجوب التفريق ماداما على حال اللعان لا وقوع الفرقة بنفس اللعان من غير تفريق الحاكم حتى يجوز طلاق الزوج وظهاره وايلائه ويجرى التوارث بينهما قبل التفريق ، وقال زفر والشافعى : هو وقوع الفرقة بنفس اللعان إلا أن عند زفر لا تقع الفرقة مالم يلتعنا ، وعند الشافعى تقع الفرقة بلعان الزوج قبل

---

(١) اختلفت الروايات فى القاذف هل هو عويمر أو بلال ؟ والمقصود به واحد وهو شريك ، فقيل : بالتعدد كما بسطه الحافظ . وقال القارى : يجمع بينهما بأنهما وقعتان وفى النفس منه شىء ، إنتهى .

عليه وسلم : قد أنزل فيك وفى صاحبتك قرآن فاذهب فأت بها ، قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليها

تلتعن المرأة ، وجه قول الشافعي أن الفرقة أمر يختص بالزوج ألا ترى أنه هو المختص بسبب الفرقة فلا يقف وقوعها على فعل المرأة كالطلاق ، واحتج زفر بما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال « المتلاعنان لا يجتمعان أبداً وفى بقاء النكاح اجتماعهما وهو خلاف النص ، ولنا ماروى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن رجلا لاعن امرأته فى زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها ، ففرق النبي ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة » وعن ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبي ﷺ لما لاعن بين عاصم بن عدى وبين امرأته فرق بينهما » وروى أن رسول الله ﷺ لاعن بين العجلانى وبين امرأته فلما فرغا من اللعان فرق بينهما ، ثم قال عليه الصلاة والسلام: الله يعلم أن أحدكما لكاذب فهل منكما تائب ؟ قال ذلك ثلاثا ، فأبيا ففرق بينهما » فدلت الأحاديث على أن الفرقة لاتقع بلعان الزوج ولا بلعانها ، إذ لو وقعت لما احتمل التفريق من رسول الله ﷺ بعد وقوع الفرقة بينهما بنفس اللعان .

ثم قال : واختلف[1] العلماء فيه أيضاً ، قال أبو حنيفة ومحمد الفرقة فى اللعان فرقة بتطليقة بائنة فيزول ملك النكاح وتثبت حرمة الاجتماع والتزوج ما داما على حالة اللعان ، فإن أكذب الزوج نفسه فجلد الحد ، أو أكذبت المرأة نفسها بأن صدقته جاز النكاح بينهما ويجتمعان ، وقال أبو

---

(١) قال الموفق : فرقة اللعان فسخ وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة هي طلاق ولنا أنه فرقة فوجب تحريماً مؤبداً فكانت فسخاً كفرقة الرضاع .

يارسول الله إن أمسكتها، فطلقها عويمر ثلاثا قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين.

يوسف وزفر والحسن بن زياد : هي فرقة بغير طلاق وإنها توجب حرمة مؤبدة كحرمة الرضاع والمصاهرة ، واحتجوا بقول النبي ﷺ « المتلاعنان لا يجتمعان أبداً » وهو نص في الباب ، وكذا روى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم مثل عمر ، وعلي وعبد الله بن مسعود وغيرهم رضى الله عنهم أنهم قالوا : المتلاعنان لا يجتمعان أبداً ، ولأبي حنيفة ومحمد ما روى أن رسول الله ﷺ لما لاعن بين عويمر العجلاني وبين امرأته فقال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فهي طالق ثلاثاً ، وفي بعض الروايات كذبت عليها إن لم أفارقها فهي طالق ثلاثاً ، فصار طلاق الزوج عقيب اللعان سنة المتلاعنين لأن عويمرا طلق زوجته ثلاثاً بعد اللعان عند رسول الله ﷺ فأنفذها عليه رسول الله ﷺ فيجب على كل ملاعن أن يطلق فإذا امتنع ينوب القاضي منابه في التفريق فيكون طلاقاً كما في العنين ، ولأن سبب هذه الفرقة قذف الزوج لأنه يوجب اللعان ، واللعان يوجب التفريق ، والتفريق يوجب الفرقة فكانت الفرقة بهذه الوسائط مضافة إلى القذف السابق ، وكل فرقة تكون من الزوج أو يكون فعل الزوج سببها تكون طلاقاً كما في العنين والخلع والإيلاء ونحو ذلك ، وهو قول السلف ، إن كل فرقة وقعت من قبل الزوج فهي طلاق من نحو إبراهيم ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، وقتادة وغيرهم رضى الله عنهم ، وأما الحديث فلا يمكن العمل بحقيقته لما ذكرنا أن حقيقة المتفاعل هو المتشاغل بالفعل وكما فرغا من اللعان ما بقيا متلاعنين حقيقة فانصرف المراد إلى الحكم ، وهو أن يكون حكم اللعان فيهما ثابتاً ، فإذا أكذب الزوج نفسه وحد حد القذف

أخبرنا عبد العزيز بن يحي[1] حدثنا محمد يعنى ابن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، حدثنى عباس بن سهل ، عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعاصم بن عدى : امسك المرأة عندك حتى تلد .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب، أخبرنى يونس،عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد الساعدى قال :حضرت لعانهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمسة عشرة سنة ،

بطل حكم اللعان فلم يبق متلاعنا حقيقة وحكما فجاز اجتماعهما

(أخبرنا عبد العزيز بن يحي، حدثنا محمد يعنى ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق حدثنى عباس بن سهل ، عن أبيه أن النبى ﷺ قال لعاصم بن عدى : أمسك المرأة) أى زوجة عويمر التى لاعنت (عندك حتى تلد) وإنما أمره بذلك لأنه كان كبير قومه وكانت المرأة ابنته ، أو ابنة أخيه كما تقدم .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد الساعدى قال : حضرت لعانهما عند رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة وساق) أى يونس (الحديث قال) أى زاد يونس (فيه ثم خرجت حاملا) ظهر حملها (فكان الولد) أى الذى ولدته بعد اللعان (يدعى) أى ينسب (إلى أمه) أى ولا ينسب إلى ابيه .

---

(١) فى نسخة : أبو الاصبغ

وساق الحديث،قال فيه:ثم خرجت حاملا فكان الولد يدعى إلى أمه .

حدثنا محمد بن جعفر الوركانى أنا إبراهيم ، يعنى ابن سعد ، عن الزهرى ، عن سهل بن سعد فى خبر المتلاعنين قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ابصروها فإن جاءت به أدعج العينين عظيم الإليتين فلا اراه الا قد صدق ، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلاأراه إلا كاذباً ، قال:فجاءت به على النعت المكروه .

(حدثنا محمد جعفر بن جعفر الوركانى ، أنا إبراهيم يعنى ابن سعد ، عن الزهرى ، عن سهل بن سعد فى خبر المتلاعنين) أى فى قصتهما (قال) أى سهل (قال النبي ﷺ أبصروها) أى المرأة الملاعنة (فان جاءت به) أى بولدها (أدعج) أى أسود (العينين عظيم الإليتين) بفتح الهمزة ، وهى اللحمة المشرفة على الظهر والفخذ ، وقال فى القاموس : الإلية العجيزة ، أو ما ركب العجز من شحم ولحم ،جمعه أليات والأياد ، لاتقل إلية ولالية (فلا أراه) أى عويمر (إلا قد صدق وإن جاءت به) أى بالولد (أحيمر) تصغير أحمر أى مائلا إلى الحمرة (كأنه وحرة) أى وزغة[1] (فلا أراه) أى عويمر (إلا كاذباً قال) أى سهل بن سعد (فجاءت به) أى بالولد (على النعت المكروه) أى الوصف الذى يصدق عويمرا .

---

(١) ونقل فى بين سطور أبى داود المطبوعة بالهند عن مولانا معناه بامن .

حدثنا محمود بن خالد[1]، نا الفریابی، عن الأوزاعی، عن الزهری عن سهل بن سعد الساعدی بهذا الخبر، قال: فكان یدعی یعنی الولد لأمه.

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، نا ابن وهب عن

(حدثنا محمود بن خالد، نا الفریابی، عن الأوزاعی، عن الزهری، عن سهل بن سعد الساعدی بهذا الخبر قال) أی الزهری (فكان یدعی یعنی الولد لأمه) قال فی البدائع: وأما الحكم الذی لیس بأصل للعان فهو وجوب قطع النسب فی أحد نوعی القذف وهو القذف بالولد، لما روی أن رسول الله ﷺ لما لاعن بین هلال بن أمیة و بین زوجته وفرق بینهما نفی الولد عنه وألحقه بالمرأة، فصار النفی أحد حكمی اللعان، وعلی هذا قلنا إن القذف إذا لم ینعقد موجبا للعان، أو سقط بعد الوجوب ووجب الحد، أولم یجب، أولم یسقط، لكنهما لم یتلاعنا بعد، لا ینقطع نسب الولد إلی آخر ما قال، وقال الحافظ فی الفتح: وعن أحمد ینتفی الولد بمجرد اللعان ولولم یتعرض الرجل لذكره فی اللعان، وفیه نظر لأنه لو استلحقه لحقه وإنما یؤثر لعان الرجل دفع حد القذف عنه وثبوت زنا المرأة ثم یرتفع عنها الحد بالتعانها، وقال الشافعی: إن نفی الولد فی الملاعنة انتفی وإن لم یتعرض له فله أن یعید اللعان لانتفائه ولا إعادة علی المرأة.

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، نا ابن وهب، عن عیاض بن عبد الله الفهری وغیره، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد فی هذا الخبر) أی المتقدم

(١) فی نسخة: خالد الدمشقی

عياض بن عبد الله الفهري وغيره ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد[1] في هذا الخبر ، قال: فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفذه[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ماصنع عند النبي[3] صلى الله عليه وسلم سنة، قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا .

(قال) أي عياض بن عبد الله عن ابن شهاب (فطلقها) أي عويمر زوجته (ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ فانفذه) أي أمضى الطلاق (رسول الله ﷺ وكان ما صنع عند النبي ﷺ سنة) أي إذا لم ينكر عليه (قال سهل حضرت هذا) أي اللعان (عند رسول الله ﷺ فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما) بأن يطلق الزوج فان لم يطلق الزوج ينوب القاضي منابه فيفرق بينهما (ثم لا يجتمعان أبداً) أي ماداما[4] على لعانهما فان أكذب أحدهما نفسه يجوز اجتماعهما عندنا ،

---

(١) في نسخه : الساعدي

(٢) في نسخة : وأنفذه

(٣) في نسخة رسول الله

(٤) قال في الهداية وهو خاطب إذا كذب نفسه عندهما وقال أبو يوسف هو تحريم مؤبد لهذا الحديث ولهما إن الإكذاب رجوع والشهادة بعد الرجوع لاحكم لها ولا يجتمعان ماداما متلاعنين ولم يبق التلاعن بعد الإكذاب الخ .

حدثنا مسدد ووهب بن بيان ، وأحمد بن عمرو بن السرح ، وعمرو بن عثمان قالوا : حدثنا سفيان عن الزهرى ، عن سهل بن سعد قال: مسدد: قال: شهدت المتلاعنين على عهد رسول [1] الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة [2] ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تلاعنا ؛ وتم حديث مسدد ، وقال الآخرون ، إنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين ، فقال الرجل كذبت عليها

(حدثنا مسدد ، ووهب بن بيان ، وأحمد بن عمرو بن السرح ، وعمرو ابن عثمان قالوا : حدثنا سفيان) أى ابن عيينة (عن الزهرى عن سهل بن سعد ، قال مسدد) فى حديثه : (قال) سهل (شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة ففرق بينهما رسول الله ﷺ حين تلاعنا)أى فرغا من تلاعنهما (وتم حديث مسدد وقال الآخرون إنه) أى سهل (شهد النبى ﷺ فرق بين المتلاعنين) فالاختلاف بين لفظ مسدد وبين غيره أن مسدداً عبره بضمير المتكلم وغيره جعله غائباً وزاد الآخرون (فقال الرجل) أى عويمر (كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها و بعضهم) أى بعض شيوخ المصنف (لم يقل عليها) أى لفظ عليها (قال أبو داود : لم يتابع ابن عيينة أحد على أنه) أى رسول الله ﷺ (فرق بين المتلاعنين) فكان ما قال ابن عيينة أنه فرق بينهما شاذا .

---

(١) فى نسخة : النبي (٢) فى نسخة : سنة

يارسول الله إن أمسكتها [١] وبعضهم لم يقل عليها ، قال أبو داود : لم يتابع ابن عيينة أحد على أنه فرق بين المتلاعنين.

حدثنا سليمان بن داود [٢] العتكى ، نا فليح ، عن الزهرى ، عن سهل بن سعد فى هذا الحديث ، وكانت حاملا فأنكر حملها فكان [٣] ابنها يدعى إليها ثم جرت السنة فى الميراث أن يرثها وترث منه مافرض الله عز وجل لها .

(حدثنا سليمان بن داود العتكى ، نا فليح ، عن الزهرى) عن سهل ابن سعد فى هذا الحديث وكانت) أى المرأة (حاملا فأنكر حملها) أى من نفسه (فكان ابنها) أى المرأة (يدعى إليها) أى إلى المرأة ، قال فى الهداية : إذا قال الزوج ليس حملك منى فلا لعان وهذا قول أبى حنيفة وزفر رحمهما الله ، لإنه لا يتيقن بقيام الحمل فلم يصر قاذفاً ، وقال [٤] أبو يوسف ومحمد : اللعان يجب بنفى الحمل إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر لأنا تيقنا بقيام الحمل عنده أى تحقق القذف ، قلنا : إذا لم يكن قذفاً فى الحال يصير كالمعلق بالشرط فيصير كأنه قال إن كان بك حمل فليس منى ، والقذف لا يصح تعليقه بالشرط ، قلت : والجواب عن الحديث بأن اللعان فيه كان بالقذف لا بنفى الحمل فقط (ثم جرت السنة فى الميراث أن يرثها) أى الولد من أمه (وترث) أى المرأة (منه) أى من الولد (مافرض الله

---

(١) فى نسخة : قال أبو داود (٢) فى نسخة : أبو الربيع
(٣) فى نسخة : وكان
(٤) وبه قال الشافعى كما فى ابن رسلان وقال الحديث حجة لنا على أنها تلاعن بالحمل إلخ .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا جرير . عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبدالله قال: أنا[1] لليلة[2] جمعة فى المسجد إذ دخل من الأنصار فى المسجد فقال : لو أن

عز وجل لها[3] وهو الثلث إن لم يكن له ولد ، ولا ولد ابن ، ولا إثنان من الإخوة والأخوات ، فان كان شيء من ذلك فلها السدس ، فان فضل شيء من أصحاب الفروض فهو لبيت المال عند الزهرى والشافعى ومالك وأبى ثور ، وقال الحكم وحماد : ترث ورثة أمه ، وقال آخرون : عصبته عصبة أمه روى هذا عن على وابن مسعود وعطاء وأحمد بن حنبل ، قال أحمد : فان انفردت الأم أخذت جميع ماله بالعصوبة ، وقال أبو حنيفة : إذا انفردت أخذت جميع الثلث بالفرض والباقى بالرد على قاعدته ، قلت : ونقل فى البحر « عن الذخيرة » ثم إذا قطع النسب عن الأب وألحق الولد بالأم يبقى النسب فى حق سائر الأحكام من الشهادة والزكاة وعدم القصاص على الأب بقتله ونحو ذلك من الأحكام إلا أنه لا يجرى التوارث بينهما ولا نفقة على الأب لأن النفى باللعان ثبت شرعاً بخلاف الأصل بناء على زعمه وظنه مع كونه مولوداً على فراشه ، وقد قال النبى ﷺ « الولد للفراش » فلا يظهر فى حق سائر الأحكام .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا جرير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة عن عبد الله) ابن مسعود (قال نا لليلة جمعة فى المسجد إذ رجل من الأنصار) الظاهر هو عويمر المتقدم أو هلال بن أمية الآتى

---

(١) فى نسخة : إنا . (٢) فى نسخة ليلة
(٣) وسيأتى شيء منه فى « باب ميراث ابن الملاعنة »

رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم به جلدتموه أو قتل قتلتموه فإن [1] سكت سكت على غيظ والله لأسئان عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم [2] فلما كان من الغد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال : لو أن رجلا وجد مع إمرأته رجلا فتكلم به جلدتموه ، أو قتل قتلتموه ، أو سكت سكت على غيظ ، فقالت أللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية

(فقال) للناس (لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا) أى أجنبيا يزنى بها (فتكلم به) أى بزناها (جلدتموه) أى بحد القذف (أو قتل قتلتموه) قصاصا[3] (فإن سكت سكت على غيظ والله لأسئلن عنه رسول الله ﷺ ، فلما كان من الغد أتى رسول الله ﷺ فسأله فقال لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم به وجلدتموه أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على غيظ فقال) أى رسول الله ﷺ (اللهم افتح) أى احكم فى هذه المسألة حكماً بيناً (وجعل يدعو فنزلت آية اللعان « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء » هذه الآية) واختلفت الروايات فى نزولها (فبعضها تقتضى أنها نزلت فى قصة العجلانى (وبعضها تدل فى قصة هلال بن أمية) قال الحافظ فى كيفية الجمع بينهما : بأن يكون هلال سأل أولا (ثم سأل عويمر) فنزلت فى شأنهما معا (وظهر لى الآن احتمال أن يكون عاصم سأل قبل النزول)

---

(١) فى نسخة وان (٢) فى نسخة قال

(٣) هذا مشكل لما فى الشامى من رأى زانياً بامراته فقتله فلا قصاص وكذلك عند أحمد كما جزم به الموفق واستدل باثر عمر ولم يذكر الجواب عن حديث الباب وسيعيده المصنف فى الديات .

اللعان « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء » هذه الآية فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، ثم لعن الخامسة عليه إن كان من الكاذبين ، قال : فذهبت لتلتعن ، فقال لها

ثم جاء هلال بعده (فنزلت عند سؤاله) فجاء عويمر فى المرة الثانية التى قال فيها إن الذى سألتك عنه قد ابتليت به فوجد الآية نزلت فى شأن هلال فأعلمه النبي ﷺ بأنها نزلت فيه يعنى إنها نزلت فى كل من وقع له ذلك بأن ذلك لا يختص بهلال وكذا يجاب على سياق حديث ابن مسعود يحتمل أنه لما شرع يدعو بعد توجه العجلانى جاء هلال فذكر قصته فنزلت فجاء عويمر فقال : قد نزلت فيك وفى صاحبتك (فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ثم لعن) أى أوقع اللعن الخامسة) أى فى المرة الخامسة (عليه) أى على نفسه (إن كان من الكاذبين قال) أى عبد الله (فذهبت) أى شرعت المرأة (لتلتعن ، فقال لها النبي ﷺ مه) أى اكففى كلمة زجر وردع (فأبت) عن أن تكف وترتدع عن التلاعن (ففعلت) أى الالتعان (فلما أدبرا قال) أى رسول الله ﷺ (لعلها) أى المرأة (أن تجىء به) أى بالولد (أسود جعدا) الجعد أما جعودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه أى شديد الأسر والخلق أو جعودة الشعر ، وهو ضد السبوطة ، والمراد هاهنا جعودة الشعر يدل عليه حديث ابن عباس عند البخارى ، ولفظه وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم سبط الشعر ، وكان

النبي صلى الله عليه وسلم مه فأبت ، ففعلت فلما أدبرا قال : لعلها أن تجيء به أسود جعداً فجاءت به أسود جعداً .

حدثنا محمد بن بشار ، نا ابن أبي عدى ، انبأنا هشام بن حسان ، حدثني عكرمة ، عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء ،

الذى وجده عند أهله آدم خدلا كثير اللحم جعداً قططاً (فجاءت به) أى بالولد (أسود جعداً) أى على الصفة المكروه على صفة الذى رميت به .

(حدثنا محمد بن بشار ، نا ابن أبي عدى أنبأنا هشام بن حسان حدثني عكرمة ، عن ابن عباس أن هلال بن أمية) الواقفي شهد بدرا وأحد ، وكان قديم الإسلام ، وكانت معه رايتهم يوم الفتح ، وهو الذى لاعن امرأته ورماها بشريك بن سحماء ، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ، فعو تبوا بترك الكلام ثم تيب عليهم (قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحماء ، فقال النبي ﷺ البينة) بالنصب والرفع أى احضرها على ثبوت زناها (أوحد) أى يجب (فى ظهرك[1]) وهوحد القذف (فقال) أى هلال (يارسول الله إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته) يزنى بها (يلتمس للبينة) بتقدير حرف الاستفهام (فجعل النبي ﷺ يقول ، البينة وإلا فحد فى ظهرك) وهذا يدل على أن آية حد القذف نزلت قبل ذلك (فقال هلال : والذى بعثك بالحق إنى لصادق) فيما رميتها به (ولينزلن الله فى أمرى مايبرأ ظهرى

---

(١) وهو حجة لمالك فى أن الحد يجلد فى الظهر خلافا للجمهور إذقالوا يفرق على الأعضاء ماخلا الوجه والرأس ، كماسيأتى ،

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : البينة أوحد فى ظهرك ، فقال : يارسول الله إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول . البينة والاحد فى ظهرك . فقال هلال : والذى بعثك بالحق إنى لصادق ولينزلن الله فى أمرى ما يبرىء [1] ظهرى من الحد ، فنزلت والذين يرمون أزوجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ،

من الحد فنزلت ، والذين يرمون أزوجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم قرأ) لعل الضمير يرجع إلى ابن عباس أو غيره من رواة السند (حتى بلغ من الصادقين ، فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل) أى رسولا (إليهما) يدعوهما (فجاءا) بلفظ التثنية (فقام هلال بن أمية ، فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : الله يعلم إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ثم قامت) أى المرأة (فشهدت) أى الشهادات الأربعة (فلما كان عند الخامسة) وفى نسخة كانت وهو الاوفق (أن غضب الله عليها إن كان) أى زوجها (من الصادقين) أى فيما رماها به (وقالوا) أى الصحابة رضى الله عنهم (لها إنها) أى الشهادة الخامسة (موجبة) أى لغضب الله (قال ابن عباس : فتلكأت) أى توقفت وتبطأت (ونكصت) أى رجعت القهقرى (حتى ظننا أنها سترجع) أى عن الإقدام على الشهادة (فقالت لا أفضح قومى [2]) أى بالرجوع عن الشهادة (سائر اليوم) أى سائر الزمان (فمضت) أى فى الشهادات (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبصروها) من الإفعال

---

(١) فى نسخة وبه

(٢) قال فى الكوكب إن الكلام مما لم يكن نصاً فى الإقرار لم يكتف به فى تصديق الزوج .

قرأ [١] حتى بلغ من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم ، فأرسل إليهما ، فجاء افقام هلال بن أمية ، فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم إن أحدكما كاذب ، فهل منكما من تائب ، ثم قامت فشهدت ، فلما كان عند الخامسة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، وقالوا ها إنها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها سترجع فقالت لاأفضح قومى سائر اليوم ، فمضت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أبصروها [٢] ، فإن جاءت به أكحل العينين سابغ

أو من المجرد وحرف الصلة مقد رأى بها (فإن جاءت به) أى بالولد (أكحل العينين) أى أسود اجفان العين خلقة من غير كحل (سابغ) أى عظيم (الإليتين خدلج) بمعجمة ومهملة ولام مشددة مفتوحات أى عظيم (الساقين فهو) أى الولد (لشريك بن سحماء فجاءت به) أى بالولد كذلك (أى) أكحل العينين سابغ الإليتين خدلج الساقين (فقال النبي ﷺ : لولا مامضى من كتاب الله) أى ماأنزله فى كتابه من الملاعنة أو الشهادات فى ثبوت الزنا (لكان لى ولها شأن) أى لولا ماسبق من حكم الله أن اللعان يدفع الحد عن المرأة لأقمت عليها الحد من أجل الشبة الظاهر بالذى رميت به (قال أبو داود : هذا) أى الحديث (مما تفرد به أهل المدينة حديث ابن بشار حديث هلال) أى فى قصة هلال .

(١) فى نسخة فقرأ (٢) فى نسخة أنظروها

الاليتين خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لولا مامضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن، قال أبو داود: وهذا مما تفرد [1] أهل المدينة حديث ابن بشار حديث هلال.

حدثنا مخلد بن خالد الشعيرى، نا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده على فيه، عند الخامسة يقول: إنها موجبة.

حدثنا الحسن بن على، نا يزيد بن هارون، انا عباد بن

(حدثنا مخلد بن خالد الشعيرى، نا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه) كليب بن شهاب (عن ابن عباس أن النبي ﷺ أمر رجلا) أى من أصحابه لم أقف على تسميته (حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده على فيه) أى على فم الزوج المتلاعن (عند الخامسة) أى الشهادة الخامسة ليكفه عن الإقدام على الشهادة (يقول) أى للزوج (إنها) أى الشهادة الخامسة (موجبة) أى للعن والعقاب إن كان كاذباً.

(حدثنا الحسن بن على، نا يزيد بن هارون، انا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين

---

(١) فى نسخة انفرد

منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم ، فجاء من أرضه عشاء ، فوجد عند أهله رجلا ، فرأى بعينيه وسمع بأذنيه فلم يهجه حتى أصبح ، ثم عدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله إنى جئت أهلى عشاء ، فوجدت

تاب الله عليهم) حين تخلفوا من غزوة تبوك ، فعو تبوا بترك الكلام ، والإثنان منهم ، أحدهما كعب بن مالك وثانيهما مرارة بن الربيع (فجاء) أى هلال (من أرضه) أى مزرعته عشاء (فوجد عند أهله رجلا) أى شريك ابن سحماء يزنى بها (فرأى بعينيه وسمع بإذنيه فلم يهجه) من هاج يهيج هيجا وهيجانا وهياجا ، ثار ، كهياج وتهيج وأثار قاله فى القاموس ، أى لم يزعجه ولم ينفره ، (حتى أصبح ثم غدا على رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله إنى جئت أهلى عشاءاً ، فوجدت عندهم رجلا ، فرأيت فعله بعينى وسمعت) أى صوته (بأذنى فكره رسول الله ﷺ ماجاء به واشتد عليه) ولعل وجه الكراهة والاشتداد عليه أن رسول الله ﷺ صدق هلالا فى ظنه فيما يقول ، ومع صدقه مستوجب لحد القذف لأن آية اللعان لم تنزل بعد ، (فنزلت « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء) أى على زناها (إلا أنفسهم فشهادة أحدهم »الآيتين كلتيهما فسرى) أى كشف وأزيل (عن رسول الله ﷺ) ما كان يجده من الشدة فى نزول الوحى أو ما كان يجده من الكراهة والاشتداد فى هذه القصة (فقال) أى رسول الله ﷺ (أبشر ياهلال قد جعل الله لك فرجاً) أى راحة من الغم (ومخرجاً) أى من تلك الورطة (قال هلال : قد كنت أرجو ذلك) أى الفرج و المخرج

عندهم رجلا ، فرأيت بعيني وسمعت بأذني ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ماجاء به واشتد عليه فنزلت « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم » الآيتين كلتيهما ، فسر عن رسول الله صلى الله عليه

(من رى فقال رسول الله ﷺ : أرسلوا إليها فجاءت) أى زوجة هلال (فتلاها) أى قرأ الآية (عليهما رسول الله ﷺ وذكرهما) من التذكير أى وعظهما (وأخبرهما أن عذاب الآخرة) أى على الكذب والزنا من المرأة أو على الكذب والقذف عن الزوج (أشد من عذاب الدنيا) على القذف للرجل أو على الزنا للمرأة (فقال هلال: والله لقد صدقت عليهما) فيما قذفتهما به (فقالت : قد كذب) أى فيما رمانى به(فقال رسول الله ﷺ لاعنوا بينهما،فقيل لهلال: اشهدفشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين،فلما كانت) أى الشهادة (الخامسة قيل : ياهلال اتق الله فإن عقاب الدنيا) وهو حد القذف (أهون من عذاب الآخرة) أى فى الإقدام على القذف كاذباً (وإن هذه) أى الشهادة الخامسة (الموجبة التى توجب عليك العذاب) أى إن إن كنت كاذباً (فقال :والله لا يعذبنى الله عليها) أى على الشهادة الخامسة (كما لم يجلدنى عليها) أى على مقالتى عليها (فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين،ثم قيل:لها) أى للمرأة (اشهدى ، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، فلما كانت الخامسة قيل لها اتقى الله ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة تى توجب عليك العذاب) أى إن كنت كاذبة (فتلكأت) أى توقفت وتبطأت (ساعة ثم قالت :والله لا أفضح) من المجرد (قومى فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما) أى بين هلال بن أمية وزوجته

وسلم ، فقال أبشر ياهلال : قد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً ، قال هلال : قد كنت أرجو ذاك من ربى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلوا إليها ، فجاءت فتلاها عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا فقال هلال : والله لقد صدقت عليها ، فقالت قد كذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عنوا بينهما ،

(وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا ترمى) أى لا تقذف المرأة بالزنا (ولا يرمى ولدها ومن رماها) أى قذف المرأة بالزنا (ورمى ولدها فعليه) أى الرامى (الحد [1]) أى حد القذف (وقضى أن لا بيت) أى لا سكنى (لها) أى للمرأة (عليه) أى على هلال بن أمية (ولا قوت) أى لا نفقه لها عليه (من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها) أى لم يتوف عنها زوجها ، قال الشوكانى : فيه دليل على أن المرأة المفسوخة باللعان لا تستحق فى مدة العدة نفقة ولا سكنى لأن النفقة إنما تستحق فى عدة الطلاق ، لا فى عدة الفسخ ، وكذلك السكنى ، ولا سيما إذا كان الفسخ بحكم كالملاعنة ، ومن قال : إن اللعان طلاق كأبى حنيفة وأحدى الروايتين عن محمد ، فلعله يقول : بوجوب النفقة والسكنى [2] والحديث حجة عليه ، قلت :

---

(١) كتب عليه الوالد فى التقرير ومعنى الحد التعزير لا الحد الشرعى لأنها لم تبق عفيفة حتى يلزم الحد لقذفها .

(٢) وعدة الملاعنة ثلاثة قروء عند الجمهور ، وخالفهم ابن عباس فقال : تسعة أشهر كذا فى المغنى .

فقيل :الهلال اشهد فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة، قيل :يا هلال اتق الله ، فإن عقاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ،وإن هذا الموجبة التى توجب عليك العذاب ،فقال : والله لا يعذبنى الله عليها كما لم يجلدنى عليها ، فشهدا الخامسة إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم قيل لها إشهدى فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة ، قيل لها . اتق الله ، فإن عذاب الدنيا

والجواب عن الحديث ، أن الحديث ضعيف لأن فى سنده عباد بن منصور وهو ضعيف ، قال الدورى عن ابن معين ليس بشىء ، وكان يرمى بالقدر وقال أبو زرعة : لين ، وقال أبو حاتم : كان ضعيف الحديث يكتب حديثه ، ونرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن إبراهيم بن أبى يحيى ، عن داود بن الحسين عن عكرمة ، وقال أبو داود : ولى قضاء البصرة خمس مرات وليس بذاك ، وعنده أحاديث فيها نكارة ، وقالوا : تغير ، وقال النسائى : ليس بحجة ، وقال فى موضع آخر : ليس بقوى ، وقال الدارقطنى : ليس بالقوى ، وقال هاهنا عن أحمد كانت أحاديثه منكرة ، وكان قدرياً ، وكان يدلس ، وقال أبو بكر البزار : روى عن عكرمة أحاديث ولم يسمع منه ، وقال ابن سعد : هو ضعيف عندهم ، وله أحاديث منكرة ، وقال الجرجانى : كان سىء الحفظ ، وكان تغير أخيراً ، وقال ابن الهمام : فى باب اللعان من شرحه على الهداية مجيباً عن استدلال البيهقى بهذا الحديث بأنه لو وقعت الفرقة بمجرد اللعان لأنكر عليه النبى ﷺ تطليقه ، فلا يعارضه قول ابن عباس رضى الله

أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ، ثم قالت والله لا أفضح قومى فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بينهما ، وقضى أن لايدعى ولدها لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها أورمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها عليه ولاقوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها ، وقال ان جاءت به أصيهب اريصح أثيج حمش الساقين فهو لهلال

عنهما من أجل أنهما يفرقان بغير طلاق ، ثم قال : وأيضاً لحديث ابن عمر فإنه قال فيه فأنفذه رسول الله ﷺ يعنى أمضى ذلك الطلاق ، وهو حجة على من قال : إن الطلاق الثلاث لا يقع أو تقع واحدة ، ثم هو أولى من حديث ابن عباس لأنه رفع إمضائه ﷺ الطلاق ، وذلك إنما يكون بمفهم اعتبار ذلك منه ﷺ (وقال:) [1] أى رسول الله ﷺ (إن جاءت به أصيهب) نقل فى الحاشية عن الخطابى قال : هو تصغير أصهب ، وهو الذى تعلوه صهبة وهو كالشقرة ، وقال ابن الأثير : المعروف أن الصهبة مختصة

---

(١) قال الموفق ، اختلف أصحابنا فيما اذا لاعن امرأته وهى حامل ونفى حملها فى لعانه ، فقال الخرقى وجماعة :لاينتفى الحمل بنفيه قبل الوضع ولاينتفى حتى يلاعنها بعد الوضع ، وهذا قول أبى حنيفة وجماعته من أهل الكوفة لأن الحمل غير مستيقن يجوز أن يكون ريحاً أو غيرها وقال مالك والشافعى وجماعة يصح نفي الحمل لحديث الباب لأنه نفاه ثم قال : أبصروها الخ .

وإن جاءت به أورق جعداً جمـــاليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو الذى رميت به فجاءت به أورق جعدا جمالياً خدلج الساقين سابغ الأليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الأيمان لكان لى ولها شأن ، قال عكرمة فكان بعد ذلك أميراً على مصر وما يدعى لأب .

بالشعر وهى حمرة يعلوها سواد (أريصح) تصغير أرصح براء وصاد وحاء مهملتين ، وهو خفيف الإليتين ، ويقال أرسح بالسين والصاد بدل منها ، ويقال : أرصع بالعين والحاء بدل منها الإليتين وذكر الهروى أن الأرصح الناتى الإليتين وأنكر عليه (أثيبج) تصغير أثبج بمثلثة ثم موحدة وجيم وهو ناتى الثبج ، وهو بين الكاهل ووسط الظهر (حمش الساقين) بالحاء المهملة والشين المعجمة أى دقيقهما (فهو الهلال وإن جاءت به) أى بالولد (أورق) أى أسمر يقال : جمل أورق وناقة ورقاء ، والورق بضم واو وسكون راء ، جمعه (جعداً) وهو ضد السبط (جمالياً) بضم الجيم وتشديد مثناة التحتانية الضخم الأعضاء التام الأوصال ، كأنه الجمل يقال ناقة جمالية مشبهة بالجمل عظماً وبدانة (خدلج الساقين) أى عظيمهما (سابغ الإليتين) أى تامهما (فهو) أى الولد (للذى رميت به فجاءت به) أى ولدت بالولد (أورق جعد اجمالياً خدلج الساقين سابغ الإليتين ، فقال رسول الله ﷺ : لولا الأيمان) أى الشهادات أى شهادات اللعان أو شهادات ثبوت الزنا (لكان لى ولها شأن ، قال عكرمة : فكان) أى ولدها (بعد ذلك) الزمان (أميراً على مضر) قبيلة (وما يدعى لأب) أى لا ينسب إلى الأب ، وفى رواية أن ذلك الولد عاش سنتين ، ثم مات فالجمـــع بينهما أنه محمول على تعدد القصة .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو سعيد بن جبير يقول : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على لله أحدكما كاذب لاسبيل لك عليها قال[1] يا رسول الله مالى ؟ قال : لا مال لك إن كنت صدقت عليها ، فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذاك[2] أبعدلك ،

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ناإسماعيل نا أيوب ،عن

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا سفيان بن عيينة، قال: سمع عمرو) أى ابن دينار (سعيد بن جبير يقول: سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ: للمتلاعنين) أى للرجل والمرأة (حسابكما على الله) أى لا نعلم صادقاً منكما عن كاذب ، بل الله يعلم أيكما كاذب ،ونعلم يقيناً (أن أحدكما) لا على التعيين (كاذب ،لا سبيل لك عليها) تمسك به من قال إن الفرقة تقع بنفس اللعان ، وأجيب بأن هذا القول هو القضاء بالتفريق ، أو يقال إن ذلك وقع جواباً لسؤال الرجل عن ماله الذى أخذته منه (قال) أى الزوج يا رسول الله (مالى) أى أطلب المال الذى أعطيتها فى مهرها (قال) أى رسول الله ﷺ (لا مال لك) أى لا تستحق المال (إن كنت صدقت عليها) فهو ، اى المال (بما استحللت من فرجها) أى فالمهر عوض عن وطئها (وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك) أى من مطالبتها لأنه لا تجمع عليها الظلم فى عرضها ومطالبتها مالا قبضة منك قبضا صحيحا تستحقه بما استوفيت حقك منها .

(حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، نا إسماعيل ، نا أيوب ، عن سعيد بن

(١) فى نسخة . فقال (٢) فى نسخة فذلك .

سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امرأته قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوى بنى العجلان وقال والله يعلم إن أحدكما كاذب[١] فهل منكما تائب؟ يرددها ثلاث مرات فأبيا ففرق بينهما .

حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة .

جبير قال : قلت لابن عمر رجل قذف امرأته) هل يفرق بينهما (قال) أى ابن عمر (فرق رسول الله ﷺ بين أخوى بنى العجلان) أى عويمر وامرأته وإنما جعله أخوان تغليبا (وقال) أى رسول الله ﷺ (الله يعلم أن أحدكما) المتعين (كاذب فهل منكما) من هو كاذب (تائب يرددها) أى يكرر تلك الكلمة (ثلاث مرات فأبيا) أى كلاهما عن تكذيب نفسه وتلاعنا (ففرق) أى النبي ﷺ ، بينهما .

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع عن ابن عمر أن رجلا) وهو عويمر أو هلال بن أمية (لاعن امرأته فى زمان رسول الله ﷺ وانتفى من ولدها) أى أنكر ولدها أن يكون منه (ففرق رسول الله ﷺ بينهما) أى بين الرجل وامرأته (وألحق الولد ، أى نسبه) بالمرأة ، ونفاه من الرجل .

---

(١) فى نسخة : لكاذب .

باب إذا شك في الولد

حدثنا ابن أبي خلف ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من بني فزارة فقال إن امرأتي جاءت بولد أسود فقال هل لك

باب إذا شك

أي الرجل (في الولد) بقرينة اللون

(حدثنا ابن أبي خلف ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد) بن المسيب ، (عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ من بني فزارة) اسمه ضمضم[1] ابن قتادة (فقال إن امرأتي جاءت بولد أسود[2] (في رواية وإني أنكرته وأراد نفيه عنه (فقال) أي رسول الله ﷺ) هل لك من أهل ؟ قال : نعم ، قال) أي رسول الله ﷺ (ما ألوانها قال) أي الرجل (حمر) باعتبار الأغلب (قال) أي رسول الله ﷺ (فهل فيها) أي في أبلك (من أورق) مائلا إلى السواد (قال) أي الرجل (إن فيها) أي في الإبل (لورقا) جمع أورق ، وإنما أتى بالجمع للدلالة على الكثرة (قال) أي رسول الله ﷺ (فأنى) بفتح الهمزة وتشديد النون المفتوحة ، أي من أين

---

(١) وبه جزم النووي في « الأسماء واللغات » والدميري في « حياة الحيوان » .

(٢) واستدل بالحديث على مسألة أخرى خلافية، وهي أن التعريض بالقذف هل يوجب الحد كما قاله مالك وهو رواية عن أحمد أم لا كما قاله الجمهور منهم الظاهرية واستدلوا بذلك كما في المحلى لابن حزم والأوجز .

من إبل؟ قال نعم، قال: ما[1] ألوانها قال: حمر، قال: فهل فيها من أورق قال إن فيها لورقا قال فانى تراه قال عسى أن يكون نزعه عرق قال وهذا عسى أن يكون نزعه عرق.

حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري بإسناده ومعناه، قال وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه.

(تراه) بضم أوله على صيغة المجهول، أى تظن أى من أين جاء هذا اللون، وأبواها حمر (قال) أى الرجل، (عسى أن يكون نزعه عرق)، المراد بالعرق الأصل من النسب (قال): أى رسول الله ﷺ (وهذا)، أى الولد الأسود (عسى أن يكون نزعه عرق) والمعنى أن ورقها إنما جاء لأنه كان فى أصولها البعيدة ما كان بهذا اللون، أو بألوان تحصل الورقة من اختلاطها فإن أمزجة أصول قد تورث، ولذلك تورث الأمراض والألوان تتبعها، وفى رواية ولم يرخص له فى الانتفاء منه، قال الشوكانى: وفى الحديث دليل على أنه لا يجوز للأب أن ينفى ولده بمجرد كونه مخالفاً له فى اللون، وقد حكى القرطبي وابن رشد الإجماع على ذلك، وتعقبهما الحافظ بأن الخلاف فى ذلك ثابت عند الشافعية، فقالوا إن لم ينضم إلى المخالفة فى اللون قرينة زنا لم يجز النفى، فإن اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذى اتهمها به جاز النفى على الصحيح عندهم وعند الحنابلة يجوز النفى مع القرينة مطلقاً.

(حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، بإسناده ومعناه قال:) أى زاد معمر (وهو) أى الرجل الفزارى (حينئذ

---

(١) فى نسخة: فما

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب ، اخبرنى يونس، عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن أعرابيا أتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال: إن امرأتى ولدت غلاما أسود وإنى أنكره فذكر معناه .

باب التغليظ فى الانتفاء

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرنى عمرو يعنى

يعرض بأن ينفيه) وفى الحديث دلالة على أن التعريض بنفى الولد ليس نفياً ولا موجباً للعان ، فإن قلت : إن فيه تصريحاً بالقذف ، وليس بتعريض؟ فانه سيجىء فى الحديث الآتى ، وإنى أنكرته وهو صريح فى أنه نفاه ، قلت: لا نسلم أن فيه تصريحاً ، بل هو تعريض فإن معنى قوله أنكره أظنه منكراً فلا تصريح فيه ، قال الحافظ : وزاد فى رواية يونس وإنى أنكرته أى استنكرته بقلبى ، ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه ، وإلا لكان تصريحاً بالنفى لا تعريضاً .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة أن أعرابياً أتى النبى ﷺ، فقال : إن إمرأتى ولدت غلاماً أسود وإنى أنكره ، فذكر) أى يونس(معنـــاه) أى بمعنى الحديث المتقدم .

(باب التغليظ) ، أى التشديد ، (فى الانتفاء) ، أى من الولد

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب أخبرنى عمرو يعنى ابن الحارث،

ابن الحارث، عن ابن الهاد، عن عبدالله بن يونس، عن سعيد المقبرى، عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: حين نزلت آيه المتلاعنين[1] أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شىء ولن يدخلها الله جنته[2] وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤس الأولين والآخرين.

عن ابن الهاد)، أى يزيد بن عبد الله، (عن عبد الله بن يونس، عن سعيد المقبرى، عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: حين نزلت آية المتلاعنين أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم) بأن زنت فحملت فولدت ولداً، فيعلم زوجها أو مولاها أن الولد منه (فليست من الله) أى من رحمته (فى شىء) أى شىء يعتد به (ولن يدخلها الله جنته) أى فى الأولين إلا أن تكون كافرة فيجب عليها الخلود (وأيما رجل جحد ولده) بأن نفاه (وهو) أى الولد (ينظر إليه) أى إلى الرجل ففيه إشعار إلى قلة شفقته ورحمته وكثرة قساوة قلبه وغلاظته، أو والحال أن الرجل ينظر إلى ولده وهو أظهر، وقيل: المعنى وهو ينظر إليه أى وهو يعلم أنه ولده (احتجب الله منه) أى حجبه وأبعده من رحمته جزاءاً وفاقاً (وفضحه) أى أخزاه (على رؤس) الخلائق أى بمرئى منهم (فى الأولين والآخرين) يوم القيامة.

(١) فى نسخة: الملاعنة (٢) فى نسخة: الجنة

باب فى ادعاء ولد الزنا

حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، نا معتمر ، عن سلم يعنى ابن أبى الذيال حدثنى بعض أصحابنا ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا مساعاة فى الإسلام من ساعى فى الجاهلية فقد لحق بعصبته ، ومن ادعى ولدا من غير رشدة[1] فلا يرث ولا يورث .

باب فى إدعاء ولد الزنا

(حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، نا معتمر) هكذا فى النسخة المجتبائية والقادرية ونسخة العون ، وأما فى النسخة المكتوبة الأحمدية والمصرية ، وكذا على حاشية المجتبائية والقادرية نا معمر ، ولعله تصحيف ، والصواب معتمر ، وهو معتمر بن سليمان ، فقد ذكر الحافظ فى « تهذيب التهذيب » فى شيوخ يعقوب بن إبراهيم معتمر بن سليمان ، وكذا ذكر معتمراً فى تلامذة سلم بن أبى الذيال (عن سلم) هكذا فى النسخة المجتبائية والقادرية والمكتوبة الأحمدية ونسخة العون وتهذيب التهذيب والتقريب والخلاصة ، وأما فى المصرية ففيه سالم بزيادة الألف بعد السين المهملة ولم أجده فى شىء من الكتب التى عندى إلا فى النسخة المصرية وفى حاشية المجتبائية والقادرية (يعنى ابن أبى الذيال) واسمه عجلان البصرى ، عن أحمد بن حنبل ثقة ، ثقة ، صالح الحديث ، ما أصلح حديثه ، ما سمعت أحداً يحدث عنه غير معتمر ، وقال عثمان الدارمى : عن ابن معين ثقة ، قلت : روى عنه معتمر ، قال : نعم ،

(١) فى نسخة : رشد

حدثنا شيبان بن فروخ ، نا محمد بن راشد ح ونا الحسن بن علي ، نا يزيد بن هارون ، أنا محمد بن راشد وهو أشبع عن سليمان ابن موسى ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده قال : إن

وذكره ابن حبان فى الثقات ، له فى مسلم حديث واحد فيما يقطع الصلاة (حدثنى بعض أصحابنا) لم أقف على تسميته (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : قال رسول الله ﷺ : لامساعاة فى الإسلام من ساعى فى الجاهلية فقد لحق) أى الولد (بعصبته) قال فى المجمع : المساعاة الزنا ، وكان الأصمعى يجعلها فى الإماء دون الحرائر لأنهن كن يسعين لمواليهن ، فيكسبن لهم بضرائب كانت عليهن ساعت الأمة إذا فجرت ، وساعاها فلان إذا فجر بها ، مفاعلة من السعى ، كأن كلا منهما يسعى لصاحبه فى حصول غرضه ، فأبطله الإسلام ، ولم يلحق النسب بها ، وعفا عما كان منها فى الجاهلية ممن ألحق بها ومعنى قوله فقد لحق بعصبته أى لا نتعرض له ونعفو عنه (ومن ادعى ولداً من غير رشدة) أى من زنا (فلا يرث) أى ذلك الوالد المدعى من ولده (ولا يورث) أى لا يرث ذلك الولد من والده الزانى لأنه لم يثبت النسب بينهما شرعا .

(حدثنا شيبان بن فروخ) هو شيبان بن أبى شيبة الحبطى الأبلى بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام أبو محمد عن أحمد بن حنبل ثقة ، وقال أبو زرعة : ثقة ، وقال أبو حاتم ، كان يرى القدر واضطر الناس إليه بآخره ، وقال سلمة ثقة (نا محمد بن راشد) المكحولى الخزاعى الدمشقى أبو عبد الله ، ويقال : أبو يحيى قال : فى التقريب صدوق يهم ورمى بالقدر (ح ونا الحسن ابن على ، نا يزيد بن هارون ، أنا محمد بن راشد وهو) أى حديث الحسن (أشبع) أى أطول وأتم (عن سليمان بن موسى) الأموى (عن عمرو بن

النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى أن كل من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه، وليس له مما قسم قبله من الميراث وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق إذا

شعيب، عن أبيه، عن جده قال: إن النبي ﷺ قضى) أي أراد أن يقضى في (أن كل مستلحق) بفتح الحاء بصيغة المجهول أي الولد الذي طلب الورثة أن يلحقوه بهم وينسبوه إليه ورثهم (استلحق) بصيغة المجهول صفة لقوله مستلحق (بعد أبيه) أي بعد موت أب المستلحق (الذي يدعى) بالتخفيف أي ذلك المستلحق (له) أي لأبيه يعني ينسبه إليه الناس بعد موت سيد تلك الأمة، ولم ينكره أبوه حتى مات (ادعاه ورثته) خبر إن، وقيل صفة ثانية لمستلحق وخبر إن محذوف، أي من كان دل عليه ما بعده (فقضى) تفصيلية أي أراد رسول الله ﷺ أن يقضى فقضى (أن كل من كان من أمة) أي كل ولد حصل من جارية (يملكها) أي سيد تلك الأمة (يوم أصابها) أي جامعها (فقد لحق بمن استلحقه) يعني إن لم ينكر [1] نسبه منه في حياته (وليس له) أي الولد (مما قسم) بصيغة المجهول أي في الجاهلية بين ورثته (قبله) أي قبل استلحاق ذلك الولد (من الميراث)

---

(١) يشكل الحديث على الحنفية فإن النسب في الأمة لا يثبت عندهم بدون الدعوة كما في البدائع. انتهى وهكذا في الهداية إذ حكى فيه خلاف الشافعي إذ قال: يثبت بدون الدعوة أيضا وكذا عند مالك وأحمد كما سيأتي في كلام ابن الهمام، ويمكن الجواب عن الحديث عند الحنفية ما يظهر من كلام الطحاوي في حديث آخر ان من ادعى ذلك من الورثة يشترك في نصيبه، وهو يمكن أن يكون محمل الحديث عندنا فليفتش، ثم رأيت في حاشية أبي داود عن «فتح الودود» جزم بذلك وسيأتي في هامش «باب الولد للفراش».

كان أبوه الذى يدعى له أنكره[1] وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها، فإنه لا يلحق به ولا يرث وإن كان الذى يدعى له هو إدعاه فهو ولد زنية من حرة كان او أمة.

شيء لأن ذلك القسمة وقعت فى الجاهلية والإسلام يعفو عن ما وقع فى الجاهلية (وما أدرك) أى الولد (من ميراث لم يقسم فله نصيبه) أى فللولد حصته (ولا يلحق) أى الولد (إذا كان أبوه الذى يدعى له) أى ينتسب إليه (أنكره) أى أبوه لأن الولد انتفى عنه بانكاره، وهذا إنما يكون إذا ادعى الاستبراء بأن يقول مضى عليها حيض بعد ما أصابها، وما وطىء بعد مضى الحيض حتى ولدت وحلف على الاستبراء فحينئذ ينتفى عنه الولد (وإن كان) أى الولد من (أمة لم يملكها أو من حرة عاهر) أى زنا (بها فإنه لا يلحق به) أى بمورثه (ولا يرث) أى من مورثه (وإن) وصلية (كان الذى يدعى له) أى ينتسب إليه (هو ادعاه) أى انتسبه (فهو ولد زنية) بكسر الزاى فسكون النون (من حرة كان) أى الولد (أو أمة) أى جارية، قال الخطابى: هذه أحكام قضى بها رسول الله ﷺ فى أوائل الإسلام ومبادى الشرع، وهى أن الرجل إذا مات واستلحق له ورثته ولداً، فإن كان الرجل الذى يدعى الولد له ورثته قد أنكر أنه منه لم يلحق به ولم يرث منه، وإن لم يكن أنكره فإن كان من أمته لحقه وورث منه ما لم يقسم بعد من ماله ولم يرث ماقسم قبل الاستلحاق، وإن كان من أمة غيره كابن وليد زمعة أو من حرة زنى بها لا يلحق به (ولا يرث بل لو استلحقه الواطى لم يلحق به)، فإن الزنا لا يثبت النسب، قال النووى: معناه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له، فأتت بولد لمدة الإمكان لحقه وصار ولداً له، يجرى بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة،

---

(١) فى نسخة: فإن كان

حدثنا محمود بن خالد ، نا أبي ، عن محمد بن راشد بإسناده ومعناه زاد وهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة وذلك فيما استلحق في أول الإسلام ، فما اقتسم من مال قبل الإسلام فقد مضى .

باب في القافة

حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة المعنى وابن السرح

سواء كان موافقاً في الشبه أو مخالفاً له ، نقله السيوطي رحمه الله ، كذا قال القاري [٢] في « شرح المشكوة » .

(حدثنا محمود بن خالد ، نا أبي ، عن محمد بن راشد بإسناده) أي باسناد حديث خالد (ومعناه) أي ومعنى حديثه (زاد) أي خالد (وهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة وذلك) أي الحكم (فيما استلحق في أول الإسلام ، فما اقتسم من مال قبل الإسلام فقد مضى) أي لا يتعرض له في الإسلام بالنقض .

باب في القافة

جمع قائف : وهو من يعرف الآثار ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه ويلحق الفروع بالأصول بالشبه والعلامات .

(حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة المعنى) أي معنى حديثهما واحد (وابن السرح) ولعل معنى حديثه ليس بمتحد معهما ، فلهذا فصله (قالوا :

---

(١) العجب منه سكت عن المذهب بعد ما كان الحديث مخالفاً للحنفية ا ف . راجع أشعة اللمعات .

قالوا : نا سفيان عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد وابن السرح يوماً مسروراً ، وقال عثمان ، يعرف أسارير وجهه ـ فقال: أى عائشة ألم ترى أن مجززاً المدلجى رآى زيداً وأسامة قد غطيا رءوسهما بقطيفة وبدت أقدامهما فقال . إن هذه بعضها من بعض ، قال أبو داود . كان أسامة أسود وكان زيد أبيض .

نا سفيان ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : دخل على) أى بيتى (رسول الله ﷺ قال مسدد وابن السرح يوماً مسروراً) أى فرحان (وقال عثمان : تعرف أسارير وجهه) وفى رواية تبرق ، والأسارير جمع سرر أو سرارة بفتح أولهما ويضمان ، وهما فى الأصل خطوط الكف أطلق على ما يظهر على وجه من سره أمر من الإضاءة والبريق (فقال) أى حرف نداء للقريب (عائشة ألم ترى) بحذف النون (أن مجززاً) بكسر الزاى الأولى مشددة بعد الجيم ، وفى نسخة بفتحها اسم فاعل من الجز (المدلجى) نسبة إلى مدلج بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام بجيم ، وكانت القيافة فيهم تعرف لهم العرب قبيلة من بنى كنانة (رأى زيداً وأسامة) حال كونهما (قد غطيا) أى ستراً (رءوسهما بقطيفة) قال فى القاموس: القطيفة دثار مخمل (وبدت) أى ظهر (أقدامهما) أى أرجلهما (فقال) المدلجى (إن هذه الأقدام بعضها من بعض) أى بينهما تعلق الأبوة والأبنية (قال أبو داود : وكان أسامة أسود ، وكان زيد أبيض) .

حدثنا قتيبه[1] ناالليث، عن ابن شهاب بإسنادة و معناه، قال: تبرق أسارير وجهه.

(حدثنا قتيبة ، نا الليث ، عن ابن شهاب بإسناده ومعناه قال : تبرق أسارير وجهه) قال القارى : قال النووى : رحمه الله ، وكانت الجاهلية تقدح فى نسب أسامة بن زيد مع إلحاق الشرع إياه به لكونه أسود شديد السواد ، وكان زيد أبيض ، فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون ، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي ﷺ لكونه زاجرا لهم عن الطعن فى نسبه ، وكانت أم أسامة حبشية سوداء إسمها بركة ، وكنيتها أم أيمن .

واختلفوا فى العمل بقول القائف ، واتفق القائلون به على أنه يشترط فيه العدالة، وهل يشترط العدد أم يكتفى بواحد؟ والأصح الاكتفاء بواحد بهذا الحديث انتهى . وقيل : فيه جواز الحكم بفعل القيافة وبه قال الأئمة الثلاثة خلافا لأبى حنيفة[2] ، أقول ليس فى هذا الحديث ثبوت النسب بعلم القيافة ، وإنما هو تقوية ودفع تهمة ورفع مظنة كما إذا شهد عدل برؤية هلال ووافقه منجم ، فإن قول المنجم لا يصلح أن يكون دليلا مستقلا لا نفيا ولا إثباتا ، ويصح أن يكون مقويا للدليل الشرعى ، فتأمل ، قال القاضى : فيه دليل على اعتبار قول القائف فى الأنساب وأن له مدخلا فى إثباتها ،

---

(١) فى نسخة : ابن سعيد

(١) قال ابن رسلان : ولم يقل به أبوحنيفة تمسكا بإلغاء النبي ﷺ الشبهة فى حديث اللعان على ما تقدم وفى حديث سودة الآتى ، وإنما كان الإلغاء فى هذا المواضع لعارض إلخ .

وإلا لما استبشر به ولا أنكر عليه ، وإليه ذهب عمرو ابن عباس وأنس وغيرهم من الصحابة ، وبه قال عطاء ومالك والأوزاعى والشافعى وأحمد وعامة أهل الحديث وقالوا : إذا ادعى رجلان أو أكثر نسب مولود مجهول النسب ، ولم يكن له بينة أو اشتركوا فى وطء امرأة بالشبهة ، فأتت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهم ، وتنازعوا فيه حكم القائف فبأيهم ألحقه لحقه ، ولم يعتبره أصحاب أبى حنيفة ، بل قالوا : يلحق الولد بهم جميعاً ، وقال أبو يوسف : يلحق رجلين وثلاثاً ولا يلحق بأكثر ولا بامرأتين ، وقال أبو حنيفة: يلحق بهما أيضاً وكل ذلك ضعيف ، قال ابن الهمام : وإذا كانت الجارية بين شريكين ، فجاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه ، سواء كانت فى المرض أو الصحة ، وصارت أم ولد له اتفاقاً إلا أنه يضمن نصيب شريكه فى اليسار والإعسار ، قال : وإن أدعياه معاً يثبت نسبه منهما ، وكانت الأم أم ولد لهما ، فتخدم كلا منهما يوماً ، وإذا مات أحدهما عتقت ويرث الإبن من كل منهما ميراث ابن كامل ، ويرثان منه ميراث أب واحد ، وإذا مات أحدهما كان كل من ميراث الإبن للباقى منهما ، وقال : وبقولنا قال الثورى وإسحاق بن راهويه ، وكان الشافعى يقوله فى القديم ، ورجح عليه أحمد حديث القيافة ، وقيل : يعمل به إذا فقدت القافة ، وقال الشافعى رحمه الله : يرجع إلى قول القائف فإن لم يوجد القائف وقف حتى يبلغ الولد فينسب إلى أيهما شاء فإن لم ينسب إلى واحد منهما كان نسبه موقوفاً لا يثبت له نسب من غير أمه .

قلت ، وحصل الجواب عن استدلالهم بأن استدلالهم ليس مبناه إلا على استبشاره ﷺ وسروره بقول القائف ، واستبشاره ﷺ يحتمل أمرين أحدهما يحتمل أن يكون رضى بقول القائف ومثبتاً لنسب أسامة بن زيد ، ويحتمل أن يكون استبشاره ﷺ ردعاً لزعم أهل الجاهلية بإبطال نسب أسامة من زيد ، وقد ثبت أن أهل الجاهلية تقدح فى نسب

أسامة وأثبت الشرع نسبه من زيد ولم يكن الرسول ﷺ منه فى شك بل كان على يقين بثبوت نسب أسامة من زيد ، فلا يشك فى أن استبشاره ﷺ بقول القائف لم يكن على الاحتمال الأول ، بل على الثانى ، فلو كان الاحتمالان متساويين لم يكن فيه محل الاستدلال ، فكيف إذا كان الاحتمال الثانى هو الأرجح ، بل هو المتعين ، فلا يجوز الاستدلال باستبشاره ﷺ على إثبات أمر القائف فى إثبات النسب ، وهو ظاهر ، وأما الجواب عما استدلوا على صحة القيافة بحديث اللعان حيث قال : ﷺ فيه إن جاءت به أصهب أثيحم حمش الساقين فهو لزوجها ، وإن جاءت به أورق جعد إجمالياً خدلج الساقين سابغ الإليتين ، فهو للذى رميت به ، وهذه هى القيافة ، والحكم بالشبه بأن هذا الحكم منه ﷺ لم يكن للحكم بالقيافة ، ولم يكن رسول الله ﷺ قائفاً قط ولا عرف ذلك منه ﷺ فى مدة عمره ، ودعوى وجود القيافة فيه ﷺ قدح فى رسالته بل هو حكم بالوحى الإلهى على أنه لو كانت القيافة معتبرة لكانت شرعية اللعان لغواً ، بل يكون المدار على الشبه ، فاذا كان الولد له شبها بالزوج ثبت كذبه ويحد الزوج حد القذف ، ولو كان له شبها بغير الزوج لكان يثبت شرعاً زناها وتحد حد الزنا .

باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا فى الولد

حدثنا مسدد، ثنا يحي، عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم قال: كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء رجل من[١] اليمن، فقال: إن ثلاثة

باب من[٢] قال بالقرعة إذا تنازعوا فى الولد

أى إذا تنازع الرجلان أو أكثر فى الولد بأن تكون الجارية مملوكة لهم فوقعوا عليها فى طهر، فادعوه كلهم فيحكم بالقرعة عند من يقول بالقرعة

(حدثنا مسدد، ثنا يحي، عن الأجلح) بن عبد الله بن حجية بمهملة جيم مصغر أو يقال معاوية الكندى أبو حجية، ويقال اسمه يحي،

---

(١) فى نسخة: أهل

(٢) أما القرعة فمن أهم المسائل المختلفة يتفرع عليها أحكام عديدة، قال أحمد: جاء فيها خمس سنين اقرع بين نسائه "وأقرع فى ستة مملوكين، وقال لرجلين إستهما ومثل القائم على حدود الله والمداهن فيها كقوم إستهموا على سفينة، وقال: لو يعلم الناس مافى النداء والصف الأول لاستهموا، وفى قصة كفن حمزة أقرعنا كفنا كاواحد فى ثوب كذا فى المغنى. قلت: وترجم لها البخارى «باب الإستهام فى الأذان، باب هل يقرع فى القسمة، باب القرعة بين النساء، باب القرعة فى المشكلات، باب إذا تسارع قوم فى اليمن» والحنفية أنكروا كون القرعة حجة شرعية كما قرره ابن الهمام فى كتاب العتق والطحاوى فى مشكله، والجصاص مختصرا والزيلعى فى نصب الراية.

نفر من أهل اليمن أتوا علياً يختصمون إليه فى ولد ، وقد وقعوا على امرأة فى طهر واحد ، فقال لاثنين منهما طيبا بالولد لهذا ، فغليا ثم قال : لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا ، ثم

والأجلح لقب ، قال ابن معين مرة : صالح ، وقال مرة : ثقة ، وقال مرة : ليس به بأس ، وقال يعقوب بن سفيان : ثقة حديثه لين ، وقال القطان : فى نفسى منه شىء ، وقال أيضاً : ما كان يفصل بين الحسين بن على وعلى ابن الحسين يعنى أنه ما كان بالحافظ ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال النسائى : ضعيف ليس بذاك ، وكان له رأى سوء ، وقال الجوزجانى : مفترى ، وقال أبو داود : وضعيف ، وقال ابن سعد : كان ضعيفاً جداً ، وقال العقيلى : روى عن الشعبى أحاديث مضطربة لا يتابع عليها ، وقال ابن حبان كان لا يدرى ما يقول جعل أبا سفيان أبا الزهير (عن الشعبى ، عن عبد الله بن الخليل[1]) الحضرمى أبو الخليل الكوفى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وفرق بين عبد الله بن الخليل الحضرمى الذى روى عن زيد بن أرقم ، وعنه الشعبى وبين عبد الله بن أبى الخليل الذى سمع علياً قوله روى عنه أبو إسحاق ، وكذا فرق بينهما البخارى ، فقال فى الراوى عن زيد بن أرقم لا يتابع عليه (عن زيد بن أرقم قال : كنت جالساً عند النبى ﷺ فجاء رجل) لم أقف على تسمته (من أهل اليمن فقال إن ثلاثة نفر) أى رجال (من أهل اليمن أتوا) أى حضروا (عليا) حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن سنة عشرة وعقد له لواء وعممه بيده ، وقد قال لرسول الله ﷺ : يارسول الله تبعثنى إلى قوم أسن منى وأنا حديث السن لا أبصر القضاء قال : فوضع يده فى صدرى ، وقال : اللهم ثبت لسانه وهد قلبه ، ثم قفل فوافى النبى ﷺ بمكة قد قدمها للحج

قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا فقال أنتم شركاء متشاكسون، إنى مقرع بينكم فمن قرع فله الولد، وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أضراسه أو نواجذه،

سنة عشر (يختصمون إليه فى ولد[1]) كل واحد منهم يدعى أن الولد ولده (وقد) أى الحال أنهم (قد وقعوا على امرأة فى طهر واحد فقال) أى على رضى الله عنه (لاثنين منهما) لفظ منهما موجود فى النسخة المكتوبة الأحمدية والمجتبائية والقادرية، وأما النسخة المصرية فهى خالية من هذا اللفظ، وأما فى النسخة الكانفورية ففيه لاثنين منهم، فإن كان محفوظاً فهو الصواب (طيبا) بصيغة التثنية الأمر من طاب يطيب، يقال طابت نفسه بالشىء إذا سمحت به من غير كراهة (بالولد لهذا) أى لهذا الثالث منكم (فغليا) أى صاحا وتخاصما ولم يرضيا (ثم قال) أى على (لاثنين) آخرين منهم (طيبا بالولد لهذا) الثالث (فغليا، ثم قال: لاثنين) آخرين (طيبا بالولد لهذا فغليا) ولم يقبلا (فقال) أى على (أنتم شركاء متشاكسون) أى متنازعون (إنى مقرع بينكم) أى أقضى بينكم بالقرعة على الولد (لمن قرع) أى فمن خرج قرعته على الولد (فله الولد وعليه) أى على من خرج قرعته (لصاحبيه) أى لاثنين آخرين (ثلثا الدية) لكل واحد منهما ثلث الدية (فأقرع بينهم فجعله) أى الولد (لمن قرع) أى خرج قرعته، وجعل عليه الاثنين لكل واحد منهما ثلث الدية (فضحك[2] رسول الله)

---

(١) بسطه ابن الهمام الكلام عليه فى آخر باب الاستيلاء.

(٢) وفى «محاسن الآثار» عن رواية أحمد بدله ما أجد فيه إلا ما قال على رضى الله تعالى عنه.

صلى الله عليه وسلم) من سرعة فهمه وحدة ذكائه (حتى بدت أضراسه) جمع ضرس وهى الأسنان سوى الثنايا الأربعة (أو نواجذه) أو للشك من الراوى ، وهى من الأسنان الضواحك والأكثر الأشهر أنها أقصى الأسنان ، والمراد الأول لأنه ما كان يبلغ به الضحك حتى تبدو أواخر أضراسه ، كيف وقد جاء فى صفة ضحكه «جل ضحكه التبسم» ، وإن أريد به الأواخر ، فالوجه فيه أن يراد مبالغة مثله فى ضحكه من غير أن يراد ظهور نواجذه فى الضحك .

قال الشوكانى : وممن[1] قال : بظاهر حديث الباب إسحاق بن راهويه وقال : هذه السنة فى دعوى الولد ، حكى ذلك عنه الخطابى ، وقال[2] إنه كان الشافعى يقول به فى القديم ، وقيل لأحمد فى حديث زيد بن أرقم هذا ، فقال : حديث القافة أحب إلى ، وقال بعضهم : إن حديث القرعة منسوخ ، وقال المقبلى فى الأبحاث : إن حديث الإلحاق بالقرعة إنما يكون بعد انسداد الطرق الشرعية ، ومن المخالفين فى اعتبار القرعة الحنفية ، وكذلك الهادوية وقالوا : إذا وطىء شركاء الأمة فى طهر واحد وجاءت بولد وادعوه جميعاً ، ولا مرجح للإلحاق بأحدهم كان الولد ابناً لهم جميعاً ، يرث من كل واحد منهم ميراث ابن كامل ، ومجموعهم أب يرثونه ميراث أب واحد ، قلت : وهذا الحديث[3] مخالف لأصول الدين ، فإن المرأة التى وقعوا عليها فى طهرها إما أن تكون مملوكة لهم أو غير مملوكة ، فإذا كانت مملوكة لهم كما يشير إليه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية فى «الدر المنتقى» فإنه عقد الباب

---

(١) قال ابن رسلان : وممن ذهب إلى ظاهره إسحاق ، وكان الشافعى يقول به فى القديم. والأظهر عند الشافعى وأصحابه أن يعرض على القافة لأن قول القافة حجة أو حكم أقوى من القرعة إلخ .

(٢) وبه قال مالك كذا فى البداية .

(٣) وكتب فى حاشية كتابى عمى الأكبر مولانا الحاج الشيخ محمد السكاندهلوى أن القضاء كانت فى الكفار .

حدثنا خشيش بن أصرم، نا عبد الرزاق، أنا الثوري، عن صالح الهمداني، عن الشعبي، عن عبد خير، عن زيد بن أرقم قال: أتى علي رضي الله عنه بثلاثة، وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين أتقران لهذا بالولد؟

«باب الشركاء يطئون الأمة في طهر واحد» ثم ذكر فيه هذا الحديث، حديث زيد بن أرقم في قصة قضاء علي رضي الله عنه، وأثبت نسب ولدها بواحد منهم لا يجب عليه ثلثا الدية، بل يجب عليه لهما ثلثا قيمة الجارية لأنها صارت أم ولد له خاصة، وأما إذا كانت غير مملوكة فلا يثبت نسب الولد لأنهم ادعوا الوطء بالزنا لأنهم لم يدعوا النكاح ولا الملك، فلم تكن لهم فراشاً، وقد قال رسول الله ﷺ: في رواية أبي هريرة رواه الجماعة إن الولد للفراش وللعاهر الحجر، فلا يثبت نسب الولد بواحد منهم، فعلى هذا قال بعض العلماء: إن الحديث غير ثابت أو هو منسوخ، والله أعلم.

(حدثنا خشيش بن أصرم، نا عبد الرزاق، أنا الثوري، عن صالح الهمداني) هو صالح بن صالح بن حي، وقيل: صالح بن صالح بن سلم بن حي أبو حيان الثوري الهمداني الكوفي عن أحمد ثقة ثقة، وقال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال العجلي: كان ثقة، روى عن الشعبي أحاديث يسيرة، وما نعرف عنه في المذهب إلا خيراً (عن الشعبي، عن عبد خير، عن زيد بن أرقم قال: أتى علي رضي الله عنه بثلاثة) أي بثلاثة رجال (وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين) منهم: (أتقران لهذا) أي الثالث منهم (بالولد؟ قالا: لا، حتى سألهم جميعاً فجعل كلما سأل اثنين) أي أتقران بالولد للثالث (قالا: لا فأقرع بينهم فألحق الولد بالذي صارت) أي وقعت (عليه القرعة وجعل عليه) أي على من صارت له الولد (**ثلثي الدية**) **لكل**

قالا : لا ، حتى سألهم جميعا ، فجعل كلما سأل اثنين قالا : لا فأقرع بينهم ، فألحق الولد بالذى صارت عليه القرعة ، وجعل عليه ثلثى الدية ، قال : فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه .

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبى ، نا شعبة ، عن سلمة سمع الشعبي ، عن الخليل أو ابن الخليل ، قال : أتى على بن أبى طالب رضى الله عنه فى امرأة ولدت من[1] ثلاثة نحوه ، لم يذكر اليمن ولا النبي صلى الله عليه سلم ، ولا قوله طيبا بالولد .

واحد منهما ثلثها (قال : فذكر ذلك) أى القضاء (للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه) .

(حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبى ، نا شعبة ، عن سلمة) أنه (سمع الشعبي عن الخليل ، أو ابن الخليل) شك من الراوى ، وقد تقدم فى الرواية المتقدمة أنه عبد الله بن الخليل من غير شك (قال : أتى على بن أبى طالب رضى الله عنه) أتاه ثلاثة رجال (فى امرأة ولدت من ثلاثة) أى رجال فادعوه (نحوه) أى نحو الحديث المتقدم ، وفى نسخة على الحاشية نحو حديث أجلح (لم يذكر) أى سلمة (اليمن ولا النبي ﷺ ولا قوله طيبا بالولد) حاصله أن حديث سلمة عن الشعبي مخالف لحديث أجلح عن الشعبي فى أن الأجلح ذكر اليمن وأن النبي ﷺ أتاه رجل من اليمن ، وذكر له هذه القصة ، فضحك رسول الله ﷺ وإن علياً رضى الله عنه قال : لكل اثنين منهم طيبا بالولد للثالث منكم فغلبا ، ولم يذكر سلمة هذه الثلاثة فى حديثه .

---

[1] فى نسخة : عن

تم بحمد الله وتوفيقه

الجزء العاشر من « بذل المجهود فى حل أبى داود » ويتلوه الجزء الحادى عشر و أوله « باب فى وجوه النكاح التى كان يتناكح بها أهل الجاهلية »

فهـــرس

الجزء العاشر من « بذل المجهود فى حل أبى داود »